فالق الاصباح وجعل الیل سکنا و الشمس والقمر
حسبانا ذلک تقدیر العزیز العلیم ۝ سورۃ الانعام: آیت ۹۶
حمدا لمنعم انعم علینا بطبع کتاب لابواب مسائل الصلوۃ کالمفتاح و
سالک الصراط المستقیم کالمصباح اعنی کتاب
نور الایضاح
تالیف الفقیہ النبیل الشیخ حسن بن علی الشرنبلالی نور اللہ مرقدہ
مع حاشیتہ الجلیلۃ المفیدۃ المسماۃ
بالاصباح
لافقر عباد اللہ الی رحمۃ محمد اعزاز علی غفرلہ
مدرس دار العلوم الدیوبندیہ
مکتبہ رحمانیہ
اقرأ سنٹر
غزنی سٹریٹ۔ اردو بازار
لاہور

فالق الاصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر
حسبانا ذلك تقدير العزيز العليم

حمداً المنعم انعم علينا بطبع كتاب لابواب مسائل الصلوٰة كالمفتاح و
سالك الصراط المستقيم كالمصباح اعنى كتاب

نور الإيضاح

تاليف الفقيه النبيل الشيخ حسن بن على الشرنبلالى نور الله مرقدہ

مع حاشيته الجليلة المفيدة المسماة

بالاصباح

لافقر عباد الله الى رحمته محمد اعزاز على غفرله
مدرس دار العلوم الديوبنديه

اقرأ سنٹر
مکتبه رحمانیه غزنی سٹریٹ - اردو بازار لاهور

صورة ما افاده البحر الهام والحبر الماهر حلال الدقائق كشاف الحقائق انور الاساتذة المولى الهمام والعلام القمقام قدوة العلماء الاذكياء زبدة الفضلاء الاتقياء مولنا السيد محمد انور شاه الكشميري لا زالت شموس فيوضه وبدور انواره مستنيرة

الحمد لله الذی هدانا لدینه وما کنا لنهتدی لولا ان هدانا الله قامت له القامات وخرت له الجباه وتحرکت بذکره الشفاء - احمده علی جمیل احسانه وجزیل امتنانه کما ینبغی لجلال وجهه ولعظیم سلطانه والصلوٰة والسلام علی سید الانبیاء وخیرة خلقه ومصطفاه - وعلی اله واصحابه الذین نشروا سنته وانار وامعالم هدیه وهداه - **اما بعد** فان علم الدین اعلی الله مناره واحیی اثاره - فضله علی لفضائل من ضروریات الدین من حازه وفاز به اصبح علی ثلج الیقین وبلج الجبین - قد اسمع فضله داعی الهدایة لذی اذنین - وقد بین الصبح لذی عینین - ثم ان علم الفقه علم الفرائض والواجبات والسنن - وهو علم الحقوق وعلم الحلال والحرام وعلم الاٰداب والسنن وهو معرفة النفس مالها وماعلیها ومدرک المحامد والکرائم علیها والیها - وان کتاب نور الایضاح للشیخ الفقیه المحدث مولی الموالی حسن بن عمار الشرنبلالی رحمه الله تعالی من متاخری محدثی الحنفیة وفقهائهم ومن مشاهیر کبرائهم کتاب فی الارکان الاربعة سهل الحصول وتنسمت النفوس من انفاسه ریا محیاه فهب علیه قبول القبول ولاسیما قد حشی غرره ووشی طرره العلامة الفهامة ذو الماثر والمعالی ادامه بالفضل العالی الدائم فیضه کقطر الولی المولوی اعزاز العلی المدرس بدار العلوم الدیوبندیة اقامها الله وادامها فجاء بحمد الله کما تری وفوق الذی تری علی المثل السائر کل الصید فی جوف الفرا وعند الصباح یحمد القوم السری ؎

کقریض ساریة تنفح الصبا		بنزیل سحرة طیب المستنقع

فبادر ایها السادی	لهذا الکوثر الجاری	واوعن فیض مدرار	فتغنم وتهتم
اذا ماکان من سیب	وفاض علیک من غیب	ولم یک فیه من ریب	فقد طاب وقد عم

والحمد لله رب العلمین

محمد انور
عفا الله عنه

بسم الله الرحمٰن الرحيم

حمد العليم لا يعزب عن حيطة علمه مثقال ذرة ـ وشكر المنعم اغرق الانام فی بحار جوده کرة بعد کرة ـ ودرّت عطایا لسنّ الهادرة ای درّة ـ ووعد بالمغفرة وستر الذنوب لمن تاب عاقّة کانت نفوسهم او برّة ـ وصلوة بعد صلوة علیٰ من هو فی الرسل کالشمس بین النجوم ولم یوت احداً مثل ما اوتی صلی الله علیه وسلم من المعارف والعلوم وعلیٰ صحابته الاخیار واٰله الابرار الاطهار الیٰ یوم القرار۔

(وبعد) فهذه دروس تشفی العلیل وتروی الغلیل فاقت الاقمار ضیاءً والشموس نوراً۔ وانهلّت منفجرة نفادة المناهل جداول کانت او بحوراً۔ جمعتها افادة لطلبة العلوم الدینیة لتکفر سیاتی وتقوم مقام حسناتی۔ وان ارید الا الاصلاح ما استطعت وما توفیقی الا بالله۔

الدّرسُ الاوّل (فی فضیلة الفقه)

قال عز من قائل ومن یؤت الحکمة فقد اوتی خیراً کثیرا۔ وقد فسّره جماعة من ارباب التفسیر بعلم الفروع الذی هو علم الفقه وکفیٰ به مدحاً وفخراً وقال الامام الاجل محمد بن الحسن الشیبانی رحمه الله تعالیٰ ؎

تفقه فان الفقه افضل قائد	الی البرّ والتقوی واعدل قاصد	وکن کل یوم مستفیداً زیادةً
من الفقه واسبح فی بحور الفوائد	فانّ فقیها واحداً متورعًا	اشدّ علی الشیطان من الف عابد

وقیل ؎

اذا ما اعتز ذو علم بعلم	فعلم الفقه اولیٰ باعتزاز	فکم طیب یفوح ولا کمسك	وکم طیر یطیر ولا کباز

الدّرسُ الثانی (فی احوال ائمّةِ الفقه)

قالوا الفقه زرعه عبدالله بن مسعود رضی الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهیم النخعی وداسه حمّاد وطحنه ابوحنیفة رح وعجنه ابو یوسف وخبزه محمّد فسائر الناس یأکلون من خبزه۔

قوله زرعه ای اول من تکلم باستنباط فروعه عبدالله بن مسعود الصحابی الجلیل احد السابقین والبدریین والعلماء الکبار من الصحابة اسلم قبل عمر رضی الله تعالیٰ عنهما قال النووی فی التقریب وعن مسروق انه قال انتهیٰ علم الصحابة الی ستة (۱) عمر رض (۲) وعلی رض (۳) وابی رض (۴) وزید رض (۵) وابی الدرداء رض (۶) وابن مسعود رض ـ ثم علم الستة الی علی رض وعبدالله بن مسعود رض۔

قوله وسقاه ای ایده ورمّحه علقمة بن قیس بن عبدالله بن مالك النخعی الفقیه الکبیر عمّ الاسود بن یزید وخال ابراهیم النخعی وُلد فی حیٰوة النبی (صلی الله علیه وسلم) واخذ القران والعلم عن ابن مسعود وعلی وعمر وابی الدرداء وعائشة (رضی الله عنهم اجمعین)

قوله وحصده ای جمع ما تفرق من فوائده وزوائده وهیّأه للانتفاع به ابراهیم بن یزید بن قیس بن الاسود ابوعمران النخعی الکوفی الامام المشهور الصالح الزاهد روی عن الاعمش وخلائق توفی سنة ستّ او خمس وتسعین۔

قوله وداسه ای اجتهد فی تنقیحه وتوضیحه حمّاد بن مسلم الکوفی شیخ الامام وبه تخرّج واخذ حمّاد بعد ذلك عنه قال الامام ما صلّیت صلوٰةً الّا استغفرت له مع والدی۔ مات سنة مائة وعشرین۔

قوله وطحنه ای اکثر اصوله وفرّع فروعه واوضح سبله امام الائمة وسراج الامة ابوحنیفه فانه اول من دوّن الفقه ورتّبه ابواباً وکتباً علیٰ نحو ما علیها الیوم وتبعه مالك فی موطاه ومن کان قبله انما کانوا یعتمدون علیٰ حفظهم وهو اول من وضع کتاب الفرائض وکتاب الشروط (کذا فی الخیرات الحسان فی ترجمة ابی حنیفة النعمان للعلامة ابن حجر رح۔

قوله وعجنه ای دقّق النظر فی قواعد الامام واصوله واجتهد فی زیادة استنباط الفروع منها والاحکام تلمیذ الامام الاعظم ابو یوسف یعقوب بن ابراهیم قاضی القضاة فانه کما رواه الخطیب فی تاریخه اول من وضع الکتب فی اصول الفقه علیٰ مذهب ابی حنیفة واملی المسائل ونشرها وبثّ علم ابی حنیفة فی اقطار الارض وهو وافقه اهل عصره ولم یتقدمه احد فی زمانه وکان النهایة فی العلم والحکم والریاسة وُلد سنة (۱۱۳) وتوفی ببغداد سنة (۱۸۲)

قولهٗ وخبزه ای زاد فی استنباط الفروع وتنقیحها وتهذیبها بحیث لم تحتج الی شئ آخر الامام محمد بن الحسن الشیبانی تلمیذ ابی حنیفة وابی یوسف بحر المذهب النعمانی المجمع علی فقاهته و نباهته روی انه سال رجل المزنی عن اهل العراق فقال ماتقول فی ابی حنیفة فقال سیدهم قال فابو یوسف قال اتبعهم للحدیث قال فمحمد بن الحسن قال اکثرهم تفریعًا قال فزفر قال احدهم قیاسًا ولد سنة (١٣٢) وتوفی بالری سنة (١٨٩)

الدرس الثالث (فی نبذة من مناقب ابی حنیفة رضی الله تعالیٰ عنہ)

قال مسعر بن کدام اتیت اباحنیفة فی مسجده فرأیته یصلی الغداة ثم یجلس للناس فی العلم حتی یصلی الظهر ثم یجلس الی العصر فاذا صلی العصر جلس الی المغرب فاذا صلی المغرب جلس الی العشاء فاذا صلی العشاء دخل البیت فقلت فی نفسی هذا الرجل فی هذا الشغل متی یتفرغ للمطالعة لا تعاهدته فلما هدأ الناس خرج الی المسجد فانتصب للصلوٰة الی ان طلع الفجر فلما اصبح دخل منزله ولبس ثیابه وخرج الی المسجد وصلی الغداة فجلس للناس الی الظهر ثم الی العصر ثم الی المغرب ثم الی العشاء ثم دخل البیت فقلت فی نفسی ان الرجل قد ینشط اللیلة لاتعاهدنه اللیلة فتعاهدته فلما هدأ الناس خرج الی المسجد فانتصب ففعل کفعله فی اللیلة الاولی فلما اصبح دخل منزله ولبس ثیابه وخرج الی الصلوٰة ففعل کفعله فی یومیه حتی اذا صلی العشاء فقلت ان الرجل قد ینشط اللیلة واللیلتین لاتعاهدنه اللیلة فتعاهدته ففعل کفعله فی لیلتیه فلما اصبح جلس کذالک فقلت فی نفسی لالزمنه الی ان یموت اواموت قال فلازمته فی مسجده قال ابن معاذ بلغنی ان مسعرًا مات فی مسجد ابی حنیفة فی سجوده رضی الله تعالیٰ عنه رضی الابرار (رحمة الله علی ابی حنیفة وعلی من اقتدی به وسهر اللیالی فی اشاعة العلوم الدینیة وخزائنها و نشر الکنوز النبویة ودفائنها اللهم اجعلنی ممن حذا حذوه فانک علی کل شئ قدیر وبالاجابة جدیر.)

و سأل حفص بن غیاث رحمه الله اباحنیفة ماالذی قواه علی الطاعة فقال الی دعوت الله تعالی باسمائه علی حروف با۔ تا۔ ثا۔ الخ وقد ذکر الدعاء فی المقدمة الغزنویة انتهی وقال السیوطی (فی تبییض الصحیفة) روی الخطیب عن حفص بن عبدالرحمٰن قال سمعت مسعر بن کدام یقول دخلت ذات لیلة المسجد فرأیت رجلا یصلی فاستحلیت قراءته فقرأ سبعًا فقلت یرکع ثم قرأ الثلث فقلت یرکع ثم النصف فلم یزل یقرأ القران حتی ختمه کلهٗ فی رکعة فنظرت فاذا هو ابوحنیفة وروی عن خارجة بن مصعب قال ختم القران فی رکعة اربعة من الائمة وعد منهم اباحنیفة"۔

و روی الخطیب عن یحیی بن نصر قال کان ابوحنیفة ربما ختم القران فی شهر رمضان ستین ختمة۔

و روی الخطیب عن حماد بن یوسف قال سمعت اسد بن عمرو یقول صلی ابوحنیفة فی ماحفظ علیه صلوٰة الفجر بوضوء العشاء اربعین سنة وکان عامة اللیل یقرأ جمیع القران فی رکعة واحدة حفظ انه ختم القران فی الموضع الذی توفی فیه سبعین الف مرة۔

و روی الخطیب عن حماد بن ابی حنیفة قال لما مات ابی سالنا الحسن بن عمارة ان یتولی غسله ففعل فلما غسله قال یرحمک الله و یغفر لک لم تفطر منذ ثلاثین سنة ولم تتوسد عینک باللیل منذ اربعین سنة فقد اتعبت من بعدک وفضحت القراء وحج خمسًا وخمسین حجة ورأی ربه فی المنام مائة مرة ذکرها العلامة الحافظ النجم الغیطی فان الامام رضی الله تعالی عنه قال رأیت رب العزة فی المنام تسعًا وتسعین مرة فقلت فی نفسی ان رأیته تمام المائة لاسألنه بم تنجو الخلائق من عذابه یوم القیامة قال فرأیته سبحانه وتعالی فقلت یارب عز جارک وجل ثناؤک وتقدست اسماؤک بم ینجو عبادک یوم القیمة من عذابک فقال سبحانه و تعالی من قال بعد الغداة والعشی سبحان الابدی الابد۔ سبحان الواحد الاحد۔ سبحان الفرد الصمد۔ سبحان رافع السماء بغیر عمد سبحان من بسط الارض علی ماءٍ جمد۔ سبحان من خلق الخلق فاحصاهم عدد۔ سبحان من قسم الرزق ولم ینس احد۔ سبحان الذی لم یتخذ صاحبة ولا ولدا۔ سبحان الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفوا احد۔ نجا من عذابی۔

وقال ابن المبارک رحمه الله ؎

لقد زان البلاد ومن علیها	امام المسلمین ابوحنیفه	باحکام واٰثار وفقه	کایات الزبور علی الصحیفه
فما فی المشرقین له نظیر	ولا فی المغربین ولا بکوفه	یبیت مشمرا سهر اللیالی	وصام نهاره لله خیفه
فمن کابی حنیفة فی علاه	امام للخلیقه والخلیفه	رأیت العائبین له سفاها	خلاف الحق مع حجج ضعیفه

وكيف يحل ان يؤذى فقيه	له فى الارض آثار شريفه	فقد قال ابن ادريس مقالا	صحيح النقل فى حكم لطيفه
بان الناس فى فقه عيال	على فقه الامام ابى حنيفه	فلعنة ربنا اعداد رمل	على من رد قول ابى حنيفه

ومن جملة مناقبه ما رواه الخطيب عن ابى يحيى الحمانى قال سمعت ابا حنيفة يقول رأيت رؤيا فافزعتنى رايت انى انبش قبر النبى صلى الله عليه وسلم فاتيت البصرة فامرت رجلا يسال محمد بن سيرين فسأله فقال هذا رجل ينشر اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومناقبه اكثر من ان تحصى وان شئت زيادة الاطلاع فراجع الى (الانتصار لامام ائمة الامصار) صنفه سبط ابن الجوزى فى مجلدين كبيرين ـ

اَلدَّرسُ الرَّابِعُ (فى بيانِ المسائل)

اعلم ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات (الاولى) مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية وهى مسائل رويت عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة ـ وهذه المسائل التى تسمى بظاهر الرواية ـ والاصول هى ما وجدت فى كتاب محمد التى هى الجامع الكبير والجامع الصغير والزيادات والمبسوط والسير الكبير والسير الصغير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد برواية الثقات فهى ثابتة عنه اما متواترة اومشهورة (الثانية) مسائل النوادر وهى مسائل مروية عن اصحاب المذهب لكن لا فى الكتب المذكورة بل اما فى كتب لمحمد غيرها كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما فى كتب غير محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد وغيرها ومنها كتب الامالى لابى يوسف والامالى جمع املاء وهو ان يجلس العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم بما فتح الله تعالى عليه وتكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتابا فيسمونه الاملاء والامالى وكان هذا عادة السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية وغيرها فاندرست لذهاب العلم والعلماء والى الله المصير (الثالثة) مسائل النوازل سئل عنها المشائخ المجتهدون فى المذهب ولم يجدوا فيها نصا فافتوا فيها ـ ونظم ذلك لتسهيل الحفظ ـ ع

وكتب ظاهر الرواية اتت	ستا لكل ثابت عنهم حوت	صنفها محمد الشيبانى	حرر فيها المذهب النعمانى
الجامع الصغير والكبير	والسير الكبير والصغير	ثم الزيادات مع المبسوط	تواترت مع السند المضبوط
كذاك مسائل النوادر	اسنادها فى الكتب غير ظاهر	وبعدها مسائل النوازل	خرجها الاشياخ بالدلائل

اَلدَّرسُ الخَامِسُ (فى الوَصَايَا)

(الاولى) اعلم يا بنى (علمك الله ووفقك لمرضاته) ان العلوم الدينية باسرها تتوقف على امرين ـ

(الاول) الاجتهاد فى تحصيلها وقطع النظر عما سواها فان العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك واجعل معرّف حسن شئ وقبحه منعك عن العلم فان منعك شئ من العلم او يرغبك عنه فهو قبيح كائنا ما كان والافلا ـ وفرائض الله وواجباته وتوابعها من المؤكدات مستثناة ومن ثم تراهم اتفقوا على ان مطالعة الكتب واعادة الاسباق ومذاكرتها افضل للطلبة من النوافل فما ظنك بغيرها ـ

(الثانى) تقوى الاله واتباع سنة رسوله واخلاص العمل لله ـ وانت الى الثانى احوج منك الى الاول فانك ترى كثيرا ممن لم يخش الا الله سقى علا ونهلا بحار المعارف والعلوم الدينية وان قصر بعض تقصير فى الاجتهاد وسهر الليالى ولكنك لن تجد احدا من الفساق والمجترئين على الله وان اتعب نفسه حق الاتعاب وكد نفسه كل الكد فاز بشئ منها وان رأيت احدا يخالف ما قلت واحسنت الظن به فعلى ما قاله الشاعر المتاخر ـ ه

وما الخيل الا كالصديق قليلة	وان كثرت فى عين من لا يجرب
اذا لم تشاهد غير حسن شياتها	واعضائها فالحسن عنك مغيب

(الثانية) عليك بتعظيم الكتب والاساتذة بل كل من فاق علما وذكاء ولو كان من الطلبة فان له دخلا عظيما فى تحلى النفس بحلية العلوم ورأينا غير واحد من المحصلين ظن بهم فى بدء تحصيلهم خيرا واقسموا انهم سيكونون من العلماء وحماة

الدین ۔ ولما کانوا اساءوا الادب بالکتب والاساتذة حرموا العلم وبرکاته وانت خبیر بان القلیل مع البرکة خیر من الکثیر مع غیرها ۔ افتری قارون خیراً ممن بذل ماله کله فی مرضات الله کلا ثم کلا ۔ قال برهان الاسلام الزرنوجی فی فصل رعایة الاستاذ من کتابه تعلیم المتعلم ان شمس الائمة الحلوانی قد کان خرج من بخارا وسکن فی بعض القریٰ ایاما فزاره تلامذه الا القاضی ابوبکر محمد الزرنجری فقال له حین لقیه لم لم تزرنی فقال کنت مشغولا بخدمة الوالدة فقال ترزق العمر ولا ترزق رونق الدرس فکان کذلک فانه کان یسکن فی اکثر اوقاته فی القری ولم ینتظم له الدرس فمن تاذی منه استاذه یحرم برکة العلم ولا ینتفع به الا قلیلا ۔

(الثالثة) حذار ثم حذار ان ترید بالعلوم الدینیة الدنیا وجاهها ومالها فان البهلوان الذی یلعب فوق الجبال خیر من العلماء الذین یمیلون الی المال لانه یاکل الدنیا بالدنیا وهؤلاء یاکلون الدنیا بالدین ۔ وقال بعض العلماء استجرار الجیفة بالعار اهون من استجرارها بالمصاحف ۔ وقال (تعالی جده) ولا تشتروا بآیاتی ثمنا قلیلا وایای فاتقون ۔ ویجب ان لا یکون مطمح انظارك وموقع ابصارك الا هذه الابیات ۔

لکل بنی الدنیا مرادٌ ومقصدٌ	وان مرادی صحة وفراغ
لابلغ فی علم الشریعة مبلغا	یکون به لی فی الجنان بلاغ
ففی مثل هذا فلینافس اولو النهیٰ	وحسبی من الدنیا الغرور بلاغ

وصول بلاغ منه ٭ مقدار الکفایة ۱۲ منه

وانشدت عن الربیع للشافعی رضی الله عنه

علمی معی حیثما یممت ینفعنی	قلبی وعاء له لا بطن صندوق
ان کنت فی البیت کان العلم فیه معی	او کنت فی السوق کان العلم فی السوق

(الرابعة) ایاك والعجب والکبر والحیاء فی العلم فانه قیل لبعض الاکابر من العلماء فلان من تلامیذك خدمك سنین ولم یجتهد احد اجتهاده فی تحصیل العلم ثم لم یفز به فقال قد عاقه العجب عن الترقی الی مدارج الکمال ومن ههنا اقول ان مجرد الخدمة لا یکفی لحصول المرام ما لم ترتفع الموانع ۔ ورأینا کثیرا منهم خدموا الاساتذة واکتفوا بها فوقعوا فیما وقعوا انفسهم بنیه فان العلم اعلی من ان یلتفت الی من لم یلتفت الیه ۔ وسئل بعض الاعلام بم فزت فی العلوم قال لما استحی فی السؤال عما لم اعلمه صغیرا کان المسئول عنه او کبیرا ۔

وقال الخلیل بن احمد یرتع الجهل بین الحیاء والکبر فی العلم ۔

(الخامسة) علیك بالجود والانفاق مما آتاك الله من الخزائن العلمیة قلیلا کان او کثیرا فان الجود والبذل محمود فی الامور کلها لا سیما فی العلم ۔ ولا نعرف ما فی الدنیا من الاموال لا ینفده الانفاق ولا یفنیه الاسراف والتبذیر غیر العلم فانه کماء البحر لا ینزحه نغبة او نغبتان بل بذله لا یثمر الا ازدیاده بل لا یتاتی الاسراف والتبذیر فی العلم ۔

ولکن روی انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال واضع العلم عند غیر اهله کمقلد الخنازیر اللؤلؤ والجواهر والذهب وقال عیسی بن مریم (علی نبینا وعلیه الصلوٰة والسلام) لا تلقوا الجواهر للخنزیر فالعلم افضل من اللؤلؤ ومن لا یستحقه شر من الخنزیر ۔

وحکی ان تلمیذا سأل عالما عن بعض العلوم فلم یفده فقیل له لم منعته فقال لکل تربة غرس ولکل بناء اس وقال بعض البلغاء لکل ثوب لابس ولکل علم قابس ۔

وقیل لابی حنیفة لم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنکفت عن الاستفادة ۔

(السادسة) لم انقط الکتاب فی تعلیقی الاول بالفارسیة اعتمادا علی ذکاوة المتحصلین وقوة استعدادهم وتمرینهم ثم رأیت الامر قد صعب علیهم فاعربته فعلیك یا فلذة کبدی وراحة روحی ان لا تعتمد علی ما فیه من الحرکات والسکنات اعتمادا کلیا حتی لا تمیز المبتدأ من الخبر والفاعل عن المفعول فکنت کمن قال وجدنا اباء نا لها عابدین بل علیك الاعتماد علی ما عرفت من الضوابط النحویة والقواعد الصرفیة فان الغلط ممکن من وجوه شتی من ناسخ او من عمال الطبع وما ابرئ نفسی ایضا ۔

الدرس السادس (فی ترجمة المؤلف رحمه الله تعالیٰ)

هو الشیخ حسن بن عمار بن علی ابو الاخلاص المصری الشرنبلالی الفقیه الحنفی الوفائی کان من اعیان الفقهاء وفضلاء عصره ومن سار ذکره فانتشر امره وهو احسن المتأخرین ملکة فی الفقه واعرفهم بنصوصه وقواعده وانداهم قلماً فی التحریر والتصنیف وکان المعول علیه فی الفتاوی فی عصره۔ قرأ فی صباه علی الشیخ محمد الحموی والشیخ عبد الرحمن المسیری وتفقه علی الامام عبد الله النحریری والعلامة محمد المحبی وسنده فی الفقه عن هذین الامامین وعن الشیخ الامام علی بن غانم المقدسی وهو مستفیض ودرس بجامع الازهر وتعین بالقاهرة وتقدم عنده ارباب الدولة واشتغل علیه خلق کثیر وانتفعوا به منهم العلامة احمد العجمی والسید السند احمد الحموی والشیخ شاهین الارمناوی وغیرهم من المصریین والعلامة اسمعیل النابلسی من الشامیین واجتمع به والدی المرحوم فی منصرفه الی مصر وذکره فی رحلته فقال فی حقه والشیخ العمدة الحسن الشرنبلالی مصباح الازهر وکوکبه المنیر المستدلی۔ لو راٰه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره او صاحب الظهیرة لاختفیٰ عند ظهوره او ابن الحسن لاحسن الثناء علیه او ابو یوسف لاجله ولم یاسف علی غیره ولم یلتفت الیه۔ عمدة ارباب الخلاف وعدة اصحاب الاختلاف۔ صاحب التحریرات والرسائل التی فاقت انفع الوسائل۔ مبدی الفضائل بایضاح تقریره ومحیی ذوی الافهام بدرر غرر تحریره نقال المسائل الدینیة۔ وموضح المعضلات الیقینیة۔ صاحب خلق حسن وفصاحة ولسن وکان احسن فقهاء زمانه وصنف کتباً کثیرة فی المذهب واجلها حاشیته علی کتاب الدرر والغرر لملا خسرو واشتهرت فی حیوته واقتسم الناس بها وهی اکبر دلیل علی ملکته الراسخة وتبحره وشرح منظومة ابن وهبان فی مجلدین ولهٗ متن فی الفقه ورسائل وتحریرات وافرة متداولة وکان لهٗ فی علم القوم باع طویل وکان معتقد الصالحین والمجاذیب ولهٗ معهم اشارات ووقائع احوال منها ان بعضهم قال له یا حسن من هذا الیوم لاتشترلک ولا لاهلک ولاولادک کسوة فکانت تاتیه الکسوة الفاخرة ولم یشتر بعدها شیئاً من ذلک وقدم المسجد الاقصیٰ فی سنة خمس وثلثین والف وصحبة الاستاذ ابی الاسعاد یوسف بن وفا وکان خصیصاً به فی حیوته وکانت وفاته یوم الجمعة بعد صلوٰة العصر حادی عشر شهر رمضان سنة تسع وستین والف عن نحو خمس وسبعین سنة ودفن بتربة المجاورین۔

والشرنبلالی بضم الشین المثلثة مع الراء وسکون النون وضم الباء الموحدة ثم لام الف بعدها لام نسبة بشبرابلوله وهذه النسبة علی غیر قیاس والاصل شبرابلولی نسبة لبلدة تجاه منوف العلیا باقلیم المنوفیه لسواد مصر۔ جاء به والده منها الی مصر وسنّه یقرب من ستّ سنین فحفظ القراٰن واخذ فی الاشتغال (رحمه الله تعالیٰ) (خلاصة الاثر)

الدرس السابع (فی ترجمة المحشّی)

لما رأیت اساطین الامة ونحاریرها بینوا تراجمهم وما کان ذلک منهم الا تحدیثاً بالنعم الالهیة لا فخراً ولا بطراً واشراً فان شانهم ارفع من ذلک رأیت ان احتذی بهم فی ذلک وامشی مشیتهم فان المرء مع من تشبه۔ وهذا مع اعترافی بقصور الباع فی العلوم واین الهبوات من النجوم وایم الله (والله علی ما اقول وکیل) ما بعثنی علیه الا الاقتداء بهم لا الاعجاب والا فتخار وای فخر لمن اوله منی واخره منیة وبینهما مهالک الدنیا وصروفها ولا اقطع النظر عن قول الشاعر ؎

یا ابن التراب و ماکول التراب غداً		اقصر فانک ماکول و مشروب	

ولدت للیلة الاولیٰ من المائة الرابعة بعد ما غربت الشمس من المائة الثالثة بعد الالف فی بدایون حین کان ابی مستخدماً فیها فسمانی جدی من الام محمد اعزاز علی وابی هو محمد مزاج علی بن حسن علی بن خیر الله من سکناء (امروهه) من مضافات مراداباد فی محلة منها تسمی (بشاهی چبوتره) ومولد امهاتی واخوالی فی بریلی ومضی اکثر عمری فی (شاهجهانپور) فلذا اختلفت فی بیان وطنی الاصلی فانتسبت فی عنفوان امری الی (شاهجهانپور) ثم قلت انی من اهل (بریلی) ثم جرتنی حب وطن اٰبائی الی ان انضم الی اهل (امروهه) وهذه کلها من بلاد الهند فجئت مع ابی وکنت رضیعاً الی (شاهجهانپور) ففطمت وکان اخی الاکبر حفظ القراٰن ثم نسیه فاقامتنی والدتی مقامه فی حفظه فیسره الله لی علی ید الحافظ شرف الدین خان وکان شیخاً متهجداً یحب القرآ

والسماع مع المزامير والمعازف ۔ وربما اجتمعت معہ فی مثل هذه الاجتماعات فشاهدت من حالهم ماکرهت به ما یفعلون من غیر دلیل شرعی فوفقنی الله للفراغ عنه ولم ابلغ مبلغ الرجال ثم سافر ابی وانا معه الی کورة (تلهر) فشرعت فی میزان الصرف وبعض الکتب الفارسیة عند المولی مقصود علی خان (مد ظله) الشاهجهانپوری وما حرضنی علیه الا قول الاستاذ الحافظ ان کلام الله لم یتم نفعه من غیر ان یفهم معناه ۔ وکان المولی الممدوح رجلا شفیقا للطلبة یحبهم ولا کمحبة الام ولدها ویؤدبهم ویضربهم حتی ان اقارب بعض الطلبة لم یرضوا بهذا الضرب وجادلوه ولکنه کان اعرفهم لهذا المصراع ع جورا ستاذ به زمهر پدر فاستفدت من فیوضه حتی شرعت فی شرح الکافیة لملا جامی وجعلت اناظر آخرین من الطلبة بالبحث فی الصیغ المشکلة والتراکیب المعضلة ۔ وکانت الحروب سجالا ۔ وبینما انا علی ذلک اذ القتنی صروف الدهر ونوائبه الی (شاهجهانپور) وفوضنی اخی الی رجل ممن لا شئ عنده من العلم غیر العجب والکبر والدعاوی الباطلة والتزیّ بزیّ العلماء ۔ فضیعت مصاحباله من عمری سنة کاملة وبضعة اشهر ولولا نعمة ربی واجابته المضطر لصرت الی الحور بعد الکور ۔ ثم اخذ التوفیق الالهی بید هذا الضال فی الحیرة فدخل فی مدرسة هی کاسمها (عین العلم) ابقاها الله واساتذتها وعمالها الی نهایة الدوران ۔ اسسها المولی عبید الحق خان (قدس سره) وکان ابوه او جده من اهل (کابل) وهو من اجل علماء زمانه واتقاهم مات فجأة مبطونا ۔ قرأت علیه وعلی المولی السید بشیر احمد المرادابادی والمولی محمد کفایت الله الشاهجهانپوری ثم الدهلوی (ادام الله فیوضهما ما دام الملوان) واستفضت منهم سنین عدیدة ولما کان لکل شئ آفة وللعلم آفات حلت بی عواصف النوائب حتی تیقنت بحرمانی من العلم فعرضت ما اعترض لی من سوء المآل علی المولی عبید الحق خان رحمه الله فاشار الیّ بترک الاهل والاوطان فقلت سمعا لقولک وطوعا لامرک وتمثلت بقول الشاعر ؎

تلقی بکل بلاد ان حللت بها	اهلا باهل واوطانا باوطان

فارتحلت واقاربی غیر راضین فدخلت دار العلوم الدیوبندیة وشرعت المجلد الاول من الهدایة عند المولی الحافظ[عہ] السّولة الفاسمیة افاض الله علینا من برکاته وبعض کتب المنطق عند المولی محمد سهول البهاگلپوری وکان متعلما فیها والکتب الاخر عند غیرهما ۔ ثم ارتحلت الی (میرٹھ) باصرار بعض اقاربی وکان خیرا ان لا افعل فاقمت بها اربع سنین وقرأت کتب الصحاح غیر البخاری والعقائد والمعقولات وکتب الفلسفة وغیرها علی المولی عبد المومن الدیوبندی وبعض کتب الاصول والعروض وغیرها علی المولی محمد عاشق الٰهی مد الله اظلالهما ۔ ثم شغلنی بعض اساتذتی فی مطبعه وسعیت فی تصحیح ما کتبوا من الالفاظ القرآنیة وحسن طبعها ولما مضی علیّ زمن طویل فی مثل هذه الحالة حاسبت نفسی فوجدت قلبی علما کفوا دام موسی صفرا فعدت الی ما ارتحلت عنه وکان العود احمد وقرأت الجامع للترمذی والصحیح للبخاری وسنن ابی داؤد والبیضاوی والمجلد الاخر من الهدایة والتوضیح والتلویح علی المولی شیخ الهند[عہ] وما قدر لی من العلوم علی المولی غلام رسول ادخلهما الله بحبوحة الجنان والمولی عزیز الرحمٰن المفتی بدار العلوم المذکورة متعنا الله بطول حیوته وعموم فیضه والکتب الادبیة الدرسیة علی المولی السید معز الدین ولما فزت بما تیسر لی من العلوم امرنی المولی شیخ الهند رحمه الله بالتدریس فی المدرسة النعمانیة الواقعة فی (پوربینی) من مضافات (بهاگلپور) فاقمت بها نحوا من سبع سنین ۔ ثم اصر علیّ ابی وکان شیخا ضعیفا بترک الغربة واختیار الاقامة فی (شاهجهانپور) فخدمت مدرسة (افضل المدارس) الواقعة فی (شاهجهانپور) ثلث سنین ثم نوفی متکفل المدرسة فقادنی التوفیق الی دار العلوم الدیوبندیة فخدمت الطلبة وانا علی ذلک فی هذا الوقت ووقعت فترة فی هذه الاقامة فذهبت الی (حیدراباد) من بلاد الهند الجنوبیة فما وجدت نفسی الا کحوت فارق الماء ۔ وتمتعت بفیوض اکابر المدرسة کالمولی السید انور شاه الکشمیری والمولی المفتی عزیز الرحمٰن الدیوبندی والمولی حبیب الرحمٰن الدیوبندی العثمانی ولو کنت فی زمان التحصیل ثم ادخلنی ان شاء الله فی من صنف تذ استهدف تعلقت ۔

عہ حدانی حادی العجلة فی الطبعة الاولی الی التقصیر فی بیان ما منّ الله علی بید ذلک العلوم المقدام فانی منذ تشرفت بالدخول فی زمرة تلامذته لا زال المولی الممدوح عطوفا علی هذا المسکین عطوفة لا یوجد نظیرها وبذل وسعه فی تعلیمی وما عرتنی نائبة من نوائب الدهر الا قام مشمرا لدفاعها عنی وهذا مجمل ما صنع المولی الممدوح بی والتفصیل لا یسعه هذا المختصر فجزاه الله عنی خیر الجزاء وعصمه من شرور الزمان وابقاه ما دام النیران ۱۲ منه ۔

عہ اعنی به المولی الجلیل الحبر النبیل الحافظ محمد احمد مدیر دار العلوم الدیوبندیة مد الله ظله ۱۲ منه ۔ عہ اردت به وسیلتی فی الدارین قدوة علماء المشرقین المولی محمود الحسن اسیر مالطه قدس الله سره وحشرنا فی زمرته آمین ۱۲ منه

علی نور الایضاح بالفارسیة وهواول تعلیقاتی ثم علی دیوان الحماسة ثم علی متن الکنز ثم علی دیوان المتنبی وهذه کلها بالعربیة و شرحت القصیدة اللامیة والقصیدة الاخلاقیة للشیخ حبیب الرحمٰن العثمانی فی الهندیة وعروض المفتاح وعلی المختصر للقدوری وکل مطبوع غیر تعلیق القدوری فانها ستطبع وترجمت الزواجر للشیخ ابن حجر الهیتمی المکی وترجمت بعض الکتب الادبیة والتفسیر علی لسان غیری وعاهدته ان لا افشی سره ـ فحسدتنی ابناء الزمان واذونی بما استطاعوا ـ و لله در القائل ؎

هم یحسدونی وشر الناس کلهم	من عاش فی الناس یوماً غیر محسود

فعذرتهم لجهلهم واستحسنت الصفح عنهم مکان السیف بالسیف وتعزیت بقول الشاعر ؎

دع الحسود وما یلقاه من کمده	کفاک منك لهیب النار فی کبده
ان لمت ذا حسد نفست کربته	وان سکت فقد عذبته بیده

وربما ترنمت بهذین البیتین ؎

اصبر علی مضض الحسو	د فان صبرك قاتله	فالنار تاکل بعضها	ان لم تجد ما تاکله

و مما اتفق لی حین کنت مشتغلاً فی حفظ القراٰن قال لابی بعض اصدقاءه من اهل الدنیا اردت بهذا المعصوم شرّا ویفعل بعد حفظ القراٰن الا الجلوس علی القبور واخذ الاجرة علی قراءة القراٰن کعادة حفاظ الزمان ـ وقال لی بعض اخوانی لما لم امتثل امره فی ترك تحصیل العلوم الدینیة لاتکون بعد هذا الاکلاً علینا تستعیننا بالمال فتلاطم بحر غیرته تعالیٰ وافاض علیّ من نعمه حتی ما احتجت الی احد فی معیشتی واکسابی ـ

وانا ذو اخوة سبع واختین ومات الاخ الاکبر شهیداً قتله بعض المشرکین ظلماً والکبری من الاختین وکلهم ذو اولاد کثیرة غیر الاخوین الصغیرین فان الاکبر منهما لا ولد له والاصغر منهما لم یتزوّج ـ وتوفی والدی لخمس عشر من رمضان سنة تسع وثلثین وثلثمائة بعد الالف (اللهم اغفر له ـ)

الدَّرْسُ الثَّامِنُ (فِی بَیَانِ صَنِیعِی فِی هٰذَا التَّعْلِیق)

کان الکتاب مقتصراً علی رکنین من الصلوٰة والصوم ثم اکمله المؤلف العلام باخرین من الزکوٰة والحج جعلتهما فی التعلیق الاول کتاباً واحداً لیفید اصلاحاً وکان باب زلة القاری من اهم مسائل الصلوٰة ادرجته فی التعلیق الثانی بین ما یفسد الصلوٰة ومالا یفسدها لتکمل الحوائج ـ

واعلم ان کل ما فی هذا التعلیق ماخذه کتب الاعلام من کبار العلماء ولکن لی فی البیان شاناً فانی کلما نقلت العبارة من غیر تغییر او بتغییر یسیر نقلت مظهراً اسم الماخوذ عنه او باشارة ما الی التصرّف وکلما تصرفت زیادة تصرّف بتقدیم العبارة وتاخیرها ونحوهما الداعیة دعتنی الیه اقول "من فلان" وربما نسبتها الی نفسی ـ واذا وجدت ثقة نقل عن ثقة اکتفیت باسم احدهما عن الاٰخر ولم ار به باساً ـ

وَهٰذَا هُوَ ایْضَاحُ الرُّمُوْز

الاعداد	رموز	مرموز الیه	المصنف
١	ش	شلبی علی الکنز	للشیخ الامام العلامة العمدة الفهامة شهاب الدین احمد الشلبیؒ
٢	ط	طحطاوی علی مراقی الفلاح	للشیخ العالم العلامة والبحر الفهامة احمد الطحطاوی رحمه الله
٣	مر	مراقی الفلاح	للامام الفقیه الحجة الشیخ حسن بن علی الشرنبلالی رحمه الله
٤	ز	زیلعی علی الکنز	للامام العالم العامل العلامة البحر الحبر الفهامة فرید دهره و وحید عصره فخر الدین عثمان بن علی الزیلعی الحنفیؒ
٥	بحر	البحر الرائق علی الکنز	للامام العلامة والنحریر الفهامة فقیه عصره و وحید دهره محرر المذهب النعمانی و ابی حنیفة الثانی الشیخ زین الدین الشهیر بابن نجیم رحمه الله تعالیٰ ـ

الاعداد	رموز	مرموز الیہ	المصنّف
۶	در	الدر المختار	لقدوة الفضلاء الاعلام وزبدة الفقهاء العظام مولانا محمد علاؤ الدين الحصفكي بن الشيخ علي الحنفي رحمه الله تعالى ۔
۷	نیر	جوهرہ نیرہ	للامام الهمام شيخ المشائخ والاسلام ابي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني رحمه الله الغني ۔
۸	منحة الخالق	حاشية البحر الرائق	لخاتمة المحققين نخبة العلماء العاملين العلامة الفاضل والاستاذ الكامل السيد محمد امين الشهير بابن عابدين رحمه الله ۔
۹	ق	قاموس	للبحر الزاخر والحبر العالم العلامة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي رحمه الله ۔
۱۰	کاکی		العلامة الشيخ قوام الدين كاكي رحمه الله
۱۱	ف	فتح القدير	للشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الاسكندري المعروف بابن الهمام رحمه الله ۔
۱۲	ك	كفايه على الهدايه	لمولانا جلال الدين الخوارزمي الكرماني رحمه الله
۱۳	اق	اقرب الموارد	للسعيد الخوري الشرتوني اللبناني اليسوعي
۱۴	عز	محمد اعزاز علي غفرله	اللهم لا تجعله ممن لبس ثوب شهرة فالبسه الله ثوب مذلة ۔ اللهم امين ۔

وَهٰذِهٖ اَبْيَاتٌ اَنْشَدْتُهَا فِيْ حَفْلَةٍ تُسَمّٰى بِنَادِيَةِ الْاَدَبِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِدَارِ الْعُلُوْمِ الدِّيُوْبَنْدِيَّةِ وَاُمِرْتُ بِاِجَازَةٍ تَمَتَّعْ مِنْ شَمِيْمِ عَرَارِ نَجْدٍ فَمَا بَعْدَ الْعَشِيَّةِ مِنْ عَرَارٍ فَقُلْتُ عَلٰى لِسَانِ بَعْضِ الْمُنْهَمِكِيْنَ فِيْ مُطَالَعَةِ الْكُتُبِ وَالْمُشْتَغِلِيْنَ عَنِ الْمُسَامَرَةِ وَالْمُنَادَمَةِ رَبِّ اجْعَلْنِيْ مِنْهُمْ اٰمِيْن

اهم الدهر

اَلُوْمُ عَلَى التَّجَنُّبِ وَالتَّخَلِّيْ
وَجُبْتُ الْقَفْرَ وَالْبِيْدَ الصَّحَارِيْ
فَاِنِّيْ لَمْ اَجِدْ خِلًّا نَصُوْحًا
وَلَا يُؤْوِيْ اِذَا اَهْوٰى جِوَارِيْ
وَلٰكِنَّ الْكِتَابَ كِتَابُ عِلْمٍ
وَيُوْنِسُنِيْ اِذَا اَنَا فِي الدَّمَارِ
طَرِيْفِيْ تَالِدِيْ وَوَلِيُّ اَمْرِيْ
وَيَهْدِ اَنِّيْ اِذَا اَنَا فِي السُّهَارِ

فَقُلْتُ اُجِيْبُهُمْ هٰذَا شِعَارِيْ
وَجَرَّبْتُ الْبِلَادَ وَمَنْ عَلَيْهَا
يَقِيْنِيْ مِنْ وَقُوْعِيْ فِيْ عَوَارٍ
رَاَيْتُهُمْ عِدًى فِي الْبَلَايَا
سَمِيْرِيْ فِي اللَّيَالِيْ وَالنَّهَارِ
خَلِيْلِيْ فِيْ لُهُوْجٍ وَالرَّزَايَا
اُحِبُّ ذَخَائِرِيْ وَكَذَا ضِمَارِيْ
بِهٖ سُكْرِيْ اِذَا مَا شِئْتُ خَمْرًا

لَقَدْ طَوَّفْتُ فِي الْاٰفَاقِ دَهْرًا
وَمَيَّزْتُ الصِّغَارَ مِنَ الْكِبَارِ
وَلَا يَغْتَابُنِيْ اِنْ غِبْتُ عَنْهُ
وَاَحْبَابِيْ اِذَا اَنَا ذُو الْجَوَارِيْ
يُوَاسِيْنِيْ اِذَا هَجَمَتْ هُمُوْمِيْ
اَنِيْسِيْ مُؤْنِسِيْ حَامِي الذِّمَارِ
يُدَافِعُ عَسْكَرَ الْاَحْزَانِ عَنِّيْ
وَمِنْهُ اِفَاقَتِيْ وَبِهٖ خُمَارِيْ

پھر ملی

بسم الله الرحمن الرحيم

وهذه رسالة منظومة معتمدة مشهورة بين الجهابذة من العلماء في الفقه

للشيخ العلامة الهمام ابن وهبان ختمت بها ديباجتي هذه تكملة للإفادة والله الموفق

بدأتنا بالحمد لله أجدر … وما ليس مبدوءا به فهو أبتر
وتسليما بعد الصلوة مؤكدا … على احمد المختار في الذكر ينشر
وتجمع في علم الفروع مسائل … غرائب في الكتب الفخام تسطر
على مذهب النعمان ذي العلم والحجى … الامام العظيم الشان فيما يقرر
فافردت منها ما تيسر نظمه … لعلي في نيل العلى أتبحر
ولم اذكر المذكور في كل كتبنا … وما كان من قيد مفيد ساذكر
ورب مكان زيد فيه رواية … فاوضحت ادلتها وما هو اشهر
واسطر في رؤس المسائل احرفا … تعرفها من حل قبل اسطر
وما انا في المقصود اسعى بعونه … وقدرته فهو المعين المقدر
وما انا من كيد الحسود بآمن … وللجاهل يزري ولا يتدبر
ويممت وجه الله في كل حالة … ومن استشير ليس يخسر

فصل من كتاب الطهارة

فساد وضوء مع صلوة يقر … بقهقهة فيها وعقل يغير
ومع حدث العمد احتلام ونومها … ليعقوب عمدا في السجود وينذر
وغسل على شخص وما ثم سترة … فياتي به في القوم لا يتاخر
وليس كالاستنجاء لفرق ظاهر … وفي امرأة بين الرجال تؤخر
وصحح كون البول في الماء جاريا … ولو عاد بئر غار قد قيل تطهر
وتنزح كل البئر بالشاة حية … كذا محدث اركا فرد هو انظر
ولو كان عمق البئر عشرا فصاعدا … فقيل اصح القول ما يتغير
ومن لم يجد الا نبيذ التمرة … توضأ منه والتيمم اشهر
ليعقوب واجمع عنه مثل محمد … والمصدر يرى والتيمم اظهر
وعذر له شرط ضمان ونية … وللاسلام والمسح الصعيد المطهر
وعن زفر الاجزاء من دون نية … ولاحمد يكفي ضربة بل واجد
ويعقوب للاسلام قد قال جاء … ويجزيه من بعد فيقرر
وقد قيل الاستنجاء ليس بشرط … ويعقوب عند العجز جاز التغير
وجوزه من غير عجز محمد … وقال كفى فيه الغبار المعفر
وقيل ما الاستنجاء شرطا وجوزا … بالاطلاق ما بالغبار وينصر
وثان للذي عجز عنه يعيده … والاطلاق للمنع عند المؤخر
وقد جوزوا مسح الجبائر مطلقا … الى وقت ان القرح والجرح يجبر
وحيث وضوء قد فرض لحائض … مستحبه حال التوجه ينضر
ولو طهرت بعد الثلاث وطهرت … وعادتها لم تمض فالوطي ينكر
كراهته بعض ينفيه بعضهم … وبالصوم تاتي والصلوة وتذكر
ومن طهرت اثنا وقت صلاتها … فتقضي وفي العكس لا قضاء يقرر
ولو طهرت لعشر ثاني وقته … اعاد كالاستنجاء شرط وينظر
ومن طهرت في وقت فرض معادة … وما قبلها تقضي اذا الوقت يقدر
به الغسل والتحريم تم لعشرة … لكلهم بالافتتاح يقرر
وفي العكس لا تنقضي بعشر عدتها … وفي النفل نقض مثل ذا يتقرر
فمن كان معتاد الخروج بليله … ينقضي العشا في الفجر قالوا يؤخر
وقد قيل في المفصود ان ضم فصده … كمن جرحه ما زال بالدم يقطر
ومن الحيض في العادة الدم ثم لم … تصل حياء السقط وهو مصور
تقضي لترك الصلوة وصومها … ومدته قل اربع هي اشهر
دم القلب والكبد الطحال طاهر … وفي القلب قول كالمرارة يزبر
وعندهما عين الكلام نجاسة … وطاهرة قال للامام المطهر
ولو عض كلب عضو شخص ملاعبا … تقضي الغضبان ليس يؤثر
وفي خرء دود القز خلف وماءه … فما نجسا والبزر العين اطهر
وفي نائط الانتقال للريح واجب … وتوليد عند العجز عنه يقرر

فصل من كتاب الصلوة

وقولهم الوسطى هي العصر اظهر … وفي الصبح والفرضين الخمس ينكر
وواحدة منها وظهر مغرب … عشاء وقبل الصبح معها يجبر
وفي عمرة قول وخوف وجمعة … وقيل جماعات الجميع واكثر
وفي الفطر الاضحى الضحى الوتر … لذي يومها والظهر في الغير قدروا
وكاملة ما بين ثنتين مثلها … لسعد قول بالتوسط يزبروا
على طاهر المبسوط صلى يجوز لا … كثوب قصير اي به يتغير
وان ينكشف من كل عضو قليله … وفي الجمع قدر الربع فهو يعذر
وفي الثوب لو صليت فيها ماء وبان … من العورة الربع العفو يقرر
ويكره في حال الاقامة مشيه … وللصدر بسم الله يكفي المكبر
وفي غير فقعس صح لست لفا … يد يك وذا في خارج الكم اجدر
وان كبر الانسان من غير نية … سمى ونوى من بعد جاز التأخر
الى وقت ما يثني وقبل وبعده … وقيل وبعد الحمد بل قيل اكثر
وان لحن القاري واصلح بعده … اذا غير المعنى الفساد مقرر
وفي الظالمين الفاسقين بعكسه … ونقوا عنه القول تفسد اظهر
ولو قرأ المكتوب في المصحف الاولى … اذا كان كالتسبيح ليس يغير
وليس التهجي في الصلوة بمفسد … لا العجز عن واجب الذكر فاذكر
والايماء الخوف لو تمم بل امنه … متجسة مثل التيمم قد رووا
ولو لم يسجل ساهيا كل ركعة … فيسجد اذا يحاسبها قال الاكثر
كان زاد اولى القعدتين صلاته … على المصطفى والاول قيل الاكثر
ويفسدها بعد القيام تعوذ … ومن قال لا ترك التشهد يشهر
ولا يتبع بعد القيام امامهم … اذا عاد الاتباع بعض يقرر
وسن بتاكيد الجماعة وافترض … كفاية وعينا وآخر وتنونه
وان سكت الجهر ان للترك ياثم … وتاركها من غير عذر يعزر
ومن لم يجد الا صبيا في الصف فرجة … تفرد خلف الصف والآن يعذر
وقيل جذب من الصف لخراق … او الى حال الركوع يؤخر
وبين جمعهم ان شاء الجذب جاء … وفي عصرنا قيل التاخر انص
تفرد خلف الصف عادم فرجة … ويجذب شخصا قيل والبعض ينكر
وصحح ان الجذب عند ركوعه … لنا التنا اولى الصف يعبر
وقيل انجذاب لا ابتداء الاذن … وفي عصرنا قالوا التوجه انص
ومن خلف لحان يؤدي صلوته … يبين على ما ينبغي ويحرر
وقد كرهوا بعد الفراغ قعودهم … لسنة خير الخلق فيما تصوروا
ولو حنفي قام خلف مسلم … لشفع ولم يتبع وقد فوتر
ويكره في غير الصلا جماعة … لها وبه قيل لتفرد لك اجدر
ويجزى مع من لم يقل بوجوبه … ومن بعضهم لا والمقدم اظهر
وتادية المنذور اولى لبعضهم … اذا ما تريد النفل من قبل تنذر
وفي كل شفع في التراويح يبتدي … بسبحانك اللهم حين يكبروا
وان شك المسبوق في قدر ما بقي … نقله من مع الفساد مقرر
ويجهر قال بالقراءة مطلقا … وسامعها في خارج تقرر
وادخلها ان لم يكن تابعا اتى … بها بعد التشبان كلا يصور
ومن تركها في الحال يسجد ثانيا … ويلزمه بالنذر قبل فتنذر
وصح عن النعمان مثل محمد … بمصر تمام الجمعات فاكثر
وثنتان كل ثم يعقوب شارط … بينهما نهرا والمصر اكبر
ودون صلوة غسل باثم وقيل لا … بغسل ذا انقطاع والغسل اظهر
كذلك لصوص الليل مقتول عصبة … وفي عائب في نصبه الخلف يذكر
وصل على المستشهدين بدونه … وذين لنا في المسلمين فقرروا
وان اشكل الخنثى ومات فيمم لو … وقد قال بعض في الكبار يطهر
وافضل من صلى الجنازة آخرا … وان حضرت ثنتان الاولى اجدر

فصل من كتاب الزكوة

وصاحب دين حل والخصم معه … له اخذها لو لم يحل المقرر

افول ولم يقدر على ما يرده   الى ما يحل الدين لو كان يجبر
ومن كان ذا مال حرام فكله   تصدق ما فيه الزكاة تقدر
وتجزى عند البعض عنها نية   وتقديم دين للزكوة مقدر
ولو نوى المفروض منها بحاكم   الذى رحم قولان فيها ويوجر
ويكره ان يحتال فيها لواله   ونيته فى الاخذ ظلما تؤثر
وقولان فيما لا يرى من سوائم   وعندهما فيها الزكوة تقرر
ولو نفوا الفا لشخص لمعسر   فيجزئهم لا حيث بالقبض يؤمر
وابراء رب الدين من بعد حوله   فقولان والمديون بالمال يقدر
وفى الدفع قبل الموت لا خرخفا ثم   واخراجها جهرا من السر ابهر
وان كان فى ضعف يستدق الذى   له يخف خوف الوارثين ويستر
كذلك خوف الظالمين نفضل   للاخفاء فى التفسير هذا اسطر
وان ينوها جاز بما هو واهب   ولو يكن السلطان شخصا يقهر
وياخذها من به ان يلق اهلها   وعن بعضهم للحبس لا غير يجبر
وان قرضت الفا بعد حال حولها   فمات الذى اقرضته وهو مفتقر
فيرى عن الشيئين ليس بواجب   عليك زكاة الحول والا سل يكر
ومالفقيران يطالبه بها   ولا اخذها من خلقه فيخسر
ومن بيت مال المسلمين ديانته   لذى الخط الاخذ ان هو يظفر
والاولى فضل ان يعطى الثوب اسوة   وفى عصرنا قيل ردها عند نصر
وليس يكل ان يخلص نفسه   ولم يعطهم مال الخراج ويعذر
وغاز كذى علم ومفتى وطالب   وواعظ حق والمعلم يعذر

فصل من كتاب الصوم

يتابع صوم النذر ان هو ينذر   وكفارة الكل اعتكاف يقرر
وان ينو صوما فى الصلاة فجائز   وما فسدت فى الفرض والنفل ينذر
ومن يوم شك قد غدا متلوما   فافطر سهوا ثم من بعد يظهر
فنيته لا يجزيه والسهو قبلها   كما بعدها قالوا اصح فيبشر
ولابن زياد قول عدل مصور   بلا علة واثنين فى العيد يذكر
وقول اولى التوقيت ليست موجبة   وقيل نعم والبعض ان كان مكثر
واذنك للزوجات فى الصوم مانع   لفعلها عنه الى حين تفطر
ويمسك من يوم الصف باهليه الا دوا   باشناء يوم الفطر ليس يفطر
دم السن فالمغلوب غير مفطر   وغالب ريق والمساوى مفطر
وحكم الذى من القيء مثل حكمه   وقولين فى حكم المحيض فقررا
وفاتل خيط بالذى بل ريقه   اذا عاد لم يفطر وقيل يفطر
ولو ظن اهل البر بالطبل عيدهم   وما صح فليقضوا فقط ان هم افطروا
وحبلى تظن الحيض لو فطرت فلا   تكفر فيما ينبغى او تكفر
وتقضى فقط ان افطرت ثم ابصرت   كذا الضعف بعد الفطر لا من يسفر
وقيل غروب الشمس افطر عندما   اهل يصوموا قيل ليس يكفر
ولو اكل الانسان عمدا شهرة   ولا عذر فيه قيل بالقتل يؤمر
وان يتذكر صومه بعد مضغه   فيبلع يكفر والقضا مقرر
ولو انه بعد الخروج يعيدها   ويبلعها يقضى فقط قد يبرر
وكفارة من يبلع ريق حبيبه   وعن بعضهم لا والقضا لا يغير
وان اجهد الانسان بالشغل نفسه   فافطر فى التكفير قولين سطروا
وافطر نا يوم الخروج محرم   الى سفر والتقديم فينكر
وافطار ذى الاعذار سرا كحائض   ومن عذره لم يخف لو شاء يجهر
ولو يمنع الصوم الصلاة ادائها   فيا ما يصلى قاعدا ليس يفطر
ولو صام نفلا ثم ينذر بعده استنكفا بذلك اليوم قد قيل يهدر
وناذر صوم السبت سبعا يصومها   وتسعا بصوم اثنين والفرق نير

فصل من كتاب الحج

اذا اجرت ميقاتا او بانيه تعبر   واحرمت من ثانيهما الست تخسر
وقد قيل فى حج الغنى بانه   يزيد على حج الذى هو افقر
ولا باس فى الاحرام بالختن التى   لها محرم بالفسق يعرف تعذر
ولو كان فى الاحرام صيد وميتة   فيعقوب منه الاكل حيث الضرر
وعندهما منها ولحم ابن ادم   مع الصيد فيه يوكل المتاخر
مع الرمل التقبيل سن بطائف   وفى ركعتيه والثنا من يذكر
وسن اعتمار افترضه كفايه   واكد او اوجب والجميع مقرر
طواف واحرام هما الركن واشترط   وسعيا اوجب مثل حلق يقصر
ومعتمر ما طاف بل عاد محرما   يتم على احرامه لا يغير
وشرب واجزاء ماء لزمزم   من الحرم الاخراج لا يحجر
ولا نفل بعد العصر فى عرفاتها   وقد جمعت والظهر ما يتغير
واوصى به من غير نقد اجرة   فادنى اجور الراكبين يقدر
وموص بالف حجة ولو احرما   بالف واتى فى المساكين تنشر
وانفاق ثلث المال فالحج افضل   يكمل من مال المساكين يجبر
وقد ضمنوا المامور ان حج ماشيا   وحجته عن نفسه تتقرر
وان يكثر المامور فى الحج خادما   وليس باهل المكرى نفع
ولا حج من انى اجر عليه قل   وهم ان دخلت الذى فرق مقرر
وان حجة الاسلام قال على من ...   تين فلم يلزمه شيء ويهدر

فصل من كتاب النكاح

وفى العقد بالاجماع لا بد حضر   شهود خطا والولى المصدر
كفايته ثم الخلو مع الرضا   صداق وانفاق على ذين يقدر
ومن زوجت بين النساء فجائز   ومن شرط الاسماع لا شك ينكر
ولو زوج القاضى ابنة الحى طفله   يجوز لعضل بعضهم ليس يذكر
ولو زوج الخنثى صغيرا بمثله   يصح وفى التغيير قد قيل ينكر
وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه   كذا العكس بالاجماع فالوطء محظر
ومن هى مست لابن ست بشهوة   تحرم صهرا او من هو اكبر
ولا نسب من دون ستة اشهر   وزوج له سن من العشر يقصر
والزوجة المنعى عند امامنا   ومن يدعى التطليق والزوج ينكر
ووصى وجد الاب قل وحاكم   صداق اماء الطفل لا العبد يسطر
ويعقد غير الاب والجد طفلة   بعقدين فى ثانيهما ليس يمهر
وما صح من شخص وليس بقادر   على المهر والانفاق والعرس عسر
وان حرمت من جانبين تصورت   فلا جمع بين المراتين يصور
لو احدهما تحلو وعن زفر كذا   مع ابنته زوج كان سن يذكر
ومن يدعى بعد الفراق دخولها   لها قولها كالقول للا بكر
ومن زاد فى المهر الذى وهبت له   فخلف فان تقبل يصح التقرر
وان شرط الابكار ليس بمسقط   من المهر شيئا حيث لا بنت بكر
فلو زاد مهر المثل قبل سقوطها   وما اشهدوا اسرا هو لمهر احد
وقد اوجبوا بالخلوة المهر كله   او المثل ان صحت والا فيشطر
ولو صدقت ان لم يطأ فكما الذى   ولو منعته الوطء فالحلف يذكر
وان علق التطليق قبل دخوله   بخلوتها فالحلف لا يتغير
وان احد الزوجين ليس بقادر   فلم يجب التكميل ليس يصغر
وفى النسب الانفاق سكنى وعقره   وحرم عقد لا دخلت قالوا تورث
ولو قت طلاقا ثم تزويج اربع   كذا امة عند الاماء تخير
وان نكحت ثم يعقد بعده   فعقدتها كالثيبات يفسر
ولم يوجبوا تحريم بنت لها بها   ولا حرمة الميراث والبعض يذكر
فاحصانا والحل للزوج قبله   واسقاط حق الحبس ما يتقرر
ورجعتها ثم الطلاق بعدة   لها لم يقع اوبل يقع وهو اجدر
وذا باين والنسل ليس بواجب   وعنته تبقى وليس يكفر
ولا فى الايلاء قالوا عتقه   وتبقى العبادات التى ثم تقصر

فصل من كتاب الرضاع

اذا اعدم الارضاع فالام تجبر   او المال من طفل اب هو يتيسر
ومن قال ذى امى اختى بشبهة   تحل له لو قال اخطات يحذر
ومن قال فى المملوك يحلى فعتق   كاقراره بالرطى والفرق يبسر
بامراة خال وعم وانثوا   وزانية منه الزواج يصور
واخت ابن او بنت وحل نجلة   ومن نسب صهر بما منه يحجر
ولو كان فى طعم فما منع لبنا   ولو لم يمس النار قال المصدر
ولو مسها كل كان غلب الدما   وغالب والمرضعات المؤثر
واثبتها فى كلهن محمد   وفى حقنة قد قال بها يحرر
وفى الاذن والاحليل ليس مؤثرا   وجائفة قل باتفاق يسطر
ولو ارضعت بكر صبيا بدرها   يحرم لا نجل اذا مايد ...
ويثبتها ايضا سعوط ونجرة   ولو كان بعد الموت منه قد

وان انكوت من ارضعت جاز لابنها ... وان كان لم الثدي في ثم يثمر
ومن هي تستغني بطعم فارضعت ... وقد فطمت فالبعض ما يتأثر
وبين ابني شخص رضاعا نسبة ... فلو تحصن فالاذن للعدل يغير
ولو من رضاع من نكاح بشبهة ... ولو من زنا فالحكم لا يتغير
ولو شهد العدلان تطليق زوجة ... لها اوبه ثم الاداء يتعذر
لها منعه ثم الزواج ديانة ... بغير وقال البعض لا يتعسر

فصل من كتاب الطلاق

خصي عنين وجب تخيير ... به العرس والشكا زنهم المسخر
وليس لها التفريق من قصر آلة ... ولا للمن لزوجين بالعيب خيرا
وفي العدة التطليق يلحق مطلقا ... لما قبل الا في المبانين يهدر
وان علق التطليق نذوج لعدة ... فارسل قبل الحنث ليس يقرر
ومن يدعي استثناء القول قوله ... وقد قيل لو فتوى وما قلت اظهر
ويكره ايقاع الثلاث بلفظة ... وثنتين والفرد المبان ديتكر
ولا خولة تفتدت ما بينها ... ضعيفا به لم ترضه فهو منفر
ويسقط بالابراء يعقوب والامام ... كل حقوق بالنكاح تقرر
وبالخلع زاد الصداق الذي ببعضه ... وغير المسمى الغير في الكل ينكر
ولو خالفت بالمال غير رشيدة ... يجوز ولم يلزم ولو بعد يظهر
وبالنصف لو بالحبس غير مظاهرا ... اذا لم يطلقها الى ما يكفر
ومن ظاهرت بعض يصح وقيل لا ... ويعقوب عنه كاليمين يكفر
وبعضهم التكفير في الباب مطلقا ... لذا فلتكفير المظاهر اظهر
ومن لم تئس بالحيض عدتها اذا ... رأت قبله والحلف لو بعد تيمم
ولا يجب استبراء موطوءة الاما ... اذا رام عقدا ويجب ويكثر
ومن ولدت من نصف حول الفرقة ... وما دخلت فانفوا وما قبل قرروا
ورواطا ولا التعليق بالحمل ادنت ... تحرم حتى ما تحيض وتطهر
ولم يجز الابراء من طعم عدة ... ولا سكن للحيض والبعض يجبر
ومن لم تطق تزويجها لبن مطلق ... حضانتها والانس يعقوب ينظر
وتنفق ام وهي والجد موسر ... ان حتى اذا ما اليسار لاب يحضر
وقد قيل بالتطليق تسقط انقضا ... وعدتها بالموت ما يتأخر

فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولاء

لعبد بثلث المال اوصى يدبر ... فيعتق بعد الموت لا ونصف احدد
ومولده لو اوصى له بجميعه ... او الثلث منها وبجزء يدبر
وان باع نفس لعبد منه فمعتق ... فلو قبل المملوك بالمال يحضر
وليس لعبد معتق غير ساتر ... ومولاه يبطيه له ويخير
وقال اذا اديت الفا فمعتق ... فيعتق بالاحضار اولى ويجبر
وان كان ذا في المجلس الفل ربعه ... ليعتق لا كالاجنبي يقرر
واولد هاشم ادعى عتق والد ... ويبين يعطى ماله ويحرر
وفدعته ادجنة ولدت له ... ولم يد عيد لم ولد نقير
وفي جنس عز الحق يحبس سيد ... مكاتبه والعبد فيها مخير
له شركة بيع شراء كتابة ... نزواج اماء والمضارب يسفر
ولم يعد لعقد انشاء لزوجة ... وام اب وابن به معد يعبر
توفي وما وفى فام لميت ... من الولد ثم والحي يسعى ويحضر
ولد لا ولا للزوجين حر ... المولى ابيهم ليس للام معبر
ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه ... له والوه بالمشيئة يوحر
وموص بعتق العبد من بعد موته ... ولاؤه لمولى الذي يتصدر

فصل من كتاب الايمان

وذو حلف حنث اذا هو يصدر ... كذاك وكيل عنه فيما امور
نكاح وابداع طلاق اعارة ... في الهبة الانفاق والزجر يزبر
وقبض وقرض شركة واستعارة ... وحمل وخلع والكتابة احدر
بنا وصلح واقتراض خياطة ... وقطع وصلح عن دم العمد يذكر
تصدق واستبراء القتل كسوة ... قضاء وعتق حصر الدين ينظر
وقيل اذا يحنى نكاح لعبد حكمها ... والا فكابن حيث لا حنث يظهر
ولو فصلوا فيه الذي فصلوا بها ... لاضحى له حسن ووجه منور
تصدق من نوى كالنص لا يلي ... كذا العتق يرعى والامانة اشهر
ولو حنث ان طبق الوكيل خصومة ... وما جا في نظم الفوائد يهدر
اجارة استئجار البيع قسمة ... شراء وفض العير اصلح اظهر
ومن ليس معتادا لباس شراحت ... وفي العين لو في غا الحال لب ينظر
ولو حلف لا نسان لو يسوم او يتابع ... قالوا في القضاء يكفر
ولم اتزوج من قبيلة عامر ... فتزويجه بنتا له لا يؤثر
وفي ان خرجت الا اذا في نظالن ... فلو خرجت للغرق والحرق يعذر
ولو حلف المديون وقتا على الادا ... ولم يلق رب الدين بر بعذر
وقيل الى القاضي يؤدي او الذي ... يقيم ليعقوب المؤخر ينكر
وفي كل عبد لي الذكور فقد حكى ... وفي كل مملوك يعم وينصر
ومن قال صومي وصلاتي نكاحي ... فليس يمينا والكثير سيغفر
وقيل وان ينوي به قربة يكن ... يمينا وان ينوي الثواب فيغفر
وما لم يكلم حالفا ليس حانثا ... اوان ارسل اومى له او يسطر
وان حذف الهاء والهاء ينعقد ... وقد قيل لا كالذبح والله اكبر
وكل عشر قال خمسا اكلت لم ... يكذب لان الخمس في العشر تغير

فصل من كتاب الحدود

شرائط احصان الرجم قرروا ... بلوغ واسلام وعقل تحرر
نكاح صحيح والدخول بها به ... وكل من الزوجين بالوصف ينظر
ليعقوب في الاسلام والوصف خلفه ... وما شرط الشافعي فينكر
ويعطى بخمر موجب الحد شربها ... ومخلوط بالماء ليس يقدر
وسكر شرط في نبيذ ومسلم ... حشا الذمي يحد ويحبس
ولو في نهار الصوم ثم مسلم ... يحد لعبد الحبس ثم يعزر
ولو وجدا ريحها وسكر فقط فلا ... يحد دون الاربعين يعزر
وريحة خمر دون سكر كذا ولا ... الى ما يزيل السكر هذا يؤخر
حد ولا في خرس ولا لهواتي ... وليس كذا الاعمى بالحد يزجر
وقد شرطوا في الحد ثم عشرة ... مقال حبا والسؤال التحرر
بلوغ واسلام وعقل وعفة ... وليس بمجبوب ولا حد يظهر
عليه والا رتقاء لم يطا ناس ... وليس هو ابن ابن او ابا فيغفر
ومن نفى ام الشخص لا حد وان جنب ... وان ينف معها والد لا يقدر
وقيل حال المخاطب بعضهم ... وايجابه حال القذف صح اظهر
ولو قال يا ابن الفحجة اشتم يعزر ... ويا ابن ام منذر من يعزر
ولو قال يا زان بين لم يجب ... ويا فاسق بالعكس والعرف ينصر
وعزر على التطيير يعب حمائم ... وتذبح لما يستمر بطير
وراجع لمن في نحارة الفسق مظهرا ... فبالضرب او نفي او بالحبس يزجر
ويحبس مقطوع الاحدى يظهر ... له توبة والسطح حوز مؤثر
ويقبل في التعزير قول الشاهدين ... يضم الى الشهاد هن المذكر
وقد شرطوا للقطع با ما سنة ... بلوغ وعقل ثم حاضر يحضر
شهود واقرار واخراجه لها ... من الحرز ايضا والنصاب المقرر
واخر قطاع اللصوص زيتهم ... عليهم كالزاني اذا هو ينفر
ولا قطع ان يرجعن اقرار سرقة ... وواحدهم والمال لا يتغير
ووقت امام في السكوت يحكم ... كمست من العكس يعقوب يذكر
ولو حد المجنون معهم يوجب ... عليهم ورد طفل ويخرج الاكبر
ولو قال اني سارق ذا لم يجب ... وسارق ذا احد عليه فيبتر
ولا حد في القطاع تابوا الخيرا ... ويقتص ذو حق والا فيظهر

فصل من كتاب السير

ولو ان غير العبد حربهم بتاذنيه ... للوقت في الدين يعبر
ولو حج او زكى صلى صلوتنا ... وطاف ولبى مثلنا قيل يطهر
وان يجتمع اسرى لنا فقد موا جاوجها لا ... وذا اللم اخسروا
ومن قال خذ ذا المال الغزو ما نوى ... به صلة فالمال فرضا يصير
ومن قال في الدعاء لست احبها ... يكفر قالوا المستخف المحقر
وقيل له ما تتقي الله قال لو كنا ما ... نخاف الله بالنفي يكفر
وما جا احمد الله من شرب خمرة ... وتكفير بالحمد بالترديد
ومن دفع المال الحرام لسائل ... فكفرا ذا يرجو به ان يستوجر
ولو علم المعطي به فدعا له ... وامن من اعطى فالا شين كفروا
وقد كفروا من في حلول يقول ... احب حلالا والحرام اخير

ويطلق للذي تركيب بغلة   وليس له رفع البنا ونقضه
وما ينبغي يبتاع دار المسلم   فلو يشتري في المصر بالبيع يجبر
اذا ما اشترى من مسلم ورواية   اذا كان ذا في المصر نفسه اكثر
وما حض الاضحى مكة كافرا   ولكنه عند الثلاثة يحظر
وتعليمك الذكر لمطهر كافرا   يجوز ومس الذكر حين يطهر
وللميل والمال يحدم كافر   وللميل في الاسلام لو قال يفطر
ولو قال السلطان اوقيل الثرى   وحيا تعظيما له لا يكفر
ولا كفر من يا كافر هو مسلم   ويأبى بها اثما وقالوا العزير
كمن قال لم اقتل بديني شافعا   ولو انه ذا اسلام الشفيع لمطهر
ومن لعن الشيخين او سب كافر   ومن قال في الاولياء لجواد اكفر
بل رليش دسوليتا بكفر بعضهم   وصحح ان لا كفر هو المحرر
ومن قول شيئ الله بعض مكفر   ويخشى عليه الكفر بعض يقرر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره   ولا سيما اذ بالدف يلهو يزمر
ومن لولي قال طي مسافة   تجوز جمهول ثم بعض يكفر
وقد منعوا من ان تكون كرامة   معجزة مما يجل ويكبر
كاحياء ميت وانشقاق وبعضه من   ابدا لاتباع للجميع يكثر
من الفعل من طم وكالقلب من عصي   فيشهد ثعبانا لمن يتذكر
واثباتها في كل ما كان خارقا   عن النسفي النجم يروى وينصر
وفي منقذ المصري الحق ان ما   به قد تحدى الانبياء لا يصور
وسافر شخص ثم يسمع صيحة   لعقعق ان يرجع عن البعض يكفر
وسلطان ذي الازمان لو قال عادلا   ولم يتصل لما قيل فالكفر يزبر
وفي كفر من صلى بغير طهارة   مع العمد خلف في الروايات يسطر
وخافوا على من قال يبغض عالما   من الكفر اذ لا مقتضى لبغض اظهر
ولعن يزيد جوز والجمهور لا   وحجاج لكن ينبغي الكف سطرا

فصل من كتاب اللقيط واللقطة

واخذ لقيط في الجامع احدر   وميراثه للمسلمين يقرر
اذا ما يوالي قبل عقل جناية   ولو قهر القاضي لصح التقرر
وليس خنق فيضمن هلكه   وقاذفه لا الا بالحد يزجر
ومنها فترك الاخذ اولى بتيلل   بل الاخذ اولى في البيع اجدر
وكلهم في العبد يضمن ولن ابق   وفي حيوان نفسه ليس يضمن
ويضمنها كبالغ الطفل حيث لم   يكن مشهدا عند اللقا فيحذر

فصل من كتاب الاباق والمفقود

على العبد مولى دفع جعل يقدر   مكان واهل اخذ دار فاحصرا
ومن يستحق الخدمة منه الجعل عند   رضا من عبد بالجعل يجبر
وجاء به شخص نفر فرده   له غير بعد الثلاثة يحصر
وصحح من بعد الثلاثة عتقه   وفي لم يقبض له الجعل يذكر
ودين او ملك العبد منه لم   يجب ثم بعد القبض كالبيع يؤمر
وانكار مولا الاباق مقدم   اذا فر من ذي ما العبد يخسر
ولو زاد فوق الاربعين مصالحا   ولم يعلم المقدار ما زاد يهدر
ومن ايقن بالطفل مرضعة لمن   بين هما جعل لمن يتكرر
ومن قال لما تلق عبدي فرده   فقال نعم لا جعل حيث يحضر
ولا جعل للسلطان لو ردا بقا   وليتقه في الظهار المكفر
ولو فقد المولى ولا مال عنده   فمنتهى القاضي يبيع ويوجر
وفي نفقات الاهل ليس يبيعها   وان باع ينفذ مثل دين يقرر
وما لوكيل في العمارة فعلها   مع الفقد والقاضي اذا شاء يامر
وموت ذات الشخص اية موته   وقيل الى رأي الامام فينصر
ومع مائة عشر حكوا المحمد   وفيما يعقوب وعشرين يذكرا
وقيل مائة قالوا وتسعون بعضهم   وسبعون ستين بعض يقدر
واحمد عن اربع بعد فقده   بمهلكة والحرب كالموت يقبر
وعن مالك والشافعي قديمه   كذا مطلقا في العرس لا غير يزبر

فصل من كتاب الشركة

اذا اغا شريك رفا الشريك فيبك   اذا اذن القاضي والاب يذر
وفي العبد وفي الدار مقدار سهمه   وفي حيوان للتفاوت ينكر
وفي منه يوما ويوما لذا وذا   ولو طلب الاول يداع فالتقسيم احذر
وان شريا عبد الشخص واديا   فلا شركة في القبض بعد تطهر
وفيما يقضي بعض الدين ليس يخصه   وحيلة التمليك او الترك يذكر
ومفسد شيئ للدين يخصه   قضا وعن يعقوب فاله يؤثر
وبالها كالموت فسخ والة   لذا ولذا بيت يجوز فيقصر
وفي شركة القراء ليست صحيحة   وفي عمل الدلال ما يتصور
وجاز على التعليم فرعا على الذي   تخيره الاشياخ وهو المحرر
وقال اشترنا العبد اولنا فان   اجاب فلا يختص حين يصدر
وما اشتريه اليوم بيني وبين ذا   فقال نعم ثم اشترى يتقرر
ولو قال هذا اشتريها بحصتي   فليس سكوت منه اذنا لغير
وقيل قوما شغله غير شركته   فاداه منهم واحد ثالث عمر
للاثنين كانوا للثلاثة الفي   وما لهما شيء ولا هو اكثر

فصل من كتاب الوقف

من العقب الاولاد وللبنت تهرب   وفي الجنس في المال والاهل تحجر
ونسل واولاد وذرية ردوا   واولاد اولاد وقد قيل اظهر
وفي صبتي الربع مع ما يجي ولو   يداخلهم ذو الحكم في لو تقرنطهم
ومجا الوداني لو توقف دون مدع   وقيل على قول الاما معتبر
كما نسب عتق هلال تدبر   وعتق الاماء التعليق خلع يقرر
وما مر والابنا تصح وان يكن   غلولا فقط فالنصف ذو الفقر يحصر
ويوجر بالعرض المعين عبده   وقد قيل بالاجماع ما العبد ينكر
ولو لم يضر الارض غرس فجائز   لتاجر من غير اذن ليسجر
وليس حفر بدوا من ناظر   وحيث يرى خيرا فبالحفر يأمر
وما جاز لا من عنده لا ولا اب   وينقوب في دين الوجار ينقص
ومن عبده او نفسه او تبنا   له باتفاق عندهم يتعذر
ونجا لمالك لستدين لبنده   اذا اذن القاضي كما لو يعمر
وليس لنظار المساجد نفسها   من الوقف والاسراف في الوقف يحصر
وان مسجد قد ضاق والارض جنبه   بقيمتها كرها تضاف وتعمر
ولو زاد في استئجار لعمارة   فيضمن ما اعطاه منه ويحصر
ويبطل ايجار امرأ وهو بعده   لشخص على التعيين ان مات موجر
وفي الوقف في ال النبي اختلفوا فهم   وبعضهم فوق الثلاثة يوجر
وفي الحاكم التغيير قبل اغتيب   وفي الشرط فوق العام ليس يوجر
ولو شرط التغيير في الارض واقف   يصح وقاض دون شرط يغير
وعم تغير الحال لا لا عامر   ولو مطلقا في الوقف ليس يحضر
وساكن بيت من له وقف الـ   ولو لم يبت كان في العلم ينظر
ويدخل وقف المصالح قيم   اما خطيب والمؤذن يعبر
ويخرج بيت غاعنده فقيهه   ولا يستحق السهم من ليس يحضر
وتبطل اوقات اسر بارتداده   فحال ارتد ثمنه لا ولكن
ومن وقف ما عليه فما له   سوى الاجر والسكنى بما يتقرر
ومن مستحقيه يخاصم بعضهم   عن الكل اولا بد للكل يحضر
ولو وقف السلطان من بيت مالنا   لمصلحة عمت يجوز ويوجر
وان وقف المرهون فافتكه يحز   فان مات عن عين بقي لا يغير
وفي ضعف موت قال اهلكت متلفا   لوقف ومن ارث وذا الدين منكر

فصل من كتاب البيع

بمستقبل نوى الحال يصدر   ويحسن الذي يحتال ما زال اظهر
ومن باع بالتاجيل عادلا فعله   بآخر من حين يدفع يقدر
وشاء ولم يقبض ويلفا بائع   بلدة اخرى ليس بالنقد يجبر
ومن باع ارضا هي فيها مقابر   يصح ولم يدخل اصح والنظر
ولفسد في البيض فاسد وفي   البطيخ عشر او هو بالكسر اظهر
وجو في كلب فيل وضيون   وسبع في الغرا خنزو وقمر
ونقدك في بيع الفضولي عالما   يكون امينا او ضمينا فيخسر
وتجديد ايجاب لثمن فسخ ما   مضى وهو في بيع لو توقف يخير
وما شرطوا في رد عبد يسرقه   نصابا لها بالرد وهو احقر
ولو وهب المبتاع اسقط خياره   وان لم يرى ادعى او هو يوجر
فلا رد ان تشرب من الدعند نا   بعيب وابيت العيب من باع يحضر
وليفسخ قبل القبض بالعيب وحده   والا فحكما ورضا وهو يحضر

وقيل يجوز الفسخ من قبل رؤية وليس رضا قبل ممن يؤثر
ويستبري المولى المقيل عن الوما من قبل او تحيض فتطهر
وقد صح ان النقد في المال واجب على المشتري والشرط لنفي يخير
وان يرعى تسليمه من وكيله على الكل يستحلف اذا هو ينكر
ولو ابرا المديون بيتر اكائل فلو رده خلف المشايخ يزبر
وصيد ابنه كالطفل ليس بمالك له لاذن فيها والوصي المصدر
وان يقل المحتال مالي توى اذا توى فيصح القول والخصم منكر
ويلزم من عن الحول التي تعمهما وذلك فيما لو توى المال يثمر
وتوريثها الطرش الاصح جوازها وقل يستحق المرتشي العزل اظهر
وما الفسق والايجا والقيد جاتوا لمحبوس دين قيل يتقوى يؤخر
وعاقلة الديوان خذ من عطائهم ولا العبد للمولى وفي العكس لجبر
ولو طالب المديون تحليف طالب على انه لم يحز في العسر يؤمر
واجر كيل دهمان بمجلس واجر رسول الشرع نصف فاكثر
ومن يلزم الانفاق فالقول قوله ومهر بتاجيل اذا قال معسر
ومديون في الحبس يبقى الى الفنا على حالة الموت او بل يسير
ويقض على من غاب باعتراف وبالاشهاد يعقوب ينكر
ولو حكم القاضي بحكم مخالف مقلده ما صح ان كان يذكر
وينفذ فيها في الاصح قضاؤه ولا خلف في الاطلاق بالحكم يجهر

فصل من كتاب الشهادات

امير كبير يدعي وشهوده دواوينه منع وبالحق يجبر
ولو شهد المجروح بالعدل مرة يزور فقيل امنع الى حين يقبر
ولو شهد الادنى لادنى ابنه على ابنه جاز للادنى فيما يصور
وفي القتل والنصب النكاح جنا به اذا اختلفا في واحد تقرر
ولا يعمل القاضي ولا شاهد بخط فقط الا بان يتذكرا
ويعقوب لم يقبل شهادة شاهد بركبه من يدعي هو يعقد
ومن ليس يدري حد ما الطلاق يدعي بدون كتاب فالشهادة تهدر
شهادة اهل القضا بحكمهم عليهم اجيزا ولا يعقوب ينكر
وترجمة والسلم هل هو جيد وافلاس الارسال والبيت يظهر
ولو شهدوا الا ولاء وتطليق امهم اذا انكرت صحت والا فتنكر
وربة خدر بالشهادة اشهدت فتقبل لا السلطان امن يؤمر
وخط السمسار والصادف بمال لشخص بعد ما هو يقبر
ولم يقبلوا من ارضعت بعدها وفي اخرس فيما يشير يظهر
اذا ازدها دها ولا تقرر بدون مقبول قل ولا بل التقرر
وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم كذا قول رب الدين والخصم يحصر
والعكس في بعد منه حقق خذ وبينهما فرق دقيق محرر
وقابض الف عن زيد ولية لعمرو بامر عنهما غاب يخسر

ويلخص نقص الود عند محمل من اتباع لما يستحق ينظر
ومن يشتري ارضا وفيها مقابر ولم يشترطها فالذي باع اجدر

فصل من كتاب الكفالة والحوالة

ودين الى شهر وطالب بيد ان يسافر بالتكفيل قد قيل يجبر
ولو كفل المملوك مولى باذنه يجوز ولو اذن حرا فيهدر
وتاجيل هذين الحوالة لم يجز وان كان املى فالحوالة انظر
ولو دفع السمسار من مال نفسه ليأخذه من شيء ثم يخسر

فصل من كتاب ادب القاضي

ويقضي لوم العلى بدنا تها وعرس ابيه بعدل هو يقبر
وان فوض دون قيد تاديبا وحكم فقول عن طلاق تك منكر
ويحبس في دين على الطفل والد وصي وللتاديب بعض تصوروا
ولو غاب ذو الدين والمدة انقضت فيطلق بالتكفيل ليس يؤخر
الى دولهم في المصر ثم ثلاثة بخارجه في فرسخ يتقرر
او العتق صلح العمد رش جناية وخلع ضمان المتلفات المقرر
ويأخذ قهرا من ابي الطفل ماله ويحفظه بالعدل ممن يبذر
وان احد الخصمين ذو رفعة فلا يخاطبه منها وذلك يقصر
وبعضهم ان كان سهوا اجازه من الصك او من رضا يصدر
وقد قيل في حكم بفرقة عاجز يجوز ولكن لا يحل وينكر
ولم يشترط تعديل من هو يذكر شهود غريب يشتكي ويسفر
وقيل كوب البحر الهند مانع لمن في قرى ارض بفارس يحبر
ولم يقبل اعتاد شتما لاهله فلو كان قد قالوا خلا فيذكر
حوالة ابراء ضمان وصية وكالة في العقد الرهان المحرر
وما لوصي لطفل ليشهد بالذي لوالده والعكس ما ليس ينكر
ويعمل بالمحضر عندهما ولو على الحكم للشيباني لا حيث ينكر
على المشي ويلقى سواها واكله لما لم يبيحا جائز هو اشهر
وفي اجرة المكتوب في الالف خمسة وما دونها فانسب وما هو اكثر
ولا تدح قالوا بالعداوة مطلقا وقيل في الدنيا بها يتأثر
وصو على ما مر او عند علمه ومر اذا الشاهدين يخير
وفي عتقها المال بالصاح قيل له ويلزمها ما قررت ويقرر
وصحت بايضاء لاهل هو لهم ولم يدخلوا كالجار لا البيت يذكر
ومن لا يزكي باجدود قوله ومن حجة من غير عذر يؤخر
ومن يدعي كرها وطوعا خصمه اذا ابينا فالطوع اولى واجدر
كذا هبة المديون ركنا قيل لا ووقف وقيل الرد ليس يؤثر
ولا دفع المديون عفا لذا بن وقال له بعها بحقك يذكر
وبع في عدو عبد او اعتق لم يجز على الفور بل جاز قل والتأخر
اذا ضاع ايا شاء غرم منهما وان يرد زيد امره لا يخير

ولو بعث المقبوض بعد ما ابتاع مثل ما فذلك نقض بعد قبض يقرر
ولو قال قلب والشهر لست ضامنا فيضمن ان يهلك وما قال يهدر
وموت كفيل النفس والنفس مهدر وفي موت رب الحق قيل ويعذر
شريك لشريك بكفل الدين لم يجز وصح اذا ادى وفي اثنين يذكر
ولو عاد ان يستغرق الدين فيمت فما عاد لم يلزم الى ما يحرر
ومن دون ان يرضى المحيل يحيل وشرطك في المحتال لا غير يحضر
يجوز له ان يشتري من الذي اباع في الاستحسان هذا معتبر
واخذ الغني الرزق اولى وانظر ويأخذ في يوم البطالة اظهر
وعندهما جاز القضا بعلمه لما الذي قبله وقبل المصر يحضر
وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب وفي غيرها قول ولا متعسر
ولو طلب المديون امهل حبسه ثلاثة ايام عسى يتيسر
ومن عليه الحق اجرة سجنه وفي عصرنا قد قيل ذو الحق يجبر
واربعة ممن له الحق كل اذا فان يمتنع ممن عليه يقسر
ولو رجع القاضي عن الحكم ماله وجوز اذا ما بالشهود التقرر
ومن نصف وارد يدعي ثم كلها يجوز على خلف بها يتعسر
ولم يقبلوا الا ثم عينية شاهد ولو يدعيهم حاضرين يؤخروا
ولست ارى تفويض فصل حكومة ارى الفصل منها غير ما فاك ينظر
ويدخل شرب الارض من دون ذكره فلو شهدوا بالملك في الارض يجبر
وعدى ذي دو الطين ثم معدل علانية والغير في السر يظهر
وقد قيل الابن الام والاخ لم يجز اذا خاصما معه سنين ولحنا
ويقدح في العدل الخروج لمتقي امير ولم يسلم ولا هو يجبر
طلاق شرا بيع القرض من اختلاف المكان الوقت ليس يؤثر
ولو علم العدلان دعوى وادبا له جاز والقاضي لهذين يأمر
وقد جوزوها في النكاح لسمعة ومن داين والخصم حي موسر
ومن لا يؤدي دون عذر ترده ومن ظن انهو بالترك يعذر
لعشرة الاف فما زاد درهم الالف ونقص في لمشقة ينظر
ويقبل عدل واحد في تقوم وجرح وتعديل وارش يقدر
وفي غير حد والقصاص شهادة وعقل جميع الناس قالوا يحرر
وان خالف القاضي اعتقاد شهوده بما شهدوا فالحق ان يتقررا
وجاز على وقف لذريته لهم وفي مكتب الايتام قد قيل اظهر
وعن بعضهم ان الصحيح قبولهم وعدل كفى ممن يعدل انظر

فصل من كتاب الوكالة

وبالسلم التوكيل لا بقبوله يجوز كذا في قيم الوقف يظهر
بان هلاك المال من بعد قبضه من المشتري من ليس ذا الدين يهدر
وبعدهم بالنقد وبع لخالد فخالفه قالوا يجوز التغير
وعزل وكيل قبل ان لم شرطه يصح وبعض لا كيعقوب ينكر

وكيل على ذا خصم بالحق قائما … وعمرل اطلاق ليبقى يبصر

ولو قبض الدلال مال البيع كى … يسلمه منه فظلاع يشطر

فصل من كتاب الدعوى

وتحليفه بالعتق او بالطلاق لا … يجوز وفى ذا العصر بعض يقرر

وما لك يظهر فالعين حده … وعندهما ليس الشاة تعبر

ولو طلب التكفيل بالنفس طالب … ليثبت دعواه يجاب يومر

وما باعتراف الحق خلف ينكر … سوى مشتر للغير والعيب يظهر

وفى سويق منع الفرد خبازة … كذلك الذى قدم منه المقرر

ويقضى على من غاب منقطعا وفى … يد المدعى مال له ليس يحضر

فصل من كتاب الاقرار

ومن قال ملكى ذا الذى كان منشاء … ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر

واسنا بيع فيه للصحة اقبلن … وفى القبض من ثلث التراث يقدر

ومن يدعى سدسا وقد قال خصمه له … السدس او ربع فذلك مقر

اقر بالف فى مكانين مشهدا … بعدلين فى دين الامام يقرر

ولو زاد اضعافا ثمانى عشرة … وعشرة اضعاف ثمانون تحصر

وحط له الف به غير عارف … ويعقوب لا كاعلم بالكن يذكر

ومن بعد صلح بعد ما كان ينكر … اقر فذلك الصلح لا يتغير

ولو بيعه مع جار ليس جائزا … وفى ظلة او نحوها الفرق منور

ولو صالح ابن الميت والبنت وارثا … بشئ والموصى فيحقوق ينظر

ورجوع عن عيب بجنس مؤجل … وما حل من مال اقر وانكرا

ومن صوح عن ثمنها وصلوتها … وورثته قالوا النكاح مقر

ومن قال ان تحلف فتر افلم يجز … ولو مدع كالاجنبى يصور

سوى متولى الوقف ثم مفاوض … وموع مال الغنم هو لموصر

وان يدع ذو المال قرضا وخصمه … قراضا فقر المال قد قبل اجد

ومن يدع بتوكيل قبض وديعة … وصدقه مستودع ليس يؤمر

ولو قال ضاعت ثم قال رددتها … تناقض ما قد قال قالوا فيخسر

ولو انكر الايداع ثم مات مجملا … وقالوا اشترى بعد الاصح يوخر

لتسعة قالوا نصف اذا اوت … لا الخمسة الاخرى وفى الشرع ينشر

اذا المرتد لمتقب من بعد علمه … ولم يعلم المولى ما هى تنفر

ومستودع مستبضع ومزارع … اذا لم يكن من عنده البذر يبذر

وسفرا اصلا مستعيره … يجوز اذا مرلوا لو بائن

واعطا ذى نصف يضمن مطلقا مع … الى نصفه اضر او الى الكل الحمد

وان قبض الانسان مال مبيعه … فابرأ يوخذ منه كالدين يتن

وموت مريض واهب قبل قبضه … ومصدق من قبل لو ابهد

وصحت ابراء وشرط الخيار لا … يصر بل ابطله فلا يخير

وقد جوزوها فى القدر رتعا طبا … وقد قيل نسخ البيع يملك موجر

وان حد بيت الوكيل يرده … وما قبض المولى لو يامر

ومن قال اعط المال قابض خمسة … فما عطاه ام برأ او بالمال يخسر

على الحاصل استحلاف زعم معسر … والا مكانا ثانى على السبب اقصروا

ويحكم فى دار وبيت بحكمه … قد قيل لا فالحكم فيها معذر

وعند اختلاف البائعين تحالفا … سواء قبل القبض او بعد ينكر

اذا ان للداعى ان الشهود بمصره … ومن دونه فيه اختلاف مسطر

فيقصد داره بالقول بالرضى … وبالعكس كالابراء ثم المقرر

واتصاحب لمدعين مقدم … اذا شهدت شتان باليد يزبر

ولو تسمع الدعوى على غاصب فقط … ومع مالك ذو الرهن لا بد يحضر

لقيط مجهول برق يقر … اذا لم يكن حكم يصح التقرر

اقر بالف مهرها ثم مشرطا … ولو وهبت من قبل ليس يعير

واقراره بالوقف منه نظيره … كاطلاقه او من سواه وينكر

وقول الوصى الا نفقه عند لواحد … من الوارثين الالف للكل تحرر

وان كان العدل فيه اختلاف فهم … وان غير اقوال وقد قيل اظهر

ومن قال بنى ذا الذامح دفعة … الى دار ذا حيث النصاق يذكر

وحين نفى الاقرار صدق به … فانكره قالوا الشهادة تهدر

ومن دون تقريط الاخير ولد … يخير فى المختص يعقوب يحصر

وفى مال طفل بالشهود فلم يجز … وما يدعى خصم ولا يتنوير

وان صالحا من مال الا فتلته … لها وله الثلثان قال المحرر

ولو شرط الابراء من كل ما شئ … وصلح بباض العين لو زال يهدر

فان كان فى الميراث دين بحصر … عن الكل اولا شئ قالت فينكر

فصل من كتاب المضاربة والوديعة

وجاش اكل من الاخر استمع … واخذ الوصى المال بيد مصو

وفى العكس بعد الربح فالقول قوله … كذلك فى الابضاع ما يتغير

ولو قال رب المال بالدفع امرته … فانكر يستحلفه ثم يخسر

وان قال قد ضاعت من البيت بعدها … يصح فيستحلفه قد يتصور

ومن خاف فوت العضو ليس بضامن … اذا اخذ السلطان لا يخشى يظهر

وتارك فى قوم لا صحيفة … فراحوا وراحت يضمن المتأخر

وما لك امر لا يملكه بدن … امر كيل مستعير وموجر

فصل من كتاب العارية والهبة

ومن فى جهاز البيت قال العرف … يصدق والا شبها للشرط اظهر

وفى سبقه ليس الرجوع بجائز … وتجمع فى مع غرقة وتنشر

ومن هبت للزوج دارا لها … متاع وهم فيها فقولان يزبر

ومن دون ارض فى الهاصحة … وحق رجوع تركه لا يغير

فصل من كتاب الاجارة

ولجار شاة للرضا لم يجز … ولو شغل الدار المتاع فيذكر

وكيل قضى بالمال دينا لنفسه … يضمن لما يقضيه عنه ويهدر

ولو دفع المديون مالا للاخر … ليقضى عنه الدين فالرد ينكر

اذا المدعين من خصمه بتغير … وقيل الى ما ينكر الخصم ينظر

ومن قال مالى دافع غير مابدا … فابدى خلافا فاختلاف محرر

ورد شهود يشهدون بما ادعى … الى ما يجئ الخصوم ويتنور

ولو طلب الايداع والخصم فاسق … يجاب بمنقول والا يقرر

ورد الذى اقراره قال كاذب … ويتفق قال الخصم حلف ينصر

ومن شهدت ادنى حق بقيمة … وقيل التى تاتى باجد اكثر

ومستاجر لمستعير مودع … مع المالك الدعوى عليهم تصور

وليس باقرار مقالت لا تكن … شهيدا ولى تخبر ليقال فيبطر

ولو ابرأت منه فليس بلازم … ولو زاد فيه او بازيد يزبر

ومن قال لا دعوى لى اليوم عند ذا … فما يدعى من بعد منها لمنكر

وان قال لا شئ من الارض عنده … انا ثم من بعد ادعى ليس ينكر

ولم يقبلوا فى المال ما دون درهم … مضاعفة فالستة المتقرر

وما اثبتوا بالسهو اقرار سائم … اصح وطلقين النكاح يقرر

فصل من كتاب الصلح

ومن صالح السلطان فى مثل ظلة … على السكة العظمى يصح فتعمر

وجوز عن ايصا خدمة خادم … ومع واحد من وارثين محذر

وقيل عن الانكار بينهما كذا … وفى الصلح بالاقرار قالوا سيطر

وحاصص لو الصلح عن قارث وارث … بدين على الموصى من بعد يظهر

وقيل اذا لم يدر بالدين جائز … وياخذ منه الثمن كالعتق يظهر

وكل ابين ما والعين يحصر … وما وجد عينا قد يبانقيد

ودافع الف مقرضا ومقارضا … وربح لقراض الشرط جاء ويحدر

ولو كان من مال القراض معا ملو … فما هو بالنخيل منه يؤسر

وبينة بالربح يقبل بعضهم … ومن قبل ومن قد كان ينكر

وان يدعى الوارث قول مورث … رددت فضمنهم الى حين يظهر

وار دعا عشرا على ان خمسة … له هبة فاستهلك الخمس يخسر

وتارك نشر الصوف صيفا فعث لم … يضمن قرض الفار بالعكس يوثر

ركوبا ولبسا فيهما ومضارب … ومرتهن ايضا وقاض يوجر

على مستعير العبد طعم مقرر … وكسوته ممن اعار تقرر

وان هبت دين ليس مرجع مطلقا … كالابراء اولى وليس يظهر

زيادة المنوا عتياض خروجها … زواج وقرب والهلاك المعذر

ومهر على حج وما حج فارجع … اصح ومع لا اظلم العز يسير

وحالل بالاطلاق جوز مجملا … ليعقوب والثانى تضا يصور

اضافتها صحت ولم تمض الا شهر … وتلزم فى الاولى ولا اجر يصدر

وايجار ما استاجر من قبل قبضه … وغير شريك فى المشاع ونصر

وفي كلب والبازي قولين والبنا   كامر القري اذا رضها ليس توجر
وما ضمنوا ليا لشرط عند الامام في   اجير اشتراك وهو قد تخير وا
ويسقط في وقت العمارة مثل ما   لو انهدم بالدار فالهدم يحزر
وطيبا الشمم والخيول لجانب   وكيل ووزن قيل ممن يعير
ومن قال تصدق ان اسافر فاعنحو   فحلفها وفاسال وفا الاينزكوا
ومن مات مديونا واجر عقاره   يوفاه للمستاجر الحبس جدر
بما فيه رجحته ثم عمر   قران بهدى او ولد تصير
ولم يعطه ما لا لحج تنقل   ومن يدعي افراده قيل يجبر
واصلاحه رشد بدون صلاحه   ويعقوب بالاثبات الاثاث يجبر
وفي غير مفت ماجن ثم جاهل   بطبيب مكان صدرنا ليس يحجر
كبع اشرقهم اجراير تصدقن   اذا ما استوجد او هو لا يغير
وان يقل المديون اني مرافع   لتبري فالاكراه معنى مصور
وبالسلم البيع الشرا الرهن يتجر   اجارة اقرار وقرض مخير
وليس لهذا بيع نفس ورهنها   وقرض رتزويج وعتق ليسطر
وجارية والعرس من طعم بيته   يولف ولا ينهي ولا هو يامر
وليس له اخذ الوديعة مطلقا   ومع دينه ذو الدفع بالمال يجبر

فصل من كتاب الغصب والشفعة

ومتلف احدى فردتين يسلم   لبقية المجموع منه يحضر
فلو نسي الحرفا يضمن نقصها   ولو نسي القرآن او شاخ يذكر
وبالقمح او بالخليل اخبر طالما   ياخذ او ذا المسك يغرم مخير
ولو فقا المخرق في الثوب خارق   لغرم ارش النقص فيه فيقدر
ومن ادركت منكوحة ذات شفعة   تقدم فسخا او معا تخير
وان ثالث ولثنان قبل تقاسما   فينقص حيث الضعف ثلثا يغير
ومن يشتري دارا شفيعا وغيره   شفيع على عدد الرؤس يقرر
وذو البيع لم يشهد غائبا من اشترى   اقر فيعطاها الى حين يحضر

فصل من كتاب القسمة والحيطان

ومن بعدها هل يقطع الغصن ماله   على الجار اولى قد قيل يجبر
وفي شربهم فيها على تلك ملكهم   وليس على الملاك فيها تقدر
وشركته من شاء حمل مثله   ولو طلب الاولى المساواة يؤمر
وقال ابن داري في الوصي بنائه   لذي الدار ثم المال للامر يحضر
ولم يضر الجار يهدم داره   وينصب فيها ما يشا ولسيجر
لها عمل ارض وبذر والبقر   واوجهها في ستة تفصر
ويفسد في هذا الاخير انفراده   وفيما مضى اصل الجواز بعذر
ولو قال بذر الارض مني مزارع   له القول بعد القصد والحصر منكر
والمساقي ان يساقي غيره   وان اذن المولى له ليس منكر
صبيتي انثى ثم لعن من ينصب   وبالحمد والتسبيح الله اكبر

وخالف في قدر المال قاتبر   يقدم فيها قوله لا المعمر
ومرجع مال المشترط فيه عمم   قدر على شخص بخيط ويقصر
وما بلوغ الطفل تفسخ امه   وصي وجد هو فيه مخير
ولو دفع الدلال ثوبا بالتاجر   يقلبه لوباع ليس يخسر
ونفسخ من ترك التجارة ما كرى   ولو منع الزراع ضعف فيعذر

فصل من كتاب الحجر والاكراه

ولم يبق للاباء عليه ولاية   ولا لولي فهي عشر تسطر
اوالبيع والمحجور قال بوقته   فمن يدعي التاخير ليس يخسر
وتسع لها الاولى وثلثها له   وقيل وفي الامكان والحال ينظر
ويمكن اكراه من الزوج عنده   ويعقوب في تهديدها الدهر
وصح في الاستحسان اسلام مكره   ولا قتل ان يرتد بعد يجبر
ويوجر ان يقتل ولم يرتب مكرها   ويجبر ان يفعل في الشرب يوزر
وداعي خاصم اشغل قبل اعتراف   ووكل وازرع وزارع فيبذر
ولا هبة الا تصدق درهم   فما دونه ثم الضيافة تقدر
ولو اذن القاضي لطفل وقاله   ابو نعيم الاذن منه فيتجر
ولو رهن المحجور او باع او شرا   وجوزه المولى فلا يتغير
ومهلك ملك قيمة الصك بعضه   وقيل على قدر انتقام يخسر
وما ذكر التسليم بعض وعصمه بعضه   ليعقوب ما اوى فقط لا يكثر
ولو مسلم قد خلل الخمر صبها   بمثل ضرب الخمر بالخل احذر
ولو علم السلطان قيمة سلعة   نقوم السلطان النقص يخسر
وفي طلب قول الشفيع مقدم   اذا لم يقل وقتاله يصور
وللجار في بيت من الدار شفعة   وليس نصيفا كالحونيت يذكر
وشفعة اوساط لها وسافل   جميعا اذ الابواب للدار ينشر
وقولهما في البيع شرط مقدر   وقول شفيع ليس فيه مؤخر
وليس له رد وصح لقاتل   وياخذ ذميا وما ريكر
عن الصاحبين الوتجمع انه   بداين في عرض الطلق يقصر
وان جعلوا قدر السهام قطرهم   على عدد الملاك لا الملاك يحسب
ولم يدر وقت القسمة ان طريقه   يعين قالوا بالفسا وتدرا
وما الشريك ان يعلي حيطهم   وقيل التعلي جائز فيصمم
وذو العلو لم يلزم نصا سفله   بنا خلوه هذه منه يصدر
ولو زرع الانسان ارزا بداره   فليس لجار منعه لو يضرر
فاربعة صحت اولا ودحدها   او البذر معها اولضم المؤخر
واربعة لو قام كل بواحد   فما صح هذا والفسا مقرر
وشرط حصا والطاس رفاعه   ونسف عليه جائز وهو انظر
ولازمة في الجانبين فسخها   العذر كلص وكموت يعذر
وبكره لفظ الاولى وقيل لم انتحى   ولم تجز من قر الذي قوحنا

ومنتاشهرا لم يكن ضعفه   فيلزم بالشهرين او فيه يقصر
ومن بعدها لو يستعير مشاهر   نفسخ ولكن الصحيح يقرر
وبيتا يصلي فيه من مسلم فلم   يجب اجرة كالذكر والكتب اسطر
وقيل بتزويج لها اجر مثلها   وليس لفسخ البيع اجر يغير
وايجار ذي ضعف من الكل جائز   ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر
وكالطفل مجوسي ما سيد كن   زواج طلاق والعتاق التقرر
وقد يبرء الصبي جاز نومه   وبالصوم بالمال قالوا يكفر
ولو باع والقاضي حجا قال   تو فما دا من بعد يخسر
وحبس ذو الكتب الصبا الحجر   على الدين اذ بالكتب ما هو معسر
وفي صنع مولم يمتنع عن محمد   وبالضرب او بالحبس للقيد يظهر
ومن قوله بع دارا او نعل محرما   فلم يجز البيع الذي يصور

فصل من كتاب الماذون

واذن لعبد ثم جار اورشه   زواج الا مالا العبد يعقوب يذكر
ولا باس ان يهدي بلطف تصاحب   يسير اليه لا كبير اليسير
واقراره بالعين لو لدجائز   لمولاه الا حيث بالدين يظهر
وضمن ليعقوب الصغير وديعة   وتعليفه يفتي به حيث ينكر
وامر عبد الغير هز ثماره   ليجمعها الا العبد لو مات يجبر
واجرة عبد لنصب قالع الصب   ومع ذاك قالوا بالتصدق يوزر
كذا اهل الميتات لو كان غاصبا   وارد بنها بالمال ما لم يقدر
ولو اخرج الانسان من بيت طالبا   غريما فلم يغرم ولكن يعزر
وياخذ فيما اشترى لصغيرة   اب ووصي البلوغ يوخر
كما بعد قسم في الاصح وان بكى   بحكم فلا ينقض والاطلاق يظهر
وما في بناء شفعة لا لطاية   وام القرى بالعكس قيل يقرر
وليس له تفريق دارين بيعة   ولو غاب دارا فالتفريق احذر
وما ضر اسقاط الحيل مسقط   وتحليفه في انكر الاشتراك
ولا يقسم البنيان جبرا وبالرضى   يحول رب الارض ليس يحضر
وليس لهم قال لا ما تقاسم   تدبر ولم ينفذ كذا البيع يذكر
وحيطه اهل حمل ولحد   ولا حمل فيه قيل ليس يغير
وما الشريك فتح باب به   وليس الدار بابا فيه وهو المختر
وطين وسقف والبوري جذع   هوا ديه رب السفل للكل يحضر

فصل من كتاب المزارعة والمساقاة

الى دين او هذا او الارض جانب   وفي الحب الثاني البقية تزيد
وان تنقضي ما في القضا الزراع   كرب واجر والديانة افو
وياخذ رضا اليتيم وصيه   من اربعة ان كان الارض يبذر

فصل من كتاب الذبائح والصيود

وما يجوز للقدوم محرم   خلاف الضيف واسم الله في الكل يذكر

وفي لبن والشاة المعين ذبحها ... باي مكان لو ح منهن يعقر
وجر جنين جا في بطن امه ... وحل اذا ما الوضع والذبح ييسر
ومن لم يصب صيدا دما وغيره ... اصابه حل الصيد لا يتضرر
ولو ضا من سهم وشئ فمات لا ... يحل وخص الصيد منه من يحجر
ولو هيا الونسا للصيد ضنه ... ورد دفنها الماء حين يحفر
فصاحبها ايضا احق بما بها ... من السمك المحوج حين يقصر
وجاز من الماء المنجس عينه ... ولو ارسلت فيه الى حين تكبر
ويوكل ما في بطن طا الوفة ... وما ظهر يعلو ما ليس يعمر
ولو ارسل الباشق هل اصطياده ... ومن اكله كالكلب لا يتضرر
وتمليك عصفور لوجه الجزء ... واعتاقه بعض الائمة ينكر
وان يلقه معتبر يجاز اكله ... كقشر لبان دقا المقشر
وقد حل لا لحم البغال امها ... من الخيل قطعا والكراهة تذكر
وما ما لا تطعمه كلبا فانه ... خبيث حرام نفعه متعذر
وان ينز كلب فوق عنز فجاءها ... نتاج الراس اكله فيمطر
فان اكلت لحما فكلب جميعها ... وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر
ويوكل باقيها وان اكلت لفا ... وذا اذا ضربتها والصبا يخير
وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا ... فعنز والا فهي كلب فيمطر

فصل من كتاب الاضحية

وفي الضا والمعز الذكر اجدر ... وفي نوعي اللبن الموث افخر
وقرنها اولى من البيع منهما ... ولم يك ذاك البيع عذرا لحد
وما تجزى الحتى وتجزى بالتي ... برى صوفها قبل الاولى ينثر
ولو جبت الا نساعشر انقبلم ... يجب عنده غير اثنتين ينظر
وباليد اولى ان يذكي بحالة ... وتفويضه ما على الذبح يقدر
ويوذ بجا شاة معار كلاهما ... فما ذكر اسم الله فالشاة تجزر
ولو ترك الذكر الوكيل تعمدا ... فلا من المامور بالقيمة اجبر
يضحي ولم ياكل فا فرقها ... تصدق بالمقبوض لا يتأخر
وعن ميت ضحى ما تم امره ... فيفعل فيها مثل ما منه يصدر
وان يتصدق عنه باللحم كله ... فمن قيمة هذا التصدق اجدر
وان يشتري منها اثلاثة ... واشكل فالتوكيل بالذبح يخبر
وضحى غنى بالشنتين لنفسه ... فبعضهم ما زاد لحما يصير
ومن مال طفل في الصغير اختاره هم ... ومن ذي غنى لا الى اب هو ظاهر
واهب شاة ح بعد ذبحها ... فتجزي من ضحى عليها ويوجر
وما جاز عن يعقوبها جوعه ... وفي متعة او في جزاء فيذكر
واني شر شاة توكل فاشتري ... من المعز لم يضمن ولو قال يحضر
ولو غير الاولون ليس بضامن ... وفي قرنها والعين يعطي المعذر
وصمعا والحولاء قرنا فجزئ ... وعقصا لا العجفا عميا اعور
وعرجا والسكا جزو بيضة ... وهتماء والمقطوع اذنا وابتر

فصل من كتاب الكراهية

وبيع كل شيء من ابا عن تجر ... وشا افقط لا الخنثى حين يظهر
ويكره ترياق وجوز بيعه ... وما للسقا كل لقنا فذ يغفر
وما حل درياق به لحم حية ... ويكره النعمان والبيع يغفر
وفي عد الوثنين شانا له ... حيا ذكر تم المرأة تزير
كراهة تنزيه وقيل بحرمة ... لان الدم المسفوح مهما مقرر
وفي جنب لا حائض غير غاسل يده ... وفاه الاكل والشرب يكرو
وحرم نتن اللحم لا الزيت اكله ... ولا لبن دهن وسمن يعمر
وليغسل الحم القد مما تنجست ... ويحرم مهما كان والقد يقفر
وذا درفاق الكلام متفاوت ... يجوز وحمل البعض منهم معذر
ويبدأ بسم الله اول اكله ... اذا كان من حل بالحمد يجهر
وليس لضيف ان يتناول لقمة ... لضيف بلا اذن وجل الاكثر
ودعوة ذمي يحل جوابها ... لان به ضربا من البر ينشر
ولا باس في در لباس تكة ... وزر حرير في لباس يزرر
ونص على زر القميص محمد ... ويحتوي شيء في الحرير ينكر
ولا يكره الديباج لبسا بحائل ... عن الصدرين كاستنار يصدر
وعند الوكيل الحيض مثل موكل ... ويكره وطئ حل والعري تنظر
ويكره في الحمام تمييز خادم ... فمن شاء تنوير فقال ينور
ولا يدخل الحمام بالغسل غرة ... وحل به حل الازار ويعسر
وقد قيل حلق الراس في كل جمعة ... يجب وبعض بالجواز يعبر
ولا يشتري جوز القمار بنصفه ... ولا ملك فيه الذي هو يغمر
ويكره طين الاكل بيعا وخاتم ... حديد وصفر واللبير المصور
ودي ابا البيت العتيق عتيقه حتى ... تباع وبالاثمان تكسى وتعمر
وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم ... واهل لترضى والقتال ليظفروا
وذكر مساو الشخص ليس بغيبة ... اذا كان مهتما له حين يذكر
ولا اهل مصر يفصل بعضهم حين ... ولا في مصل بان منه التقرر
ويفسق معتاد المرور بجامع ... ومن علم الاطفال فيه يوزر
ومن قام اجلالا لشخص فجائز ... وفي غير اهل العلم بعض ينفر
وجو نقل الميت البعض مطلقا ... وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
والثوب من ذكر القران استماعه ... وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر
ودرسك باقي الذكر اولى من الصلاة نفلا ... ودرس العلم اولى وانصر
وقد كرهوا والله اعلم ونحوه ... لا علام ختم الدرس حين يقرر
وذو سلعة ظن الشفا بقطعها ... اذا ما نجا منها سواه فيتبر
ولا باس بالاسفار في يوم جمعة ... ولو قرب الوقت المحرم يحجر
ويكره ان تسعى لاسقاط حملها ... وجاز لعذر حيث لا يتصور
ومن قال لا تاثم باسقط قوله ... يقول كاثم القتل لا حين يقدر
فان اسقطت ميتا ففي السقط غرة ... لوالده من عاقل الام تحضر
ولا باس ان يلقي مع الشمس نيلق ... ليهلك فيه الدود وقالوا وعمروا
وللزوجة التسمين لا فوق شبعها ... ومن ذكرها التقوى للحب يحظر
وللغزو ضرب الطبل جائز ... واخذ مغني دون شرط مقرر
وضرب عبيد الغير جا بامره ... وما جاز في الاحرار والاب يامر
وفي يوم عاشوراء يكره الحلم ... ولا باس بالمعتاد خلفا فيغفر
ورتبي ما قالوا ليثاب بفعله ... ولا شك من بر المساكين يوجر
وبعضهم المختار في الكحل جائز ... لفعل رسول الله فهو المقرر
ومن رام يزني تاهرا وهو محصن ... فمحرمها بالقتل في الحال يعذر
وتتلهما ان وافقت قبل جائز ... وفي الاجنبي في الحكم ايضا مسطر
وفي اللص ان يتعقب دمه صاح فلم ... يغرم ذا شيئا ولا يتغير

فصل من كتاب الشرب والاشربة

وليس بيعا الما ولا هو يوجر ... وما فيه تمليك ولا هو يمهر
ولا الرهن والقرض التصدق جائز ... ولا البيع بل فيه الاباحة تذكر
وبعتك ارضي في بعتك وشربها ... بالعه عن بعض المشائخ يذكر
ولو باع ارضا وشربا لغيرها ... يصح وفي ايجارها الفرق ينثر
وساق بشرب الغير ليس بضامن ... وضمنه بعض وما مر ظاهر
ولو رده لسقي مراد بضربه ... او الحبس لو شاء الامام يعزر
ودعواه دون الارض فيها صحيح ... ويقضى به ان بالشهود تنور
وما جوزوا اخذ التراب الذي على ... جوانب نهر دون اذن يقرر
وان لم يضر الطلق اطلق حفرهم ... فلا باس بالتحميل منه يعبر
ولو حفروا نهرا وللقوم ترابه ... بارض لشخص وهي للماء معبر
فليس عليهم نقل ما في حريمه ... وفي الغير ب الاولى بالنقل يامر
وباق له من دون ستر كنه حتى ... ويمنع النهر ثم يبدر
وليس يحل الخمر طبخ ولا دري ... ولا الطفل والتالله الاثم يحصر
وقيل يحل الخمر طبخ اذا خلت ... من الطبخ والمذكور من قبل اجدر
وان هلكت لو ناوطعام من العدا ... فيعقوب منها الحد لا يتقرر
ويكره كحل واحتقان بخمرة ... سعوط وفي الاحليل ليس تقطر
وما حل ان يسقى بهاجيوانه ... ولا حل ان يلهي اليها وينظر
وان ترم من حب الخمر نارة ... وان فسحت لو عاقوا فيطهر
ولو العيت في الما قطرة خمرة ... والقي في خل فخلف سيطر
وفي جرمزر وتبع محمد ... يحرم والنعمان لا وهو يسكر
ويكرهها يبقوان نفع عشر ... دعنه كما قال الامام موخر

فصل من كتاب الرهن

ومن يستعير العين للرهن يجبر ... ويرهن عن شخص دين الامر

وصح بدل والجار الذي لهما … له شركة فيه اصح واجدر

ولو يستحق الرهن بعد هلاكه … لزيد باشها فزيد مخير

وان ينفرد بالفسخ من يرتهن يجز … وعند هلاك الرهن من بعد يثمر

ولو يستعير الرهن راهنه فلا … ضمان وفي عكس الضمان مقرر

وقد قيل ذا فيما اذا الرهن ادعى … هلاكا والا فهو بالدفع يؤمر

فصل من كتاب الجنايات

وان بينوا ابناء غير خطا يجز … ومن تاب يسلم نفسه ومطهر

ويعقوب في مذبوح بيت ضمانه … على رجل معه وما ثم آخر

وقاتل مملوك باذن لمالك … وقاطعه بالاذن لا يتضرر

وعقل قتيل الطفل في بيت ماله … وفي اهل ذاك السجن يعقوب يحصر

على دية والثلث ان هي امسكت … ولو قتل المولى لعبد ليعذر

وان ام عضو فهو في اكل عامد … ومن فضه عن داء بالدفع يؤمر

وقيد في غير المعمر سمة … ولو فرق لو للما للصيد يحصر

ودامية سالت وباضعة شرت … ولا حمة في اللحم قطعا توثر

منقلة اي تنقل العظم بعدما … وما مومة في ام راس تصور

ومن دية في خطيه نصف عشرها … وهاشمة في الخطا والعمد تعشر

فصل من كتاب الوصايا

وقال صغار ثلثي حيث اردتما … فما لم يكونا مجمعين يعذر

وتنفيذ عين في لوصية ردفا … سرى المشتري الا بدا ما غاب يحضر

ويبطل في عهد الخليفة خلفهم … وعهد الذي يوصي على الموت يقصر

ويوصي الى اعمى وطفل وحاكم … يقيم له عدلا الى الحين يكبر

وان باع شيئا لليتيم نسيئة … يجز حيث لا يخشى التوى والتعذر

ويطلقه ان يكفل المال قادر ولو … نما اخذ المال بالبعض يوثر

وفي اقرب البلدان عند تعذر الشرا … اذا قال في بلدي اشتروا

وفي فقراء الشام قال محمد … يخصص والثاني يجوز التغير

وما عن تخصيص هذا اجارة … ووطأ وايضا رجوعا يعذر

وموصى له بالدار والعبد خدمة … فليس له في الدار والعبد يوجر

وفي مرض الموت الضمان وصية … ومصته يحج عن ابيه ويوجر

وتجويز رب الدين ليس بنافع … وفي ثلث مال بدخل الدين اجدر

قبيل الوفاة الارض بعض يقرر … وتخريجه لابن الهذيلي يحرر

ولم يحو الميراث اسباب وارث … كما لو يرث الارض والبئر يحفر

وما اسقطا اولا دعين وعلة وقد … اسقطا النعمان وهو المحرر

ومن عتق ابن وابن لمعتقه قضى … فعن غير يعقوب ابنه الارث يحصر

وفي ظاهر المروي في الفقه اربع … ففي الاقرب الجد لا الاخ يحشر

وعندهما التزويج للجد صح اخ … وفي مذهب النعمان الجد احدر

ولا يرث الذمي منا من ولد … او لو الحرب مثل العكس في الدين يفقد

وفي الغرس والثمر البنا باطل بلا … اصالة والعكس شك اظهر

ففي اخذه للراهن الرهن هالكا … بقيمته من دينه لا يغير

ويبطل باستيجاره واعتباره … ويعقوب لم يبطل بذا وهو اشهر

وجاز انتفاع المستعير امانة … وفي الاجنبي الحكم لا يتغير

ولو بعد قبض الرهن يهلك عنده … فتضمنه منه وبالرد يجبر

وعضوك اولى العقاب مؤخر … وقول جريح جارحي هو جعفر

وان ان عن بعض القصاص عفوت … يعفو ويقلب المال عنه معذر

ولو امر الانسان شخصا بقتله … فلا قتل ان يفعل وبالمال يجبر

ومعط صبي شفرة فاعتدى بها … على نفسه وغيره لا يخسر

وقاصد شخص حالة النوم ان يمت … فيقتص ان ابقى وما منه يقطر

ولو وقع المولود من يد امه … وجحر ابيه مات قالوا يكفر

ويقتص بعض في اللسان وبعضه … من الذكر حيث انبت ماعنه يقصر

ودونك اقسام الشجاج وحكمها … وما ذكر الاصحاب فيها وقرروا

وسمحاقه تلقى بجلدة راسه … التي تبين عظم الراس بالرشن تشتر

ودامغة بالدماغ وصولها … وجائفة في الجوف حيث تقطر

منقلة عشر ونصف ثلثها … بجائفة مامومة تقدر

الى اثنين اوصى بالنفس يحظر … ويعقوب عنه كالائمة اشهر

وفي الكفن التجهيز عتق تميمين … قضا ديون لا اقتضا يقرر

ويملك ان يوصي الرقيق له بها … ويروى لنا ان الجواز معذر

وعزل الوصي العدل صح وقيل لا … ولو كان ذا عجز بكافي يؤزر

ولم يعط مالا بالبلوغ وصيه … الى ما يرى منه الرشاد ويظهر

ومن باع منه حظه ثلث قيمة … وما يشتريه قد نصف يوفر

وينفق في التزويج والختن عادة … ويشهد لم يضر ولا هو يعذر

وموص بشي ثم بين تلوه … فيعطى الذي يلقوه لو يتغير

وصل به ما جاز عطا لنفسه … وفي وضعه في خيمة تابعا نفر

ومن ذبح وغسل الثوب لا الحل خيرة … ورهن لتجيير والطين يكثر

وجاز لبيت الله عند محمد … وجوزها يعقوب ان قال عمروا

وما جاز ان يوصي بحج لوارث … ولو جوزوها قبل موت تهدر

ولم امتي ممن احيت فحطها … فيوضع عنه ثلث ما يتأخر

وفي امة الموروث زوجة وارث … لعلقها بالموت ذا الحلف يبر

وارث ابن امرء مت بصهرة … لو الدفيه اختلاف يسطر

وام وزوج معها الجد ثلثه … لما ثم معه ثلث ما يتأخر

وفي اول القولين عندهم نظير … ولو كان جد في ابنه اكل القصر

ولم يعط عنه نظرة والولولا … يجر في اسلو ليس يعبر

ولا يحجب المحروم لا اثنان اخوة … وام ابن بها الام تحجر

فصل في المعاياة

ولو هلك المقبوض فهو امانة … وفي نحو افتيل الضمان يقرر

وفي اخذه ذا المال يا خذ راهنا … بتلك وبالدين الذي يتاخر

ولو قبض الساجر الا ربعدها … ترهن فضمنه بالاجارة يزبر

ولو يا من المكرون غاز هنه … بدفع الى مارهنه منه يحضر

وابرائه لابن الهذيلي نظيره … قياسا وفي استحسانهم ليس يخسر

ومات وقال الوارثون خلافه … فما من قصاص والشهود تنور

ومقلوع سن ان يكن قلع غيرها … امر به فالقول ما هو يذكر

وعند تراقتله بقتله له … وفي المال للنعمان قول محرر

ويرجع مع امر عواقله على … عواقل من بالقتل للطفل يامر

ولا شي في فضا زوجة لها … ويتفق ان لم يمسك البول يجبر

وقاصد شخص ان اصاب اخاه فيه … فذا خطأ والقتل فيه معذر

وحافر بئر في القباء ومات الذي … به يتردى لا يقاد ويهدر

فحارصة ما يخدش الجلد حرصها … ودامعة بالعين دمع يفرغز

وموضحة ما اوضح العظم شيخها … وهاشمة وهي التي العظم تكسر

فموضحة فيها القصاص تعمدا … وما قيل ايضا والحكومة تذكر

وجائفة ان تنقل العظم حكمها … كجائفتين الثلث فيها يكرر

وقيل اذا اوصى الى كل واحد … على حدة قالوا يجوز ويكثر

وجنا طفل وانها خصومة … وحفظ ربيع في الذي يتضرر

ومن فوض القاضي اليه وصية … فيوصي بها للغير فهو المخير

ووالد طفل اوصت لام وغيره … اخو ان كان عدلا ولحد

ومن قبل لم يضمن وهو مسلم … ولو ضاع ما اعطى اذا فيه يتجر

وليس له اطلاق في خصم صغيره … الى ما يرى في دينه او يعسر

ولو قال اعطا ابني الحية لم يجز … ويضمنها للوارثين فيخسر

وعمم قوما ثم خصص واحدا … فيوخذ ما سمى وفي القوم يعبر

ورأى ثلث في الفقاهة داخل … ومن جن في المرضي يعد ويذكر

وقيل له اتركها فقال تركتها … يكون رجوعا لا اذا ما يؤخر

وما صح ان يوصي لمولى وارث … فلو ما بعد العتق موص يحضر

واقرار شخص منهم بوصية … فتثبتها من نسبة السهم تقدر

فصل من كتاب الفرائض

ومضلوا ان يقطع به الحبل وارث … ليخلص فاستلقى فما يعذر

وكالاب جد الميت الا باربع … كام اب كل به ليس يحجر

ولو زوجة والام والجد مثلها … ويعقوب قال الثلث ما يتغير

وخص به النعمان جدا واخ … مع الجد والشيخان قالا ويشطر

وقد قيل ايضا في الوصية خاص … فليس له الدين مع يقرر

ولا الزوج والزوجات ذا رحم له … وليس اختلاف الدار فينا يؤثر

نظام المعاني في المعاياة يكثر … واشرفه در نفيس وجوهر

وقد تم منها هذا الفصل عقودها ... ترتيبها في الحل يشق يسير
فما ينجس القليل كثيرة ... وما ينجس الماء الذي يطهر
والخرء دون الفرك والدلك والجفا ... قلب العين والغسل يطهر

ولا دبغ تخليل ذكاة تخلل ... ولا المسح والنزح الدخول التغور
ومن في صلوة لا يعد مصليا ... ومن ذا يسيء في الصلوة ويجهر
واي صلوة بالقراءة افسدت ... واي صلوة بالسجود تغير

ومن ذا يصلي مغربا متشهدا ... بها عشر مرات وجوبا يكرر
ومن وجبت يوما عليه زكوة ... وجاز له اخذ الزكوة ويعذر
ومن ذا فقير عند قوم وبعضهم ... يراه غنيا وهو بالمال يكثر

ومن اكل شهر الصيام نهاره ... وليس له عذر ولا هو يفطر
ومن جاز ميقاتا له غير محرم ... مريد الحج ليس بالدم يجبر
ومن ذا الامام والختان عاقل ... عليهن من شخص مأثم منكر

واخر من اخت ابيه مزوج ... ومن نسبا هذا وذالك مصور
ومن ارضعت طفلا عن زوجها ... حراما على او غيري في تلك يقصر
وهل حرمة في الليل او غير حرمة ... واخرى بها زوجها حلا واكثر

وعدة من بعد الطلاق تعددت ... الى اربع من بعده تتغير
وزوجان مملوكان حر بنوهما ... وما في الموالي معتق ومدبر
وما حيلة الزوجين ان حلفا على ... كلام بتطليق وعتق يحرر

وكيف باخذ المال للاقطعة ... وسارق الف احرزت ليس يبتر
ومن قال لا وارجو جنانا ولا اخاف ... نارا فقالوا منهم ليس يكفر
وهل قائل لا يدخل النار كافر ... ولكنها بالمومنين تعمر

وان ضم صم اسلوم ولم ... يكن تبعا للاصل الا يكفر
ومن آخذ مالا بلا اذن مالك ... وليس له فيه اشتباه ويوجر
وهل ابق لا يملك العدل رده ... ومن عد ميتا وهو حي منصر

ومن عمره سبعون عند امامنا ... وعند هما عامان منها يعمر
واي شريك ليس يملك قسمة ... ولو باتفاق ملكهم لا يشطر
وارض على غير المعين وقفها ... اجارتها فسخ اذا مات موجر

ومن عد بعضها بقوله امامنا ... وليعقوب كوفي بقول ويجبر
وكيف يعود الشخص ملكا لعبده ... وكيف يبيع العبد مولى يحرر
وما لك ارض ليس يملك بيعها ... لغير شريك ثم لو منه ينظر

وابن يبيع ابن اباه وامه ... ويملك اثمان الجميع بحصر
واي كفيل بالاداء مكلف ... وليس له اخذ الذي هو يامر
وكيف ولم يرض المحيل حوالة ... تصح وهل منها عليه تضرر

واي امام عالم جاز بيعه ... وليس له ذنب ولا دم يهدر
واي وكيل ليس يملك عزله ... دواما او ما تاقلا يتغير
وكم في الورى خصم يرى القول قوله ... بدون يمين مدع او منكر

واي مقر ليس يلزمه الذي ... يقربه ما لا الى ما يكرر
وتارك حق الاخذ عنه مبلغا ... مصالحة يمضي بالرد يجبر
ومن غارم لطعام عبد قرا ... وهل مودع ما ضيع المال يخسر

واي معير ليس يملك اخذ ما ... اعار في غير الرهان المصور
وهل واهب لا بن يمنع رجوعه ... وايجار قوم للحمولة يحظر
ومن دار اي مملوكه باع واشترى ... وما عد اذنا ذا السكوت المقرر

واين بيع الكره كالطوع حيث له ... نكاح وارضاع طلاق تحرر
وغاصب شيء كيف يضمن غيره ... وليس له فعل بما يتغير
وشفعة دار الدرب ليس بنافذ ... ويجري به نهر لمن يتصور

واي شاة دون ذبح يحلها ... واين المساقي والمزارع يكفر
وذو لحية صلى تفسد دونها ... ومن ذا الذي ضحى ولا دم يمض
وغاصب نهر هل له منه شربه ... وهل ثم نهر طاهر لا يطهر

واي حلال لا يحل اصطياده ... صيودا وما صيدت ولا هي تنفر
واي رهين لا يرام افتكاكه ... واين يحل الخمر شربا ومسكر
ورجان على شاة فما جنينها ... فالفته هل فيه الضمان المقرر

وعن ذا الذي ان مات مجنيه فما ... عليه اذا ماتت بالموت يشطر
واي الوصايا لا يصح رجوعها ... واخرى بفعل او بقول تزبر
وهل يرث الانسان زوجته مع ... ابنها وابنه عن ارثها يتاخر

ومن تركت ابناء عم ثلاثة ... فمن ارثها الثلثين احرز صنو
ومن ورثت من زوجها نصف ما له ... ومن اربع نصف الذي يورثون
وحاملة ان تات بابن فلم يورث ... وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر

واي رجال اخوة احرزوا التراث ... نصفا وثلثا ثم سدسا يحرر
وهذه فروع للتمون صنعتها ... ليسال عنها ناشئ ومحرر
ختمت بعون الله نظمي بها وفي ... فوائدها در الفوائد اليسر

وفيها زيادات بها زادتها ... ونقده غريب في الوقائع يكثر
ورتبت ترتيب الهداية قصدها ... سوى النزر منها للضرورة يغفر
وجئت بها عذراء قد تم حسنها ... على اسوها في النضد تفخر

تجلت فجلت كل ريب وريبة ... وحلت فحلت كل ما يتعسر
كستها المعاني حلة الحسن قد غدت ... عن الحشو لفا بالحيا تتستر
فقل رحم الرحمن ناظم درها ... غريبا ضعيفا بابن وهبان يشهر

فكم بات في تهذيب الفرائد ساهر ... واصبح في نظم الفوائد يفكر
فان تر تقصيرا فيا افضل مده ... فاني قصير الباع والعمر اقصر
فيا رب كن عوني وكن لي مدبرا ... فانت معين الخلق انت المدبر

واسالك اللهم خير القضا في الامور ... وما تقضي ومما تقدر
واحمدك اللهم ربي واشكر ... فانت العظيم الحي لا تتغير
قديم مريد قادر واحد متكلم ... سميع مريد خالق الخلق مبصر

قديم كلام وصفات قديمة ... لذات وغير حادث متغير
خلقت جميع العالمين وفعلهم ... وتبدي كرامات الولي وتظهر
تعاليت عن شبه وجسم وجوهر ... وكيف واين لا تحاط فتحصر

لك الحمد ما كلفت ما لا نطيقه ... ودون وجوب فعل ما تتخير
واظهرت بالاقرار ايمان مسلم ... ومن شرطه علم فلا يتكبر
وتطعم كلا بالتفضل رزقه ... وتغفر ما غير شرك يكفر

وزرت على الحسنى وجوها نضرت ... الى سيها يوم القيامة تنظر
وايدت فينا المرسلين بعصمة ... وبالمعجزات الباهرات تؤزر
وكان شفيع الخلق احمد خاتما ... ومعجزة القران ابقى وابهر

وحق سؤال القبر ثم عذابه ... وكل الذي عنه النبي مخبر
حسابا وميزان صحائف نشرت ... جنان ونيران صراط ومحشر
فصل وسلم دائما متواترا ... عليهم خصوصا من على الخلق يفخر

واصحابه الغر الكرام مرتبا ... فصديقه الفاروق عثمان حيدر
وباقيهم والتابعين وآله ... واتباعهم حسا الى الحين الحشر
صلوة وتسليما يفوح شذاها ... ومن فيحه جو الوجود معطر

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الاعتذار والاستعانة

قد بذلنا في تصحيح هذه الرسالة الغريبة ما كان في وسعنا من التعمق والتفكر والمراجعة الى المطولات ولكن لما كانت النسخة المنقولة عنها سقيمة متعذر الاستفادة ما فزنا في سعينا حق الفوز وعلمنا المواضع المشكوكة عندنا بعلامة (١) فان كانت عند احد نسخة صحيحة او وفق لمعرفة مراد المصنف فليعلمنا بالاطلاع والله تعالى لا يضيع اجر المحسنين

محمد اعزاز علي غفرله

بِسْمِ اللّٰهِ[١] الرَّحْمٰنِ[٢] الرَّحِيْمِ

اَلْحَمْدُ[٣] لِلّٰهِ

لـه قوله بسم الله لما كان من الواجب صناعة على كل مصنف ثلاثة اشياء البسملة والحمدلة والصلوٰة على النبي صلى الله عليه وسلم افتتح الشيخ كتابه بها وقدم البسملة على غيرها لقوة حديثها ولموافقة اسلوب القرآن واعلم ان البسملة قد اشتملت على خمس كلمات الاولى الباء والاحتمالات في متعلقها ثمانية لانه اما ان يكون فعلًا واسمًا وعلى كل اما ان يكون خاصًا او عامًا وعلى كل اما ان يكون مقدمًا او مؤخرًا والاولى ان يكون فعلًا لان الاصل في العمل الافعال وما عمل من الاسماء كالمصدر واسم المصدر فهو بطريق الحمل على الافعال وان يكون خاصًا لان كل شارع في شئ يضمر في نفسه لفظ ماجعل التسمية مبدأ له فالمسافر اذا قال بسم الله الرحمٰن الرحيم كان المعنى اسافر والاكل اذا قال بسم الله الرحمٰن الرحيم كان المعنى آكل وهٰكذا ان يكون مؤخرًا ليفيد القصر

اى قصر افراد ان خوطب به من يعتقد الشركة في الحكم فالمقصود به الرد على من يعتقد من المشركين انه يبتدئ باسماء الهتهم واسمه تعالى وهٰذا هو الظاهر او قصر قلب ان خوطب به من يعتقد خلاف الحكم فالمقصود به الرد على من يعتقد من الكفار انه يبتدئ باسم غيره تعالى لا باسمه وهذا بعيد او قصر تعيين ان خوطب به من يتردد في الحكم فالمقصود تعيين من يبتدئ باسمه لمن يتردد ويشك هل يبتدئ باسمه تعالى او باسم غيره وهذا بعيد ايضًا فالحق عندي ان يقال تقديره بسم الله الرحمٰن الرحيم اؤلف لما علمت من ان الاولى ان يكون خاصًا ولتعم البركة جميع التاليف بخلاف على تقدير ابتدئ فان البركة خاصة بالابتداء ومعناها الاستعانة او المصاحبة على وجه التبرك والاولى جعلها للمصاحبة على الوجه المذكور لان جعلها للاستعانة يوهم ان اسمه تعالى آلة للشئ وفيه اساءة ادب وان اجيب عنه بان المقصود ان البدأ في الشئ متوقف على اسمه تعالى كتوقف الشئ على الٰته الثانية الاسم ومعناه مادل على مسمى وهو مشتق عند البصريين من السمو وهو العلو لانه يعلو مسماه فاصله عندهم سمو بوزن فعل فخفف بحذف عجزه وسكن اوله واتى بهمزة الوصل توصلًا الى النطق بالساكن فصار وزنه افع وعند الكوفيين من وسم بمعنى علم لانه علامة على مسماه وانما قلنا ذٰلك ولم نقل من السمة وهي العلامة كما اشتهر لان الاشتقاق عندهم من الافعال فاصله عندهم وسم بوزن فعل حذفت الواو وعوض عنها الهمزة فصار وزنه اعل فهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز على الاول

ومن الاسماء المحذوفة الصدور على الثاني الثالثة لفظ الجلالة وهو علم على الذات الواجب الوجود فهو علم شخصي جزئي وليس فيه غلبة اصلًا لا تحقيقية ولا تقديرية اما الغلبة التحقيقية فهي ان يسبق للكلي استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه كالنجم فانه اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا بعد سبق استعماله في غيرها واما الغلبة التقديرية فهي ان لا يسبق للكلي استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه لكن يقدر ذٰلك كالاله المعرف بال فانه لم يستعمل في غيره تعالى ثم غلب عليه بعد تقدير استعماله في غيره ولفظ الجلالة ليس فيه شئ من ذٰلك على التحقيق والرابعة والخامسة الرحمٰن والرحيم وسيجئ الكلام عليهما ١٢ لـه قوله الرحمٰن. اعلم ان الرحمٰن ابلغ من الرحيم لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبًا فالاول معناه المنعم بجلائل النعم والثاني معناه المنعم بدقائقها وجمع بينهما اشارة الى انه ينبغي طلب النعم الجليلة والحقيرة منه تعالى وخرج بقولنا غالبًا نحو حذر وحاذر فان الاول ابلغ من الثاني لان الاول صفة مشبهة وهي تدل على الدوام والاستمرار والثاني اسم فاعل لا يدل الا على اتصاف الشئ بالشئ ولو مرة واعلم ايضًا ان الرحمٰن والرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم بعد تنزيله منزلة اللازم او نقله من فعل بالكسر الى فعل بالضم فلا يرد ما يقال ان الصفة المشبهة لا تصاغ من المتعدي ورحم متعد فانه يقال رحمك الله ١٢

٣ـه قوله الحمد لله لم يعطفها على البسملة اشارة الى استقلال كل منهما في حصول التبرك به. وآل في الحمد لله اما للاستغراق او للجنس او للعهد واللام في لله اما للاستحقاق او للاختصاص او للملك والاولى ان تكون ال للجنس واللام للاختصاص فالمعنى حينئذ جنس الحمد مختص بالله يلزم من اختصاص الجنس اختصاص الافراد اذ لو خرج فرد منها للغير لخرج الجنس في ضمنه فهو في قوة ان يدعى ان الافراد مختصة بالله بدليل اختصاص الجنس به فهو كدعوى الشئ ببينة فالدعوى هي اختصاص الافراد والبينة هي اختصاص الجنس والمشهور ان جملة الحمدلة خبرية لفظًا انشائية معنًى ويصح ان تكون خبرية لفظًا ومعنًى لان الاخبار بالحمد حمد فيحصل الحمد بها وان قصد بها الاخبار واركان الحمد خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة فاذا قلت زيد عالم لكونه اكرمك فانت حامد وزيد محمود والعلم محمود به والكرم محمود عليه والصيغة هي قولك زيد عالم والمحمود به والمحمود عليه قد يختلفان اعتبارًا كما اذا قلت زيد كريم لكونه اكرمك فالمحمود به الكرم من حيث انه مدلول الصيغة والمحمود عليه الكرم من حيث انه باعث على الحمد واعلم ان افضل المحامد الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده فلو حلف او نذر ليحمدن الله بافضل المحامد بر بذٰلك وانما لم يات به المصنف اقتصارًا على ما بدا به الله كتابه العزيز ١٢ حاشيه باجوري۔

رَبِّ[1] الْعَالَمِينَ[2] وَالصَّلٰوةُ[3] وَالسَّلَامُ[4] عَلٰى سَيِّدِنَا[5] مُحَمَّدٍ[6] خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلٰى اٰلِهٖ[7] الطَّاهِرِينَ وَصَحَابَتِهٖ[8] اَجْمَعِينَ قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ اِلٰى مَوْلَاهُ الْغَنِيِّ اَبُو الْاِخْلَاصِ حَسَنُ الْوَفَائِيُّ الشُّرُنْبُلَالِيُّ[9]

[1] قوله رب اصله رابب بناء على انه اسم فاعل فحذفت الالف وادغمت الباء في الباء ويصح ان يكون صفة مشبهة فلا حذف وهو من التربية وهي تبليغ الشئ حالاً فحالاً الى الحد الذي اراده المربي ويخيض المحلى بال هو الرب بالله بخلاف المضاف لغير العاقل كما في قولهم رب الدار واما المضاف للعاقل فهو مختص كما يدل لما ورد في صحيح مسلم لا يقل احد كم ربي بل سيدي ومولائي اي لا يقل احد كم على غير الله تعالىٰ ربي بل سيدي ومولاي ولا يرد قول سيدنا يوسف صلى الله عليه وسلم انه ربي احسن مثواي لان ذلك مختص بزمانه كالسجود لغيره تعالىٰ فكان ذلك جائزاً في شريعته وقد اتي الرب لمعان نظمها بعضهم في قوله قريب[1] محيط[2] مالك[3] ومدبر[4] مربّ[5] كثير الخير[6] والمولى[7] المنعم[8] وخالقنا[9] المعبود[10] جابر كسرنا ومصلحنا[11] والصاحب[12] الثابت القدم وجامعنا والسيد احفظ فهذه معانٍ اتت للرب فادع لمن نظم ١٢ حاشيه باجوري بحذف [2] قوله العالمين اعلم ان ههنا الفاظا لابد من معرفتها فالاول اسم جمع وهو اسم دال على الجماعة كدلالة المركب على اجزائه كقوم ورهط والثاني الجمع وهو ما دل على الاحاد المجتمعة كدلالة تكرار الواحد بحرف العطف كالزيدين في قولك جاء الزيدون فانه في قوة جاء زيد وزيد وزيد والثالث اسم الجنس الافرادي وهو ما دل على الماهية بلا قيد اي من غير دلالة على قلة او كثرة كماء وتراب والرابع اسم الجنس الجمعي وهو ما دل على الماهية بقيد الجمعية كتمر. اذا عرفت هذا فاعلم ان في العالمين بفتح اللام اختلافاً فذهب بعضهم مثل ابن مالك وامثاله الى انه اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع ومفرده عالم بفتح اللام ودليله ان العالم اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل فيلزم ان يكون المفرد اعم من جمعه وهو باطل والتحقيق ان العالمين جمع لعالم لانه كما يطلق على ما سوى الله يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف فيقال عالم الانس وعالم الجن وعالم الملك وبهذا الاطلاق يصح جمعه على عالمين لكنه جمع لم يستوف الشروط لانه يشترط في المفرد ان يكون علما او صفة وعالم ليس بعلم ولا صفة وقيل انه جمع استوفى الشروط لان العالم في معنى الصفة لانه علامة على وجود خالقه وقد نص على ذلك جماعة منهم شيخ الاسلام في شرح الشافية ودليل ابن مالك واتباعه كما يبطل كونه جمعا يبطل كونه اسم جمع لانه لا يصح ان يكون كل من الجمع واسم الجمع اخص من مفرده فما هو جوابهم فهو جواب غيرهم ١٢ عن [3] قوله والصلوٰة اعلم ان الصلوٰة ههنا هي المامور بها في خبر امرنا ان نصلي عليك فكيف نصلي فقال قولوا اللهم صل على محمد الخ لا مطلق الصلوٰة والفرق بينهما ان مطلق الصلوٰة معناه الرحمة والصلوٰة المامور بها معناها طلب الرحمة لانها من مخلوق فيلاحظ كونها مامورا بها ليحصل امتثال الامر فتكون اتم من غيرها وقيل معناها العطف ١٢ طحطاوي بتصرف [4] قوله والسلام هو بمعنى التسليم وهو التحية او بمعنى السلامة من النقائص واتى المصنف بالسلام لكونه من المتاخرين الذين يرون كراهة افراد الصلوٰة فانهم رأوا كراهته بشروط ثلاثة الاول ان يكون منا بخلاف ما اذا كان منه صلى الله عليه وسلم فانه حقه الثاني ان يكون في غير الوارد اما فيه فلا يكره الافراد الثالث ان يكون من غير داخل الحجرة الشريفة اما هو فيقتصر على السلام. قال بعضهم واثبات الصلوٰة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ١٢ محمد اعزاز علي غفرله [5] قوله سيدنا. ماخوذ من ساد قومه يسودهم سيادة من باب كتب الاسم السؤدد بالضم وهو المجد والشرف والسيد الرئيس والكريم والمالك واصل سيد سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار سيد ١٢ طحطاوي بزيادة [6] قوله محمد. قيل هو في التسمية سابق على احمد قاله ابن القيم ومن عجائب خصائصه صلى الله عليه وسلم ان حمى الله هذين الاسمين ان يسمى باحدهما احد قبل زمانه صلى الله عليه وسلم مع ذكرهما في الكتب القديمة والامم السابقة ومع انهما من الاعلام المنقولة فلم يقع ذلك لاحد قبله اصلا اما احمد فبالاتفاق واما محمدا فعلى الاصح كما ذكره الشهاب في شرح الشفاء ١٢ طحطاوي بحذف [7] قوله اٰله المراد بالاٰل ههنا سائر امة الاجابة مطلقاً وقوله صلى الله عليه وسلم اٰل محمد كل تقي حمل على التقوى من الشرك لان المقام للدعاء ١٢ طحطاوي [8] قوله صحابته جمع صاحب وهو عند جمهور الاصوليين من طالت صحبته متبعا مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد في الاصح لذا صح نفيه عن الوافد اتفاقاً اذ يقال ليس صحابيا بل وفد وارتحل من ساعة وقيل لا يشترط ١٢ طحطاوي بتصرف [9] قوله الشرنبلالي. الاصل الشبرابلولي نسبة لقرية تجاه منيف العلياء باقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة يقال لها شبرابلول واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالي ١٢ طحطاوي نقلاً عن درالكنوز ع ٥ اي سيد جميع المخلوقات.

الحنفى انه التمس منى بعض الاخلاء اعاملنا الله و
اياهم بلطفه الخفى ان اعمل مقدمة فى العبادات تقرب
على المبتدى ما تشتت من المسائل فى المطولات
فاستعنت بالله تعالى واجبته طالبا للثواب ولا
اذكر الا ما جزم بصحته اهل الترجيح من غير اطناب
وسميته نور الايضاح ونجاة الارواح والله اسأل
ان ينفع به عباده ويديم به الافادة

كتاب الطهارة

بفتح الفاء افصح من ضمها ١٢ طحطاوى

المياه التى يجوز التطهير بها سبعة مياه ماء السماء
وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء ذاب من الثلج والبرد
وماء العين ثم المياه على خمسة اقسام طاهر مطهر غير
مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو
ما شرب منه الهرة ونحوها وكان قليلا وطاهر
غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث

بالتفصيل می آید ١٢ برای حدث نه برای نجاست حقیقیه ١٢

ك قوله كتاب الكتاب والكتابة لغة الجمع واطلق الكتابة على هذه النقوش لما فيه من جمع حروفها بعضها الى بعض واصطلاحا طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت انواعا كهذا الكتاب فان فيه طهارة الوضوء وطهارة الغسل والطهارة بالماء والطهارة بالتراب الى غير ذلك او لم تشتمل بان لم يكن تحته باب ولا فصل ككتاب اللقطة و كاللقيط والآبق والمفقود وانما زاد قولنا اعتبرت ليدخل نحو الطهارة فانها من توابع الصلوة الا انها اعتبرت مستقلة اى اعتبرها المعبر به مستقلة بحيث لا يتوقف تصور ما فيه على شئ قبله او بعده ١٢ من الطحطاوى ٢ قوله الطهارة ـ الطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشئ بمعنى النظافة وبكسرها الالة كالماء والتراب وبضمها اسم لما فضل بعد التطهير ١٢ من الطحطاوى ٣ قوله يجوز اراد بالجواز الصحة ولو يرد ما يرد على ظاهر العبارة من ان الماء المملوك للغير كما اذا احرزه فى جب وغيره اذا توضأ غير المالك به لا يجوز اى لا يحل به الوضوء ولكنه يصح اى يترتب عليه صحة الصلوة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٤ قوله ماء البحر التنصيص عليه دفعا للمظنة توهم عدم جواز التطهر لانه مر منتن كما توهم ذلك بعض الصحابة ومن الناس من كره الوضوء من البحر الملح لحديث ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام قال لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز فى سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا تفرد به ابو داؤد وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء به ولا الغسل عن جنابة وكذا روى عن ابى هريرة ١٢ طحطاوى بحذف ٥ قوله ذاب احترز به عن الذى يذوب من الملح لانه لا يطهر الاحداث نقط يذوب فى الشتاء ويجمد فى الصيف عكس الماء ١٢ مراقى الفلاح وطحطاوى ٦ قوله ماء العين اعلم ان الاضافة فى هذه المياه للتعريف لا للتقييد والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الماء على الاول دون الثانى اذ لا يصح ان يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ما ابير لصحة اطلاقه فيه ٧ قوله هو اعلم ان هذا على سبيل منع الخلو فانه اذا توضأ المحدث ونوى الوضوء يرتفع الحدث ويثاب المتوضى واذا توضأ غير المحدث ونوى الوضوء مع اختلاف المجلسين واداء عبادة توضأ لها لا يرتفع الحدث لان ارتفاع الحدث فرع ثبوته ولكن يثاب المتوضى للنية واذا توضأ المحدث ولم ينو الوضوء يرتفع الحدث ولا يثاب وفى هذه الصور الثلث يكون الماء مستعملا اما اذا توضأ غير المحدث ولم ينو الوضوء لا يكون الماء مستعملا لانتفاء الامرين ١٢ محمد اعزاز على غفرله

ع جمع خليل كطبيب واطباء وحبيب احباء بمعنى دوست ١٢ .
عه قدمت الطهارة على الصلوة لكونها شرطا وهو مقدم ١٢ مراقى الفلاح ٣ وهو الذى لم يخالطه ما يصير به مقيدا ١٢ لك اى الاهلية اذ الوحشية سورها نجس ٥ ظاهر لمذهب انه ما يعده الناظر قليلا ١٢ ط .

اَوْ لِقُرْبَةٍ كَالْوُضُوْءِ عَلَى الْوُضُوْءِ بِنِيَّتِهٖ وَيَصِيْرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا
بِمُجَرَّدِ انْفِصَالِهٖ عَنِ الْجَسَدِ وَلَا يَجُوْزُ بِمَاءِ شَجَرٍ وَثَمَرٍ
لَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهٖ مِنْ غَيْرِ عَصْرٍ فِي الْاَظْهَرِ وَلَا بِمَاءٍ زَالَ
طَبْعُهٗ بِالطَّبْخِ اَوْ بِغَلَبَةِ غَيْرِهٖ عَلَيْهِ وَالْغَلَبَةُ فِيْ مُخَالَطَةِ
الْجَامِدَاتِ بِاِخْرَاجِ الْمَاءِ عَنْ رِقَّتِهٖ وَسَيَلَانِهٖ وَلَا يَضُرُّ تَغَيُّرُ
اَوْصَافِهٖ كُلِّهَا بِجَامِدٍ كَزَعْفَرَانٍ وَفَاكِهَةٍ وَوَرَقِ شَجَرٍ وَ
الْغَلَبَةُ فِي الْمَائِعَاتِ بِظُهُوْرِ وَصْفٍ وَاحِدٍ مِنْ مَائِعٍ لَهٗ
وَصْفَانِ فَقَطْ كَاللَّبَنِ لَهُ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَلَا رَائِحَةَ لَهٗ وَبِظُهُوْرِ
وَصْفَيْنِ مِنْ مَائِعٍ لَهٗ ثَلَاثَةٌ كَالْخَلِّ وَالْغَلَبَةُ فِي الْمَائِعِ الَّذِيْ
لَا وَصْفَ لَهٗ كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَمَاءِ الْوَرْدِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ تَكُوْنُ
بِالْوَزْنِ فَاِنِ اخْتَلَطَ رِطْلَانِ مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ بِرِطْلٍ
مِنَ الْمُطْلَقِ لَا يَجُوْزُ بِهِ الْوُضُوْءُ وَبِعَكْسِهٖ جَازَ وَالرَّابِعُ مَاءٌ
نَجِسٌ وَهُوَ الَّذِيْ حَلَّتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ وَكَانَ رَاكِدًا قَلِيْلًا
وَالْقَلِيْلُ مَا دُوْنَ عَشْرٍ فِيْ عَشْرٍ فَيَنْجُسُ وَاِنْ لَمْ يَظْهَرْ
اَثَرُهَا فِيْهِ اَوْ جَارِيًا وَظَهَرَ فِيْهِ اَثَرُهَا وَالْاَثَرُ طَعْمٌ
اَوْ لَوْنٌ اَوْ رِيْحٌ وَالْخَامِسُ مَاءٌ مَشْكُوْكٌ فِيْ طَهُوْرِيَّتِهٖ

١ے قولہ كالوضوء۔ اطلقہ الشيخ وهو مقيد باختلاف المجلس فانہ اذا اتحد المجلسان يكره الوضوء الثانى ولا يكون الماء الثانى مستعملاً اذ لم يؤد بالاول عبادة شرع التطهير لها والا فلا يكره ١٢ عز ٢ے قولہ يصير اى يصير الماء مستعملاً وقت زوالہ عن العضو وقت الاستعمال من غير توقف واختار الطحاوى وبعض مشائخ بلخ انہ لا يستعمل الا اذا استقر وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا انفصل ولم يستقر فسقط على عضو اخر جرى عليہ من غير ان ياخذه بيده فعلى ما قال الشيخ لا يصح غسل ذلك العضو بذلك الماء وعلى قول الطحاوى يصح ١٢ ط بتصرف وزيادة ٣ے قولہ فى الاظهر احترز بہ عما قيل بانہ يجوز بما يقطر بنفسہ لانہ ليس لخروجہ بلا عصر تاثير فى نفى القيد وصحة نفى الاسم عنہ ١٢ م ٤ے قولہ بالطبخ۔ قيد بہ لانہ لو تغير وصف الماء بنحو الحمص والباقلاء بدون طبخ بان القى فيہ ليبتل ولم تذهب رقة الماء فانہ يجوز التوضؤ بہ ١٢ ط ٥ے قولہ والغلبة شروع فى تفصيل الغلبة فى صورة الضابطة فان الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ١٢ عز ٦ے قولہ كاللبن۔ فان لم يوجد اجاز بہ الوضوء وان وجد احدهما لم يجز كما لو كان المخالط لہ وصف واحد نظهر وصفہ كبعض البطيخ والقرع فان ماءهما لا يخالف الا فى الطعم وكماء الورد فانہ لا يخالف الا فى الريح ١٢ م وط ٧ے قولہ كالخل فان لہ لونا وطعما وريحا فاى وصفين منها ظهر منع الوضوء والواحد منها لا يضر لقلتہ ١٢ م بتصرف ٨ے قولہ كالماء۔ فانہ بالاستعمال لم يتغير لا طعم ولا لون ولا ريح وانما اعتبرنا الغلبة بالوزن هٰهنا لعدم التميز بالوصف لفقده ١٢ م بتصرف ٩ے قولہ وبعكسہ هو لو كان رطلان من الماء المطلق ورطل من الماء المستعمل او ماء الورد المنقطع الرائحة جاز بہ الوضوء وان استوى الماء المطلق والمقيد لم يذكر حكمہ فى ظاهر الرواية وقال المشائخ حكمہ حكم المغلوب احتياطاً ١٢ م وعز ١٠ے قولہ نجاسة اطلقها الشيخ وهى مقيدة بغير الاحداث فان نجاسة الماء بوقوع النجاسة فى محلہ فى غير قليل الاحداث اذا وقع فى الابار ١٢ ط وعز ١١ے قولہ ماء مشكوك۔ كان ابو طاهر الدباس ينكر هذا القول ويقول لا يجوز ان يكون شئ من احكام الشرع مشكوكا ولكن معناه يحتاط فيہ فلا يتوضاء بہ حالة الاختيار واذا لم يجد غيره يجمع بينہ وبين التيمم ١٢ ش ع ھ هى فعل ما يثاب عليہ ولا تواب الا بالنية ١٢ ا ع ص المراد بہ مطلق النبات ١٢ س ھ وآن رقت وسيلان وسيراب كردن ورويانيدن ست ١٢ للمى تا آن كہ جارى نہ شود بر اعضاء مثل جريان آب ١٢ ص اگر شى طاهر در آميزد بدون طبخ ١٢ ے جمع الماء كل سائل جمود افسرده وبستہ گرديد ١٢ ك ھ كصاحبة ميوه هرچہ باشد خرما وانگور وانار فقط ١٢ لہ ولا يوجد لہ وصف ثالث ١٢ الحہ او ماء الورد الذى انقطعت رائحتہ

وهو ما شرب منه حمار او بغل

فصل

والماء القليل اذا شرب منه حيوان يكون على اربعة اقسام ويسمى سؤرا الاول طاهر مطهر وهو ما شرب منه آدمي او فرس او ما يؤكل لحمه والثاني نجس لا يجوز استعماله وهو ما شرب منه الكلب او الخنزير او شيء من سباع البهائم كالفهد والذئب والثالث مكروه استعماله مع وجود غيره وهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة وسواكن البيوت كالفارة لا العقرب والرابع مشكوك في طهوريته وهو سؤر البغل والحمار فان لم يجد غيره توضأ به وتيمم ثم صلى.

فصل

لو اختلط اوان اكثرها طاهر تحرى للتوضؤ و

١ـ قوله سؤراً. السؤر بهمز عينه اما السور بدون الهمزة البناء المحيط بالبلد والجمع اسوار وجمع السؤر اسآر قالوا ولا يسمى سوراً الا اذا كان قليلاً فلا يقال لغو النهر المشروب منه سؤر م وط ملخصاً ٢ـ قوله ادمى. اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يكن فى فمه نجاسة ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض والجنب واذا تنجس فمه كان شرب خمراً او اكل او شرب نجساً او قاء ملاء الفم فشرب الماء من فوره تنجس وان كان بعد ما تردد البزاق فى فمه مرات والقاه او ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجساً عند ابى حنيفة وابى يوسف لكنه مكروه لقول محمد ابجز طهارة النجاسة بالبزاق عنده ١٢ م وط بتصرف ٣ـ قوله او ما يؤكل. ولا كلام فى سؤر ما يؤكل لحمه ان لم يكن جلالة تاكل الجلة بالفتح وهى فى الاصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة فان كان جلالة فالسؤر من القسم الثالث مكروه ١٢ م بتصرف ٤ـ قوله نجس فى الكلام نوع اجمال فاعلم ان سؤر الكلب والخنزير نجس بنجاسة غليظة بالاتفاق واما سؤر غيرهما فنجاسة غليظة وقيل خفيفة ١٢ محمد اعزاز على عفى عنه ٥ـ قوله لا يجوز اى لا يصلح لتطهير به بحال ولا يشربه الا مضطر كالميتة ١٢ م ٦ـ قوله استعماله اطلقه فشمل ما اذا استعمل فى الطهارة او الشرب او الطبخ ١٢ عن ٧ـ قوله وجود. احترز به عما اذا لم يجد فانه لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده لانه طاهر ١٢ محمد اعزاز على غفر له ٨ـ قوله الهرة. اطلقها وهى مقيدة بالاهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقاً بعلة الطواف واما اذا كانت الهرة برية فسؤرها نجس لفقد علة الطواف فيها ١٢ محمد اعزاز على غفر له ٩ـ قوله المخلاة وهى التى تجول فى القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسة فكره سؤرها للشك فان لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بان حبست فلا يصل منقارها القذر ١٢ م ١٠ـ قوله مشكوك. قال ابن امير حاج هذه التسمية لم ترد عن سلفنا صلاة وانما وقعت لكثير من المتأخرين فسماه بعضهم مشكوكاً وبعضهم مشكلاً. ومرادهم بذلك التوقف فى كونه يزيل الحدث فقالوا يجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطاً للخروج عن العهدة بيقين وليس معناه الجهل بحكم الشرع كما فهمه ابو طاهر الدباس فانكر هذا التعبير لان الحكم فيه معلوم وهو ما ذكرنا والقول بالتوقف فى مثل هذا التعارض الادلة دليل العلم وغاية الورع ١٢ ط ١١ـ قوله وتيمم عطف بالواو المفيدة لمطلق الاجتماع ليفيد التخيير فى التقديم والافضل تقديم الوضوء ليخرج عن الخلاف والمرغاة وجوهرة الأطوش ١٢ـ قوله ثم. اتى بثم ليفيد ان الصلوة بعد فعلهما وهو الافضل فلو صلى بعد كل طهارة الصلوة صح مع الكراهة ولا يلزم الكفر لانه لم يصل بغير طهارة من كل وجه بل من وجه دون وجه ١٢ ط ١٣ـ قوله اوان مرفوع بالفاعلية وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين واصله اوانى ١٢ ط ١٤ـ قوله تحرى. ماض من التحرى وهو تفريغ الوسع والجهد لتمييز الطاهر عن غيره ١٢ ط ع وكانت امه اتانا لا رمكة لان العبرة للام ١٢ عه وهو ما لا يكون عشراً فى عشر ولا يكون جارياً ١٢. سه من اقسام الماء القليل ١٢ لله احترز به عن سباع الطير ١٢.

ه حيوانيست شكارى هندى چيتا ١٢ ١ـ من اقسام الماء القليل ١٢ مه آن كه بمنقار خود شكار كند ودرد ١٢. كه خون سائل روانباشد ١٢

له كه خون سائل دران نباشد لحه قال زفر ولا يجوز البداءة بالتيمم ١٢ زيلعى .

الشُّرْبِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا نَجِسًا لَا يَتَحَرَّى إِلَّا لِلشُّرْبِ وَفِي الثِّيَابِ الْمُخْتَلِطَةِ يَتَحَرَّى سَوَاءٌ كَانَ أَكْثَرُهَا طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا.

فَصْلٌ

تُنْزَحُ الْبِئْرُ الصَّغِيرَةُ بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ مِنْ غَيْرِ الْأَرْوَاثِ كَقَطْرَةِ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ وَبِوُقُوعِ خِنْزِيرٍ وَلَوْ خَرَجَ حَيًّا وَلَمْ يُصِبْ فَمُهُ الْمَاءَ وَبِمَوْتِ كَلْبٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ آدَمِيٍّ فِيهَا وَبِانْتِفَاخِ حَيَوَانٍ وَلَوْ صَغِيرًا وَمِائَتَا دَلْوٍ لَوْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْحُهَا وَإِنْ مَاتَ فِيهَا دَجَاجَةٌ أَوْ هِرَّةٌ أَوْ نَحْوُهُمَا لَزِمَ نَزْحُ أَرْبَعِينَ دَلْوًا وَإِنْ مَاتَ فِيهَا فَارَةٌ أَوْ نَحْوُهَا لَزِمَ نَزْحُ عِشْرِينَ دَلْوًا وَكَانَ ذَلِكَ طَهَارَةً لِلْبِئْرِ وَالدَّلْوِ وَالرِّشَاءِ وَيَدِ الْمُسْتَقِي وَلَا تَنْجُسُ الْبِئْرُ بِالْبَعْرِ وَالرَّوْثِ وَالْخِثْيِ إِلَّا أَنْ يَسْتَكْثِرَهُ النَّاظِرُ أَوْ أَنْ لَا يَخْلُوَ دَلْوٌ عَنْ بَعْرَةٍ وَلَا يَفْسُدُ الْمَاءُ بِخُرْءِ حَمَامٍ وَعُصْفُورٍ وَلَا بِمَوْتِ مَا لَا دَمَ لَهُ فِيهِ كَسَمَكٍ وَضِفْدَعٍ وَحَيَوَانِ الْمَاءِ وَبَقٍّ وَذُبَابٍ وَزُنْبُورٍ وَعَقْرَبٍ وَلَا بِوُقُوعِ آدَمِيٍّ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا خَرَجَ حَيًّا

(حواشي بين السطور: والاغتسال — بل يتيمم كمن عدم الماء ١٢ عن — بعضی نجس بعضی طاهر — في مسائل الآبار ١٢ — وهي ما دون عشر في عشر — مثال القلة ١٢ م — حالية — وصلية — وصلية ١٢ الجامع — كوليد — وهو غير آبائي ١٢ — كان — ولم ينتفخ — في الجثة — ولم ينتفخ — بالهمز كعصفور — بعد إخراج ما وقع فيها — النزوح ١٢ — ظرف كه بدان آب از چاه کشند ١٢ من الاستقاء — براي فرس وبغل وحمار ١٢ — وعليه الاعتماد ١٢ — كما صححه في المبسوط ١٢ — سائل — نجس نمي شود — برى باشد يا بحرى — ماهى — پشه — اى ماء المولود مگس — بالضم معروف است — ونه نجس ميشود ١٢ ما — مانند گوسپند وغيره — الواقع)

ا قوله وفي. اي اذا اختلطت الثياب بعضها نجس وبعضها طاهر ولم يتميز فحكمه التحري سواء كان الأكثر منها نجسًا او طاهرا او نجسا ١٢ عز ٢ قوله يتحرى. لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة والماء يخلفه التراب ١٢ ا ٣ قوله البئر. اي ينزح ماؤها لانه من اسناد الفعل الى البئر وارادة الماء الحال بالبئر فقصد للمبالغة في اخراج جميع الماء فهو من اطلاق اسم المحل وارادة الحال فيه ١٢ م وط ٤ قوله وان قلت. لان قليل النجاسة ينجس قليل الماء وان لم يظهر اثره فيه ١٢ م ٥ قوله بموت قيد بموت الكلب في البئر ولم يقل بوقوع الكلب كما قال في الخنزير لان الكلب غير نجس العين على الصحيح فاذا لم يمت وخرج حيًا ولم يصل فمه الماء لا ينجس بخلاف الخنزير لانه نجس العين ١٢ عز ٦ قوله شاة. اطلقها وهي مقيدة بما اذا كانت كبيرة في الجملة اما اذا كان ولد الشاة صغيرا جدا كان حكمه حكم الهرة ١٢ ط مع زيادة ٧ قوله ومائتا دلو اي اذا وجب نزح الجميع ولم يمكن فراغها لكونها معينًا نزح مائتا دلو وهو مروي عن محمد افتى بما شاهد في بغداد لان آبارها كثيرة الماء لمجاورة دجلة ١٢ ن ٨ قوله نزح. والنزح انما يعتبر بعد اخراج ما وقع فيها من النجاسة فان النزح قبله لا يفيد لانه سبب النجاسة الا اذا تعذر اخراجه كخشبة او خرقة نجسة تعذر اخراجها او تغيبت فينزح القدر الواقع وتطهر الخشبة والخرقة تبعًا لطهارة البئر ١٢ ط مع تصرف ٩ قوله وكان. لان نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفيا للحرج كطهارة دن الخمر بتخللها ١٢ م ١٠ قوله البئر ولا فرق بين آبار الامصار والفلوات في الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية ١٢ م ١١ قوله الا اعلم ان الاصل ان البئر لا تنجس بوقوع البعر وغيره الا ان يكون الواقع كثيرا واختلفوا في الفاصل بين القليل والكثير فقيل الثلاث كثير وروي عن ابي حنيفة ان الكثير ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد وقيل الكثير ما يغطي وجه الماء كله وقيل ما لا يخلو فيه كل دلو عن بعرة ١٢ بحذف وزيادة ١٢ قوله فيه اي في الماء او المائع وهو قيد اتفاقي حتى لو مات خارجه والقي فيه يكون الحكم كذلك ١٢ م و ط ١٣ قوله ضفدع. اطلقه وهو مقيد بالبحري فان كان الضفدع بريا يفسد الماء اذا كان له دم سائل وهو ما لا سترة له بين اصابعه ١٢ عز ١٤ قوله حيوان الماء الحد الفاصل بين المائي والبري ان المائي ما لا يعيش في غير الماء واختلف في ما يعيش فيهما فقال قاضي خان في شرح الجامع الصغير انه يفسد ١٢ ط.

ع اوسط كه بران چاه اكثر استعمال كرده شود ١٢ عـ وتستحب الزيادة الى خمسين او ستين ١٢ م سه وتستحب الزيادة الى ثلثين ١٢

لله سرگين شتر گو سپند وآهو ١٢ ص بكسر الخاء واحد الاخثاء للبقر ١٢ ـ الخرء بالفتح واحد الخروء بالضم ١٢ تحـ اي ولا ينجس الماء ولا المائعات ١٢ لـ بالكسر دال مهملة نيز مكسور وعين مهملة عوك ١٢

لـ ولو جنبًا او حائضا او نفساء انقطع دمها او كافرا ١٢ ط

وَلَمْ يَكُنْ عَلٰى بَدَنِهٖ نَجَاسَةٌ وَلَا بِوُقُوْعِ بَغْلٍ وَحِمَارٍ وَسِبَاعِ طَيْرٍ وَوَحْشٍ فِى الصَّحِيْحِ وَاِنْ وَصَلَ لُعَابُ الْوَاقِعِ اِلَى الْمَاءِ اَخَذَ حُكْمَهٗ وَوُجُوْدُ حَيَوَانٍ مَيِّتٍ فِيْهَا يُنَجِّسُهَا مِنْ يَوْمٍ وَّلَيْلَةٍ وَمُنْتَفِخٍ مِنْ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ وَّلَيَالِيْهَا اِنْ لَمْ يُعْلَمْ وَقْتُ وُقُوْعِهٖ

فَصْلٌ فِى الْاِسْتِنْجَاءِ

يَلْزَمُ الرَّجُلَ الْاِسْتِبْرَاءُ حَتّٰى يَزُوْلَ اَثَرُ الْبَوْلِ وَيَطْمَئِنَّ قَلْبُهٗ عَلٰى حَسَبِ عَادَتِهٖ اِمَّا بِالْمَشْىِ اَوِ التَّنَحْنُحِ اَوِ الْاِضْطِجَاعِ اَوْ غَيْرِهٖ وَلَا يَجُوْزُ لَهُ الشُّرُوْعُ فِى الْوُضُوْءِ حَتّٰى يَطْمَئِنَّ بِزَوَالِ رَشْحِ الْبَوْلِ وَالْاِسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ مِنْ نَجَسٍ يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ الْمَخْرَجَ وَاِنْ تَجَاوَزَ وَكَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ

ا؎ قوله نجاسة. اراد بها نجاسة متيقنة فلا ينظر الى ظاهر اشتمال ابوالها على افخاذها ۱۲م مع زيادة ۲؎ قوله ولا. اى لا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار فيه ولا يصير مشكوكا لان بدن هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة لنا استمالا وانما تصير نجسة بالموت ۱۲ط ۳؎ قوله الصحيح وقيل يجب نزح كل الماء الحال لرطوبتها بلعابها ۱۲م. ۴؎ قوله اخذ. اى يكون الماء فى حكم اللعاب فان كان لعاب الواقع طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس ان كان اللعاب مكروها فالماء مكروه وقد علمته فى الفصل السابق للاسار ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۵؎ قوله وجود. اى ان وجد حيوان ميت فى البئر ولم يعلم وقت موته فيحكم بنجاسة البئر منذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلاثة ايام ولياليها ان انتفخ. وهذا عند الامام احتياطا قيد بالحيوان لان غيره من النجاسات لا يتأتى فيه التفصيل ولا الخلاف بل يحكم بنجاسة البئر من وقت الوجدان فقط والمراد الحيوان الدموى غير المائى وقيد بعدم العلم لانه ان علم او ظن فلا اشكال ويعتبر الحكم من وقته بلا خلاف واعلم ان قولهما ينجسها يعنى به فى حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضئوا منها واما فى حق غيره فانه يحكم بنجاستها فى الحال من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة فى الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لا يلزمهم الا غسلها على الصحيح ۱۲عز ۶؎ قوله من يوم فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضئوا منها وهم محدثون او اغتسلوا من جنابة اوان كانوا متوضئين او غسلوا الثياب لا عن نجاسة فلا اعادة اجماعا ۱۲م ۷؎ قوله الاستنجاء. هو قلع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر وهو فى اللغة مسح موضع النجو او غسله يعنى مطلقا والنجو ما يخرج من البطن ۱۲م وط ۸؎ قوله يلزم. عبر باللازم لانه اقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب حتى كان تركه من الكبائر ۱۲م وط ۹؎ قوله الرجل. ولا تحتاج المرأة الى الاستبراء المذكور فى الرجل لاتساع محلها وقصره بل تصبر قليلا ثم تستنجى ۱۲م وط ۱۰؎ قوله الاستبراء. اعلم ان الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء ما قاله فى المقدمة الغزنوية من ان الاستنجاء استعمال الحجر او الماء والاستبراء نقل الاقدام والركض بها ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال اثر البول والاستنقاء هو النقاوة وهو ان يدلك بالاحجار حال الاستنجاء او بالاصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة ۱۲ط. ۱۱؎ قوله البول. خصه لان الغالب ان يتأخر البول والا فالغائط كذلك اذا لا فرق ۱۲ط ۱۲؎ قوله يطمئن قال فى المضمرات ومتى وقع فى قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجى لان كل احد اعلم بحاله ۱۲ط ۱۳؎ قوله سنة اطلقه فشمل الرجال والنساء وما اذا كان فى القبل او الدبر فيل يستحب فى القبل ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۱۴؎ قوله من نجس. قيد به لان الريح طاهر على الصحيح وقوله يخرج الخ جرى على الغالب اذ لو اصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج وخرج به حدث من غير السبيلين كالنوم فان الاستنجاء من هذه الاحداث كلها بدعة كما فى القهستانى وقوله ما لم الخ قيد لتسميته استنجاء وكونه مسنونا لا لاصل الغسل ۱۲عز ۱۵؎ قوله الدرهم. اختلفت الرواية فى الدرهم فقيل يعتبر بالوزن وهو ان يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال وهو عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات وقيل بالمساحة وهو قدر عرض الكف ووفق ابو جعفر بين الروايتين فقال اراد محمد بذكر العرض تقدير النجاسة المائعة وبذكر الوزن تقدير النجاسة المستجسدة وهذا هو الصحيح وقال السرخسى يعتبر بدرهم زمانه ۱۲ز ع؎ طهارة ونجاسة وكراهة ف؎ الاولى ان يقول وقت موته بدل وقت وقوعه ۱۲ ص؎ لا يخفى حسن تقديمه على الوضوء ۱۲ط ل؎ هو من اقوى سنة الوضوء ۱۲ط ص؎ بزوال البلل اى لا يظهر على الحجر بوضعه على المخرج ۱۲ س؎ بفتح اول وثانى وسكون حاء مهمله وضم نون دوم گلو صاف کردن ۱۲.

ک؎ بنقل اقدام ورکض وعصر ذکر بر فق ۱۲ ل؎ قید ست برای مسنونیت استنجاء ۱۲

وَجَبَ ازالته بالماءِ وَانْ زادَ على الدرهم افترض غسله
ويفترض غسلُ ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس وان كانَ ما في المخرج قليلاً وان يستنجي
بحجرٍ مُنقٍ ونحوه والغسلُ بالماء احبُّ والافضلُ الجمعُ بين
الماءِ والحجر فيمسح ثم يغسل ويجوز ان يقتصر على الماء او الحجر
والسنةُ إنقاءُ المحلّ والعددُ في الاحجار مندوبٌ لا سنةٌ
مؤكدةٌ فيستنجي بثلاثة احجارٍ ندباً ان حصل التنظيفُ
بما دونها وكيفيةُ الاستنجاء ان يمسح بالحجر الاول
من جهةِ المقدَّم الى خلفٍ وبالثاني من خلفٍ الى
قدّامٍ وبالثالث من قدّامٍ الى خلفٍ اذا كانت الخصيةُ
مدلاةً وان كانت غير مدلاةٍ يبتدئ من خلفٍ الى
قدّامٍ والمرأةُ تبتدئ من قدّامٍ الى خلفٍ خشيةَ
تلويثِ فرجها ثم يغسل يدهُ اولاً بالماء ثم يدلكُ المحلَّ بالماء
بباطنِ اصبعٍ او اصبعين او ثلاثٍ ان احتاج ويصعدُ الرجلُ

له قوله وجب لانه من باب ازالة النجاسة فلا يكفي مسحه بالحجر والتقييد بالماء اتفاقي والا فيصح ازالته بالمائع ايضا ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ٢ے قوله ويفترض ـ لان غسل سائر البدن فرض في الغسل فلو لم يغسل ما في المخرج قليلا كان او كثيرا ابقى ما عليه النجاسة من غير غسل فلا يصح الغسل ـ فان قلت هذا ينافي ما اشتهر فيما بينهم من ان الاستنجاء من سنن الغسل قلت المسنون هو تقديم الاستنجاء لا نفسه ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ٣ے قوله منق ـ بان لا يكون خشنا كالآجر ولا املس كالعقيق ١٢م ٤ے قوله احب لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على الوجه الاكمل لان الحجر مقلل وانما غير الماء مختلف في تطهيره ١٢م ٥ے قوله الافضل ـ اطلقه فافاد الافضلية في كل زمان وقيل الجمع انما هو سنة في زماننا اما في الزمان الاول فادب لانهم كانوا يبعرون ١٢ ور ط ٦ے قوله يقتصر ـ والاقتصار على الماء فقط اقرب في الفضل في استعمال الماء والحجر من الاقتصار على الحجر فانه دونهما ولكن يحصل السنة وان تفاوت الفضل ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ٧ے قوله انقاء ـ لانه المقصود فلو لم يحصل الانقاء بثلاث يزاد عليها اجماعا لكونه هو المقصود ولو حصل الانقاء بواحد واقتصر عليه جاز كما ذكر ١٢م ور ط ـ ٨ے قوله لا سنة مؤكدة ـ لما ورد من التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه لا يحتمل التاويل فيدل على نفي وجوب الاستنجاء وعلى نفي وجوب العدد فيه ١٢م ور ط ـ

٩ے قوله ان وان لم يحتج فلا ـ تحرزا عن زيادة التلويث ولا يزيد على الثلاث لان الضرورة تندفع بها وتنجيس الطاهر بغير ضرورة لا يجوز كما في المحيط ١٢ ط ١٠ے قوله ويصعد ـ وذلك ليخرج الماء النجس من غير شيوع على جسده ـ وهي طريقة لبعض المشايخ والذي عليه عامتهم انه لا يصعد بل يرفعها جملة ١٢م وط ـ

ع چراکه اول قبل ازاله نجاست ست لپس حجر کافی نیست ١٢ ع تاکه ساقط شود فرضیت غسل او در غسل ١٢
سه ای ازالة ما في المخرج بغسله بالماء المطلق ١٢ ط وم لله من التنقية پاک وصاف کردن ١٢
ه يفيد عموم الازمنة صيفا وشتاءً ١٢ ـه لكونه ابلغ في التنظيف ١٢
ه ای احتاج الى ثلاث اصابع في الاستنجاء ١٢م ـ

اصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره ولا يقتصر على اصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها واوسط اصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة و يبالغ في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة وفي ارخاء المقعدة ان لم يكن صائما فاذا فرغ غسل يده ثانيا و نشف مقعدته قبل القيام ان كان صائما فصل لا يجوز كشف العورة للاستنجاء وان تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلوة اذا وجد ما يزيله ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمي او بهيمة وآجر وخزف وفحم وزجاج وجص وشيء محترم كخرقة ديباج وقطن وباليد اليمنى الا من عذر

له قوله يقطع - اى عن المحل وعن اليد التى استنجى بها لان الرائحة اثر النجاسة فلا طهارة مع بقائها الا ان يشق والناس عنه غافلون ولم يقدر بعدد لان الصحيح تفويضه الى الرأى حتى يطمئن القلب بالطهارة او بيقين او غلبة الظن وقيل يقدر في حق الموسوس بسبع او ثلاث وقيل في الاحليل بثلاث وفي المقعدة بخمس وقيل بتسع وقيل بعشر ۱۲ م و ط ٢ه قوله وفي انما يبالغ في ارخائها ليزيل ما في الشرج بقدر الامكان ۱۲ م مع زيادة ٣ه قوله ان لم يكن - وان كان صائما لا يبالغ في ارخاء المقعدة حفظا للصوم عن الفساد ۱۲ م بتغير ٤ه قوله لا يجوز - قال الكمال انما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستتر فيه ولو كان على شط نهر ليس فيه سترة لو استنجى بالماء قالوا يفسق وكثيرا ما يفعله عوام المصلين في الميضاة فضلا عن شاطئ النيل ۱۲ شلبي ٥ه قوله كشف - قال العلامة نوح المستنجي لا يكشف عورته عند احد للاستنجاء فان كشفها صار فاسقا لان كشف العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق سواء كان النجس مجاوزا للمخرج اولا وسواء زاد على الدرهم اولا ومن فهم من عباراتهم غير هذا فقد سها ۱۲ ط ٦ه قوله وزاد - قيد بالزيادة فان المعتبر في منع الصلوة ما جاوز المخرج من النجاسة حتى اذا كان المجاوز عن المخرج قدر الدرهم ومع الذى في المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلوة ولا يجب غسله لان ما على المخرج ساقط العبرة ولهذا لا يكره تركه ولا يضم الى ما في جسده من النجاسة فبقيت العبرة للمجاوز فقط فان كان اكثر من قدر الدرهم منع والا فلا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يعتبر مع موضع الاستنجاء حتى اذا كان المجموع اكثر من قدر الدرهم منع عنده ووجب غسله وكذا يضم ما في المخرج الى ما في جسده من النجاسة عنده فحاصله ان المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة اصلا وعنده كالخارج ۱۲ ز ٧ه قوله لا تصح - لانه يجب الاستنجاء بالماء اذا جاوزت النجاسة المخرج لان ما على المخرج من النجاسة انما اكتفى فيه بغير الماء للضرورة ولا ضرورة في المتجاوز فيجب غسله وكذا اذا لم يجاوز وكان جنبا يجب الاستنجاء بالماء لوجوب غسل المقعد لاجل الجنابة وكذا الحائض والنفساء لما ذكرنا ۱۲ ن ٨ه قوله اذا اى عدم صحة الصلوة مشروط بشرطين الاول وجود مزيل النجاسة المتجاوز على قدر الدرهم والثاني امكان ازالتها من غير كشف العورة عند احد اما الاول فلانه عند عدم وجود المزيل تصح صلوته مع النجس ولا يعيد الصلوة التى صلاها مع النجس بعد ما وجد الماء لعدم القدرة على المزيل واما الثاني فلان كشف العورة حرام يعزر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكن ازالتها من غير كشف ۱۲ محمد اعزاز على عفى عنه ٩ه قوله من يراه اطلقه وهو مقيد بمن يحرم عليه جماعه ولو امة المجوسية والتى زوجها للغير لانه لما حرم عليه وطؤهما حرم عليه نظره الى عورتهما وكذا نظرها اليه اذ متى حرم الوطئ حرم الدواعي الا ما استثنى كامرأة الحائض والنفساء ۱۲ ط بتصرف ١٠ه قوله الا - اى لا يستنجي الا بعذر في اليسار كالشلل وغيره ولو استنجى بهذه الاشياء جاز ۱۲ عه هي من الاصابع ما بين البنصر والسبابة ۱۲ عه ما بين الوسطى والخنصر ۱۲ سه اى بخرقة او بيده اليسرى مرة بعد اخرى ان لم تكن خرقة ۱۲ ط لله في ما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله ۱۲ م صه واذا لم يزد الا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه لان ما في المخرج ساقط الاعتبار ۱۲ م ـه ازاله دور كرنا ۱۲ كه احتيال بالكسر حيله انگيختن ۱۲ له بالتحريك سفال ۱۲ -

ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم قبل دخوله ويجلس معتمداً على يساره ولا يتكلم الا
لضرورة ويكره تحريماً استقبال القبلة واستدبارها ولو
في البنيان واستقبال عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره
ان يبول او يتغوط في الماء والظل والجحر والطريق وتحت
شجرة مثمرة والبول قائماً الا من عذر ويخرج من الخلاء
برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله الذي اذهب عني
الاذى وعافاني.

فصل في الوضوء

اركان الوضوء
اربعة وهي فرائضه الاول غسل الوجه وحده طولاً
من مبدأ سطح الجبهة الى اسفل الذقن وحده
عرضاً ما بين شحمتي الاذنين والثاني غسل يديه مع
مرفقيه والثالث غسل رجليه مع كعبيه والرابع
مسح ربع رأسه وسببه استباحة ما لا يحل الا
به وهو حكمه الدنيوي وحكمه الاخروي

ل قوله قبل دخوله ـ اطلقه وهو مقيد بما اذا كان المكان معداً لذلك وان كان غير معد كالصحراء فيستعيذ عند اوان الشروع كتشمير الثياب مثلاً قبل كشف العورة وان نسي ذلك اتى به في نفسه لا بلسانه ۱۲ عز ۲ قوله ويجلس لانه اسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه ۱۲م ۳ قوله ويكره ـ ويستثنى من المنع ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة او شمالها فان الاستقبال والاستدبار لا يكرهان للضرورة واذا اضطر الى احدهما ينبغي ان يختار الاستدبار لان الاستقبال اقبح فتركه ادل على التعظيم افاده القسطلاني ۱۲ ط بحذف ۴ قوله عين قيد بالعين اشارة الى انه لو كان في مكان مستو لكن بينهما بمرأى منه لا يكره بخلاف القبلة وذكر الاستقبال يفيد انه لا يكره استدبارهما ۱۲ ط بحذف ۵ قوله والظل ـ اي يكره ان يبول او يتغوط في الظل اراد به الظل الذي يجلس فيه الناس والكراهة مقيدة بما اذا كان موضع الظل مباحاً واما اذا كان مملوكاً فيحرم فيه قضاء الحاجة بغير اذن مالكه وانما اردنا بالظل الظل الذي يجلس فيه الناس لانه لا كراهة فيما لا احتياج اليه ۱۲ عز ۶ قوله والطريق ـ وافاد باطلاقه ان البول في الطريق مكروه مطلقاً ولو كان في ناحية منها ۱۲ عز ۷ قوله الوضوء ـ قدم على الغسل لان الله قدمه عليه ولانه جزء منه والكثرة الاحتياج اليه ۱۲م وط ۸ قوله فرائضه ـ الفرض قسمان قطعي وهو ما ثبت بدليل قطعي موجب للعلم اليقيني ويكفر جاحده وظني وهو ما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة ويسمى عملياً وهو ما يفوت الجواز بفوته وحكمه كالاول غير انه لا يكفر جاحده فان نظر فيه الى اصل الغسل والمسح كان من الاول وان نظر الى التقدير كان من الثاني ۱۲ ط ۹ قوله غسل ـ الغسل اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر واقله قطرتان في الاصح ولا تكفي الاسالة بدون التقاطر ۱۲م ۱۰ قوله مبدأ ـ اي سواء كان به شعر ام لا واشار به الى ان الاغم والاصلع والاقرع والانزع فرض غسل الوجه منهم ما ذكر ۱۲م وط ۱۱ قوله مسح ـ المسح لغة امرار اليد على الشيء وشرعاً اصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا ببلل اخذ من عضو وان اصابه ماء او مطر قدر المفروض اجزاه ۱۲م ۱۲ قوله سببه ـ السبب ما افضى الى الشيء من غير تاثير فيه فخرج به العلة كالعقد فانه علة مؤثرة في حل النكاح ۱۲م وط

عه بضم الجيم واسكان الحاء الخرق في الارض والجدار ۱۲ عه اي بخروج الفضلات المنتنة بحبسها ۱۲م ن سه اي بابقاء خاصية الغذاء الذي لو امسك كله او خرج لكان مظنة الهلاك ۱۲ لله اي من اول اعلى الجبهة ۵ه بكسر الميم وفتح الفاء وقليله ۱۲ط ـه وهما العظمان المرتفعان في جانبي القدم م ۱۲ ـه كالصلوة ومس المصحف ۱۲ ـ

له اي رحل الاقدام على الفعل متوضأ ۱۲ ـ

الثوابُ في الآخرةِ وشرطُ وجوبهِ العقلُ والبلوغُ والاسلامُ
هو شرط الوجوب ايضا
وقدرةٌ على استعمالِ الماءِ الكافي ووجودُ الحدثِ وعدمُ
المطهر براى جميع اعضائ ادكم ازكم يک مرتبه ۱۲
الحيضِ والنفاسِ وضيقِ الوقتِ وشرطِ صحتهِ ثلاثةٌ عمومُ
تنگ كردن
البشرةِ بالماءِ الطهورِ وانقطاعُ ما ينافيهِ من حيضٍ ونفاسٍ
مخالف باشد ۱۲ بيان لما ۱۲ عز
وحدثٍ وزوالُ ما يمنعُ وصولَ الماءِ الى الجسدِ كشمعٍ
بفتحتين
وشحمٍ (فصل) يجبُ غسلُ ظاهرِ اللحيةِ الكثّةِ في اصحِّ
چربى في تمام احكام الوضوء فرض ست ۱۲ دبيش ۱۲ كثير ۱۲
ما يُفتى بهِ ويجبُ ايصالُ الماءِ الى بشرةِ اللحيةِ الخفيفةِ
اى يفترض رسانيدن ۱۲
ولا يجبُ ايصالُ الماءِ الى المسترسلِ من الشعرِ عن دائرةِ
الوجهِ ولا الى ما انكتمَ من الشفتينِ عند الانضمامِ
پوشيده شود ۱۲ لب ۱۲ المتقاد ۱۲ م
ولو انضمّت الاصابعُ او طالَ الظفرُ فغطّى الانملةَ او كانَ
ناخن ۱۲ پوشيده كرد ۱۲ انگشت ۱۲
فيهِ ما يمنعُ الماءَ كعجينٍ وجبَ غسلُ ما تحتهُ ولا يمنعُ الدرنُ وخرءُ البراغيثِ
في محل المفروض من الغسل آرد ۱۲ افترض بعد ازالة المانع چرك بدن جمع برغوث كيك
ونحوُها ويجبُ تحريكُ الخاتمِ الضيّقِ ولو ضرّهُ غسلُ شقوقِ
اى يلزم حركت دادن انگشترى

ل قوله شرط الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ۱۲ ۲ قوله وقدرة اى قدرة المكلف على استعمال الماء الطهور الكافي لجميع الاعضاء مرة مرة شرط الوجوب الوضوء فان قدر غير المكلف او قدر المكلف على الماء ولكن لم يقدر على استعماله بان كان الماء في ملكه ولكنه مريض او قدر المكلف على استعمال الماء ولكن الماء غير طهور او قدر المكلف على استعمال الماء الطهور لكنه لا يكفي لجميع اعضائه مرة مرة لا يجب عليه الوضوء وينبغي ان يقيد الماء بكونه غير محتاج اليه للعطش وغيره فان الماء المحتاج اليه للعطش مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة كالمعدوم ۱۲ عز ۳ قوله وضيق. فان الوضوء لا يجب وجوبا مضيقا ما دام الوقت موسعا واذا ضاق الوقت يجب الوضوء وجوبا مضيقا واعلم ان شروط وجوب الوضوء ثمانية وقد اختصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء ۱۲ عز ۴ قوله الوقت اعلم ان الوضوء لا يجب وجوبا مضيقا بمجرد دخول وقت الصلوٰة ما لم يضيق وقتها فحينئذ يجب الوضوء فهذا الشرط للوجوب المضيق ۱۲ عز ۵ قوله وشرط صحته. في حاشية الاشباه للحموي شرط الصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل ۱۲ ط ۶ قوله عموم حتى لو بقي مقدار مغرز ابرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء ۱۲ م ۷ قوله البشرة. فلو بقي من البشرة شيء ولو كان شعرا او شعرتين لا يصح الوضوء ۱۲ عز ۸ قوله وانقطاع. اى ما لم ينقطع ما ينافي الوضوء لا يصح الوضوء فلو توضأت الحائض او النفساء قبل انقطاع حيضها او نفاسها لا يعتد بالوضوء. اطلقه وهو مقيد بما اذا انقطع على تمام العادة وكذا انقطاع حدث مقيد بحال التوضؤ لانه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء ۱۲ عز ۹ قوله وزوال اى وزوال المانع عن وصول الماء الى الجسد شرط الصحة الوضوء فلو غسل المتوضي رجليه وبهما شمع لشقوقهما لا يصح وضوءه ما لم يزله. وهذا على جرم الشمع لا على اثره ۱۲ عز ۱۰ قوله كشمع. قيد به لان بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل ۱۲ م ۱۱ قوله ظاهر. قيد به اشارة الى انه لا يفترض غسل ما تحت الطبقة العليا من منابت الشعر ۱۲ ط بحذف ۱۲ قوله الدرن. اى وسخ الاظفار سواء للقروي والمصري في الاصح فيصح الغسل مع وجوده ۱۲ م ۱۳ قوله ولو ضره وان ضره امرار الماء على الدواء مسح عليه وان ضره ايضا تركه وان كان لا يضره شيء من ذلك تعين بقدر ما لا يضره حتى لو كان يضره الماء البارد دون الحار وهو قادر عليه لزمه استعمال الحار ۱۲ ط عه مقيد بما اذا كان الوضوء منويا ۱۲ عز عه فلا يجب على المجنون ولا على الصبي ولا على الكافر ۱۲ سه فلا يلزم الوضوء على الوضوء ۱۲ لى وهو شرط للوجوب المضيق ۱۲ صه وترجع هذه الثلاثة لواحد هو عموم المطاهر شرعا البشرة ۱۲ م سه وكجلد السمك والخبز الممضوغ الجاف ۱۲ ط كه هي الكثيفة وهي التي لا ترى بشرتها ۱۲ له ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلثها او ربعها او مسح كلها ونحوه ۱۲ م له اى لا يجب غسله ولا مسحه بلا خلاف عند ائمتنا سن مسحه ۱۲ ط عسه بحيث لا يصل الماء بنفسه الى ما بينها ۱۲ م

سه ومنع وصول الماء الى ما تحته ۱۲ م

لحه ديهاتى وشهرى درين حكم برابر بند ۱۲.

رِجلَيهِ وَجازَ امرارُ الماءِ على الدَّواءِ الذي وَضَعَ فيها

وَلا يُعادُ المَسحُ وَلا الغسلُ على موضعِ الشعرِ بعدَ حلقهِ

وَلا الغسلُ بقصِّ ظفرهِ وَشاربهِ۔ (فصلٌ) يُسَنُّ في الوُضوءِ

ثمانيةَ عشرَ شيئًا غسلُ اليدينِ الى الرُّسغَينِ والتسميةُ

ابتداءً وَالسّواكُ في ابتدائهِ ولو بالاصبعِ عندَ فقدهِ

وَالمضمضةُ ثلاثًا ولو بغرفةٍ وَالاستنشاقُ بثلاثِ غرفاتٍ وَالمبالغةُ في

المضمضةِ وَالاستنشاقِ لغيرِ الصائمِ وَتخليلُ اللحيةِ الكثّةِ بكفِّ ماءٍ من اسفلها

وَتخليلُ الاصابعِ وَتثليثُ الغسلِ وَاستيعابُ الراسِ بالمسحِ مرّةً وَمسحُ الاذنينِ

كلها ۱۲ — كمسح الجبيرة والتيمم ۱۲

لے قولہ جاز۔ اعلم ان محل جواز امرار الماء على الدواء اذا لم یزد على راس الشقاق فان زاد تعین غسل ما تحت الزائد كما فى الدر عن المجتبى لكن ینبغی ان یقید بعدم الضرر ۱۲ ط بحذف ۲ے قولہ ولا یعاد۔ ای اذا غسل ولو من جنابة او توضأ ولو بعد حدث موجب للوضوء ثم حلق الشعر او غسل ثم قص ظفره وشاربه لا یعاد الغسل لان الفرض سقط والساقط لا یعود ولكنه یستحب الغسل ۱۲ عز ۳ے قولہ یسن السنة لغة الطریقة ولو سیئة واصطلاحًا طریقة مسلوكة فى الدین بقول او فعل من غیر لزوم (خرج به الفرض) ولا انكار (خرج به الواجب) على تاركها ولیست خصوصیة (خرج به ما هو من خصائصه صلى الله علیه وسلم كصوم الوصال) ۱۲ عز ۴ے قولہ غسل۔ اطلقه فشمل ما اذا استیقظ من نوم ولكنه آكد فى الذی استیقظ ۱۲ عز ۵ے قولہ الرسغین تثنیة رُسغ بضم الراء وسكون السین المهملة وبالغین المعجمة للفصل الذی بین الساعد والكف وبین الساق والقدم ۱۲ م بزیادة ۶ے قولہ والتسمیة المنقول عن السلف وقیل عن النبی صلى الله علیه وسلم فى لفظها بسم الله العظیم والحمد لله على دین الاسلام وقیل الافضل بسم الله الرحمٰن الرحیم لعموم كل امر ذی بال الحدیث ۱۲ م ۷ے قولہ ابتداءً حتى لو نسیها فتذكرها فى خلاله وسمى لا تحصل له السنة بخلاف الاكل لان الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله صلى الله علیه وسلم من توضأ وذكر اسم الله فانه یطهر جسده كله ومن توضأ ولم یذكر اسم الله لم یطهر الا موضع الوضوء ۱۲ م ۸ے قولہ والسواك بكسر السین اسم للاستیاك ویقال ایضًا والمراد الاول ووقته المسنون فى ابتدائه۔ قال الزیلعی فى شرح الكنز والصحیح انهما مستحبان یعنی السواك والتسمیة لانهما لیسا من خصائص الوضوء ۱۲ م وعز ۹ے قولہ ولو۔ ای ولو كان الاستیاك بالاصبع عند فقد السواك او فقد اسنانه او ضرر بغیره افاد بقوله عند فقده انه لا یتأدى السواك بالاصبع عند وجود السواك كما فى الكافی ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۱۰ے قولہ والمضمضة۔ هی لغة التحریك و اصطلاحًا استیعاب الماء جمیع الفم۔ والادارة والمج لیسا بشرط فلو شرب الماء عبًّا اجزأه ولو مصًّا لا كما فى الفتح لكن الافضل ان یمجه ۱۲ م وط ۱۱ے قولہ ۔ ق الاستنشاق۔ هو لغة من النشق (محركة من باب تعب) جذب الماء ونحوه بریح الانف الیه واصطلاحًا ایصال الماء الى المارن وهو ما لان من الانف افاد ان الجذب بریح الانف لیس شرطًا فیه شرعًا ۱۲ م وط ۔ ۱۲ے قولہ المبالغة۔ قال الامام خواهر زاده هی فى المضمضة الغرغرة وهی تردد الماء فى الحلق فى الاستنشاق ان یجذب الماء بنفسه الى ما اشتد من الانف اه قال فى البحر وهو الاولى ۱۲ ط ۱۳ے قولہ لغیر۔ قید به فان الصائم لا یبالغ فى المضمضة ولا فى الاستنشاق خشیة افساد الصوم ولو كان الصوم صوم نفل ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۱۴ے قولہ تخلیل هو تفریق الشعر من جهة الاسفل الى فوق ویكون بعد غسل الوجه ثلاثًا بكف ماء فقوله بكف متعلق بیكون المقدر ۱۲ م وط بتصرف ۱۵ے قولہ الاصابع، وكیفیته فى الیدین ادخال بعضها فى بعض وفى الرجلین باصبع من یده ویكفی عنه ادخالها فى الماء الجاری ونحوه ۱۲ م ۱۶ے قولہ وتثلیث وفى البحر السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات والمرة الاولى فرض والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان على الصحیح ۱۲ ط ۱۷ے قولہ واستیعاب۔ وكیفیته ان یضع من كل واحدة من الیدین ثلاث اصابع على مقدم راسه ولا یضع الابهام والمسبحة ویجافی كفیه ویمدهما الى القفا ثم یضع كفیه على مؤخر راسه ویمدهما الى المقدم ثم یمسح ظاهر اذنیه بابهامیه وباطنهما بمسبحیه كذا فى المستصفى ۱۲ عنایه ۱۸ے قولہ ومسح۔ بان یمسح ظاهرهما بالابهامین وداخلهما بالسبابتین وهو المختار كما فى المعراج ویدخل الخنصرین فى جحریهما ویحركهما ۱۲ ط عہ ذكر العدد تسهیلًا لطالب لا للحصر ۱۲ م عہ بضم الراء وسكون السین ۱۲۔

ے یک بار آب برداشتن بدست ۱۲

لوے انگشتان درمیان یکدیگر آوردن ۱۲۔

ے نید بدلان المسح لا یسن تکراره عندنا ۱۲ م

ولو بماء الرأس والدلك والولاء والنية والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه والبداءة بالميامن ورؤوس الأصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة لا الحلقوم وقيل إن الأربعة الأخيرة مستحبة. فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيئا الجلوس في مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والدعاء بالمأثور والتسمية عند كل عضو وإدخال خنصره في صماخ أذنيه وتحريك خاتمه الواسع والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليسرى والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور

١ قوله والولاء هو بكسر الواو المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا فلو كان بدنه يتشرب للماء أو كان الهواء شديدا أو كان المكان حارا يجفف الماء سريعا فلا يعد تاركا له ولو كان طريا لا يجففه إلا في مدة مستطيلة وتأنى في الوضوء لا يكون آتيا بسنة الولاء ١٢ م و ط. ٢ قوله والنية هي لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لإيجاد الفعل جزما ووقتها بعد الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو ينوي الوضوء أو امتثال الأمر ومحلها القلب فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشائخ ١٢. ٣ قوله في كتابه فيه أن الآية خالية عن الدلالة على ذلك. وإنما جاء التنصيص من فعله عليه الصلاة والسلام ١٢ ط. ٤ قوله البداءة هي بتثليث الباء والمد والهمزة وتبدل ياء والميامن جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين وهما عضوان مغسولان فخرج العضو الواحد كالوجه فلا يطلب فيه التيامن والعضوان الممسوحان كالأذنين والخفين فالسنة مسحهما معا ١٢ م و ط. ٥ قوله لا. أي لا ليس مسح الحلقوم بل هو بدعة ١٢ م. ٦ قوله الأخيرة. أي التي أولها البداءة بالميامن ١٢ م. ٧ قوله آداب. عرف بأنه وضع الأشياء موضعها وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وفي شرح الهداية هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه وأما السنة فهي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب ١٢ م. ٨ قوله عدم الاستعانة قال الكرماني لا كراهة في الصب ولا يقال خلاف الأولى وساق عدة أحاديث دالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وضعف ما يدل على الكراهة وممن كان يستعين على وضوئه بغيره عثمان وفعله ناس من كبار التابعين ١٢ ط. ٩ قوله بالمأثور. أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ١٢ م. ١٠ قوله عند أي الدعاء عند غسل كل عضو ومسحه وكذا التسمية فقوله عند متعلق بكل من الدعاء المأثور والتسمية فيقول ناويا عند المضمضة بسم الله اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه بسم الله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليمنى بسم الله اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه بسم الله اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك وعند مسح أذنيه بسم الله اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه بسم الله اللهم أعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى بسم الله اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور ١٢ م و ط. ١١ قوله خنصره أي أنملة خنصره وهو بكسر الخاء والصاد وقال الفارسي الفصيح فتح الصاد قال في المحيط يدخل خنصره في صماخ أذنيه ويحركها ١٢ ط. ١٢ قوله الواسع تيد به فإن الضيق إن علم وصول الماء تحته استحب تحريكه وإلا افترض ١٢ عر. ١٣ قوله لغير المعذور تقييد به فإن وضوء المعذور ينتقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند زفر وبهما عند أبي يوسف فإذا توضأ المعذور من قبل الوقت وتخلل ما لم يكن بين الوقتين وقت مهمل أولا فإن كان بينهما وقت مهمل وتوضأ في الوقت الثاني جاز عندهما وقال أبو يوسف وزفر لا يجوز فتنزله إعادة الوضوء في الوقت خروجا عن الخلاف وإن لم يكن بينهما وقت مهمل توضأ في آخر الوقت للوقت الثاني لا يجوز إجماعا فتجب إعادة الوضوء وحينئذ فلا فائدة في وضوئه قبل الوقت. قال ح وهذه إحدى المسائل الثلاث التي النفل فيها أفضل من الفرض الثانية إبراء المعسر أفضل من إنظاره الثالثة البدء بالسلام أفضل من رده ١٢ م و ط تبصر عن ذكر في لمغرب البداية بالياء عامية والصواب بدأة ١٢ عناية عن هو الحلق زيدت فيه الواو والجمع حلاقيم ١٢.

سه حفظا للثياب عن الماء المستعمل ١٢.

والاتيانُ بالشهادتين بعدهٗ وان يشرب من فضل الوضوءِ قائمًا وان يقول اللّٰهمّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهّرين۔ فصل ويكره للمتوضي ستة اشياء الاسراف في الماء والتقتير فيه وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير عذرٍ وتثليث المسح بماءٍ جديدٍ۔ فصل الوضوءُ على ثلثة اقسام الاول فرض على المحدث للصلٰوة ولو كانت نفلا ولصلٰوة الجنازة وسجدة التلاوة ولمس القراٰن ولو اٰية والثاني واجب للطواف بالكعبة والثالث مندوب للنوم على طهارة واذا استيقظ منه وللمداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب ونميمة وكل خطيئة وانشاد شعرٍ وقهقهة خارج الصلٰوة وغسل ميت

ل قوله يشرب۔ قالوا ويقول عند شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهن والامراض والاوجاع ١٢ ط ٢ قوله اللهم زاد في فتح القدير سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني الخ ١٢ منه ٣ قوله ويكره۔ المكروه عند الفقهاء نوعان مكروه تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم الكراهة وهو ما تركه واجب ويثبت بما يثبت به الواجب كما في الفتح ومكروه تنزيها وهو ما تركه اولى من فعله وكثيرا ما يطلقونه فلا بد من النظر في الدليل فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم ما لم يوجد صارف عنه الى التنزيه وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية قاله صاحب البحر ١٢ ط ٤ قوله الاسراف۔ هو العمل فوق الحاجة الشرعية۔ في فتاوى الحجة يكره صب الماء في الوضوء زيادة على العدد المسنون والقدر المعهود اھ وفي الدر يكره الاسراف فيه تحريما ولو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام ١٢ ط ٥ قوله والتقتير۔ اي يجعل الغسل مثل المسح فيه بان يقرب الغسل الى حد الدهن لكن لا بد من ان يقطر لو قطرتين حتى يكون غسلا والا لا يصح الوضوء اصلا والتقتير هو عدم بلوغ الحد المسنون فلو اقتصر على ما دون الثلاث قيل يأثم وقيل لا وقيل يأثم بالاعتياد ١٢ ط بتقديم وتاخير ٦ قوله ضرب۔ ويرسل الماء على الوجه من اعلى الجبهة برفق يدلكه به ١٢ ط ٧ قوله بكلام الناس۔ اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يكن له حاجة تفوت بتركه فان كان له حاجة تفوته بترك التكلم في الوضوء لا ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٨ قوله ثلاثة۔ العدد لا يفيد الحصر فلا ينافي انه قد يكون مكروها كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس الاول اھ اداؤه عبادة لا تقم به وقد يكون حراما كما اذا كان من ماء الوقف والمدارس ١٢ ط ٩ قوله فرض۔ المراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي فالمراد الوضوء من حيث هو بقطع النظر عن اجزائه واما المحدد المقدار فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس ١٢ م و ط ١٠ قوله على طهارة۔ ظاهره انه لا ياتي بذلك المندوب الا اذا اخذ النوم وهو متطهر فلو لم يتطهر ثم اضطجع واحدث فنام لم يكن اتيا به ١٢ ط ١١ قوله وللمداومة۔ اطلقه وهو مقيد بما اذا تبدل واُدي بالاول عبادة مقصودة من مشروعية الوضوء واما اذا لم يؤد احد منها فالوضوء على الوضوء اسراف وتبديل بالاولى افضل على الغسل والتيمم على التيمم فيكون عبثا ١٢ م و ط بتصرف ١٢ قوله وبعد۔ الغيبة ان تذكر اخاك بما يكره ولا تسمى غيبة الا اذا كانت صادقا فيها واما اذا كانت كذبا فبهتان قال الحارث وهو اشد من الغيبة وكما تكون بالقول تكون بغيره من كل ما يفهم منه المقصود كما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب واستماعها ١٢ م و ط بتصرف

ع مستقبل القبلة او قاعدا ١٢ م
عه اي المراجعين عن كل ذنب ١٢ م
سه ليس للحصر بل للتقريب للمبتدي ١٢
لله و مثله غيره من بقية الاعضاء ١٢ م
ده مكتوبة على درهم او حائط ١٢ م
ه هو اختلاق ما لم يكن ١٢ م
ى الاستعانة بنقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد ١٢ م
له كالشتيمة والنفاق ١٢ ط

وَحَمْلِهٖ وَلَوَقْتِ كُلِّ صَلٰوةٍ وَقَبْلَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَلِلْجُنُبِ عِنْدَ اَكْلٍ وَشُرْبٍ وَنَوْمٍ وَوَطْئٍ وَلِلْغَضَبِ وَقُرْاٰنٍ وَحَدِيْثٍ وَرِوَايَتِهٖ وَدِرَاسَةِ عِلْمٍ وَاَذَانٍ وَاِقَامَةٍ وَخُطْبَةٍ وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُقُوْفٍ بِعَرَفَةَ وَلِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاَكْلِ لَحْمِ جَزُوْرٍ وَلِلْخُرُوْجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ كَمَا اِذَا مَسَّ امْرَأَةً

فَصْلٌ

يَنْقُضُ الْوُضُوْءَ اثْنَا عَشَرَ شَيْئًا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ اِلَّا رِيْحَ الْقُبُلِ فِي الْاَصَحِّ وَيَنْقُضُهٗ وِلَادَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ دَمٍ وَنَجَاسَةٌ سَائِلَةٌ مِنْ غَيْرِهِمَا كَدَمٍ وَقَيْحٍ وَقَيْئُ طَعَامٍ اَوْ مَاءٍ اَوْ عَلَقٍ اَوْ مِرَّةٍ اِذَا مَلَأَ الْفَمَ وَهُوَ مَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ اِلَّا بِتَكَلُّفٍ عَلَى الْاَصَحِّ وَيُجْمَعُ مُتَفَرِّقُ الْقَيْئِ اِذَا اتَّحَدَ سَبَبُهٗ وَدَمٌ غَلَبَ عَلَى الْبُزَاقِ

(Interlinear glosses: اى لقرأته ١٢ — ولو كان خطبة نكاح ١٢ — تكبير ١٢ — شرعى ١٢ — مفعول به ١٢ فاعل ١٢ وان اقل ١٢ — يا فرج خود ١٢ — ذكر و فرج ١٢ — زرد آب ١٢ — صفراء ١٢ — اى حد ملؤ الفم ١٢)

ل قوله عند ـ اعلم ان وضوء الجنب وضوء ان احدهما الوضوء بين الجماعين وعند النوم وثانيهما الوضوء عند ارادة الاكل والشرب فاما الاول فالمراد به الشرعي فى قول ابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد والجمهور واما الثانى فالمراد به اللغوى والبسط فى الطحطاوى واعلم ايضا ان الاكل والشرب بدون ما ذكر سبب للفقر قاله ابن امير حاج ١٢ محمد اعزاز على غفرله ـ

٢ قوله للخروج ـ اى الوضوء مندوب ليخرج به من الخلاف بين العلماء ويفتوا متفقين بجواز صلوته وغيرها من التى شرط لها الوضوء كما اذا مس المراة الاجنبية بعد ما توضأ من غير ان يتوضأ بعد المس فان كانت صحيحة عندنا لكن عند بعضهم لا تصح فيستحب له الوضوء لتكون صلوة صحيحة بالاتفاق ١٢ عز

٣ قوله امرأة اطلقه وهو مقيد بما اذا كانت المرأة مشتهاة غير محرم واما اذا مس المحرمة او غير المشتهاة فليس مما ينقض الوضوء اتفاقا ١٢ محمد اعزاز على غفرله

٤ قوله ينقض ـ اعلم ان النقض اذا اضيف الى الاجسام كنقض الحائط يراد به ابطال تاليفها واذا اضيف الى المعانى كالوضوء يراد به اخراجها عن افادة المطلوب بها والمطلوب من الوضوء استباحة الصلوٰة ونحوها ١٢ م ط

٥ قوله من السبيلين ـ سمى القبل والدبر سبيلا لكونه طريقا للخارج وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصاة ١٢ م

٦ قوله الا ـ اى الريح الخارج من قبل المرأة وذكر الرجل لا ينتقض الوضوء لانه اختلاج وليس بريح وعن محمد انه حدث من قبلها قياسا على الدبر ١٢ ن

٧ قوله سائلة ـ اعلم ان السيلان فى غيرهما بتجاوز النجاسة الى محل يطلب تطهيره ولو ندبا فلا ينتقض دم سال فى داخل العين الى جانب الآخر منها بخلاف ما صلب من الانف ١٢ م بتصرف

٨ قوله وقئ ـ اطلقه فشمل جميع انواع القئ سواء قاء من ساعته او لا ١٢ محمد اعزاز على غفرله

٩ قوله اذا ـ اى انتقاض الوضوء باحد هذه الاشياء بشرط كونه ملأ الفم ١٢ محمد اعزاز على غفرله (م)

١٠ قوله الاصح ـ يعنى ما ذكر من تفسير ملأ الفم هو الاصح من التفاسير فيه وقيل حده ما يمنع الكلام ١٢ محمد اعزاز على غفرله

١١ قوله ويجمع ـ اى ان قاء متفرقا بحيث لو جمع ملأ الفم فالمعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان وتفسيره اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان فهو متحد وان قاء ثانيا بعد سكون النفس فهو مختلف وهذا هو عند محمد والمعتبر عند ابى يوسف اتحاد المجلس وقال فى مراقى الفلاح وقول محمد هو الاصح وقال ابو على الدقاق يجمع كيفما كان ١٢ محمد اعزاز على غفرله

١٢ قوله ودم ـ اعلم ان الدم اذا نزل من الانف انتقض وضوءه اذا وصل الى ما لان منه لانه يجب تطهيره وان خرج من نفس الفم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق وان تساويا انتقض الوضوء لان البصاق سائل بقوة نفسه فكذا مساويه بخلاف المغلوب لانه سال بقوة الغالب ويعتبر ذلك من حيث اللون فان كان احمر انتقض وان كان اصفر لا ينتقض وذكر الامام علاء الدين ان من اكل خبزا ورأى اثر الدم فيه من اصول اسنانه ينبغى ان يضع اصبعه او طرف كمه على ذلك الموضع فان وجد فيه اثر الدم انتقض وضوءه والا فلا ١٢ از بتصرف ؞

عہ بالفتح شتر کشتنی ١٢ — عہ معتاد باشد یا غیر آن ١٢ — سہ در روایتیست از محمد کہ ناقض نیست ١٢

للحہ ای ولو کانت من غیر رویۃ دم دلما مہا بالاولی ١٢ عز — صہ من الانطباق بہم پیوستن ١٢ ؞

اوساواه ونوم لم تتمكن فيه المقعدة من الارض وارتفاع

رنك نرد مغلوب ست ۱۲

مقعدة نائم قبل انتباهه وان لم يسقط فی الظاهر واغماء

مخرج ۱۲ تحير وارشدن ۱۲ وصلية ۱۲ على الارض ۱۲ من المذهب ۱۲

وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان فی صلوة ذات

بيدار

ركوع وسجود ولو تعمد الخروج بها من الصلوة و

اى مرتكب القهقهة ۱۲ بعد الجلوس من الاخير ۱۲

مس فرج بذكر منتصب بلا حائل (فصل)

اين است مباشرة فاحشه ۱۲

عشرة اشياء لا تنقض الوضوء ظهور دم لم يسل عن

محله وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدنی الذی

بالفارسية ۱۲

يقال له رشته وخروج دودة من جرح واذن وانف ومس ذكر

مرضيست كه بهندی نارو گويند ۱۲

له قوله ونوم - اعلم ان النائم لا يخلو اما ان يكون مضطجعا فينتقض وضوءه او متوركا وهو ملحق به لزوال المقعدة من الارض او مستندا الى شیء لو ازيل عنه لسقط فهذا لا يخلو اما ان تكون مقعدته زائلة عن الارض او لا فان كانت زائلة نقض بالاجماع وان كانت غير زائلة فقد ذكر القدوری انه ينتقض وهو مروی عن الطحاوی والصحيح انه لا ينتقض او يكون قائما او راكعا او ساجدا فانه وان كان فی الصلوة فلا ينتقض وضوءه وان كان خارج الصلوة فكذلك فی الصحيح ان كان على هيأة السجود بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه والا انتقض وضوءه واختلفوا فی المريض اذا كان يصلی مضطجعا فنام فالصحيح ان وضوءه ينتقض - والنعاس نوعان ثقيل وهو حدث فی حالة الاضطجاع وخفيف وهو ليس بحدث فيها والفاصل بينهما ان كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف والا فهو ثقيل ۱۲ زيلعی بتصرف وحذف ۲ے قوله فی الظاهر - ای حكم انتقاض وضوئه بمجرد ارتفاع مقعدته قبل الانتباه فی الظاهر من المذهب ۱۲ عز ۳ے قوله اغماء - وهو مرض يزيل القوی ويستر العقل والجنون مرض يزيل العقل ويزيد القوی - وحد السكر الناقض فيه خلاف فقيل هو حده فی الحد وهو ان لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشائخ وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح ما قيل عن شمس الائمة الحلوانی انه دخل فی مشيته تحرك فهذا سكر ينتقض به الوضوء ۱۲ شلبی ۴ے قوله وقهقهة القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه بدت اسنانه او لا والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه وهو مبطل للصلوة دون الوضوء والتبسم ما لا صوت فيه ولا تاثير له فی واحد منهما اطلق القهقهة فشملت ما اذا كان عمدا او سهوا وقيدها بالبالغ فاحترز بها عن الصبی فان قهقهة الصبی لا تبطل وضوءه على الاصح لكن تبطل صلوته وبالصلوة فان قهقهة بالغ غير نائم خارج الصلوة لا تنقض الوضوء وبكون الصلوة ذات ركوع وسجود فاحترز بها عن صلوة الجنازة وسجدة التلاوة فان القهقهة فيهما لا تنقض الوضوء والمراد بذات ركوع وسجود ما اذا كانت بالاصالة ولو لم تكن ذات ركوع وسجود بالفعل لتشمل ما اذا كانت بالايماء واطلق الصلوة فشملت ما اذا كانت حكما كما اذا قهقه فی السهو او من سبقه الحدث بعد الوضوء قبل ان يبنی ۱۲ محمد اعزاز على غفر له ۵ے قوله ولو ای اذا قهقه مصل مذكور بعد الجلوس الاخير ولم يبق الا السلام ينتقض وضوءه بوجودها فی تحريمة الصلوة ولكن الصلوة صحيحة لتمام فرضها وترك واجب السلام لا يمنعه ۱۲ محمد اعزاز على غفر له ۶ے قوله ومس - اعلم ان قيد الفرج اتفاقی فان مس الدبر بالذكر ومس الذكر بالذكر كما فی مباشرة الرجلين او مس الفرج بالفرج كما فی مباشرة المرأتين ناقضة ايضا ۱۲ محمد اعزاز على غفر له ۷ے قوله بلا حائل نفی الحائل مطلقا وهو مقيد بحائل يمنع حرارة الجسد لكن لا يمنع الحرارة فان الوضوء ينقض فی الحالتين سواء لم يكن حائل اصلا او كان رقيقا لا يمنع الحرارة ۱۲ عز ۸ے قوله كالعرق المدنی نسبة الى المدينة الشريفة وهی بثرة تظهر فی سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئا فشيئا ۱۲ ط ۹ے قوله ذكر - وهو قيد اتفاقی فان مس الدبر والفرج حكم مس الذكر ايضا. اطلقه فشمل ما اذا كان الذكر من غير الماس او من نفسه وما اذا كان المس مشتهی او لا وما اذا كان المس بباطن الكف او بغيره بشهوة او لا ويستحب غسل يده ان كان مستنجيا بغير الماء ۱۲ محمد اعزاز على غفر له.

عه ماض من المساواة ۱۲ -

عه باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا ۱۲ م -

عه مضارع مجزوم بلم من سال يسيل ۱۲ عز -

مسُّ امرأةٍ وقیءٌ لا یملأُ الفمَ وقیءُ بلغمٍ ولو کثیرًا وتمایُلُ نائمٍ

محرمة کانت او غیرها ۱۲ نعت لما قبله ۱۲ عز — وصلیة ۱۲

احتمل زوالَ مقعدتِہٖ ونومُ متمکّنٍ ولو مستندًا الی شیءٍ لو

من الارض ۱۲ وصلیة ۱۲

اُزیلَ سقطَ علی الظّاهرِ فیهما ونومُ مُصَلٍّ ولو راکعًا اوساجدًا

المتوضی ۱۲ — من مذهب ابی حنیفة ۱۲ — وصلیة ۱۲

علی جهةِ السُّنَّةِ واللّٰهُ الموفّقُ ؞

صفة ای صفتها المسنونة ۱۲

فصل ما یوجبُ الاغتسالَ یفترضُ

الغُسلُ بواحدٍ من سبعةِ اشیاءَ خروجِ المنیّ الی ظاهرِ

کالانسان راسه ۱۲

الجسدِ اذا انفصلَ عن مقرّہٖ بشهوةٍ من غیر جماعٍ وتواری

ای مقر المنی وهو الصلب والترائب ۱۲ م

حشفةٍ وقدرِها من مقطوعِها فی احدِ سبیلی آدمیٍّ حیٍّ و

راس ذکر ۱۲ عز

انزالِ المنیّ بوطیِٔ میتةٍ اوبهیمةٍ ووجودِ ماءٍ رقیقٍ بعدَ النومِ

لـه قوله مصل . واذا نام کذلک خارج الصلوٰة لا ینتقض به وضوءہ فی الصحیح ۱۲ م ٢ـه قوله جهة السنة . هی ان یبدی ضبعیہ یجافی بطنه عن فخذیہ قید النوم بکونہ علی الصفة المسنونة من الصلوٰة فانه اذا لم یکن علی صفة الرکوع والسجود المسنونة انتقض وضوءہ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ٣ـه قوله الغسل هو بالضم اسم من الاغتسال و هو غسل الجسد التام واسم للماء الذی یغتسل به ایضًا والضم هو الذی اصطلح علیه الفقهاء او اکثرهم وان کان الفتح افصح واشهر فی اللغة وخصوہ بغسل البدن من جنابة وحیض ونفاس اوالمسنون منه ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ٤ـه قوله المنی . بکسر النون مشدد الیاء وقد تسکن وهو ماء ابیض ثخین ینکسر الذکر بخروجه یشبه رائحة الطلع ومنی المرأة رقیق اصفر فلو اغتسلت لجنابة ثم خرج منها منی بدون شهوة ان کان اصفر اعادت الغسل والا فلا ۱۲ م وط ٥ـه قوله بشهوة . فان قلت لم لم یقل الشیخ بشهوة ودفق کما هو المشهور عندهم قلنا اغنی اشتراط الشهوة عن الدفق لملازمته لها قال البیضاوی رحمه الله دماء دافق یعنی ذا دفق وهو صب فیه دفع ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ٦ـه قوله غیر جماع . اطلقه فشمل ما اذا کان خروج المنی من ذکر او نظر او عبث او احتلام ولو باول مرة ببلوغ فی الاصح وقیل لا یجب الغسل بالاحتلام اول مرة للبلوغ لانه صار مکلفا بعدہ والتقیید بقولنا للبلوغ للاحتراز عما اذا تحقق البلوغ اولا من غیر انزال ثم انزل یجب الغسل من غیر خلاف ولو کانت اول مرة ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ٧ـه قوله وتواری . ای اذا توارت حشفة فی قبل او دبر من آدمی حی اذا کان الذکر سالمًا وان کان رأس الذکر مقطوعًا وغاب قدر الحشفة فی واحد منهما تنقض الوضوء به اطلقه وهو مقید بما اذا غیبت الحشفة کلها فانه اذا غاب اقل منها واقل من قدرها من المقطوع لم یجب الغسل کما فی القهستانی والحشفة کما فی القاموس مافوق الختان والمراد بها هنا رأس ذکر (احترز به عن المصنوع من جلد والاصبع) آدمی (احترز به عن ذکر البهائم) مشتهی (احترز به عن ذکر لا یشتهی والذکر المقطوع) حی (احترز به عن ذکر المیت) والبالغة یجب علیها تواری حشفة المراهق الغسل ۱۲ م وط بزیادة . ٨ـه قوله آدمی . ای اذا کان تواری الحشفة فی احد سبیلی حی . فبقولنا آدمی احترز عن غیرہ کالبهائم والمیتة واطلق قوله حیًّا وهو مقید بحی یجامع مثله فانه لا یجب الغسل بالجماع فی هذہ الاشیاء ولا ینتقض الوضوء وانما یلزمه غسل ذکرہ کما فی القهستانی من النواقض ودخل فی قولنا حی یجامع مثله صغیرة لا تشتهی ولم یفضها لانها صارت ممن یجامع فی الصحیح ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ٩ـه قوله انزال . شرط للانزال لان مجرد وطئهما لا یوجب الغسل ولا ینقض الوضوء ۱۲ م وط ١٠ـه قوله وجود . ای من موجبات الغسل وجود ماء رقیق بعد الانتباه من النوم وحاصل مسئلة النوم اثنا عشر وجهًا کما فی البحر لانه اما ان یتیقن انه منی او مذی او ودی او یشک فی الاول مع الثانی او فی الاول مع الثالث او فی الثانی مع الثالث فهذہ ستة وفی کل منها اما ان یتذکر احتلامًا او لا فتمت الاثنا عشر فیجب الغسل اتفاقًا فیما اذا تیقن انه منی تذکر احتلامًا او لا وکذا فیما اذا تیقن انه فی وتذکر الحلم او شک انه منی او مذی او شک انه منی او ودی او شک انه مذی او ودی وتذکر الاحتلام فی الکل ولا یجب الغسل اتفاقًا فیما اذا تیقن انه ودی مطلقًا تذکر الاحتلام او لا او شک انه مذی او ودی ولم یتذکر او تیقن انه مذی ولم یتذکر ویجب الغسل عندهما لا عند ابی یوسف فیما اذا شک انه منی او مذی او شک انه منی او ودی ولم یتذکر احتلامًا فیهما . والمراد بالتیقن هنا غلبة الظن لان حقیقة الیقین متعذرة مع النوم ۱۲ ط عه من الاستناد وهو الاعتماد علی الشیء ۱۲ عمه کحائط وسادیة ووسادة ۱۲ سه ای فی المسئلتین هذہ والتی قبلها ۱۲ م .

اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم و وجود بلل[١] ظنه[٣] منيا بعد افاقته[٢] من سكر و اغماء و بحيض[٤] و نفاس و لو حصلت الاشياء المذكورة قبل[٥] الاسلام في الاصح و يفترض تغسيل الميت[٦] كفاية۔

(رطوبة ١٢ عز) (اى يفترض الغسل بالقطاع حيض ١٢ عز) (من حيض ونفاس وغيرهما ١٢ عز) (وهو ظاهر الرواية ١٢)

فصل عشرة اشياء لا يغتسل منها

مذى[٧] و ودى[٨] و احتلام بلا بلل و ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح[٩] و ايلاج[١٠] بخرقة مانعة من وجود[١١] اللذة و حقنة و ادخال اصبع و نحوه في احد السبيلين و وطء بهيمة او ميتة من غير انزال و اصابة[١٢] بكر لم تزل بكارتها من غير انزال۔

فصل يفترض في الاغتسال احد عشر[١٣] شيئا غسل[١٤] الفم

١ے قوله اذا۔ شرط عدم انتشار الذكر لان الانتشار سبب للمذى فيحال عليه ولم يفصل بين النوم مضطجعا وغيره كغيره وقال ابن امير حاج التفرقة المذكورة لبعضهم من ان محل عدم وجوب الغسل اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا فيجب الغسل سواء كان ذكره منتشرا قبل النوم او لا وتفرقته غير ظاهرة الوجه فالكل على الاطلاق اذ لا يظهر بينهما افتراق ١٢ م و ط بزيادة ٢ے قوله ووجود۔ اى اذا افاق السكران من سكره او المغمى عليه من اغمائه فوجد على بدنه او ثوبه بللا وظن انه منى يفترض عليه الغسل ١٢ عز ٣ے قوله ظنه۔ يحترز به عما لو كان مذيا فانه لا غسل عليه ١٢ ط ٤ے قوله وبحيض اى يفترض الغسل بانقطاع حيض ونفاس لان العلة هنا كما تقدم شرط الاسباب وانما اضيف الوجوب اليهما تسهيلا والشرط هو الانقطاع لا الخروج ١٢ م و ط بتصرف ٥ے قوله قبل۔ اعلم ان الكافر اذا اسلم جنبا ففيه روايتان فى رواية لا يجب لانه ليس مخاطبا بالشرائع فصار كالكافرة اذا حاضت وطهرت ثم اسلمت وفى رواية يجب عليه لان وجوب الغسل بارادة الصلوة وهو عندها مخاطب فصار كالوضوء وهذا لان صفة الجنابة متدامة بعد اسلامه فدوامها بعد كانشائها فيجب الغسل كما فى الزيلعى على الكنز وقال العلامة الشلبى ينبغى ان يقول فيفرض الغسل لان قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا شامل له لا محالة وفيه ايضا قال استاذنا فخر الائمة البديع وقول من قال لا يجب لان الكفار لا يخاطبون بالشرائع غير سديد فان سبب الغسل ارادة الصلوة وزمان ارادتها مسلم ولان صفة الجنابة مستدامة الاسلام فيعطى لها حكم الانشاء حتى لو انقطع دم الكافرة ثم اسلمت لا غسل عليها لعدم استدامة الانقطاع فلذا لو اسلمت ثم طهرت يجب عليها الغسل ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٦ے قوله الميت۔ اطلقه وهو مقيد بما اذا كان مسلما غير موصوف بما يسقط غسله كالبغى والشهادة وبما اذا لم يكن خنثى مشكلا فان الخنثى قيل ييمم وقيل يغسل فى ثيابه والاول اولى ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٧ے قوله مذى وهو بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها مع تخفيف الياء وهو افصح كالاولى وتشديدها وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب فى النساء من الرجال ويسمى فى جانب النساء قذى بفتح القاف والذال المعجمة ١٢ م و ط ٨ے قوله وودى وهو باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء ابيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه ١٢ م ٩ے قوله فى الصحيح وهو قولهما لعدم النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهر ١٢ م ١٠ے قوله وايلاج اى ادخال ذكر لعد مالفه بخرقة تمنع من وجود اللذة ١٢ عز ١١ے قوله وجود۔ اقتصر على اللذة هنا وزاد فيما تقدم وجود الحرارة ولعلهما متلازمان ١٢ ط ١٢ے قوله واصابة۔ اى مما لا يفترض الاغتسال جماع امرأة باكرة بحيث لا تزول بكارتها ولا ينزل المجامع ١٢ عز ١٣ے قوله احد عشر وكلها ترجع لواحد وهو عموم الماء ما امكن من الجسد بلا حرج ولكن عدت للتعليم ١٢ م ١٤ے قوله غسل اى بدون مبالغة فيهما فانها سنة فيه على المعتمد وشرب الماء عبا يقوم مقام غسل الفم لا مصا ١٢ عـ

اى يفترض الغسل بانقطاع حيض الخ ١٢ عز عـ من حيض ونفاس وغيرهما ١٢ عز عـ وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهر لا نها شرط لاسقاط الوجوب عن المكلف لا لتحصيل طهارته ١٢ ط عـ والمرأة فيه كالرجل فى ظاهر الرواية ١٢ م ـ كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد ١٢ م۔

والانفِ والبدنِ مرةً وداخلِ قلفةٍ لا عسرَ فى فسخِها وسرّةٍ و ثقبٍ غيرِ منضمٍّ وداخلِ المضفورِ من شعرِ الرجلِ مطلقاً لا المضفورِ من شعرِ المرأةِ إن سرى الماءُ فى اصولهِ وبشرةِ اللحيةِ وبشرةِ الشاربِ والحاجبِ والفرجِ الخارجِ ؛

فصلٌ يُسنّ فى الاغتسالِ اثنا عشرَ شيئاً الابتداءُ بالتسميةِ والنيةِ وغسلُ اليدينِ الى الرسغينِ وغسلُ نجاسةٍ لو كانت بانفرادِها وغسلُ فرجهِ ثم يتوضأُ كوضوئهِ للصلوةِ فيثلّثُ الغسلَ ويمسحُ الراسَ ولكنّه يؤخّرُ غسلَ الرجلينِ ان كان يقفُ فى محلٍّ يجتمعُ فيه الماءُ ثم يفيضُ الماءَ على بدنِه ثلاثاً ولو انغمسَ فى الماءِ الجارى او ما فى حكمهِ ومكثَ فقد اكملَ السنّةَ ويبتدئُ فى حكمِه الماءِ براسِه ويغسلُ بعدَها منكبَه الايمنَ ثم الايسرَ ويدلكُ جسدَه ويوالى غسلَه ؛

فصلٌ وآدابُ الاغتسالِ هى آدابُ الوضوءِ الا انّه لا يستقبلُ القبلةَ لانه يكونُ غالباً مع كشفِ العورةِ وكُره فيه ما كُره فى الوضوءِ ؛

فصلٌ يُسنّ الاغتسالُ لاربعةِ اشياءَ صلوةِ الجمعةِ و

ا؎ قوله البدن ـ ومنه الفرج الخارج لانه كفمها الا الداخل لانه كالحلق فان قلت لا حاجة الى ما ذكر الانف والفم بل يكفى وذكر البدن قلنا انما افردهما لوقوع الخلاف فيهما لانهما سنتان عند الامامين مالك والشافعى رضى الله عنهما ولانهما لا يكفى جاحدهما ١٢ ط وم بزيادة ٢؎ قوله لا عسر ـ شرط عدم العسر فانه ان تعسر فهى لا يكلف بغسلها كثقب انضم ١٢ م ٣؎ قوله المضفور ـ الضفر فتل الشعر وادخال بعضه فى بعض ١٢ ٤؎ قوله مطلقاً ـ اى سواء سرى الماء فى اصوله اولا ١٢ ٥؎ قوله لا ـ اى لا يفترض نقض المضفور من الخ ١٢ م ٦؎ قوله لو كانت ـ اى لو كانت النجاسة على بدنه يغسلها بانفرادها فان قلت ان مطلق ازالة القذر المانع من النجاسة فرض سواء كانت على بدنه او غيره فلم عدها الشيخ من سنن الاغتسال قلت المراد ان ازالتها قبل الوضوء والاغتسال هو السنة لئلا تزداد باضافة الماء ١٢ محمد اعزاز على غفر له ٧؎ قوله كوضوئه ـ فيه اشارة الى انه يمسح راسه وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى حنيفة انه لا يمسح لانه لا فائدة فيه لان الاسالة تقدم المسح والصحيح انه يمسح ١٢ جوهره ٨؎ قوله ولكنه ـ فيه اختلاف المشائخ فقال لا يؤخر لان عائشة رضى الله عنها اطلقت فى روايتها صفة غسله صلى الله عليه وسلم فلم تذكر تاخير الرجلين كما اخرجه الشيخان واكثرهم على انه يؤخر لحديث ميمونة فان فيه تنصيصاً على التاخير قال فى المجتبى والاصح التفصيل وبه يحصل التوفيق ١٢ ط ٩؎ قوله ثم يفيض ـ واما كيفية الافاضة فقال الحلوانى يفيض الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على راسه وعلى سائر جسده ثلاثا وفى بعضها يبدأ باليمين ثلاثا ثم باليسار ثم بالراس ثم بالاول وقيل يبدأ بالراس ١٢ شلبى ١٠؎ قوله ومكث ـ اى مكث منغمساً قدر الوضوء والغسل او مكث فى المطر قدر الوضوء والغسل فانه يكون آتيا بكمال السنة فيه ١٢ محمد اعزاز على غفر له ١١؎ قوله صلوة ـ اعلم ان هذا الاغتسال لليوم عند الحسن اظهاراً لفضيلته على سائر الايام على ما قال سيد الانام عليه السلام سيد الايام يوم الجمعة وقال ابو يوسف هو للصلوة وهو الاصح واليه يشير ظاهر الكتاب لانها افضل من الوقت ولان الطهارة تختص بها وثمرة الخلاف تظهر من اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وتوضأ وصلى الجمعة لا يكون له فضل من اغتسل يوم الجمعة عند ابى يوسف وعنده يكون له فضيلة او اغتسل بعد الصلوة قبل الغروب او كان ممن لا يجب عليه الجمعة كاهل البادية والمسافر والمرأة والعبد فانه لا يسن الاغتسال فى حقهم عنده خلافا للحسن زيلعى بتغير (وفى الطحطاوى) الغسل لليوم قاله محمد ونسبه كثير الى الحسن وذكر فى المحيط محمد مع الحسن وقال ايضا واما الغسل بعد الصلوة فليس بمعتبر اجماعاً ١٢ ؎ اعلم انه يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم الغين وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها وضابطه انك اذا اضفت الى المغسول فتحت واذا اضفت الى غيره ضممت ١٢ جوهره عه اى المغتسل اى بعد ما تمضمض واستنشق ١٢ سه من الدلك وهو امرار اليد على الاعضاء مع غسلها ١٢ لله فان كان مستنقعاً فلا باس به ١٢ .

صَلٰوۃُ العِیدَینِ وَللاِحرامِ وَلِلحَاجِّ فِی عَرَفَۃَ بَعدَ الزَّوَالِ- وَ یَندُبُ الاِغتِسَالُ فِی سِتَّۃَ عَشَرَ شَیئًا لِمَن اَسلَمَ طَاھِرًا وَلِمَن بَلَغَ بِالسِّنِّ وَلِمَن اَفَاقَ مِن جُنُونٍ وَعِندَ حِجَامَۃٍ وَغُسلِ مَیِّتٍ وَفِی لَیلَۃِ بَرَاءَۃٍ وَلَیلَۃِ القَدرِ اِذَا رَاٰھَا وَلِدُخُولِ مَدِینَۃِ النَّبِیِّ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیہِ وَسَلَّمَ وَلِلوُقُوفِ بِمُزدَلِفَۃَ غَدَاۃَ یَومِ النَّحرِ وَعِندَ دُخُولِ مَکَّۃَ وَلِطَوَافِ الزِّیَارَۃِ وَلِصَلٰوۃِ کُسُوفٍ وَاستِسقَاءٍ وَفَزعٍ وَظُلمَۃٍ وَرِیحٍ شَدِیدَۃٍ

بَابُ التَّیَمُّمِ

یَصِحُّ بِشُرُوطٍ ثَمَانِیَۃٍ الاَوَّلُ النِّیَّۃُ وَحَقِیقَتُھَا عَقدُ القَلبِ عَلَی الفِعلِ وَوَقتُھَا عِندَ ضَربِ یَدِہٖ عَلٰی مَا یَتَیَمَّمُ بِہٖ وَشُرُوطُ صِحَّۃِ النِّیَّۃِ ثَلٰثَۃٌ الاِسلَامُ وَالتَّمیِیزُ وَالعِلمُ بِمَا یَنوِیہِ وَیُشتَرَطُ لِصِحَّۃِ نِیَّۃِ التَّیَمُّمِ لِلصَّلٰوۃِ بِہٖ اَحَدُ ثَلٰثَۃِ اَشیَاءَ اِمَّا نِیَّۃُ الطَّھَارَۃِ اَوِ استِبَاحَۃُ الصَّلٰوۃِ

(بین السطور: للحج اوللعمرۃ ۱۲ — باتباع ماورد فی وقتھا ۱۲ — شرعًا ۱۲ — ای علی ایجاد الفعل جزمًا ۱۲ — اوعند مسح اعضائہ بتراب اصابھا ۱۲ — ای کون — الناوی للتیمم مسلمًا ۱۲ عز)

۱ قولہ صلٰوۃ العیدین ھذا الغسل سنۃ للصلٰوۃ فی قول ابی یوسف کما فی الجمعۃ والیوم عند الحسن نقلہ القھستانی ۱۲ م وط ۲ قولہ للحاج شرطسنیۃ الاغتسال للحاج احترازا عن غیرہ وکونہ بعد الزوال لفضل زمان الوقوف ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہ ۳ قولہ طاھرا- احترز بہ عمن اسلم غیر طاھر فانہ یفترض علیہ الغسل علی المعتمد ۱۲ ط ۴ قولہ بالسن وھو خمس عشرۃ سنۃ علی المفتی بہ فی الغلام والجاریۃ واحترز بہ عن بلوغ الصبی بالاحتلام والاحبال والانزال وعن بلوغ الصبیۃ بالاحتلام والحیض والحبل فانہ لا بد من الغسل فیھا ۱۲ م وط ۵ قولہ لمن لعل سنیتہ للشکر علی نعمۃ الافاقۃ ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہ ۶ قولہ لیلۃ براءۃ وھی لیلۃ النصف من شعبان سمیت بذلک لان اللّٰہ تعالٰی یکتب لکل مومن براءۃ من النار لتوفیتہ ما علیہ من الحقوق ولما فیھا من البراءۃ من الذنوب بغفرانھا ۱۲ ط وم ۷ قولہ باب ذکرہ بعد طھارۃ الماء لانہ خلف- وقدم علی مسح الخف وان کان طھارۃ مائیۃ لثبوت ھذا بالکتاب وذاک بالسنۃ وثلث بہ تاسیا بالکتاب ۱۲ ۸ قولہ التیمم ھو لغۃ القصد مطلقا او الی معظم و شرعا مسح الوجہ والیدین عن صعید مطھر والقصد شرط لہ لانہ النیۃ ثم اعلم ان التیمم لم یکن مشروعا لغیر ھذہ الامۃ وانما شرع رخصۃ لنا والرخصۃ من حیث الآلۃ حیث اکتفی بالصعید الذی ھو ملوث وفی محلہ حیث اکتفی بشطر اعضاء الوضوء ۱۲ م ش ۹ قولہ الطھارۃ- اطلقھا فشمل ما اذا نوی المتیمم الحدث الطھارۃ من الحدث الاصغر او نوی الغسل او نوی التیمم الجنب الطھارۃ من الحدث الاصغر او الطھارۃ من الجنابۃ قال الزیلعی ولا یجب التمییز بین الحدث والجنابۃ حتی لو تیمم الجنب یرید بہ الوضوء جاز وذکر الجصاص انہ لا بد من التمییز لان التیمم لھا یقع علی صفۃ واحدۃ فیتمیز بالنیۃ کصلٰوۃ الفرض ولیس بصحیح لان الحاجۃ الی النیۃ لیقع طھارۃ فاذا وقع طھارۃ جاز لہ ان یؤدی بہ ما شاء لان الشرط یراعی وجودھا لا غیر الا تری انہ لو تیمم للعصر یجوز لہ ان یؤدی بہ الظھر بخلاف الصلٰوۃ حیث لا تتادی الا بالتعیین ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہ۔

۱۰ قولہ او استباحۃ ای نوی بالتیمم ان تکون الصلٰوۃ مباحۃ او صیرورۃ الصلٰوۃ مباحۃ فالسین والتاء زائدتان او للصیرورۃ لا یصح الطلب وصرحوا بانہ لو تیمم لدخول المسجد او للقراءۃ ولو من المصحف او مسہ او زیارۃ القبور او دفن المیت او الاذان او الاقامۃ او السلام او ردہ او الاسلام لا تجوز الصلٰوۃ بذلک التیمم عند عامۃ المشائخ الا من شذ وھو ابوبکر بن سعید البلخی ۱۲ ط وفتح۔

ع ۵ ای کون الصبی ممیزا الفھم ما یتکلم بہ ۱۲ م وعز۔

اَوْ نِيَّةُ عِبَادَةٍ مَقْصُوْدَةٍ لَا تَصِحُّ بِدُوْنِ طَهَارَةٍ فَلَا
يُصَلِّىْ بِهٖ اِذَا نَوَى التَّيَمُّمَ فَقَطْ اَوْ نَوَاهُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْاٰنِ وَلَمْ يَكُنْ
جُنُبًا اَلثَّانِى الْعُذْرُ الْمُبِيْحُ لِلتَّيَمُّمِ كَبُعْدِهٖ مِيْلًا عَنْ مَاءٍ وَلَوْ فِى الْمِصْرِ
وَحُصُوْلِ مَرَضٍ وَبَرْدٍ يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ اَوِ الْمَرَضُ وَخَوْفِ عَدُوٍّ
وَعَطَشٍ وَاحْتِيَاجٍ لِعَجْنٍ لَا لِطَبْخِ مَرَقٍ وَلِفَقْدِ اٰلَةٍ

له قوله او نية۔ العبادة المقصودة هى التى لا تجب فى ضمن شئ اٰخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالىٰ (كالصلوة بخلاف المس فانه وجب له بطريق التبع للتلاوة وهو فى الحقيقة ليس عبادة ولا يتقرب به ابتداءً ولا تصح ولا تحل بدون طهارة (كقراءة القراٰن لنحو الجنب) فظهر ان المنوى لا يكون الا صلوة او جزءً للصلوة فى حد ذاته اى بالنظر الى ذاته والمراد انه جزء فى الجملة وان كان يتحقق غير جزء لسبب اٰخر كالسجود) كقوله نويت التيمم للصلوٰة او الصلوة الجنازة او سجدة التلاوة او لقراءة القراٰن وهو جنب او نوته لقراءة القراٰن بعد انقطاع حيضها او نفاسها الخ كلا منهما لا بد له من الطهارة وهو عبادة ۱۲ مروط بتصرف كثير ۲ه قوله فلا يصلى۔ تفريع على اشتراط احد هذه الاشياء الثلاثة۔ اما عدم صحة الصلوٰة اذا نوى التيمم فقط اى مجردًا من غير ملاحظة شئ مما تقدم فظاهر لفقدان الامور الثلاثة المذكورة واما اذا تيمم لقراءة القراٰن وهو محدث حدثا اصغر لم يكن جُنُبًا فلانه وان نوى عبادة مقصودة لكنها تصح بدون طهارة لغير الجنب ومن ههنا ظهر انه اذا تيمم الجنب لمس المصحف او دخول المسجد او تعليم الغير لا تجوز به صلوته اما فى الصورة الاولىٰ فلفقد الشرط الاول فيه وهو كونه عبادة مقصودة واما فى الثانية فلان دخول المسجد وان كان لا يحل بدون طهارة من الحدث الاكبر الا انه ليس بعبادة واما فى الثالثة فلان تعليم الغير وان كان عبادة مقصودة لكنه نفقد فيه الشرط الثالث وهو كونه لا يصح او لا يحل بدون طهارة ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۳ه قوله ميلا۔ ضبط بعضهم الميل والفرسخ والبريد فى قوله ان البريد من الفراسخ اربع۔ ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا ٭ والميل الف اى من الباعات قل ٭ والباع اربع اذرع فتتبعوا ثم الذراع من الاصابع اربع ٭ من بعدها العشرون ثم الاصبع ٭ ست شعيرات فظهر شعيرة ٭ منها الى بطن لاخرى توضع ٭ ثم الشعيرة ست شعرات فقط ٭ من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع ٭ ۴ه قوله ولو۔ اى ولو كان بعده عن ماء طهور فى المصر هذا على الصحيح من المذهب فى شرح الطحاوى انه لا يجوز التيمم فى المصر الا لخوف فوت صلوة جنازة او عيد وللجنب من البرد والحق الاول والمنع بناءً على عادة الامصار فليس خلافًا حقيقيًا ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۵ه قوله مرض۔ اعلم ان المريض اربعة انواع من ان يضره الماء او التحرك لاستعماله والثالث من لا يضره شئ من ذلك ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه فحاله لا يخلو امّا يجد من يوضئه اولا فان لم يجد جاز له التيمم اجماعا ولو فى المصر علىٰ ظاهر المذهب وان وجد فاما ان يكون من اهل طاعته كعبده وولده واجيره اولا۔ فان كان من اهل طاعته اختلف فيه المشائخ على قول الامام بناءً على اختلاف الرواية عنه وان لم يكن من اهل طاعته ولم يعنه بغير بدل جاز له التيمم عنده مطلقا وقالا لا يجوز فى الفصول كلها الا اذا كان الاجر كثيرًا وهو ما زاد على ربع درهم والرابع من لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم لا بنفسه ولا بغيره قال بعضهم لا يصلى على قياس قول الامام حتى يقدر على احدهما وقال ابو يوسف يصلى تشبهًا ويعيد وقول محمد مضطرب ۱۲ ط ۶ه قوله برد۔ يشير الى انه يجوز للمحدث ايضًا حيث لم يشترط ان يكون جنبًا وهو قول بعض المشائخ والصحيح انه لا يجوز له التيمم ۱۲ ن ۷ه قوله وخوف۔ اى اذا خاف من يريد التوضؤ ان يقتله عدو ان خرج الى الغدير للتوضؤ ۱۲ عز ۸ه قوله عدو۔ اطلقه فشمل ما اذا كان العدو اٰدميًا او غيره وما اذا خافه على نفسه او ماله او امانته وما اذا خافت فاسقا عند الماء او خاف المديون المفلس الحبس ولا اعادة عليهم ولا على من حبس فى السفر ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۹ه قوله عطش۔ اطلقه فشمل ما اذا خافه حالًا او مآلًا على نفسه او رفيقه فى القافلة او دابته ولو كلبًا وتعذر حفظ الغسالة لعدم الاناء ولو امكن حفظ الغسالة فى الاناء لا يجوز التيمم لاجل الخوف على دابته۔ واعلم ان الانسان اذا عطش وكان عند اٰخر ماء فان كان صاحب الماء محتاجًا اليه لعطشه فهو اولىٰ به والا وجب دفعه للمضطر فان لم يدفعه اخذه منه قهرًا وله ان يقاتله فان قتله صاحب الماء فدمه هدر وان قتل الاٰخر كان مضمونًا وينبغى ان يضمن المضطر قيمة الماء محمد اعزاز على غفرله طحطاوى ۱۲

عه اى مجردًا من غير ملاحظة شئ مما تقدم ۱۲۔

عه اى ان خاف من عنده ماء ان صرفه فى التوضؤ ان يهلكه العطش جاز له التيمم ۱۲ عز۔

وَخَوْفِ فَوْتِ صَلٰوةِ جَنَازَةٍ اَوْ عِيْدٍ وَلَوْ بِنَاءً وَلَيْسَ مِنَ
الْعُذْرِ خَوْفُ الْجُمُعَةِ وَالْوَقْتِ الثَّالِثُ اَنْ يَكُوْنَ التَّيَمُّمُ
بِطَاهِرٍ مِّنْ جِنْسِ الْاَرْضِ كَالتُّرَابِ وَالْحَجَرِ وَالرَّمْلِ
لَا الْحَطَبِ وَالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ الرَّابِعُ اِسْتِيْعَابُ الْمَحَلِّ
بِالْمَسْحِ الْخَامِسُ اَنْ يَّمْسَحَ بِجَمِيْعِ الْيَدِ اَوْ بِاَكْثَرِهَا حَتّٰى
لَوْ مَسَحَ بِاِصْبَعَيْنِ لَا يَجُوْزُ وَلَوْ كَرَّرَ حَتّٰى اسْتَوْعَبَ بِخِلَافِ
مَسْحِ الرَّاْسِ السَّادِسُ اَنْ يَكُوْنَ بِضَرْبَتَيْنِ بِبَاطِنِ الْكَفَّيْنِ
وَلَوْ فِيْ مَكَانٍ وَاحِدٍ وَيَقُوْمُ مَقَامَ الضَّرْبَتَيْنِ اِصَابَةُ
التُّرَابِ بِجَسَدِهٖ اِذَا مَسَحَهٗ بِنِيَّةِ التَّيَمُّمِ السَّابِعُ اِنْقِطَاعُ مَا

۱ قوله خوف ۔ ای یجوز التیمم لخوف فوت صلوٰة الجنازة لانها تفوت بلا خلف ۔ والاصل فی هذا الباب ان ما یفوت الی خلف لا یتیمم له عند خوف فوته کالوقتیة فانها تفوت الی خلف وهو القضاء او کالجمعة فخلفه الظهر ومالا خلف له یتیمم له کالعیدین وصلوٰة الجنازة ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۲ قوله صلوٰة ۔ قیل لا یجوز التیمم للولی فی روایة الحسن عن ابی حنیفة لانه ینتظر ولو صلوا له حق الاعادة قال صاحب الهدایة هو الصحیح وفی ظاهر الروایة یجوز للولی ایضاً لان الانتظار فیها مکروه ولو لم ینتظروه جاز التیمم قال شمس الائمة هو الصحیح ۱۲ ز ۳ قوله عید ۔ ای یجوز التیمم لخوف فوت صلوٰة عید بتمامها فان کان بحیث لو توضأ یدرك بعضها مع الامام لا یتیمم ۱۲ زوط ۴ قوله ولو بناء ۔ ای ولو کان بین بناء جاز له التیمم وصورته ان یشرع مع الامام فی صلوٰة العید ثم یحدث المقتدی او الامام جاز له التیمم للبناء عند ابی حنیفة وان شرع بطهارة الوضوء لا یجوز له التیمم وان شرع بالتیمم جاز له البناء به ۱۲ ز ۵ قوله ولیس ای اذا خاف فوت الجمعة الی ان یتوضأ لها او خاف خروج الوقت فی سائر الاوقات الی ان یشتغل بالطهارة لا یجوز له التیمم بل یتوضأ لانها تفوت الی بدل والفوت الی بدل کلا فوات ۱۲ ز ۶ قوله بطاهر ۔ ای طیب وهو الذی لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب اثرها ۱۲ م ۷ قوله من ۔ اعلم ان الفاصل بین جنس الارض وغیره ان کل شئ یحترق بالنار ویصیر رماداً لیس من جنس الارض وکذا کل شئ ینطبع ویذوب بالنار وکل شئ تاکله الارض لیس من جنسها ۱۲ ز بتصرف ۸ قوله لا ۔ ای لا یصح التیمم بنحو الحطب الخ وههنا لطیفة وهی ان الله تعالی خلق درة ونظر الیها فصارت ماء ثم تکاثف منه فصار تراباً وتلطف منه فصار هواءً وتلطف منه فصار ناراً فکان الماء اصلاً ذکره المفسرون وهو منقول عن التوراة فاذا تعذر الطهارة بالاصل انتقل الی التبع واقیم مقامه والنبات کالشجر ونحوه والمعدنی کالحدید ونحوه لیس بتبع للماء وحده حتی یقوم مقامه ولا للتراب کذلك وانما هو مرکب من العناصر الاربعة فلیس له اختصاص لشئ منها حتی تقوم مقامه ۱۲ عنایه ۹ قوله استیعاب اعلم ان الاستیعاب شرط فی ظاهر الروایة حتی یحرك الرجل خاتمه والمراة سوارها او ینزعانها ویخلل الاصابع ویمسح جمیع بشرة الوجه والشعر علی الصحیح وما بین العذار والاذن الحاقاً له باصله وقیل یکفی مسح اکثر الوجه والیدین ۱۲ ش وم بزیادة ۱۰ قوله ولو ۔ ای لا یجوز التیمم ولو کرر المسح باصبعین حتی استوعب الوجه والیدین لفقد الشرط المذکور من کون المسح بجمیع الید او باکثرها ۔ محمد اعزاز علی غفرله ۱۱ قوله بخلاف ۔ ای حکم مسح الراس مخالف للتیمم فانه لو مسح الراس باصبعین جاز مسحه ولا کذلك التیمم ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۱۲ قوله ولو ۔ ای ولو کان الضربتان فی مکان واحد وهذا علی الاصح من المذهب لعدم صیرورة المکان مستعملاً لان التیمم بما فی الید ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۱۳ قوله ویقوم حتی لو احدث بعد الضرب او اصابه التراب فمسحه یجوز علی ما قاله الاسبیجابی کمن احدث وفی کفیه ما یجوز به الطهارة وعلی ما اختاره شمس الائمة لا یجوز لجعله الضرب رکناً کما لو احدث بعد غسل عضو ۱۲ م

عہ وهو الوجه والیدان الی المرفقین ۱۲ م ۔
عہ لفقد کون المسح بجمیع الید او باکثرها ۱۲ عز ۔

يُنَافِيهِ مِن حَيضٍ اَو نِفَاسٍ اَو حَدَثٍ الثَّامِنُ زَوَالُ مَا يَمنَعُ المَسحَ كَشَمعٍ وَشَحمٍ وَسَبَبُهُ وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ كَمَا ذُكِرَ فِي الوُضُوءِ وَرُكنَاهُ مَسحُ اليَدَينِ وَالوَجهِ وَسُنَنُ التَّيَمُّمِ سَبعَةٌ التَّسمِيَةُ فِي اَوَّلِهِ وَالتَّرتِيبُ وَالمُوَالَاةُ وَاِقبَالُ اليَدَينِ بَعدَ وَضعِهِمَا فِي التُّرَابِ وَاِدبَارُهُمَا وَنَفضُهُمَا وَتَفرِيجُ الاَصَابِعِ وَنُدِبَ تَاخِيرُ التَّيَمُّمِ لِمَن يَرجُو المَاءَ قَبلَ خُرُوجِ الوَقتِ وَيَجِبُ التَّاخِيرُ بِالوَعدِ بِالمَاءِ وَلَو خَافَ القَضَاءَ وَيَجِبُ التَّاخِيرُ بِالوَعدِ بِالثَّوبِ اَوِ السِّقَاءِ مَا لَم يَخَفِ القَضَاءَ وَيَجِبُ طَلَبُ المَاءِ اِلَى مِقدَارِ اَربَعِمِائَةِ خُطوَةٍ اِن ظَنَّ قُربَهُ مَعَ الاَمنِ وَاِلَّا فَلَا وَيَجِبُ طَلَبُهُ مِمَّن هُوَ مَعَهُ اِن كَانَ فِي مَحَلٍّ لَا تَشُحُّ بِهِ النُّفُوسُ وَاِن لَم يُعطِهِ

ای ينافيه حالة نقله ۱۲ — بيان لما ۱۲ اعز — الشرط ۱۲ — ثمانية ۱۲ خبر ۱۲ — مبتدأ ۱۲ — يعنى حالة الضرب ۱۲ — لغلبة الظن — المستحب ۱۲ — يلزم ۱۲ — وصلية ۱۲ — تبخل ۱۲

۱ے قوله كشمع لانه يميز به المسح عليه او على الجسد ۱۲ م ۲ے قوله كما ـ وهى ثمانية العقل والبلوغ والاسلام ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت والقدرة على ما يجوز منه التيمم ۱۲ ط ۳ے قوله وركناه ـ وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شئ ويمسح الوترة التى بين المنخرين ثم يضرب بيديه على الارض كذلك ويمسح بهما ذراعيه الى المرفقين ۱۲ ز ف ۴ے قوله مسح ـ لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم ۱۲ م ۵ے قوله تاخير ـ اطلق التاخير وهو مقيد بمن هو فاقد شرعًا فى ظاهر الرواية فانه اذا كان يظن ان بعد الماء اقل من ميل لا يباح له التيمم لانه وان كان عادم الماء بالفعل لكنه ليس بفاقد شرعًا ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۶ے قوله لمن ـ افاد بالتقييد انه اذا لم يكن على طمع من وجود الماء فى الوقت لا يستحب ان يؤخر التيمم ويصلى فى الوقت المستحب ۱۲ ط بتصرف ۷ے قوله الوقت ـ اراد به الوقت المستحب وهو اول النصف الاخير من الوقت فى صلوة يندب تاخيرها كما فى النهر بحيث يقع الاداء فى وقت الاستحباب وقيل الى آخر وقت الجواز والاول هو الصحيح كما فى الجوهرة وعلى الاول فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس وكذا لا يؤخر المغرب عن اول وقتها وقيل لا باس الى قبيل مغيب الشفق ۱۲ ط ۸ے قوله ويجب ـ اى يفترض تاخير الصلوة اذا وعد احد بالماء وان خاف فوات الصلوة وهذا مقيد بما اذا كان الماء موجودًا عند الواعد او قريبًا منه دون ميل فانه اذا لم يوجد عنده او كان بعيدًا منه ميلًا فاكثر لا يجب عليه التاخير لان الشارع اباح له التيمم ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۹ے قوله بالثوب ـ اى يجب على عادم الثوب اذا وعد له احد بالثوب او بالسقاء كحبل ودلو ان يؤخر الصلوة كما فى مسئلة الماء ولكن ما لم يخف القضاء وهذا عند الامام فان خاف القضاء تيمم وصلى وقالا يجب التاخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء ـ ومبنى الخلاف ان القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالبذل والاباحة قال الامام لا وانما تثبت بالملك او بملك بدله اذا كان يباع وقالا تثبت كما تثبت بهما قياسًا على الماء ۱۲ ط بزيادة ۱۰ے قوله طلب ـ اطلقه فشمل ما اذا طلب بنفسه او برسوله والمقدار المذكور للطلب يعتبر من جانب ظنه وان ظنه فى الجهات الاربع وجب الطلب منها ـ وحد القرب ان يظن ان ما بينه وبين الماء دون ميل والظن بقرب الماء يكون تارة برؤية طير وتارة برؤية خضرة وتارة بخبر مخبر ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۱۱ے قوله والا ـ اى وان لم يظن قرب الماء او ظنه ولكن لا مع الامن بان خاف عدوًا فلا يطلبه ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

عـه اى سبب التيمم وهو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ۱۲

عـه تثنية كن سقط نونها للاضافة ۱۲ عز

سـه اى تحريكهما ليزول عنهما الغبار ۱۲ عز

للحـه يلزم على العارى ۱۲.

الاّ بثمنِ مثلِهٖ لزمَهٗ شراؤهٗ بهٖ ان كانَ معهٗ فاضلاً عن نفقتِهٖ ويُصلّى بالتيمّمِ الواحدِ ما شاءَ مِنَ الفرائضِ والنّوافلِ وصحّ تقديمُهٗ على الوقتِ ولو كانَ اكثرُ البدنِ او نصفُهٗ جريحًا تيمّمَ وان كانَ اكثرُهٗ صحيحًا غسلَهٗ ومسحَ الجريحَ ولا يجمعُ بينَ الغسلِ والتيمّمِ وينقضُهٗ ناقضُ الوضوءِ والقدرةُ على استعمالِ الماءِ الكافى ومقطوعُ اليدينِ والرّجلينِ اذا كانَ بوجهِهٖ جراحةٌ يُصلّى بغيرِ طهارةٍ ولا يُعيدُ

باب المسح على الخفين

صحّ المسحُ على الخفّينِ فى الحدثِ الاصغرِ للرّجالِ والنّساءِ

١ـ قوله ثمن مثله هذا على ثلاثة اوجهٍ اما ان اعطاه بمثل قيمته فى اقرب موضع من الموضع التى يعز فيها الماء او بالغبن اليسير او بالغبن الفاحش ففى الوجه الاول والثانى لا يجزئه التيمم لتحقق القدرة على الماء فان القدرة على البدل قدرة على الماء فيمتنع جواز التيمم كما ان القدرة على ثمن الرقبة تمنع التكفير بالصوم وفى الوجه الثالث جاز له التيمم لوجود الضرر فان حرمة مال المسلم كحرمة نفسه والضرر فى النفس مسقط فكذا فى المال ـ قيد لزوم الطلب بما اذا امكن تحصيله بثمن المثل فدخل ما اذا امكن تحصيله باقل من ثمن مثله بالاولى ـ والحق فى لزوم الطلب ما اذا امكن تحصيله بزيادة يسيرة واحترز به بما اذا امكن تحصيله بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين قال فى النوادر وهو ضعف القيمة فى ذلك المكان وروى الحسن عن ابى حنيفة اذا قدر ان يشترى ما يساوى درهما بدرهم ونصف له يتيمم ١٢ محمد اعزاز على غفرله وزوكفايه ٢ـ قوله لزمه ـ اعلم ان شرط لزوم الشراء ثلاثة كما بينا فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش او طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين للماء او احتاجه لنفقته ١٢ م بتغير ٣ـ قوله ويصلى وعند الشافعى يتيمم لكل فرض لانها طهارة ضرورية فلا يصلى به اكثر من فريضة وحدة ويصلى به ما شاء من النوافل ما دام فى الوقت ولو تيمم للنافلة جاز ان يؤدى به الفريضة وعند الشافعى لا يجوز معه ١٢ جوهرة بحذف ٤ـ قوله الفرائض ـ والاولى اعادته لكل فرض خروجا من خلاف الشافعى رضى الله عنه فانه لا يصلى به عنده اكثر من فريضة واحدة ويصلى به ما شاء من النوافل تبعا ١٢ م وط ٥ـ قوله اكثر ـ اعلم ان الكثرة تعتبر من حيث عدد الاعضاء فى الخناس فاذا كان بالراس والوجه واليدين جراحة ولو قلت وليس بالرجلين جراحة يتيمم ومنهم من اعتبرها فى نفس كل عضو فان كان اكثر كل عضو منها جريحا تيمم والا فلا ولا يخفى ان هذا الخلاف انما هو فى الوضوء واما فى الغسل فالظاهر اعتبار الكثرة من حيث المساحة ١٢ م وط ٦ـ قوله البدن ـ الاولى للمصنف حذف البدن ويقول ولو كان الاكثر من الاعضاء او النصف منها جريحا تيمم ليكون كلامه متنا ولا للصغرى والكبرى ١٢ ط ٧ـ قوله تيمم ـ اطلقه فشمل ما اذا كان الجريح متيمما وهذا على الاصح من المذهب وقيل يغسل الصحيح ويمسح الجريح ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٨ـ قوله اكثره ـ وان كان النصف جريحا والنصف صحيحا لا رواية فيه واختلف فيه المشايخ فمنهم من اوجب التيمم لانه طهارة كاملة ومنهم من اوجب غسل الصحيح ومسح الجريح لانهما طهارة حقيقية وحكمية فكان اولى ١٢ ٩ـ قوله ومسح ـ افاد باطلاقه ان المسح على حسب الاستطاعة فيمر يده على الجسد ان استطاع وان لم يستطع فعلى خرقة وان ضره تركه ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٠ـ قوله الوضوء ـ لو قال ناقض الوصل ليعم الغسل والوضوء لكان احسن واجاب الحموى بان المراد بالوضوء الطهارة اعم من ان تكون عن حدث او جنابة بطريق استعمال الخاص فى العام مجاز ١٢ ط ١١ـ قوله الكافى ـ اطلقه فشمل ما اذا كان يكفيه مرة مرة فلو ثلث الغسل وفنى الماء قبل اكمال الوضوء بطل تيممه فى المختار لانتهاء طهورية التراب بالحديث ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٢ـ قوله صح ـ قال العينى ونبه بقوله صح على انه اذا ترك المسح فلا باس عليه بخلاف التيمم فانه فرض عند عدم الماء ١٢ شلبى ١٣ـ قوله الاصغر ـ قيد به فخرجت به الجنابة ونحوها فانه لا يصح فيها المسح لورود النص بذلك وصورة حافظ الدين فى الكافى صورة مسح الجنب تقريبا للمتعلم بان توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم اجنب ليس له ان يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعا او ما دام رجليه على شئ مرتفع ويمسح عليه ١٢ بتصرف وحذف ١٤ـ فى وقت واحد او اوقات متعددة ما لم يجد الماء او يحدث ١٢ كفايه.

وَلَوْ كَانَا مِنْ شَيْءٍ ثَخِيْنٍ غَيْرِ الْجِلْدِ سَوَاءٌ كَانَ لَهُمَا نَعْلٌ مِنْ جِلْدٍ أَوْ لَا وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ سَبْعَةُ شَرَائِطَ الْأَوَّلُ لُبْسُهُمَا بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَوْ قَبْلَ كَمَالِ الْوُضُوْءِ إِذَا أَتَمَّهُ قَبْلَ حُصُوْلِ نَاقِضٍ لِلْوُضُوْءِ وَالثَّانِي سَتْرُهُمَا الْكَعْبَيْنِ وَالثَّالِثُ إِمْكَانُ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيْهِمَا فَلَا يَجُوْزُ عَلَى خُفٍّ مِنْ زُجَاجٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيْدٍ وَالرَّابِعُ خُلُوُّ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ خَرْقٍ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ وَالْخَامِسُ اسْتِمْسَاكُهُمَا عَلَى الرِّجْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ شَدٍّ وَالسَّادِسُ مَنْعُهُمَا وُصُوْلَ الْمَاءِ إِلَى الْجَسَدِ وَالسَّابِعُ أَنْ يَبْقَى مِنْ مُقَدَّمِ الْقَدَمِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ فَلَوْ كَانَ فَاقِدًا مُقَدَّمَ قَدَمِهِ لَا يَمْسَحُ عَلَى خُفِّهِ وَلَوْ كَانَ عَقِبُ الْقَدَمِ مَوْجُوْدًا وَيَمْسَحُ الْمُقِيْمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهَا وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ

۱؎ قوله من ای یجوز المسح علی الجورب اذا کان منعلا او مجلدا او ثخینا والمجلد هو الذی وضع علیه الجلد علی علاه واسفله والمنعل هو الذی وضع الجلد علی اسفله کالنعل للقدم وقیل یکون الی الکعب واما ثخین فالمذکور قولهما وحده ان یتمسک علی الساق من غیر ربط وان لا یری ما تحته وقال ابو حنیفةؒ لا یجوز المسح علیه ویروی رجوع ابی حنیفةؒ الی قولهما قبل موته بثلاثة ایام وقیل بسبعة ایام وعلیه الفتوی۔ واعلم ان المسئلة علی ثلاثة وجوه ان کانا رقیقین غیر منعلین لا یجوز المسح علیهما اتفاقا وان کانا ثخینین منعلین جاز اتفاقا وان کانا ثخینین غیر منعلین فهو محل الاختلاف ۱۲ ز بحذف وط ۲؎ قوله غسل۔ اطلقه فشمل ما اذا کان الغسل حکما کجبیرة بالرجلین او باحدهما مسحها ولبس الخف یمسح خفه لان مسح الجبیرة کالغسل فلو مسح جبیرة احدی رجلیه ولبس الخف فی احدی رجلیه لا یجوز المسح علیه لانه یصیر جامعا بین الغسل والمسح ۱۲ م وط ۳؎ قوله ولو۔ ای ولو کان اللبس قبل کمال الوضوء ولو لبسهما بعد الغسل جاز المسح لانه وضوء وزیادة الا اذا کان متیمما فلا بد من نزعهما اذا وجد الماء ۱۲ م وط ۴؎ قوله قبل۔ فلو غسل رجلیه ولبس خفیه واحدث قبل تمام الوضوء لا بد من نزعهما ۱۲ ط ۵؎ قوله سترهما اطلقه وهو مقید بستر الجوانب فانه لا یضر نظر الکعبین من اعلی خف قصیر الساق ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۶؎ قوله من زجاج ای مصنوع من زجاج الخ ومارأینا خفا مصنوعا من زجاج او خشب او حدید ولعلهم کانوا یصنعون شیئا کالخف من هذه الاشیاء ونحوه او المسئلة علی سبیل الفرض ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۷؎ قوله من اصغر۔ انما یعتبر الاصغر اذا انکشف موضع غیر موضع الاصابع واما اذا انکشف الاصابع نفسها یعتبر ان ینکشف الثلاث ایتها کانت ولا یعتبر الاصغر لان کل اصبع اصل بنفسها فلا یعتبر بغیرها حتی لو انکشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلث اصابع من اصغرها یجوز المسح فان کان مع جارتیها لا یجوز المسح ۱۲ ۸؎ قوله ان یبقی۔ فاذا قطعت رجل فوق الکعب جاز مسح خف الباقیة وان بقی من دون الکعب اقل من ثلاث اصابع لا یمسح لافتراض غسل الباقی وهو لا یجمع مع مسح خف الصحیحة ۱۲ م ۹؎ قوله ولیلة اطلقها فشملت مستقبلة او ماضیة فلو لبس الخفین یوم السبت بعد ما طلع الشمس جاز له ان یمسح الی طلوع الشمس من یوم الاحد مع ان اللیلة المتوسطة بین یوم السبت والاحد لیوم الاحد لا لیوم السبت فان اللیل مقدم علی النهار شرعا فظهر مما قلنا ان الاضافة فی قوله بلیالیها لادنی الملابسة محمد اعزاز علی غفرله ۱۰؎ قوله من وقت الحدث۔ هذا هو الصحیح وقیل من وقت اللبس وبه قال الاوزاعی وقیل من وقت المسح وبه قال احمد فلو لبس الخفین لصلوة الفجر ثم احدث قبل الزوال ومسح علی الخفین وقت التوضؤ لصلوة الظهر بعد الزوال فعند الاوزاعی تمام مدة یوم ولیلة طلوع الفجر من الغد وعندنا قبل الزوال وعند احمد بعد الزوال من الغد مسائل شتی للقدوری قلت المقیم فی مدة مسحه قد لا یتمکن مسح الا من اربع صلوات وقتیة بالمسح کمن توضأ ولبس خفیه قبل الفجر فلما طلع صلی الفجر وبعد قدر التشهد فاحدث لا یمکنه ان یصلی من الغد علی هیئته الاولی لاعتراض ظهور الحدث فی اخر صلوته هکذا اوره مطلقا قد یصلی خمسا قد یصلی بالمسح ستا کمن اخر الظهر الی اخر وقتها ثم احدث توضأ ومسح وصلی الظهر فی اخر وقته ثم صلی الظهر من الغد فی اول ۱۲

بَعدَ لبسِ الخُفَّيْنِ وَان مَسَحَ مُقِيمٌ ثم سَافَرَ قبلَ تمامِ مُدَّتِهِ اَتَمَّ مُدَّةَ المُسَافِرِ وَاِن اَقَامَ المُسَافِرُ بَعدَ مَا يَمسَحُ يَومًا وَلَيلَةً نَزَعَ وَاِلَّا يُتِمُّ يَومًا وَلَيلَةً وَفَرضُ المَسحِ قَدرُ ثَلٰثِ اَصَابِعَ مِن اَصغَرِ اَصَابِعِ اليَدِ عَلٰى ظَاهِرِ مُقَدَّمِ كُلِّ رِجلٍ وَسُنَّتُهُ مَدُّ الاَصَابِعِ مُفَرَّجَةً مِن رُؤُوسِ اَصَابِعِ القَدَمِ اِلَى السَّاقِ وَيَنقُضُ مَسحَ الخُفِّ اَربَعَةُ اَشيَاءَ كُلُّ شَيءٍ يَنقُضُ الوُضُوءَ وَنَزعُ خُفٍّ وَلَو بِخُرُوجِ اَكثَرِ القَدَمِ اِلٰى سَاقِ الخُفِّ وَاِصَابَةُ المَاءِ اَكثَرَ اِحدَى القَدَمَينِ فِي الخُفِّ عَلَى الصَّحِيحِ وَمُضِيُّ المُدَّةِ اِن لَم يَخَف ذَهَابَ رِجلِهِ مِنَ البَردِ وَبَعدَ الثَّلٰثَةِ الاَخِيرَةِ غَسلُ رِجلَيهِ فَقَط وَلَا يَجُوزُ المَسحُ عَلٰى عِمَامَةٍ

(خفيه ۱۲ — اى احدها ۱۲ — وصليته ۱۲ — كلها او بعضها ۱۲)

---

۱ قوله والا۔ اى وان لم يقم المسافر بعد ما مسح يوما وليلة قبل اقام وقد مسح دون يوم وليلة يتم يوما وليلة ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۲ قوله وفرض هذا الفرض اعتقادى من حيث اصل المسح عملى من حيث المقدار ۱۲ ط ۳ قوله كل اى يعتبر قدر ثلاث اصابع من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين على الاخرى مقدار خمسة اصابع لا يجزيه ۱۲ س ۴ قوله اربعة۔ وبقى من النواقض الخرق الكبير وخروج الوقت للمعذور قاله السيد والخرق الكبير الحادث بعد المسح داخل فى حكم النزع وخروج الوقت داخل فى انقضاء المدة فلذا (والله اعلم) لم يذكرهما المصنف ۱۲ ط ۵ قوله خف ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح واعلم بان خلع الخفين قبل انتقاض الطهارة التى لبس بها الخفين لا يضره وان تكرر لان الطهارة قائمة وخلع ليس بحدث ۱۲ شلبى ۶ قوله واصابة۔ كما لو ابتل جميع القدم فيجب خلع الخف وغسلهما تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف اجزأ عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة ۱۲ م ۷ قوله على الصحيح هذا ابناءً على ان المسح رخصة ترفيه تكون العزيمة معها مشروعة وجرى عليه الزيلعى ونقله عن عامة الكتب وقواه البرهان الحلبى والفاضل نوح آفندى واما على القول بانه رخصة اسقاط فلا ينتقض المسح ولا يعتبر ذلك غسلا لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل بالاجماع فتبقى الرجل على طهارتها ويحل الحدث بالخف ويزول بالمسح فلا يقع هذا الغسل معتبرا لكونه لم يزل به حدث لكونه فى غير محله حتى لو نزع خفه او تمت المدة وهو غير محدث لزمه غسل رجله ثانيا قاله السراج وهو الاظهر واليه جنح الكمال والحاصل ان فى هذا الفرع اختلافا ولذا لم يعده فى المتون من النواقض ۱۲ ط ۸ قوله ان۔ افاد بانه ان خاف ذهاب رجله كلها او بعضها لاجل البرد يجوز له المسح حتى يا من ولا يتوقت بمدة دون مدة وظاهره انه لا ينتقض المسح وليس كذلك للزوم مسحه كالجبيرة ودفع هذا بانه مرتبط بمحذوف تقديره فيجب عليه نزع خفيه وغسل رجليه ان لم يخف ۱۲ ط بزيادة ۹ قوله بعد۔ هى نزع الخف وابتلال اكثر القدم ومضى المدة ۱۲ م ۱۰ قوله فقط۔ اى ليس عليه اعادة لبقية الوضوء اذا كان متوضأ ۱۲ م ۱۱ قوله عمامة۔ اطلق عدم الجواز وهو مقيد بما اذا لم تنفذ البلة منها الى الراس ولم تصب مقدار الفرض اما اذا انفذت واصابت مقدار الفرض فيصح المسح وعليه حمل ما روى انه صلى الله عليه وسلم مسح على عمامة ۱۲ عن۔

وَقَلَنْسُوَةٍ وَبُرْقُعٍ وَقُفَّازَيْنِ ۞

فَصْلٌ إِذَا افْتَصَدَ أَوْ جُرِحَ أَوْ كُسِرَ عُضْوُهُ فَشَدَّهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ جَبِيرَةٍ وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَ الْعُضْوِ وَلَا يَسْتَطِيعُ مَسْحَهُ وَجَبَ الْمَسْحُ عَلَى أَكْثَرِ مَا شَدَّ بِهِ الْعُضْوَ وَكَفَى الْمَسْحُ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الْجَسَدِ بَيْنَ عِصَابَةِ الْمُفْتَصِدِ وَالْمَسْحُ كَالْغَسْلِ فَلَا يَتَوَقَّتُ بِمُدَّةٍ وَلَا يُشْتَرَطُ شَدُّ الْجَبِيرَةِ عَلَى طُهْرٍ وَيَجُوزُ مَسْحُ جَبِيرَةِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ مَعَ غَسْلِ الْأُخْرَى وَلَا يَبْطُلُ الْمَسْحُ بِسُقُوطِهَا قَبْلَ الْبُرْءِ وَيَجُوزُ تَبْدِيلُهَا بِغَيْرِهَا وَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ الْمَسْحِ عَلَيْهَا وَالْأَفْضَلُ إِعَادَتُهُ وَإِذَا رَمِدَ وَأُمِرَ أَنْ لَا يَغْسِلَ عَيْنَهُ أَوِ انْكَسَرَ ظُفُرُهُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً أَوْ عِلْكًا أَوْ جِلْدَةَ مَرَارَةٍ وَضَرَّهُ نَزْعُهُ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ وَإِنْ ضَرَّهُ الْمَسْحُ تَرَكَهُ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ وَالْجَبِيرَةِ وَالرَّأْسِ

(حواشی بین السطور: في الجبيرة ونحوها ١٢ — المتوضى ١٢ — هو الصحيح ١٢ — الرجل ١٢ — بعد مسحها ١٢ — الصحيح ١٢ — اي على الموضوعة بدلها ١٢ — على الثانية لا ١٢ — اي حاجت عينه ١٢)

١ه قوله قلنسوة. القلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة هي ما تلف عليه العمامة ١٢ مروط ٢ه قوله برقع. بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها ما تستر به المرأة وجهها ١٢ مروط ٣ه قوله قفازين. القفاز بالضم والتشديد ما يعمل لليدين محشو بالقطن له ازرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء ويتخذه الصياد من جلد اتقاء مخالب الصقر فان قلت لا حاجة الى ذكر القفازين فان المسح لا يسقط غسل الاعضاء ولا يتصور غسل الاعضاء الا بعد غسل اليدين وبعد غسلهما لا حاجة الى مسحهما والحاصل عدم تصور المسح على القفازين قلت يتصور مسحهما بان يامر غيره بيده ويغسل بقية الاعضاء وهو لا يجوز ١٢ محمد اعزاز علي غفر له ٤ه قوله فصل. اعلم ان المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف من وجوه احدها ان الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء بخلاف الخف واليه اشار الشيخ بقوله ولا يشترط الخ ثانيها ان المسح على الجبيرة غير موقت بخلاف الخف واليه اشار بقوله فلا يتوقت الخ ثالثها ان الجبيرة اذا سقطت عن غير برء لا ينتقض المسح بخلاف الخف واليه اشار بقوله ولا يبطل الخ رابعها اذا سقطت عن برء لا يجب عليه الا غسل ذلك الموضع اذا كان على وضوء بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الاخرى واليه اشار بقوله ويجوز مسح جبيرة الخ خامسها ان الجبيرة يستوي فيها الحدث الاكبر والاصغر بخلاف الخف واليه اشار بعد اشتراط الطهارة في مسح الجبيرة سادسها ان الجبيرة يجب استيعابها في رواية بخلاف الخف فانه لا يجب استيعابه رواية واحدة ١٢ زيلعي بزيادة ٥ه قوله جبيرة. وهي عيدان من جريدة تلف بالخرق وتربط على العضو المنكسر ١٢ م ٦ه قوله غسل. اطلقه فافاد شرطية عدم استطاعة الغسل مطلقا لا بماء حار ولا بماء بارد وقيل لا يجب استعمال الماء الحار ١٢ محمد اعزاز علي غفر له ٧ه قوله كالغسل. اشار الى انه ليس ببدل بخلاف المسح على الخفين ولهذا لا يمسح على الخف في احدى الرجلين ويغسل الاخرى لانه يؤدي الى الجمع بين الاصل والبدل ولو كانت الجبيرة في احدى رجليه مسح عليها وغسل الاخرى ولا يكون ذلك جمعا بين الاصل والبدل ١٢ ن بتصرف ٨ه قوله فلا. اي لا يتوقت المسح على الجبيرة لانه كالغسل لما تحتها على ما تقدم والغسل لا يتوقت فكذا هذا ١٢ ن ٩ه قوله ولا. اي جاز المسح على الجبيرة ونحوها وان شدها على غير وضوء لما قلنا من ان صحة المسح لا يشترط لها شدها على طهر ١٢ محمد اعزاز علي غفر له ١٠ه قوله ولا يبطل. اي ان لم يكن سقوط الجبيرة ونحوها عن برء لا يبطل المسح ١٢ محمد اعزاز علي غفر له ١١ه قوله ولا يفتقر وفي جوامع الفقه للعتابي يشترط النية في المسح على الخفين فجعله كالتيمم اذ كل واحد منها بدل والاول اظهر لانه طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية كالوضوء ١٢ ش.

عه زهره حيوان كه بهندی اں را پتہ گویند ١٢.

بَابُ الحَيضِ وَالنِّفَاسِ وَالاِستِحَاضَةِ

يَخرُجُ[١] مِنَ الفَرجِ حَيضٌ وَنِفَاسٌ وَاستِحَاضَةٌ فَالحَيضُ[٢] دَمٌ يَنفُضُهُ (يدفعه بقوة ١٢) رَحِمُ (هو محل تربية ولد من نطفة ١٢) بَالِغَةٍ[٣] لَا دَاءَ[٤] بِهَا (بسبب شدة نفر رحم ١٢) وَلَا حَبَلَ[٥] وَلَم تَبلُغ سِنَّ الإِيَاسِ[٦] وَأَقَلُّ الحَيضِ ثَلَاثَةُ[٧] أَيَّامٍ[٨] وَأَوسَطُهُ خَمسَةٌ وَأَكثَرُهُ عَشَرَةٌ وَالنِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ عَقِبَ[٩] (وفيما يليها ١٢) الوِلَادَةِ وَأَكثَرُهُ أَربَعُونَ يَومًا وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ وَالاِستِحَاضَةُ دَمٌ نَقَصَ عَن ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَو زَادَ عَلَى عَشَرَةٍ فِي الحَيضِ وَعَلَى أَربَعِينَ فِي النِّفَاسِ وَأَقَلُّ الطُّهرِ الفَاصِلِ بَينَ الحَيضَتَينِ (او بين الحيض والنفاس ١٢) خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا وَلَا حَدَّ لِأَكثَرِهِ إِلَّا لِمَن[١٠] بَلَغَت مُستَحَاضَةً وَيَحرُمُ بِالحَيضِ وَالنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشيَاءَ الصَّلٰوةُ وَالصَّومُ[١١] وَقِرَاءَةُ[١٢]

---

[١] قوله يخرج۔ اعلم ان الدماء المختصة بالنساء ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة وقد جعلها بعض المتاخرين اربعة اقسام هذه الثلاثة والضائع قالوا الدم الضائع ماتراه قبل وقت البلوغ وانما سموه الضائع بمعنيين احدهما انه لا يترتب عليها احكام الاستحاضة من الوضوء والصلوة والصوم وغيرها۔ والثاني ان دم الاستحاضة لفسد دم الحيض بالشوب وهذا الدم لا يفسد حتى المراهقة اذا رأت قبل تمام تسع سنين خمسة ايام وعقبها بعد تمام التسع ثمانية ايام وطهرت طهرا صحيحا كانت الثمانية عادة لها بالاجماع ولو كان دم استحاضة لفسد بها الثمانية ١٢ كفاية

[٢] قوله فالحيض احترز بقوله رحم عن الرعاف والدماء الخارجة من الجراحات ودم المستحاضة فانها دم عرق لا دم رحم وبقوله لا داء بها عن دم النفاس فان النفساء في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث وبقوله بالغة عن دم تراه الصغيرة قبل ان تبلغ تسع سنين فانه ليس بمعتبر في الشرع وفيه نوع اشكال فان ما تراه الصغيرة استحاضة وليس بدم رحم ظاهرا فخرج بقوله ينفضه رحم الخ فلا حاجة الى ذكره وايضا يتكرر اخراج الاستحاضة لان قوله لا داء بها يخرجه كما يخرجه الاول فتعريفه بلا استدراك ولا تكون دم من الرحم لا لولادة ١٢ عز

[٣] قوله بالغة۔ اي بالغة تسع سنين هو ما عليه الفتوى وقيل يتاتى حيضها فيما بين الخمس الى التسع وما بنت خمس فلا تحيض بالاجماع ١٢ مروط

[٤] قوله لا داء۔ اطلقه وهو مقيد بداء يقتضي خروج دم بسببه فان مرضت مرضاء وسلمت رحمها فالخارج من رحمها حيض البنة وعلى اطلاقه يمتنع كونه حيضا فان بها داء ١٢ عز

[٥] قوله ولا حبل۔ قيد به لان عادة الله تعالى جرت بان ينسد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شئ حتى يخرج الولد او اكثره ١٢ عز

[٦] قوله الاياس۔ قال في المراقي هو خمس وخمسون سنة على المفتى به وفي العناية الاياس يحصل بانقطاع الدم مرة لا تصلح لنصب العادة عند ستين سنة وعند اكثرهم عند خمس وخمسين والفتوى في زماننا عند الخمسين ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

[٧] قوله ثلاثة۔ فان قلت لا يصح الحمل لان الحيض ليست من جنس الايام قلنا هذا على تقدير مضاف اي زمن اقل الحيض ١٢ عز

[٨] قوله ايام اعلم انه لا يشترط ان يستغرق نزول الدم ثلاثة او عشرة لان ذلك نادر فرؤيته كل يوم ولو شيئا قليلا تكفي كما في السراج بل المعتبر وجوده في اول المدة واخرها ولو تخلل بينهما طهر ويجعل الكل حيضا ١٢ ط

[٩] قوله عقب الولادة۔ ينبغي ان يزاد في التعريف فيقال عقب الولادة من الفرج فانها لو ولدت من قبل سرتها بان كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء ١٢ شلبي

[١٠] قوله لمن۔ اي بان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر يوما ونفاسها باربعين ١٢

[١١] قوله والصوم۔ لا يقال كان ينبغي ان يجوز الصوم مع الحيض كما يجوز مع الجنابة لانا نقول الكف عن المفطرات الثلاثة في الجنابة موجود فيجوز الصوم وفي الحيض الكف عنها لاجل الصوم لا يوجد لان الكف عن الجماع لاجل الحيض لا لاجل الصوم فلهذا لا يجوز صومها ١٢ شلبي۔

[١٢] قوله قراءة۔ هذا اذا قرأه على قصد التلاوة اما اذا قرأ على قصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين او علم القرآن حرفا حرفا فلا باس به بالاتفاق لاجل العذر ذكر في المحيط ١٢ ز.

آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَسُّهَا إِلَّا بِغِلَافٍ وَدُخُولُ مَسْجِدٍ وَالطَّوَافُ وَالْجِمَاعُ وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى تَحْتِ الرُّكْبَةِ وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ حَلَّ الْوَطْءُ بِلَا غُسْلٍ وَلَا يَحِلُّ إِنِ انْقَطَعَ لِدُونِهِ لِتَمَامِ عَادَتِهَا إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ أَوْ تَتَيَمَّمَ وَتُصَلِّيَ أَوْ تَصِيرَ الصَّلٰوةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهَا وَذٰلِكَ بِأَنْ تَجِدَ بَعْدَ الِانْقِطَاعِ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي انْقَطَعَ الدَّمُ فِيهِ

(اى منها من القرآن ۱۲ — كل واحد من الحيض والنفاس ۱۲ — لعذر من الاعذار كبيحة للتيمم ۱۲ — اى لتمام عادتها ۱۲)

ل قوله ومسها ليستثنى منه موضع الضرورة لخوف حرق المصحف او غرقه ويحرم ولو كتب بالفارسية اجماعا فروع) ويكره بالكم تحريما ويرخص لاهل كتب الشريعة اخذها بالكم باليد للضرورة الا التفسير فانه يجب الوضوء لمسه والمستحب ان لا ياخذها الا بوضوء ويجوز تقليب اوراق المصحف بحو قلم للقراءة ولا يجوز لف شئ فى كاغذ كتب فيه فقه او اسم الله تعالى او اسم النبى صلى الله عليه وسلم ونهى عن محو اسم الله تعالى بالبزاق ومثله النبى ـ ويستر المصحف لوطئ زوجة استحياءً ـ ولا يرمى براية قلم ولا حشيش المسجد فى محل ممتهن ۱۲ مر بحذف

ل قوله ودخول ليشمل الكعبة دون مصلى عيد وجنازة فى الاصح وقيد المنع فى الدار بان لا يكون ثمه ضرورة فان كانت كان يكون باب البيت الى المسجد فلا قال فى البحر وينبغى ان يقيد بان لا يمكن تحويل الباب ولا السكنى فى غيره والا لم يتحقق الضرورة ـ ولو اجنب فيه تيمم وخرج من ساعته ان لم يقدر على استعمال الماء وكذا الدخله وهو جنب ناسيا ثم ذكر ـ وان خرج مسرعا من غير تيمم جاز وان لم يقدر على الخروج تيمم ولبث فيه ولا يجوز لبثه بدونه الا انه لا يصلى ولا يقرأ ۱۲ ط ل قوله والطواف ـ اى ويحرم بهما الطواف بالكعبة ولو نفلا وان صح ۱۲ مر وط ل قوله والجماع اى ويحرم بالحيض والنفاس الجماع والاستمتاع الخ افادان السرة وما فوقها يحل الاستمتاع به بوطئ اوغيره ولو بلا حائل وكذا بما بين السرة والركبة بحائل بغير الوطئ ولو تلطخ دما والمحرم هو المباشرة والمس ولو بدون شهوة ۱۲ مر وط بتصرف ه قوله واذا ـ حاصله اما ان ينقطع لتمام العشرة او دونها لتمام العادة او دونها ففى الاول يحل وطؤها بمجرد الانقطاع وفى الثالث لا يقربها وان اغتسلت مالم تمض عادتها وفى الثانى ان اغتسلت او مضى عليها وقت صلوة يعنى خرج وقت الصلوة حتى صارت دينا فى ذمتها حل والا لا وعلى هذا التفصيل انقطاع النفاس ان كان لها عادة فيها فانقطع دونها لا يقربها حتى تمضى عادتها بالشرط اولتمامها حل اذا خرج الوقت الذى طهرت فيه اولتمام الاربعين حل مطلقا ـ اعلم ان الانقطاع فى مسئلة المتن ليس لشرط بل خرج مخرج العادة والغالب مع ما بعده حتى لو لم ينقطع فالحكم كذلك ۱۲ ط وفتح القدير ل قوله بلا غسل ـ ويستحب له ان لا يقربها قبل الاغتسال لان الحائض بعد عشرة ايام كالتى صارت جنبا والحكم فيها هكذا ۱۲ شلبى ك قوله ولا يحل ـ اى لا يحل الوطئ ان انقطع الحيض والنفاس عن المسلمة لدون الاكثر لتمام عادتها الا باحد ثلاثة اشياء فصلها بقوله ان تغتسل الخ ومعنى قوله لتمام عادتها اى ان انقطع الدم على ما كانت عادتها لا اقل منها ـ مثلا مسلمة كانت عادتها فى الحيض خمسة ايام وفى النفاس ثلاثين يوما فانقطع الدم بعد خمسة ايام فى الحيض وبعد ثلاثين فى النفاس لا يحل له وطؤها الا باحد الاشياء المذكورة بعد ـ وقيدنا بقولنا مسلمة احترازا عن النصرانية فان وطئها يحل بنفس الانقطاع قبيل العشرة لانه لا ينتظر فى حقها امارة زائدة ولا يتغير باسلامها بعد لانا حكمنا بخروجها من الحيض واحترز بقوله لدون الاكثر عما انقطع للاكثر فحكمه ما بينه بقوله واذا انقطع الخ وبقوله لتمام عادتها فانه اذا انقطع لدون عادتها كما اذا انقطع الدم فى الصورة المذكورة لاقل من خمسة ايام فى الحيض ومن ثلاثين يوما فى النفاس وقد تجاوز دم الحيض ثلاثة ايام لا يقربها وان اغتسلت حتى تمضى عادتها ولكنها تصلى وتصوم احتياطا ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ه قوله الوقت ـ اطلقه وهو مقيد بالوقت الذى هو من الاوقات الخمس فانه اذا انقطع فى وقت الضحى ولم تغتسل بعده ولم تتيمم لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر لتثبت صلوته فى ذمتها بخروجه لان ما قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه وكذا اذا انقطع قبيل طلوع الشمس باقل من تمكنها من الغسل والتحريمة لا يحل وطئها حتى يخرج وقت الظهر ۱۲ ط بتصرف ـ

زَمَنًا يَسَعُ الغُسْلَ وَالتَّحْرِيمَةَ فَمَا فَوقَهُمَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ وَلَمْ تَتَيَمَّمْ
(الجملة نعت لقوله زمنا ١٢)
حَتّٰى خَرَجَ الوَقْتُ وَتَقْضِي الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ الصَّوْمَ دُوْنَ
(وعليه الاجماع ١٢)
الصَّلٰوةِ وَيَحْرُمُ بِالجَنَابَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ الصَّلٰوةُ وَقِرَاءَةُ اٰيَةٍ
مِنَ القُرْاٰنِ وَمَسُّهَا إِلَّا بِغِلَافٍ وَدُخُوْلُ مَسْجِدٍ وَالطَّوَافُ
وَيَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ ثَلٰثَةُ أَشْيَاءَ الصَّلٰوةُ وَالطَّوَافُ
وَمَسُّ المُصْحَفِ إِلَّا بِغِلَافٍ وَدَمُ الاسْتِحَاضَةِ كَرُعَافٍ دَائِمٍ لَا
يَمْنَعُ صَلٰوةً وَلَا صَوْمًا وَلَا وَطْئًا. وَتَتَوَضَّأُ المُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ عُذْرٌ

ل قوله زمنا۔ فلا يجب الصلوٰة فی ذمتها مالم تدرك قدر ذلك من الوقت ولهذا لو طهرت قبيل الصبح باقل من ذلك لا يجزيها صوم ذلك اليوم ولا يجب عليها صلوٰة العشاء فكانها اصبحت وهی حائض ويجب عليها الامساك تشبهًا ١٢ ز ٢ قوله حتی۔ فبمجرد خروج الوقت يحل وطؤها اذ لترتب صلوٰة ذلك الوقت فی ذمتها وهو حكم من احكام الطهارات ١٢ م ٣ قوله وتقضی۔ ای الحائض والنفساء تقضيان الصوم لزومًا دون الصلوٰة فان قيل انها غير مخاطبة بالصوم حال حيضها لحرمته عليها فكيف يجب عليها القضاء ولم يجب عليها الاداء قلنا اما من قال من مشايخنا وغيرهم بان القضاء يجب بامر جديد فلا اشكال على قولهم واما على قول الجمهور من مشايخنا ان القضاء يجب بما يجب به الاداء فانعقاد السبب يكفی لوجوب القضاء وان لم تخاطب بالاداء ١٢ ع بزيادة ٤ قوله الصوم لا يقال كان ينبغی ان يجوز الصوم مع الحيض كما يجوز مع الجنابة لانا نقول الكف عن المفطرات الثلاثة فی الجنابة موجود فيجوز الصوم وفی الحيض الكف عنها لاجل الصوم لا يوجد لان الكف عن الجماع فيه لاجل الحيض لا لاجل الصوم فلهذا لا يجوز صومها ١٢ عن الرازی ٥ قوله اية اختلفوا فی مادون الاية فمنهم من اطلق المنع وهو قول الكرخی وصححه صاحب الهداية فی التجنيس وفی قاضی خان فی شرح الجامع الصغير والولوالجی فی فتاواه وقواه فی الكافی ونسبه صاحب البدائع الی عامة المشايخ۔ ومنهم من اباح مادون الاية وصححه صاحب الخلاصة ومشی عليه فخر الاسلام فی شرح الجامع الصغير ونسبه الزاهدی الی الاكثر والذی ينبغی ترجيحه القول بالمنع لان الاحاديث لم تفصل والتعليل فی مقابلة النص مردود ١٢ محمد اعزاز علی غفرلهٗ وبحر ٦ قوله من القراٰن۔ اطلق حرمة القراٰن فشمل ما اذا قصد قراءة القراٰن او لم يقصد وفی العيون لابی الليث ولو انه قرأ الفاتحة علی سبيل الدعاء او شيئًا من الايات التی فيها معنی الدعاء ولم يرد به القراءة فلا باس به اھ واختاره الحلوانی وذكر فی غاية البيان انه المختار ولكن قال الهندوانی لا افتی بهذا وان روی عن ابی حنيفة ١٢ بحر مع زيادة ٧ قوله ومسها تعبير المصنف بمس اية اولی من تعبير غيره بمس المصحف لشموله كلامه ما اذا مس لوحا مكتوبا عليه اية وكذا الدرهم والحائط وتقييده بالسورة فی الهداية اتفاقی بل المراد الاية لكن لا يجوز مس المصحف كله المكتوب وغيره بخلاف غيره فانه لا يمنع الا مس المكتوب ١٢ بحر بتصرف ٨ قوله بغلاف۔ وفی تفسير الغلاف اختلاف فقيل الجلد المشرز وفی غاية البيان مصحف مشرز اجزاؤه مشدود بعضها الی بعض من الشيرازة وليست بعربية وفی الكافی والغلاف الجلد الذی عليه فی الاصح وقيل وهو المنفصل كالخريطة ونحوها والمتصل بالمصحف منه حتی يدخل فی بيعه بلا ذكر اھ وصحح هذا القول فی الهداية وكثير من الكتب ١٢ بحر ٩ قوله ودخول مسجد۔ ای يحرم بالجنابة دخول مسجد قيد بالمسجد فخرج غيره كمصلی العيد والجنائز والمدرسة والرباط فلا يمنع الجنب من دخولها۔ واطلق الدخول فشمل ما اذا كان الدخول للمكث او للمرور ١٢ محمد اعزاز علی غفرلهٗ ١٠ قوله ودم الاستحاضة هو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته انه لا رائحة لهٗ ١٢ م ١١ قوله المستحاضة هی ذات دم نقص من اقل الحيض او زاد علی اكثره او اكثر النفاس او زاد علی عادتها فی اقلهما او يجاوز اكثرهما والحبلی والتی لم تبلغ تسع سنين ١٢ م

ع افاد انه لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلوٰة ١٢.

كسلس بول واستطلاق بطن لوقت كل فرض يصلون به ما شاءوا من الفرائض والنوافل ويبطل وضوء المعذورين بخروج الوقت فقط ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلوة وهذا شرط ثبوته وشرط دوامه وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه

باب الانجاس والطهارة عنها

له قوله كسلس قيل السلس بفتح اللام نفس الخارج وبكسرها من به هذا المرض وصاحبه هو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف في مثانته او لغلبة البرودة ۱۲ مر بتقديم وتاخير ٢ه قوله استطلاق اي جريان ما فيه من اطلاق اسم المحل على الحال فيه كسال الوادي ط ٣ه قوله لوقت. قال في البدائع وانما تبقى طهارة صاحب العذر في الوقت اذا لم يحدث حدثا اخر اما اذا احدث حدثا اخر فلا تبقى كما اذا سال الدم من احد منخريه فتوضأ ثم سال من المنخر الاخر فعليه الوضوء لان هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فاما اذا سال منهما جميعا فتوضا ثم انقطع احدهما فهو على وضوئه ما بقي الوقت ۱۲ بحر ٤ه قوله بخروج. اي يبطل وضوءهم بخروج الوقت وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال زفر يبطل بالدخول فقط وقال ابو يوسف يبطل بكل واحد منهما وثمرة الخلاف تظهر في موضعين احدهما اذا توضأ وا بعد طلوع الشمس لهم ان يصلوا به الظهر عندهما وعند ابي يوسف وزفر ليس لهم ذلك والثاني اذا توضؤا قبل طلوع الشمس انتقض طهارتهم بطلوع الشمس عندهم وعند زفر لا تنتقض. ثم انما يبطل بخروجه اذا توضأوا على السيلان او وجد السيلان بعد الوضوء اما اذا كان على الانقطاع ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثا اخر او يسيل. ثم اعلم ان مشايخنا رحمهم الله اضافوا انتقاض الطهارة الى خروج الوقت او دخوله ليسهل على المتعلمين والا فلا تاثير للخروج والدخول في الانتقاض حقيقة وانما يظهر الحدث السابق ولهذا لو توضأ المعذور لحدث اخر غير العذر ثم خرج الوقت لا ينتقض وضوءه بعد ما توضأ ولم يسل الدم حتى خرج الوقت لا يظهر الحدث السابق ولذا لو توضأ لم يسمعوا على الخفين بعد ما خرج الوقت وقد خرج اثناء الوضوء في الصلوة ولو جاز هما عرف نصا في الحدث الطاري او في الحدث السابق وبخروج الوقت يظهر الحدث السابق ۱۲ بحر وزيلعي ٥ه قوله والصلوة. اطلقها وهي مفيدة بالمفروضة لئلا يدين عليه الوقت المهمل كما بين الطلوع والزوال فانه وقت لصلوة غير مفروضة وهي العيد والضحى فلو استوعبه لا يصير معذورا وكذا لو استوعبه الانقطاع لا يكون برأ ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله ٦ه قوله وهذا. اي المذكور من الاستيعاب مطلقا سواء كان حقيقيا بان وجد العذر في جميع الوقت او حكيا بان ينقطع العذر انقطاعا قليلا لا يسع الطهارة والصلوة شرطا لكونه معذورا ابتداء ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله ٧ه قوله وشرط. اي حكم المعذورين يبقى اذا لم يمض عليهم وقت صلوة الا والحدث الذي بهم يوجد فيه ولو قليلا حتى لو انقطع وقتا كاملا خرجوا عن كونهم معذورين ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله ٨ه قوله الانجاس. جمع نجس بفتحتين وهو في الاصل مصدر ثم استعمل اسما لكل مستقذر ويطلق على الحقيقي والحكمي فكان ينبغي ان يقول باب الانجاس الحقيقية تبيينا للمراد لكن لما تقدم ذكر الحكمي كان قرينة دالة على ان المراد هنا هو الحقيقي ويختص الحدث بالحكمي والخبث بالحقيقي ۱۲ شلبي ودر.

ع لا يراد به الحصر بل يصلون النذر والواجبات ايضا ما دام الوقت باقيا عندنا ۱۲ عنايه

عه اي لا بدخوله خلافا لزفر ولا بعل منهما خلافا لابي يوسف ۱۲

سه اي من ابتلي بناقض الوضوء ۱۲

لله الاستيعاب الحقيقي والحكمي ۱۲

تنقسم النجاسة الحقيقية الى قسمين غليظة وخفيفة فالغليظة
كالخمر والدم المسفوح السائل ١٢ ولحم الميتة واهابها
وبول ما لا يؤكل ونجو الكلب ورجيع السباع ولعابها
جلد الميتة قبل دباغة ١٢ كالادمي ١٢ الحمه ١٢ هو الروث ١٢ من البهائم ١٢
وخرء الدجاج والبط والاوز وما ينقض الوضوء
هو العذرة ١٢ بتثليث الدال ١٢
بخروجه من بدن الانسان واما الخفيفة فكبول الفرس
وكذا بول ما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل وعفي

١ قوله غليظة. اعلم انهم اختلفوا في ما يثبت به الغليظة والخفيفة فعند ابي حنيفة الغليظة ما ثبت نجاسته بنص لم يعارضه نص اخر يخالفه كالدم ونحوه ما لم يوجد فيه تعارض نصين والخفيفة ما تعارض النصان في نجاسته وطهارته وكان الاخذ بالنجاسة اولى لوجود المرجح مثل بول ما يؤكل لحمه فان قوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا من البول يدل على نجاسته وخبر العرنيين يدل على طهارته فخف حكمه للتعارض وعند ابي يوسف ومحمد باشتباه الاجتهاد في طهارته فهو مخفف وان اجتمعا في نجو الفيل وشرة الخنوف تظهر في الروث والخثي والبعر ونحوها فعند ابي حنيفة مغلظة لان ما روي منه عليه الصلوة والسلام من انه القى الروثة وقال انها ركس لم يعارضه نص اخر ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوى فيه اعم وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه فان مالكا يرى طهارتها لعموم البلوى لامتلاء الطرق بها بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه لان الارض تنشفه ١٢ ز ٢ قوله كالخمر. قيد بالخمر لان بقية الاشربة المحرمة كالطلاء والسكر ونقيع الزبيب فيها ثلاث روايات في رواية مغلظة وفي اخرى مخففة وفي اخرى طاهرة ذكرها في البدائع بخلاف الخمر فانه مغلظ باتفاق الروايات لان حرمتها قطعية وحرمة غير الخمر ليست قطعية وينبغي ترجيح التغليظ ١٢ بحر ٣ قوله والدم اي السائل من اي حيوان الى محل يلحقه حكم التطهير والمراد ان يكون من شانه السيلان فلو جمد المسفوح ولو على اللحم فهو نجس. اطلقه وهو مقيد بدم غير الشهيد فانه طاهر ولو مسفوحا ما دام عليه فلو حمله المصلي جازت صلوته الا اذا اصابه منه لانه زال عن المكان الذي حكم بطهارته ١٢ ط وشامي بتغير ٤ قوله لحم الميتة. اراد بها الميتة ذات الدم لئلا يرد عليه لحم السمك والجراد وما لا نفس له سائلة ١٢ م اعزاز علي غفر له ٥ قوله وبول. اطلقه فشمل بول الصغير الذي لم يطعم وشمل بول الهرة والفارة وفيه اختلاف ويستثنى منه بول الخفاش فانه طاهر ١٢ بحر بتغير ٦ قوله وما اي الذي ينقض الوضوء به اذا خرج من بدن الانسان من النجاسة الغليظة ويستثنى منه الريح فانه طاهر على الصحيح والمراد الناقض الحقيقي فخرج نحو النوم والقهقهة فانهما لا يوصفان بطهارة ولا نجاسة لكونهما من المعاني واما ما لا ينقض كالقيء الذي لم يملأ الفم والمسال من نحو الدم فطاهر على الصحيح وقيل ينجس المائعات دون الجامدات ١٢ ط بزيادة ٧ قوله فكبول. هو داخل فيما بعده لكن لما كان في اكل لحمه اختلاف صرح به لئلا يتوهم انه داخل في بول ما لا يؤكل عند الامام فيكون مغلظا وليس كذلك فانه مخفف عندهما طاهر عند محمد كبول ما يؤكل لحمه ١٢ بحر مع تغير ٨ قوله بول. قيد ببولها لان روث الخيل والبغال والحمير وخثي البقر وبعر الغنم نجاسة مغلظة عند الامام لعدم تعارض النصين وعندهما خفيفة لاختلاف وهو الاظهر وطهرها محمد اخرا قال الطحطاوي ولا ناخذ به كما في القهستاني ١٢ مروط ٩ وعفي. مراده من العفو صحة الصلوة بدون ازالته لا عدم الكراهة لما في السراج الوهاج وغيره ان كانت النجاسة قدر الدرهم تكره الصلوة معها اجماعا وان كانت اقل وقد دخل في الصلوة نظر ان كان في الوقت سعة فالافضل ازالتها واستقبال الصلوة وان كانت تفوته الجماعة فان كان يجد الماء ويجد جماعة اخرين في موضع اخر فكذلك ايضا ليكون مؤديا للصلوة الجائزة بيقين وان كان في اخر الوقت او لا يدرك الجماعة في موضع اخر يمضي على صلوته ولا يقطعها اه والظاهر ان الكراهة تحريمية لتجويزهم رفض الصلوة لاجلها ولا ترفض لاجل المكروه تنزيها ١٢ بحر عه هي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد ١٢ م عه بالجيم هو ما يخرج من البطن من ريح او غائط ١٢ ق.

سه بالكسر وتشديد الزاء موغابي ١٢

لله اي عفا الشارع من ذلك ١٢.

قَدْرُ الدِّرْهَمِ مِنَ الْمُغَلَّظَةِ وَمَا دُوْنَ رُبْعِ الثَّوْبِ أَوِ الْبَدَنِ وَعُفِيَ رَشَاشُ بَوْلٍ كَرُؤُوْسِ الْإِبَرِ وَلَوِ ابْتَلَّ فِرَاشٌ أَوْ تُرَابٌ نَجِسَانِ مِنْ عَرَقِ نَائِمٍ أَوْ بَلَلِ قَدَمٍ وَظَهَرَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالْقَدَمِ تَنَجَّسَا وَإِلَّا فَلَا كَمَا لَا يَنْجُسُ ثَوْبٌ جَافٌّ طَاهِرٌ لُفَّ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ رَطْبٍ لَا يَنْعَصِرُ الرَّطْبُ لَوْ عُصِرَ وَلَا يَنْجُسُ ثَوْبٌ رَطْبٌ بِنَشْرِهِ عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ يَابِسَةٍ فَتَنَدَّتْ مِنْهُ وَلَا بِرِيْحٍ هَبَّتْ عَلَى نَجَاسَةٍ فَأَصَابَتِ الثَّوْبَ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُهَا فِيْهِ وَيَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِنَجَاسَةٍ مَرْئِيَّةٍ بِزَوَالِ عَيْنِهَا وَلَوْ بِمَرَّةٍ

(حواشی بین السطور: الكامل ١٢ — عط — علـ — يابس ١٢ — ببول او بعرقين شدا ١٢ — ابتلت ١٢ — نناك شد ١٢ — اشتملن كلا العوين اي اثر النجاسة ١٢ — مص — وصلية ١٢)

لـه قوله قدر الدرهم ـ وفيه تفصيل فان النجاسة المغلظة ان كانت متجسدة فيعتبر قدر الدرهم وزنا وهو عشرون قيراطا وان كانت مائعة فالمعتبر مساحة وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الاصابع كما وفقه الهندواني وهو الصحيح ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ٢ـه قوله وما اى عفى ما كان من النجاسات اقل من ربع الثوب المصاب به اذا كانت النجاسة مخففة واعلم انهم اختلفوا فی کیفیة اعتبار الربع ثلاثة اقوال فقيل ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص ان كان المصاب ثوبا وربع العضو المصاب كاليد والرجل ان كان بدنا وصححه فى التحفة والمحيط والمجتبى والسراج وفى الحقائق وعليه الفتوى وقيل ربع جميع الثوب والبدن وصححه فى المبسوط وقيل ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر قال الاقطع وهذا اصح ما روى فيه اه لكنه قاصر على الثوب فقد اختلف التصحيح كما ترى لكن ترجح الاول بان الفتوى عليه ووفق فى الفتح بين الاخيرين بان المراد اعتبار ربع الثوب الذى هو عليه سواء كان ساترا لجميع البدن او ادنى تجوز فيه الصلوة اه وهو حسن جدا ولم ينقل القول الاول اصلا ١٢ بحر وشامى بحذف ٣ـه قوله وعفى ـ اى البول المنتضح قدر رؤس الابر معفوعنه للضرورة وان امتلأ الثوب اطلقه فشمل ما اذا اصابه ماء فكثر فانه لا يجب غسله وشمل بوله وبول غيره وقيد برؤس الابر لانه لو كان مثل رؤوس المسلة منع ١٢ بحر بحذف وتصرف ٤ـه قوله ولو اى ان نام احد على فراش نجس او تراب نجس وصار الفراش او التراب مبتلا من عرقه او مشى احد على الفراش النجس او التراب النجس وصار الفراش او التراب مبتلا من بلل قدمه وظهر اثر النجاسة فى البدن او القدم يحكم بنجاسة البدن والقدم واعلم ان ظهور اثر النجاسة شرط لكلا المسئلتين اى مسئلة النائم والماشى وقيد النائم اتفاقى فان الحكم فى المستيقظ كذلك ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٥ـه قوله والا اى وان لم يظهر اثر النجاسة فى البدن او القدم فلا يتنجس كل واحد منهما ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٦ـه قوله كما ـ اعلم انه اذا لف طاهر فى نجس مبلل بماء واكتسب منه شيئا فلا يخلو اما ان يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر وحينئذ ينجس الطاهر اتفاقا او لا يكون واحد منهما كذلك وحينئذ لا ينجس الطاهر اتفاقا او يكون الذى بهذه الحالة الطاهر فقط وهو امر عقلى لا واقعى او النجس فقط والاصح عند الحلوانى فيها ان العبرة بالطاهر المكتسب فان كان بحيث لو انعصر قطر تنجس والا لا ويشترط ان لا يكون الاثر ظاهرا فى الطاهر وان لا يكون متنجسا بعين نجاسة بل تنجس كما فى شرح المنية ١٢ ط ٧ـه قوله ويطهر ـ اطلق المتنجس فشمل ما اذا كان بدنا او ثوبا او اٰنية والنجاسة فشملت كلا النوعين خفيفة وغليظة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٨ـه قوله مرئية ـ اعلم ان النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية فالمرئية ما يرى بعد الجفاف كالدم والعذرة وغير المرئية ما لا يرى بعده كالبول ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٩ـه قوله بزوال ـ افاد انها لو لم تزل بالثلث فانه يزيد عليها الى ان تزول العين وانما قال بزوال عينها ولم يقل بغسلها ليشمل ما يطهر من غير غسل كالخف بالدلك والمنى بالفرك والسيف بالمسح والارض باليبس ففى هذا كله لا يحتاج الى الغسل بل يكفى فى ذلك زوال العين من غير غسل ١٢ بحر بتصرف .

عـه بالفتح ما ترشش من الدم والدمع ونحوهما ١٢ .

عـه ولا يشترط تكرار الغسل ١٢ .

عَلَى الصَّحِيحِ[1] وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرٍ شَقَّ[2] زَوَالُهُ وَغَيْرُ[3] الْمَرْئِيَّةِ
بِغَسْلِهَا ثَلَاثًا وَالْعَصْرِ كُلَّ مَرَّةٍ وَتَطْهُرُ[4] النَّجَاسَةُ عَنِ الثَّوْبِ
وَالْبَدَنِ بِالْمَاءِ وَبِكُلِّ[5] مَائِعٍ مُزِيلٍ كَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَيَطْهُرُ
الْخُفُّ[6] وَنَحْوُهُ بِالدَّلْكِ مِنْ نَجَاسَةٍ لَهَا جِرْمٌ وَلَوْ كَانَتْ
رَطْبَةً وَيَطْهُرُ السَّيْفُ وَنَحْوُهُ[7] بِالْمَسْحِ وَإِذَا[8] ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ
عَنِ الْأَرْضِ وَجَفَّتْ جَازَتِ الصَّلٰوةُ عَلَيْهَا دُوْنَ[9] التَّيَمُّمِ مِنْهَا
وَيَطْهُرُ مَا بِهَا مِنْ شَجَرٍ وَكَلَإٍ قَائِمٍ بِجَفَافِهِ وَتَطْهُرُ نَجَاسَةٌ اسْتَحَالَتْ
عَيْنُهَا كَأَنْ صَارَتْ مِلْحًا أَوِ احْتَرَقَتْ بِالنَّارِ وَيَطْهُرُ[10] الْمَنِيُّ
الْجَافُّ بِفَرْكِهِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَيَطْهُرُ الرَّطْبُ بِغَسْلِهِ

(كالنعل ١٢ — على الارض او التراب ١٢ — وصلية ١٢ — بتراب او خرقة ١٢ — اى ريحها او لونها ١٢ كفاية — حال بتاويل قد ١٢ — من النجاسة ١٢ — الكاف جارة دخلت على ان الشرطية ١٢ — اى اليابس ١٢ هو حكه باليد حتى تيقنت ولا يضر بقاء الاثر بعده ١٢ — اى المنى الرطب ١٢)

١؎ قوله على الصحيح وعن الفقيه ابی جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال العين وعن فخر الاسلام ثلاثة بعده ١٢ م بحذف ٢؎ قوله شق تفسير المشقة ان يحتاج فی ازالته الی استعمال غير الماء كالصابون والاشنان او الماء المغلی بالنار وظاهره فی غاية البيان انه يعفی عن الرائحة بعد زوال العين مطلقا واما اللون فان شق ازالته يعفی ايضا والا فلا ١٢ بحر ٣؎ قوله وغير. المرئی من النجاسة يطهر بثلاث غسلات وبالعصر فی كل مرة والمعتبر غلبة الظن وانما قدروا بالثلاث لان غلبة الظن تحصل عنده غالبا ١٢ ز ٤؎ قوله وتطهر اراد بالنجاسة النجاسة الحقيقية لئلا يرد عليه ان الحكمية لا تزول عن البدن بمائع مزيل واطلق النجاسة فشملت كلا النوعين مرئية وغير مرئية والماء فشمل المطلق والمستعمل فان المطلق يجوز التطهير به اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ٥؎ قوله وبكل مائع. قيد بكونه مزيلا ليخرج الدهن والسمن واللبن وما اشبه ذلك ولم يعتبره بالطاهر كما فی الهداية للاختلاف فيه فقيل لا يشترط حتی لو غسل الثوب المتنجس بالدم ببول ما يوكل لحمه زالت نجاسة الدم وبقيت نجاسة البول فلا يمنع ما لم يفحش وصحح السرخسی ان التطهير بالبول لا يكون وتظهر ثمرة الاختلاف ايضا فی من حلف ما فيه دم وقد غسله بالبول لا يحنث علی الضعيف ويحنث علی الصحيح ١٢ بحر بحذف ٦؎ قوله الخف. ای يطهر الخف ونحوه بالدلك اذا اصابته نجاسة لها جرم وان لم يكن لها جرم فلا بد من غسله. والفاصل بينهما ان كل ما يری بعد الجفاف علی ظاهر الخف كالعذرة والدم فهو جرم وما لا يری بعد الجفاف فليس بجرم قيد بالخف لان الثوب والبدن لا يطهران بالدلك الا فی المنی واطلق الجرم فشمل ما اذا كان الجرم منها او من غيرها بان ابتل الخف بخمر فمشی به علی رمل او رماد فاستجمد فمسحه بالارض حتی تناثر طهر وهو الصحيح ١٢ بحر بتغيير ٧؎ قوله ونحوه. اراد به كل صقيل لا مسام له فخرج بالاول الحديد اذا كان عليه صدأ او منقوشا فانه لا يطهر الا بالغسل وخرج بالثانی الثوب الصقيل لوجود المسام ١٢ ط بتغيير ٨؎ قوله واذا. قيد بالارض احترازا عن الثوب والحصير والبدن وغير ذلك فانها لا تطهر بالجفاف مطلقا. واطلق فی الجفاف ولم يقيده بالشمس كما قيده القدوری لان التقييد به مبنی علی العادة والا فلا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والظل وقيد بالجفاف لان النجاسة لو كانت رطبة لا تطهر الا بالغسل وقيد بذهاب الاثر الذی هو الطعم واللون والريح لانها لو جفت ولم يذهب اثرها بالرؤية وكان اذا وضع انفه وشم الرائحة لم تجز الصلوٰة علی مكانها ١٢ بحر بتصرف ٩؎ قوله دون. انما لم يجز التيمم منها لان الصعيد علم قبل التنجس طاهرا وطهورا وبالتنجس علم زوال الوصفين ثم ثبت بالجفاف شرعا احدهما اعنی الطهارة فيبقی الآخر علی ما علم من زواله واذا لم يكن طهورا لا يتيمم به ١٢ بحر ١٠؎ قوله ويطهر. اطلق مسئلة المنی فشمل منيه ومنيها وفی طهارة منيها بالفرك اختلاف والصحيح انه لا فرق بين منی الرجل ومنی المرأة واطلق فی الثوب فشمل الجديد والغسيل فيطهر كل منهما بالفرك وشمل ما اذا كان للثوب بطانة نفذ اليها وفيه اختلاف والصحيح ان البطانة تطهر بالفرك كالظهارة لانه من اجزاء المنی ١٢ بحر بحذف

(فصل) يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ
وبالحكمية كالتتريب والتشميس الا جلد الخنزير والآدمي وتطهر
خالد الوده كرن ١٢ ادر شمس انگندن ١٢ ولو كان كافرا ١٢ ط
الذكاة الشرعية جلد غير الماكول دون لحمه على اصح
الذبح ١٢ سوى الخنزير ١٢ اى لا يطهر لحم غير الماكول ١٢
ما يفتى به وكل شئ لا يسرى فيه الدم لا ينجس بالموت
كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به
المقطوع ١٢ سينگ ١٢ بمعنى ما دام ١٢
دسم والعصب نجس في الصحيح ونافجة المسك طاهرة
وقيل طاهر لانه عظم غير صلب ١٢
كالمسك واكله حلال والزباد طاهر تصح صلوة متطيب به

كتاب الصلوة

يشترط لفرضيتها ثلاثة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل
اى لتكليف الشخص بها ١٢ فلا يفترض على كافر ١٢ فلا يفترض على صبي ١٢
وتؤمر بها الاولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا
والصوم كالصلوة ١٢ ذكورا او اناثا ١٢ اى على تركها ١٢
بخشبة واسبابها اوقاتها وتجب باول الوقت وجوبا موسعا
مبتدأ ١٢ مبتدأ ١٢ خبر ١٢ اى تفترض فعلها ١٢
والاوقات خمسة وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى
اى للصلوات المفروضة ١٢ خبر ١٢
قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الى

١ـ قوله جلد الميتة يدخل فى عموم قوله جلد الفيل فيطهر بالدباغ خلافا لمحمد فى قوله ان الفيل نجس العين وعندهما هو كسائر السباع ١٢ بحر بحذف ٢ـ قوله والتشميس. قال ابو نصر سمعت بعض اصحاب ابى حنيفة يقول انما يطهر بالتشميس اذا عملت الشمس به عمل الدباغ ١٢ ط ٣ـ قوله جلد الخنزير. انما قدم الخنزير على الآدمي فى الذكر لان الموضوع موضع اهانة لكونه فى بيان النجاسة وتاخير الآدمي فى ذلك اكمل ١٢ بحر ٤ـ قوله الشرعية خرج بها ذبح المجوسى شيئا او المحرم صيدا او تارك التسمية عمدا ١٢ م ٥ـ قوله اصح. اختلف التصحيح فى طهارة لحم غير الماكول وشحمه بالذكوة الشرعية للاحتياج الى الجلد ١٢ م بتغير ٦ـ قوله وكل شئ. عممه وهو مخصوص باجزاء الحيوان غير الخنزير ١٢ محمد اعزاز على عفر له ٧ـ قوله حلال. نص على حل اكله لانه لا يلزم من طهارة الشئ حل اكله كالتراب طاهر لا يحل اكله ١٢ م ٨ـ قوله لفرضيتها. اعلم ان الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط عن البعض باقامة البعض كالايمان ونحوه وفرض كفاية ما يلزم جميع المسلمين اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقين كالجهاد وصلوة الجنازة والصلوة فرض ثبتت فرضيتها بالكتاب ١٢ فتح القدير ٩ـ قوله موسعا. اى لا يأثم بالتاخير عن الجزء الاول والثانى والثالث مثلا ثم تارك الاداء فى الوقت ١٢ ط ١٠ـ قوله الصبح. ابتدأ ببيان وقت الفجر وكان الاولى ان يبدأ ببيان وقت الظهر لانها اول صلوة امّنها جبريل عليه السلام والان وقت الفجر وقت ما اختلف فى اوله وآخره ١٢ كاكى. ١١ـ قوله الصادق. سمى الفجر الثانى صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه وسمى الاول كاذبا لانه يضئ ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكانه كاذب ١٢ ز ١٢ـ قوله زوال. فى معرفة الزوال روايات اصحها ان يغرز خشبة مستوية فى ارض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة فان كان الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل وان كان الظل يطول ويجاوز الخط علم انها زالت وان امتنع الظل من القصر والطول فهو وقت الزوال كذا فى الظهيرية ١٢ بحر

عـه نوع من الطيوب يجلب من دابة كالسنور.
عـه شروع فى المقصود بعد بيان الوسيلة ١٢
ـه هو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل ١٢ .

ان يصير ظل كل شئ مثليه او مثله سوى ظل الاستواء و

اختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين ووقت العصر

من ابتداء الزيادة على المثل او المثلين الى غروب الشمس والمغرب

على اختلاف الروايتين ۱۲

منه الى غروب الشفق الاحمر على المفتى به والعشاء والوتر

منه الى الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم ومن

الصادق اجماعا ۱۲

لم يجد وقتهما لم يجبا عليه ولا يجمع بين فرضين في وقت

بعذر الا في عرفة للحاج بشرط الامام الاعظم والاحرام فيجمع

بين الظهر والعصر جمع تقديم ويجمع بين المغرب

باذان واحد واقامتين — اى فى وقت الظهر ۱۲

والعشاء بمزدلفة ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة

ويستحب الاسفار بالفجر للرجال والابراد بالظهر في

وهو لتاخير الاضاءة ۱۲

۱؎ قوله الشفق۔ اعلم انهم اتفقوا على ان منتهى وقت المغرب الى الشفق ولكن اختلفوا في تفسير الشفق فقالوا الشفق هو الحمرة واليه يروى رجوع ابي حنيفة وقال ابو حنيفة الشفق هو البياض الذى بعد الحمرة فوقت المغرب ازيد عند ابي حنيفة منه عندهما ورجح في البحر قول الامام ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۲؎ قوله والعشاء اى ابتداء وقت صلوة العشاء والوتر من غروب الشفق على الاختلاف الذى تقدم الى قبيل طلوع الصبح الصادق ۱۲ م ۳؎ قوله لا يقدم اطلقه وهو مقيد بالتذكر كما هو مذكور في البداية فلو قدم الوتر على العشاء ناسيا لا يعيد الوتر وكذا لو صلى العشاء بغير طهارة ثم نام فقام توضأ وصلى الوتر ثم تذكر انه صلى العشاء بغير طهارة يعيدها دون الوتر فيهما ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۴؎ قوله للترتيب۔ اى لا يقدم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب اللازم بين العشاء والوتر۔ وهذا جواب سوال مقدر تقريره لم لا يجوز تقديمه بعد دخول وقته اجاب بانه انما لا يجوز للترتيب لا لكون الوقت لم يدخل وهذا على قوله وعلى قولهما لانه تبع للعشاء واثر الخلاف يظهر فيما لو قدم الوتر عليها ناسيا او تذكر انه صلاها فقط على غير وضوء لا يعيده عنده وعندهما يعيد ۱۲ شامى نقلا عن النهر ۵؎ قوله ومن۔ اى من لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر كما تغرب الشمس او قبل ان يغيب الشفق لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۶؎ قوله ولا يجمع۔ اى لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت واحد ولو كان لعذر الا في عرفة للحاج لا لغيرهم بشرط ان يصلى الحاج مع الامام الاعظم اى السلطان او نائبه كلا من الظهر والعصر لبشرط الاحرام بحج لا عمرة حال صلوة كل من الظهر والعصر ولو احرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر فلو تبين فساده اعاده ويعيد العصر اذا دخل وقته المعتاد فهذه اربعة شروط لصحة الجمع عنده اولها والعرفة ثانيها صحة الظهر ثالثها الامام او نائبه رابعها الاحرام بالحج احترز بقوله في وقت عن الجمع بينهما فعلا بان صلى كل واحدة منهما في وقتها بان يصلى الاولى في آخر وقتها والثانية في اول وقتها فانه جمع في حق الفعل وان لم يكن جمعا في حق الوقت ۱۲ در وط بزيادة ۷؎ قوله ولم۔ اى عليه ان يجمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير فان صلى صلوة المغرب في طريق مزدلفة لا تجوز صلوته والتقييد بالطريق اتفاقي لانه لو صلاها في وقتها في عرفات لا تجوز ايضا ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۸؎ قوله الاسفار۔ اى بحيث يرتل اربعين آية ثم يعيد بطهارة لو فسد افاد باطلاقه ان الاسفار مستحب مطلقا صيفا كان او شتاء الا في مزدلفة للحاج فان التغليس لهم افضل كمرأة مطلقا ولو في غير مزدلفة لبناء حالهن على الستر وهو في الظلام اتم ۱۲ در مختار مع زيادة ۹؎ قوله والابراد اى ندب تاخير الظهر في زمان الصيف۔ وحده ان يصلى قبل المثل۔ اطلقه فافاد انه لا فرق بين ان يصلى بجماعة اولا وبين ان يكون في بلاد حارة اولا وبين ان يكون في شدة اولا ۱۲ بحر بزيادة عہ قوله على۔ فعنده اذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وعندهما اذا صار ظل كل شئ مثله يدخل وقت العصر فعلى هذا يكون الاختلاف في اول وقت العصر وآخر وقت الظهر وهو ظاهر الرواية ۱۲ كفاية .

عہ لما بين اصل الوقت بين المستحب منه ۱۲

الصَّيْفِ وَتَعْجِيلُهُ فِي الشِّتَاءِ إِلَّا فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَيُؤَخَّرُ فِيهِ وَتَأْخِيرُ
الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ وَتَعْجِيلُهُ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَتَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ
إِلَّا فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَيُؤَخَّرُ فِيهِ وَتَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَتَعْجِيلُهُ
فِي الْغَيْمِ وَتَأْخِيرُ الْوِتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ لِمَنْ يَثِقُ بِالِانْتِبَاهِ

فَصْلٌ ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَائِضِ
وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي لَزِمَتْ فِي الذِّمَّةِ قَبْلَ دُخُولِهَا عِنْدَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا إِلَى أَنْ تَزُولَ وَعِنْدَ
اصْفِرَارِهَا إِلَى أَنْ تَغْرُبَ وَيَصِحُّ أَدَاءُ مَا وَجَبَ فِيهَا مَعَ
الْكَرَاهَةِ كَجِنَازَةٍ حَضَرَتْ وَسَجْدَةِ آيَةٍ تُلِيَتْ فِيهَا
كَمَا صَحَّ عَصْرُ الْيَوْمِ عِنْدَ الْغُرُوبِ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَالْأَوْقَاتُ
الثَّلَاثَةُ يُكْرَهُ فِيهَا النَّافِلَةُ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ وَلَوْ كَانَ لَهَا سَبَبٌ
كَالْمَنْذُورِ وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرَ
مِنْ سُنَّتِهِ وَبَعْدَ صَلَاتِهِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

ـ۱ـ قوله وتاخير. اى ندب تاخيره مالم يتغير الشمس اطلقه فشمل الصيف والشتاء واراد بالتغير ان تكون الشمس بحال لا تحار فيها العيون على الصحيح فان تاخيرها اليه مكروه ١٢ بحر بحذف ـ۲ـ قوله ثلث الليل اطلق تاخير العشاء فشمل الصيف والشتاء وقيل يستحب تعجيل العشاء فى الصيف لئلا تتقلل الجماعة وافاد ان التاخير الى نصف الليل ليس بمستحب وقالوا انه مباح والى ما بعده مكروه وقيل الى ما بعد الثلث مكروه ١٢ بحر بتصرف ـ۳ـ قوله لمن اى ندب تاخير الوتر الى اخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه ينتبه ليصلى ليكون الوتر ختماً لقيام الليل كله فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم ١٢ ش بحذف ـ۴ـ قوله طلوع ولا تنهى كسالى العوام عن صلوة الفجر وقت الطلوع لانهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد اولى من الترك ١٢ مر ـ۵ـ قوله استوائها التعبير به اولى من التعبير بوقت الزوال لان وقت الزوال لا تكره فيه الصلوة اجماعاً ١٢ شامى ـ۶ـ قوله اليوم. اى ان اخر حل صلوة عصر حتى اصفرت الشمس ثم قام يؤديها اليوم افادنه ان فاته عصر يوم السبت مثلاً ثم قام يقضيها يوم الاحد عند اصفرار الشمس لا تصح لانها ليست بعصر اليوم بل عصر امس ١٢ محمد اعزاز على غفرله ـ۷ـ قوله كالمنذور اطلقه وهو مقيد بما اذا نذر نذراً مطلقاً ولم يقيد بايقاعها فى وقت من الاوقات الثلاثة المذكورة واما اذا نذر بان يصلى وقت الطلوع مثلاً فلا يكره ١٢ محمد اعزاز على غفرله ـ۸ـ قوله ويكره. اى يكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته قصداً. قيدنا بكونه قصداً لما فى الظهيرية ولو شرع فى التطوع قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر قيل يقطع الصلوة وقيل يتمها والاصح انه يتمها ولا تنوب عن سنة الفجر على الاصح ولو اقتصر المصنف وقال يكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وبعد صلوة العصر لاغنا ه عن التطويل ١٢ بحر بتصرف ـ۹ـ قوله وبعد. اى يكره التنفل بعد صلوة فرض العصر. اطلقه فشمل ما اذا تغيرت الشمس اولا ١٢ محمد اعزاز على غفرله.

ع۱ بسكون التاء وفتح الواو وكسرها منه شفع ١٢
ع۲ فى الاوقات المكروهة
س بحيث لا تحار العين فى العين وهو الصحيح ١٢
للح اى تميل الى جهة المغرب ١٢.
ص بحيث يقدر العين على مقابلتها ١٢.

وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلوٰة وعند الاقامة الا سنة الفجر وقبل العيد ولو في المنزل وبعده في المسجد وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الاخبثين وحضور طعام تتوقه نفسه وما يشغل البال ويخل بالخشوع ؛

باب الاذان

سن الاذان والاقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفردا اداء وقضاء سفرا وحضرا للرجال وكرها للنساء ويكبر في اوله اربعا ويثنى تكبير اخره كباقي الفاظه ولا ترجيع في الشهادتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر الصلوٰة خير من النوم مرتين وبعد فلاح الاقامة قد قامت الصلوٰة مرتين ويتمهل في الاذان و

ك قوله وعند . قال العلامة الشيرازي و اما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي عن الصحابة عند ذكر اسمائهم ومن الدعاء للسلطان عند ذكره كل ذلك باصوات مرتفعة كما هو معتاد في بعض البلاد كبلاد الروم وما هو معتاد عندنا ايضا من الصلوٰة على النبي صلى الله عليه وسلم عند صعود الخطيب مع تمطيط الحروف والتنغم فمكروه اتفاقا اطلق الخطيب فشمل خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء و قوله من الصلوٰة خرج على سبيل الاتفاق لان المصنف بصدد احكام صلوٰة الجمعة والا فالتنفل بعد الخطبة مكروه ان كان بعدها صلوٰة والا فبعد فراغ الخطيب من الخطبة ١٢ محمد اعزاز علي غفرله. ٢ قوله وقبل اي يكره التنفل قبل صلوٰة العيد ولو تنفل في المنزل وكذا بعد العيد في مصلى العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور ١٢ م بحذف. ٣ قوله ومدافعة اي ويكره التنفل كالفرض حال مدافعة احد الاخبثين البول والغائط وكذا الريح ١٢ م. ٤ قوله باب . لما كان الوقت سببا كما مر قدمه . وذكر الاذان بعده لانه اعلام بدخوله ١٢ شامي. ٥ قوله سن اي سن الاذان والاقامة للصلوات الخمس والجمعة سنة مؤكدة قوية قريبة من الواجب حتى اطلق بعضهم عليه الوجوب . وخرج بالفرائض ما عداها فلا اذان للوتر ولا للعيد ولا للجنائز ولا للكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن اطلقه فشمل ما اذا صلى منفردا او مع جماعة وما اذا صلى في مصر او في فلوة ١٢ بحر بتصرف وزيادة ٦ قوله ولا ترجيع اي ليس فيه ترجيع وصورة الترجيع ان ياتي بالشهادتين مرتين مخافتة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله خفيا الى قوله اشهد ان لا اله الا الله فيكرر الشهادتين فيقول كل واحد من الشهادتين اربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء ومرتين على سبيل الجهر ١٢ كفاية بزيادة ٧ قوله والاقامة اي الاقامة مثل الاذان حسا ومعنى وصفة الا ما استثنى واختصاصا وسببا ولا لحن ولا ترجيع فيها ١٢ ط بزيادة ٨ قوله ويتمهل وحده ان يفصل بين كلمتي الاذان بسكتة تسع الاجابة بخلاف الاقامة وهذه السكتة بعد كل تكبيرتين لا بينهما ١٢ عز.

ع۱ بشرط الامن عن فوت الجماعة ١٢ .
ع۲ اي ان استحضار عظمة الله تعالى ١٢ .

يُبرِعُ فى الاقامةِ ولايُجزِئُ بالفارسيةِ وَاِن عُلِمَ اَنَّهٗ
اذانٌ فى الاظهرِ ويُستحبُّ اَن يكونَ المؤذنُ صالحًا
عالمًا بالسنةِ واوقاتِ الصلوٰةِ وعلىٰ وضوءٍ مُستقبلَ
القبلةِ الّا اَن يكونَ راكبًا واَن يجعلَ اِصبعيهِ فى
اُذُنيهِ واَن يُحوِّلَ وجهَهٗ يمينًا بالصلوٰةِ ويسارًا بالفلاحِ
ويستديرُ[1] فى صومعتِهٖ ويفصلُ[2] بينَ الاذانِ والاقامةِ
بقدرِ مايحضرُ الملازمونَ للصلوٰةِ مَعَ[3] مُراعاةِ الوقتِ
المستحبِّ وفى المغربِ بسكتةٍ قدرَ قراءةِ ثلاثِ اٰياتٍ
قصارٍ اوثلثِ خطواتٍ ويُثوِّبُ[4] كقولِهٖ بعدَ الاذانِ الصلوٰة
الصلوٰةُ يامُصلّين ويكرهُ التلحينُ[5] واقامةُ المحدثِ و
اذانُهٗ[6] واذانُ الجنبِ وصبيٍّ[7] لايعقلُ ومجنونٍ وسكران

ل قوله ويستدير. هذا اذالم يمكنه مع ثبات قدميه بان كانت الصومعة متسعة فيستدير ويخرج راسه منها ليحصل المقصود به واما اذا امكنه فلا يستدير والصومعة المنارة هى فى الاصل متعبد الراهب ١٢ از بحر

٢ قوله يفصل. لا خلاف ان وصل الاذان بالاقامة مكروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلوٰة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلوٰة وبالوصل ينتفى هذا المقصود فان كان الصلوٰة مما يتطوع قبلها مسنونًا كان اومستحبًا يفصل بينهما بالصلوٰة لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوٰة قال ذلك ثلاثًا وقال فى الثالثة لمن شاء فان لم يصل يفصل بينهما بجلسة خفيفة لحصول المقصود به واما اذا كان فى المغرب فقد اتفقوا على ان الفصل لابد منه فيه ايضًا لكنهم اختلفوا فى مقداره فعند ابى حنيفة يستحب ان يفصل بينهما بسكتة قائمًا مقدار ما يتمكن فيه من قرأة ثلاث ايات قصار او اية طويلة وفى رواية عنه مقدار ما يخطو ثلاث خطوات ثم يقيم وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ١٢ عنايه

٣ قوله مع افاد انه لايجوز التاخير عن الوقت المستحب الى المكروه مطلقًا ١٢ ط بتصرف ٤ قوله ويثوب. التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام ووقته بعد الاذان على الصحيح وفسره فى رواية الحسن بان يمكث بعد الاذان قدر عشرين اية ثم يثوب ثم يمكث كذلك ثم يقيم وهو نوعان قديم وحادث فالاول الصلوٰة خير من النوم وكان بعد الاذان الا ان علماء الكوفة الحقوه بالاذان والثانى احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حى على الصلوٰة مرتين حى على الفلاح مرتين واطلق فى لفظ التثويب فافاد انه ليس له لفظ يخصه بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه اما بالتنحنح اوبقوله الصلوٰة الصلوٰة او قامت قامت وافاد انه لا يخص صلوٰة بل هو فى سائر الصلوات وهو اختيار المتاخرين لزيادة غفلة الناس وقلما يقومون عند سماع الاذان وعند المتقدمين هو مكروه فى غير الفجر وهو قول الجمهور ١٢ بحر بحذف ٥ قوله التلحين. فسره ابن الملك بالتغنى بحيث يؤدى الى تغيير كلماته وقد صرحوا بانه لا يحل فيه وتحسين الصوت لا باس به من غير تغن ١٢ بحر ٦ قوله واذانه. اعلم ان فى كراهة اذان المحدث روايتين اما الاولى فهى ان اذان المحدث لايكره وهو ظاهر الرواية قال فى البحر وهو الصحيح والثانى انه مكروه قال فى مراقى الفلاح واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث وهو قوله عليه الصلوٰة والسلام لايؤذن الا متوضئ رواه الزيلعى فى شرح الكنز وان صحح عدم كراهة اذان المحدث ١٢ محمد اعزاز على غفر له ٧ قوله صبى اى يكره بل لا يصح اذان صبى غير عاقل قيد بكونه ممن لا يعقل فافاد انه ان كان ممن يعقل لا يكره اذانه وقيل يكره اذانه وان كان ممن يعقل ايضا ١٢ محمد اعزاز على غفر له.

وامرأة وفاسق وقاعد والكلام في خلال الأذان وفي الإقامة ويستحب[١] إعادته دون الإقامة ويكرهان[٢] لظهر يوم الجمعة في المصر ويؤذن[٣] للفائتة ويقيم وكذا[٤] لأولى الفوائت وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي إن اتحد مجلس القضاء وإذا[٥] سمع المسنون منه أمسك وقال مثله وحوقل[٦] في الحيعلتين وقال[٧] صدقت وبررت أو ما شاء الله عند قول المؤذن الصلوة خير من النوم ثم دعا بالوسيلة[٨] فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة[٩] وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ؛

---

[١] قوله ويستحب - اى اذا تكلم المؤذن فى اثناء الاذان او فى اثناء الاقامة يستحب ان يعيد الاذان لا الاقامة ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[٢] قوله ويكرهان - اى اذا لم يدرك الجمعة جماعة فارادت اداءها بالجماعة فى المصر يكره لهم الاذان والاقامة كجماعتهم - قيد بالمصر لان اهل السواد لا يكره لهم اداء الظهر يوم الجمعة بالاذان والاقامة لانه لا جمعة عليهم ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[٣] قوله ويؤذن - اطلقه فشمل ما اذا قضاها فى بيته او فى المسجد وفى المجتبى معزيا الى الحلوانى انه سنة القضاء فى البيوت دون المساجد فان فيه تشويشا وتغليطا اه - واذا كانوا قد صلوا بأذان الفائتة لا تقضى فى المسجد لما فيه من اظهار التكاسل فى اخراج الصلوة عن وقتها فالواجب الاخفاء فالاذان اولى بالمنع ١٢ بحر

[٤] قوله وكذا - اى ان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وفى البواقى مخير ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا قضاها فى مجلس واحد اما اذا قضاها فى مجالس فيشترط كلاهما ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[٥] قوله واذا - افاد انه لو لم يسمع لبعد او صمم لا يشرع له الامساك ولو علم انه اذان - وقيد بالمسنون من الاذان فافاد انه اذا كان على غير وجه السنة كاذان المرأة وغيره لا تندب له المتابعة فقوله امسك اى امتنع عن كل شئ يخل بالاستماع والاجابة حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن - وفى وجوب اجابة الاذان وندبها كلام يطلب من المطولات ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[٦] قوله وحوقل - اى يقول لا حول ولا قوة الا بالله اذا قال المؤذن حى على الصلوة حى على الفلاح والسر فى اختصاصها بذلك انه لما طلب منهم بالجملة الاولى الاقبال على الصلوة والمجئ اليها وطلب منهم بقوله حى على الفلاح الاقبال الى الفوز والنجاة وذلك لا يكون الا بحركة والعبد لا قدرة له على شئ ناسب ان يقول لا حول اى لا حركة ولا استطاعة لى على شئ مما طلب منى الا بقوة الله تعالى ولو قال مثل ما قال المؤذن لكان كالمستهزئ لان من حكى لفظ الامر بشئ كان مستهزئا به بخلاف باقى الكلمات لانه ثناء والدعاء مستجاب لعل اجابته بمثل ما قال ١٢ ط ومر بزيادة

[٧] قوله وقال - اى وفى اذان الفجر قال الذى يجيب اذان المؤذن صدقت وبررت او يقول ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن عند قول المؤذن الصلوة خير من النوم تحاشيا عما يشبه الاستهزاء ١٢ بتصرف الماموراة واجتناب المنهيات والمراد انها منزلة عالية فى الجنة فهو مجاز من اطلاق السبب على المسبب ١٢ ط

[٨] قوله الوسيلة هى فعيلة وتجمع على وسائل ووسل وهى كل امر يكون موصلا لامر تبتغيه وحقيقة الوسيلة الى الله عز وجل مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحرى مكارم الشريعة فى كل ما قاله الراغب والمراد انها فعل الماموراة واجتناب المنهيات والمراد انها منزلة عالية فى الجنة فهو مجاز من اطلاق السبب على المسبب ١٢ ط

[٩] قوله والفضيلة هى المرتبة الزائدة على سائر الخلق او منزلة اخرى او تفسير للوسيلة قال السخاوى فى المقاصد الحسنة وزيادة الدرجة الرفيعة كما يفعله من الاخيرة له بالسنة لا اصل لها فى الدعاء الوارد وذكره الشهاب فى شرح الشفاء ١٢ ط.

بَابُ شُرُوطِ[1] الصَّلٰوةِ وَارْكَانِهَا

لَابُدَّ لِصِحَّةِ مِنْ سَبْعَةٍ[2] وَعِشْرِيْنَ شَيْئًا اَلطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ (الاصغر والاكبر ١٢) وَطَهَارَةُ الْجَسَدِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ[3] مِنْ نَجَسٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ حَتّٰى مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ وَالْيَدَيْنِ[4] وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْجَبْهَةِ عَلَى الْاَصَحِّ[5] (كما قدمناه ١٢) وَسَتْرُ[6] الْعَوْرَةِ وَلَا يَضُرُّ نَظَرُهَا مِنْ جَيْبِهٖ وَاَسْفَلِ ذَيْلِهٖ (اجماعًا ١٢) وَاسْتِقْبَالُ[7] الْقِبْلَةِ فَلِلْمَكِّيِّ الْمُشَاهِدِ (بمكة) فَرْضُهٗ اِصَابَةُ عَيْنِهَا وَلِغَيْرِ الْمُشَاهِدِ جِهَتُهَا[8] وَلَوْ (القبلة ١٢)

[1] قوله شروط۔ جمع شرط بسكون الراء وهو ثلاثة انواع عقلى كالقدام للنجار وشرعى كالطهارة للصلوٰة وجعلى كالدخول المعلق به الطلاق وهو فى الشريعة مايتوقف على وجود الشئ وهو خارج عن ماهيته والاركان جمع ركن وهو فى اللغة الجانب الاقوىٰ وفى الاصطلاح الجزء الذى تتركب الماهية منه ومن غيره اعلم ان الشروط من حيث هى اربعة اقسام (١) شرط انعقاد لاغير كالنية والتحريمة والوقت والخطبة للجمعة (٢) وشرط انعقاد ودوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة (٣) وشرط بقاء لاغير اى مايشترط وجوده داخل الصلوٰة وهو نوعان ايضاً وجودى وعدمى فالوجودى كالقراءة فانها وان كانت ركنا الا انها ركن فى نفسها شرط لغيرها لوجودها فى كل الاركان تقديراً ولذا لم يجز استخلاف الامى ولو بعد اداء فرض القراءة كما فى الدر والعدمى كعدم تقدم المقتدى على امامه وعدم محاذاة مشتهاة فى صلوٰة مشتركة وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتة والقسم الرابع شرط خروج وهو القعدة الاخيرة ۱۲ مروط بتصرف [2] قوله سبعة وعشرين۔ لاحصر فيها۔ ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلوٰة وعلى الستة الاركان الداخلة فيها اراد التقريب والا فالمصلى يحتاج الى ماذكرناه بزيادة فاردنا به بيان ماالية الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها وكلها فروض۔ وعبر بلفظ الشئ الصادق بالشرط والركن ۱۲ م [3] قوله والمكان۔ اى موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى ۱۲ در مختار [4] قوله واليدين۔ اى ومن الشروط طهارة موضع اليدين والركبتين على الصحيح واختاره الفقيه ابو الليث وانكر ماقيل من عدم افتراض طهارة موضعها ۱۲ مجتبٰى [5] قوله على الاصح۔ وفى رواية عن الامام لايشترط طهارة موضع السجود بناءً على رواية جواز الاقتصار على الانف فى السجود فلا يشترط طهارة موضع الانف لانه اقل من الدرهم ۱۲ شامى [6] قوله وستر العورة۔ اطلقه فشمل ما اذا كان بحضرته احد او لم يكن حتى لو صلى فى بيت مظلم عريانًا وله ثوب طاهر لايجوز اجماعًا لان الستر مشتمل على حق الله وحق العباد وان كان مراعىً فى الجملة لسبب استتاره عنهم فحق الله تعالٰى ليس كذلك۔ فان قيل الستر لايحجب عن الله تعالٰى لانه سبحانه يرى المستور كما يرى المكشوف اجيب بانه يرى المكشوف تاركًا للادب والمستور متادبا وهذا الادب واجب مراعاته عند القدرة عليه ۱۲ بحر بزيادة [7] قوله واستقبال القبلة۔ يعنى من شروطها استقبال القبلة عند القدرة ۱۲ بحر [8] قوله جهتها۔ اى لغير المشاهد فرضه اصابة جهة القبلة وهو الجانب الذى اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتًا للكعبة او لهوائها اما تحقيقًا بمعنى انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارًا على الكعبة او هوائها واما تقريبًا بمعنى ان يكون ذلك منحرفًا عن الكعبة او هوائها انحرافًا لاتزول به المقابلة بالكلية بان بقى شئ من سطح الوجه مسامتًا لها لان المقابلة اذا وقعت فى مسافة بعيدة لاتزول بما تزول به من الانحراف لو كانت فى مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد تبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق فى بعض البلاد وخط اخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لاتزول تلك المقابلة بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ۱۲ بحر بزيادة ۱۲.

عَلَی الصَّحِیحِ[1] وَالْوَقْتُ[2] وَاعْتِقَادُ[3] دُخُولِهِ وَالنِّيَّةُ[4] وَالتَّحْرِيمَةُ[5] بِلَا فَاصِلٍ[6] وَالْإِتْيَانُ بِالتَّحْرِيمَةِ قَائِمًا[7] (او منحنیا) قَبْلَ[8] انْحِنَائِهِ لِلرُّكُوعِ وَعَدَمُ تَأْخِيرِ النِّيَّةِ عَنِ التَّحْرِيمَةِ (خم شدن ١٢) وَالنُّطْقُ[9] بِالتَّحْرِيمَةِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ[10] نَفْسَهُ عَلَى الْأَصَحِّ[11]

۱؎ قوله على الصحيح وبعضهم اطلقوا المكى فشمل من كان بمعاينتها ومن لم يكن حتى لو صلى مكى فى بيته ينبغى ان يصلى بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة بخلاف الآفاقى فانه لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة كذا فى الكافى وهو ضعيف ١٢ بحر بزيادة ۲؎ قوله الوقت ـ قد ترك ذكر الوقت فى باب شروط الصلوٰة فى عدة من المعتمدات كالقدورى والمختار والهداية والكنز مع بيانهم الاوقات ولا اعلم سر عدم ذكرهم له وان كان يتصف بانه سبب للاداء وظرف للمؤدى وشرط للوجوب كما هو مقرر فى محله ١٢ مر ۳؎ قوله واعتقاد ـ اى يشترط اعتقاد دخول الوقت حتى لو صلى وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا يجزيه لانه لما حكم بفساد صلوته بناء على دليل شرعى وهو تحريه لا ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه ويخاف عليه فى دينه ١٢ مر بحذف ۴؎ قوله والنية ـ هى فى الشرع قصد الطاعة والتقرب الى الله فى ايجاد فعل كما فى التلويح وهو يعم فعل الجوارح سواء كان ايجاداً او كفا ١٢ ط ۵؎ قوله والتحريمة ـ اعلم انهم اختلفوا هل هى شرط او ركن فما فى بعض الكتب انها ليست بركن خلافا لمحمد فانه يقول بركنيتها لانها ذكر مفروض فى القيام فكانت ركنا كالقرأة وتظهر اثر الثمرة فيما اذا كان حاملا لنجاسة مانعة فالقاها عند فراغه منها او كان منحرفا عن القبلة فاستقبلها او مكشوف العورة فسترها بعمل يسير او شرع فى التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند الفراغ فعندهما تجوز صلوته لوجود الاركان مستجمعة للشروط وتقدم الشروط جائز بالاجماع ـ ثم اعلم ان لصحة التحريمة خمسة عشر شرطا ذكرها الشيخ منها سبعة وهى ان تكون التحريمة بلا فاصل والاتيان بالتحريمة قائما وعدم تاخير النية عن التحريمة والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه ونية المتابعة مع نية اصل الصلوٰة للمقتدى وتعيين الفرض وتعيين الواجب وكونها بلفظ العربية للقادر عليها فى الصحيح وان لا يمد همزة فيها ولا باء اكبر وان ياتى بجملة تامة وان يكون بذكر خالص لله تعالى وان لا يكون بالبسملة وان لا يحذف الهاء من الجلالة وان ياتى بالهاوى ـ والمراد بالهاوى الالف الناشى بالمد الذى فى اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفه الحالف او الذابح او المكبر للصلوٰة او حذف الهاء من الجلالة اختلف فى انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك ذلك احتياطا وان لا يقرن التكبير بما يفسده فلا يصح شروعه لو قال الله اكبر العالم بالمعدوم والموجود او العالم باحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس ١٢ مراقى الفلاح بتصرف ۶؎ قوله بلا فاصل ـ اى الاول من شروط صحة التحريمة توجد مقارنة للنية حقيقة او حكما بلا فاصل بينها وبين النية باجنبى يمنع الاتصال كالاكل والشرب والكلام ـ فاما المشى للصلوٰة والوضوء فليسا مانعين ومثال المقارنة حقيقة ان ينوى مقارنا للشروع بالتكبير ومثال المقارنة الحكمية ان يقدم النية على الشروع قال او نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر مثلا ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الاعراض كالاكل والشرب وكلام ونحوها ثم انتهى الى محل الصلوٰة ولم تحضره النية جازت صلوته بالنية السابقة ١٢ مر وط بتصرف ۷؎ قوله قائما فان قلت لما كان القيام شرطا لصحة التحريمة فكيف يصح تحريمة من صلى قاعداً متنفلا او مفترضا لعذر قلت اراد قائما حقيقة او حكما فيما يفترض له القيام فالمتنفل قاعداً لا يفترض عليه القيام والقاعد لعذر قائم حكما ١٢ محمد اعزاز على غفرله ۸؎ قوله قبل ـ اى قبل وجود انحنائه بما هو اقرب للركوع ـ قال فى البرهان لو ادرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب بان لا تنال يداه ركبتيه صح الشروع ولو اراد به تكبير الركوع وتلغو نيته لان مدرك الامام فى الركوع لا يحتاج الى تكبير مرتين خلافا لبعضهم وان كان الى الركوع اقرب بان تنال يداه ركبتيه لا يصح الشروع ١٢ مر وط بتصرف ۹؎ قوله النطق ـ ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الاخرس يشترط سماع نفسه ١٢ مر ۱۰؎ قوله يسمع ـ اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يكن به صمم اما لو كان به او كانت جلبة الاصوات فالشرط ان يكون بحيث لو ازيل المانع لا مكن السماع ١٢ بزيادة ۱۱؎ قوله الاصح واكثر المشايخ ان الصحيح ان الجهر حقيقة ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه ١٢ مر

ونية المتابعة للمقتدی وتعیین الفرض وتعیین الواجب ولا
یشترط التعیین فی النفل والقیام فی غیر النفل والقراءة ولو آیة
فی رکعتی الفرض وکل النفل والوتر ولم یتعین شیء من القرآن
لصحة الصلوة ولا یقرأ المؤتم بل یستمع وینصت وان قرأ کره
تحریما والرکوع والسجود علی ما یجد حجمه وتستقر علیه جبهته ولو
علی کفه او طرف ثوبه ان طهر محل وضعه وسجد وجوبا بما صلب
من انفه وجبهته ولا یصح الاقتصار علی الانف الا من عذر بالجبهة
وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمین باکثر من نصف ذراع

(افلا یلزم قرأ فی النفل ١٢ — وصلبة ١٢ — ای الساجد ١٢ ای یبسه ١٢ — ای الکف او الطرف ١٢ — والارتفاع القلیل لا یضر ١٢)

ا۔ قوله ونیة ای لا بد لصحة صلوٰة المقتدی ان ینوی المتابعة ۔ واعلم ان الصلوٰة التی یدخل فیها اما ان تکون فرضًا او غیره والثانی یکفی فیه مطلق النیة نفلاً کانت او سنةً فی الصحیح لان النیة فی النفل للتمییز عن العادة وهو یحصل بمطلق النیة وقولنا علی الصحیح احتراز عما قیل انه لا بد من ان ینوی سنة الرسول علیه الصلوٰة والسلام لان فیها صفة زائدة علی النفل المطلق کالفرض والاول اما ان یکون المصلی فیه منفردًا او مقتدیًا بالامام والمنفرد یلزمه تعیین الفرض الذی یدخل فیه کالظهر مثلا ولا یکفیه ان یقول نویت الفرض لاختلاف الفرض فلا بد من التمییز ١٢ عنایه ٢۔ قوله للمقتدی اطلق فی اشتراط نیة المتابعة فشمل الجمعة لکن فی الذخیرة وفتاوی قاضیخان لو نوی الجمعة ولم ینو الاقتداء بالامام فانه یجوز لان الجمعة لا تکون الا مع الامام وافاد ان تعیین الامام لیس بشرط فی صحة الاقتداء فلو نوی الاقتداء بالامام وهو یظن انه زید فاذا هو عمرو یصح الا اذا نوی الاقتداء بزید فاذا هو عمرو فانه لا یصح لان العبرة لما نوی ۔ وقید بالمقتدی لان الامام لیشترط فی صحة اقتداء الرجال به نیة الامامة لانه منفرد فی حق نفسه الا تری انه لو حلف ان لا یؤم احدًا فصلی ونوی ان لا یؤم احدًا فصلی خلفه جماعة لم یحنث لان شرط الحنث ان یقصد الامامة ولم یوجد ١٢ بحر بحذف ٣۔ قوله وتعیین ۔ ای السادس من شروط التحریمة تعیین الفرض فی ابتداء الشروع حتی لو نوی فرضًا وشرع فیه ثم نسی فظنه تطوعًا فاتمه علی ظنه فهو فرض مسقط وعکسه یکون تطوعًا ١٢ بحر بحذف

٤۔ قوله الواجب اطلقه فشمل قضاء نفل افسده والنذر والوتر ورکعتی الطواف والعیدین وقالوا فی العیدین والوتر ینوی صلوٰة العید والوتر من غیر تقیید بالواجب (لیس المراد انه ممنوع عن نیة الواجب بل انه لا یلزمه ذلک) للاختلاف فیه ١٢ مراقی بتصرف ۔ ٥۔ قوله ولا ۔ اراد بالنفل ما یعم السنن فشمل سنة الفجر ایضا وکذا التراویح عند عامة المشایخ وهو الصحیح والاحتیاط التعیین فینوی مراعیًا صفتها بالتراویح او سنة الوقت ١٢ محمد اعزاز علی ٦۔ قوله والقیام ۔ اطلقه وهو مقید بمن اذا قدر علیه وعلی الرکوع والسجود ولا یفوته بقیامه شرط طهارة ولا قدرة القراءة فلو تعسر علیه القیام او قدر علیه وعجز عن السجود لا یلزم لکنه یخیر فی الثانیة بین الایماء قائمًا او قاعدًا کما لو کان معه جرح یسیل اذا سجد فانه یخیر کذلک ولو کان بحیث لو قام سلس بوله او لو قام ینکشف من العورة ما یمنع الصلوٰة او یعجز عن القراءة حال القیام وفی القعود لا یحصل شیء من ذلک یجب القعود وکذا ان کان بحیث لو صلی قاعدًا قدر علی الاتمام وقائمًا لا ١٢ ط بزیادة ٧۔ قوله ولو ۔ ای ولو قرأ آیة قصیرة مرکبة من کلمتین کقوله تعالیٰ ثم نظر فی ظاهر الروایة واما الآیة التی هی کلمة کمدهامتان او حرف (ص ۔ ن ۔ ق) او حرفان (حم ۔ طس) او حروف حم عسق ۔ کهیعص) فقد اختلف المشایخ والاصح انه لا تجوز بها الصلوٰة ١٢ م

٨۔ قوله والرکوع ۔ وهو الانحناء بالظهر والراس جمیعًا وکماله بتسویة الراس بالعجز ١٢ م ٩۔ قوله والسجود ۔ السجدة انما تتحقق بوضع الجبهة او الانف وحده مع موضع احدی الیدین واحدی الرکبتین وشیء من اطراف اصابع احد القدمین علی ما هو من الارض والا فلا وجود لها ومع ذلک البعض تصح علی المختار مع الکراهة وتمام السجود باتیانه بالواجب فیه ویتحقق بوضع جمیع الیدین والرکبتین والقدمین والجبهة والانف ١٢ م ١٠۔ قوله علی ای بحیث لو بالغ لا یتسفل راسه ابلغ مما کان حال الوضع فلا یصح السجود علی القطن والثلج والتبن الا اذا وجد الیبس ١٢ مراقی ط ١١۔ قوله ولو ۔ ای ویصح السجود لو کان علی کفه ای الساجد فی الصحیح او کان السجود علی طرف ثوبه ای الساجد ویده بغیر عذر ١٢ م

عه وحد القیام ان یکون بحیث اذا مد یدیه لا ینال رکبتیه

وَاِنْ زَادَ عَلٰى نِصْفِ ذِرَاعٍ لَمْ يَجُزِ السُّجُوْدُ اِلَّا لِزَحْمَةٍ سَجَدَ فِيْهَا عَلٰى ظَهْرِ مُصَلٍّ[1] صَلٰوتَهٗ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ فِى الصَّحِيْحِ (اى وضع احدى اليدين واحدى الركبتين ١٢) وَوَضْعُ شَيْءٍ مِّنْ اَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ حَالَةَ السُّجُوْدِ عَلَى الْاَرْضِ وَلَا يَكْفِىْ وَضْعُ ظَاهِرِ الْقَدَمِ وَتَقْدِيْمُ[2] الرُّكُوْعِ عَلَى السُّجُوْدِ وَالرَّفْعُ مِنَ السُّجُوْدِ اِلٰى قُرْبِ الْقُعُوْدِ عَلَى الْاَصَحِّ[3] وَالْعَوْدُ اِلَى السُّجُوْدِ وَالْقُعُوْدُ الْاَخِيْرُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ وَتَاْخِيْرُهٗ عَنِ الْاَرْكَانِ وَاَدَاؤُهَا مُسْتَيْقِظًا[4] وَمَعْرِفَةُ[5] كَيْفِيَّةِ الصَّلٰوةِ وَمَا فِيْهَا مِنَ الْخِصَالِ الْمَفْرُوْضَةِ عَلٰى وَجْهٍ يُمَيِّزُهَا مِنَ الْخِصَالِ الْمَسْنُوْنَةِ اَوِ اعْتِقَادُ اَنَّهَا فَرْضٌ حَتّٰى[6] لَا يَتَنَفَّلَ بِمَفْرُوْضٍ وَالْاَرْكَانُ مِنَ الْمَذْكُوْرَاتِ اَرْبَعَةٌ الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ وَالرُّكُوْعُ وَالسُّجُوْدُ وَقِيْلَ الْقُعُوْدُ الْاَخِيْرُ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ وَبَاقِيْهَا شَرَائِطُ بَعْضُهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الشُّرُوْعِ فِى الصَّلٰوةِ وَهُوَ مَا[7] كَانَ خَارِجَهَا وَغَيْرُهٗ[8] شَرْطٌ لِدَوَامِ صِحَّتِهَا

فَصْلٌ

تَجُوْزُ الصَّلٰوةُ عَلٰى لِبْدٍ[9] وَجْهُهُ الْاَعْلٰى طَاهِرٌ وَالْاَسْفَلُ نَجِسٌ[10] (الجملة نعت لِلِبْدٍ ١٢) وَعَلٰى ثَوْبٍ طَاهِرٍ بِطَانَتُهٗ نَجِسَةٌ اِذَا كَانَ غَيْرَ مُضَرَّبٍ[11] (وصلية) وَعَلٰى طَرَفٍ طَاهِرٍ وَاِنْ

---

[1] قوله مصلّ. قيد بقيدين احدهما ان يكون المسجود عليه مصليًا والاخر اتحاد صلوة الساجد والمسجود عليه فان انتفى كلاهما او احدهما بان لم يكن ذلك المسجود عليه مصليًا او كان فى صلوة اخرى لم يصح السجود ١٢ محمد اعزاز على عفرله

[2] قوله وتقديم. اى ويشترط لصحة الركوع والسجود تقديم الركوع على السجود ومقتضاه انه اذا ركع قبل ان يقرأ او سجد قبل ان يركع فسدت وفى الكافى ما يفيده. وفيه من سجود السهو لو قدم ركنا عن ركن سجد للسهو وهذا يقتضى وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته وفيه تناقض واجاب جامع الفصولين العلامة ابن قاضى سماوة فى شرح التسهيل بان معنى فرضية الترتيب توقف صحة الثانى على وجود الاول حتى لو ركع بعد السجود لا يكون السجود معتدًا به فيلزمه اعادته ومعنى وجوبه ان الاخلال به لا يفسد الصلوة اذا اعاده ١٢ مروط

[3] قوله على الاصح. وذكر بعض المشائخ انه اذا زايل جبهته عن الارض ثم اعادها جازت ولم يعلم له تصحيح ١٢ مر

[4] قوله مستيقظًا. فاذا ركع او قام او سجد نائمًا لم يعتد به وان طرأ فيه النوم صح بما قبله منه وفى القعدة الاخيرة خلاف. قال فى منية المصلى اذا لم يعدها بطلت وفى جامع الفتاوى لا يعتد بها نائمًا لانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف فى شرطيتها وركنيتها ١٢ مر

[5] قوله ومعرفة اى ويشترط لصحة اداء المفروض اما معرفة كيفية مفروضة الصلوة وذلك بمعرفة حقيقة ما فيها اى ما فى جملة الصلوات من الخصال اى الصفات الفرضية لكونها فرضًا فيعتقد افتراض ركعتى الفجر واربع الظهر وهكذا باقى الصلوات المفروضة فيكون ذلك على وجه يميزها عن الخصال اى الصفات المسنونة كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط ان يميز ما اشتملت عليه صلوة الصبح من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثناء والتسبيح او اعتقاد المصلى انها اى ان ذات الصلوة التى يفعلها كلها فرض كاعتقاده ان الاربع فى الفجر فرض ويصلى كل ركعتين بانفرادهما ويأتى بثلاث ثم ركعتين فى المغرب معتقدا فرضية الخمس ١٢ مر

[6] قوله حتى معنى هذا التفريع انه انما حكم بصحة الفرض فى هذه الصورة لانه نوى الفرض فيسقط عنه ولا يكون متنفلا بل النفل ما زاده وان نواه لان النفل يتادى بنية الفرض ١٢ ط

[7] قوله ما. وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة ١٢ مر

[8] قوله وغيره. كايقاع القراءة فى القيام وكون الركوع بعده والسجود بعده والاستيقاظ ١٢ ط

[9] قوله لبد المراد به كل ما كان له حجم غليظ يصلح للشق نصفين كجل لبنة وبساط ١٢ مر

[10] قوله نجس. اطلقه فشمل ما اذا كان النجس بنجاسة مانعة او غير مانعة اما اذا كانت النجاسة غير مانعة فظاهر واما اذا كانت مانعة فلانه لثخانته كثوبين ١٢ محمد اعزاز على عفرله

[11] قوله مضرب. المراد بالمضرب ما كان جوانبه مخيطة ووسطه مخيطا مضربا ١٢ ط بحذف.

تحرّكَ الطرفُ النجسُ بحركتِه على الصحيح ولو تنجّس احدُ طرفي عمامتِه فالقاهُ وابقى الطاهرَ على راسه لم يتحرّكِ النجسُ بحركتِه جازَ صلوتُه وان تحرّكَ لا تجوزُ وفاقدُ ما يزيلُ به النجاسةَ يصلّي معها ولا اعادةَ عليه ولا على فاقدِ ما يسترُ عورتَه ولو حريرًا او حشيشًا او طينًا فان وجدَه ولو بالاباحةِ وربعُه طاهرٌ لا تصحّ صلوتُه عاريًا وخُيِّرَ ان طهرَ اقلُّ من ربعِه وصلوتُه في ثوبٍ نجسٍ الكلِّ احبُّ من صلوتِه عريانًا ولو وجدَ ما يسترُ بعضَ العورةِ وجبَ استعمالُه ويسترُ القبلَ والدبرَ فان لم يسترْ الّا احدَهما قيل يسترُ الدبرَ وقيل القبلَ ونُدبَ صلوةُ العاري جالسًا

اسم فاعل من الفقد ١٢ عز — اى ولا اعادة ١٢ — وصلبة ١٢ اى توجد ساترة — لعورته ولو كان الساتر حريرًا ١٢ — مجرور عطف على انه نعت — ثوب بان الاضافة لفظية — قال في النهر الخلاف في الاولوية ١٢ ط

۱؎ قوله على الصحيح۔ قال في البحر ولو صلى على بساطٍ على طرفٍ منه نجاسة فالاصح انه يجوز كبيرًا كان او صغيرًا لانه بمنزلة الارض فلا يصير مستعملًا للنجاسة وهو بالطريق الاولى لان النجاسة اذا كانت لا تمنع في موضع الركبتين واليدين فههنا اولى وفي الخلاصة ولو بسط بساطًا رقيقًا على الموضع النجس وصلى عليه ان كان البساط بحال يصلح ساترًا للعورة (بان لا يصف ما تحته) تجوز الصلوة وان كانت رطبةً فالقى عليها ثوبًا وصلى ان كان ثوبًا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبًا يجوز عند محمد وان كان لا يمكن لا يجوز وكذا لو القى عليها اللبد افضلى عليه يجوز وقال الحلواني لا يجوز حتى يلقي على هذا الطرف الطرف الآخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة يعني اذا كان يصلح ساترًا اھ ١٢

۲؎ قوله لا تجوز۔ لان المعتبر في الثوب هو الحمل هو حامله حكمًا ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ

۳؎ قوله وفاقد۔ اى من عدم ما يزيل به النجاسة من الماء والمائع والتراب لا يجب عليه غسل النجاسة بل يصلي معها ثم اذا وجد المزيل لا يجب عليه اعادة ما صلى معها وان كان الوقت باقيًا لان الله تعالى لا يكلف نفسًا الا وسعها ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ

۴؎ قوله ولا۔ اى ولا يجب اعادة الصلوة على من فقد ما يستر به عورته ولو كان الساتر حريرًا وغيره بما ذكره افاد انه لو وجد الحرير ولم يجد غيره لزمه الصلوة فيه لانه مبتلى ببليتين كشف العورة وحرمة لبس الحرير وفرض الستر اقوى من منع لبسه في هذه الحالة ولا اثم عليه بل يأثم عند القدرة على غيره مع صحة الصلوة ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ

۵؎ قوله فان۔ اى فان وجد مصل ثوبًا ربعه طاهر وصلى عريانًا لا تصح صلوته وان كان اباح ذلك الثوب له احد ولم يملكه اياه ۔ قيد بالوجدان فانه ان لم يجد تصح صلوته عاريًا ولا يجب عليه اعادتها ولا تاخيرها عن الوقت قال في البحر وينبغي ان تلزمه الاعادة عندنا اذا كان العجز لمنع من العباد كما اذا غصب ثوبه لما صرحوا به في كتاب التيمم ان المنع من الماء اذا كان من قبل العباد يلزمه الاعادة وبطهارة الربع فانه ان لم يكن ربعه طاهرًا بل اقل من الربع فهو مخير بين ان يصلي عاريًا او ساترًا عورته كما سيجيء بعد ذلك ولو كان اكثر من الربع طاهرًا فالحكم بعدم صحة صلوته بالاولى ۔ وقوله بالاباحة اى اعطاه احد ثوبًا لا بطريق التمليك بل للانتفاع به مثلًا فانه لو اعطاه احد على سبيل التمليك فالحكم بعدم جوازها بالاولى ۔ واعلم ان الفرق بين الاباحة والتمليك ان المباح له لا يجوز له الا الانتفاع بذلك الشيء ولا يدخل في ملكه والمملك له يدخل الشيء في ملكه ۔ مثال الاباحة طعام الضيافة فانه يجوز للاضياف الاكل ولا يجوز ان يهبوه لاحد لانهم لم يملكوه ولم يملكهم صاحب المنزل ولا يجوز ان يأخذ منه شيئًا ويذهب به الى بيته من غير اذن من المضيف وان فعل اثم ومثال التمليك كمال الزكوة فانه يجوز للفقير ان يتصرف فيه تصرف الملاك من البيع والهبة والاجارة ونحوها ١٢ عز

۶؎ قوله ولو۔ اما اذا المزيج لم تثبت قدرته عليه فيصلي عريانًا العدم جواز الانتفاع بملك الغير بدون مسوغ شرعي ١٢ ط

۷؎ قوله لا تصح ولا يخفى ان محله ما اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او ما يقللها فان وجد في الصورتين وجب استعماله بخلاف ما اذا وجد ماء يكفي لبعض اعضاء الوضوء فانه يتيمم ولا يجب استعماله ١٢ بحر

۸؎ قوله وخير۔ حاصله انه بالخيار بين ان يصلي فيه وهو الافضل وبين ان يصلي عريانًا قاعدًا يومي بالركوع والسجود وهو يليه في الفضل لما فيه من ستر العورة المغلظة او قائمًا عريانًا بركوع وسجود وهو دونهما في الفضل او موميًا وهذا دونهما فظاهر الهداية منعه فانه قال في الذي لا يجد ثوبًا فان صلى قائمًا اجزأه لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء قال الزيلعي ولو كان الايماء جائزًا حالة القيام لما استقام هذا الكلام ١٢ ط

۹؎ قوله جالسًا اطلق في الصلوة قاعدًا فشمل ما اذا كان نهارًا او ليلًا في بيت او صحراء وهو الصحيح كما بينه في منية المصلي ومن المشايخ من خصه بالنهار اما في الليل فيصلي قائمًا لان ظلمة الليل تستر عورته قال في الذخيرة وهذا ليس بمرضي ١٢ بحر۔

بالايماء مادًّا[1] رجليه نحو القبلة فان صلّى قائمًا بالايماء او بالركوع و السجود صحّ[2] وعورة[3] الرجل ما بين السرّة ومنتهى الركبة وتزيد

(والفصل الاول ۱۲)

عليه الامة[4] البطن والظهر وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها[5] وكفيها وقدميها وكشف[6] ربع عضو من اعضاء

(شمل كلامه الستر رقيقا ۱۲ بحر) (مبتدا ۱۲)

العورة يمنع صحة الصلوة ولو تفرّق[7] الانكشاف على اعضاء من العورة وكان جملة ما تفرّق يبلغ ربع اصغر الاعضاء المنكشفة

(خبر ۱۲) (اي التي انكشف بعضها ۱۲)

منع[8] والا[9] فلا ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض او عجز عن النزول عن دابته او خاف[10] عدوًّا فقبلته

(او خشية غرق ۱۲م)

جهة[11] قدرته وامنه ومن[12] اشتبهت عليه القبلة و

[1] قوله مادا. قال في منية المصلي يقعد كما يقعد في الصلوة فعلى هذا يختلف في الرجل والمرأة فهو يفترش وهي تتورك وفي الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة. والذي يظهر ترجيح الاول وانما ولى لانه يحصل به من المبالغة في الستر ما لا يحصل بالهيئة المذكورة مع خلو هذه الهيئة عن فعل ما ليس باولى وهو مد رجليه الى القبلة من غير ضرورة ۱۲ بحر [2] قوله صح. انما كان القيام جائزا لانه وان ترك فرض الستر فقد كمل الاركان الثلاثة وبه حاجة الى تكميلها كذا في البدائع. ولقائل ان يقول ينبغي ان لا يجوز الايماء قائما لان تجويز ترك فرض الستر انما كان لاجل تحصيل الاركان الثلاثة والمومي بها قائما لم يحصّلها على وجه الكمال مع ان القيام انما شرع لتحصيلهما على وجه الكمال على ما صرحوا به في صلوة المريض انه لو قدر على القيام دون الركوع والسجود اومأ قاعدا وسقط عنه القيام ۱۲ بحر [3] قوله وعورة اطلق الرجل فشمل ما اذا كان حرا او عبدا واشار الى ان الصبي ليس كذلك قال في السراج الصغير جدا لا تكون له عورة ولا باس بالنظر اليها ومسها وافاد ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ۱۲ محمد اعزاز على غفرله [4] قوله الامة. الامة في اللغة خلاف الحرة كذا في الصحاح فلهذا اطلقها ليشمل القنة والمدبرة والمكاتبة المستسعاة وام الولد وعندهما المستسعاة حرة ملحقة بالمستسعاة معتقة البعض واما المستسعاة المرهونة اذا اعتقها الراهن وهو معسر فهي حرة اتفاقا ۱۲ بحر [5] قوله وجهها. واعلم انه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة وجواز النظر اليه محل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ولهذا حرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة ولا عورة كذا في شرح المنية قال مشايخنا تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة ۱۲ بحر [6] قوله وكشف. اطلق الكشف وهو مقيد بما اذا كان قدر اداء ركن عند ابي يوسف ومحمد اعتبر اداء الركن حقيقة والمختار قول ابي يوسف للاحتياط والعورة فشمل ما اذا كانت العورة غليظة او خفيفة من الرجل او المرأة واردنا بالغليظة القبل والدبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك وهذا التقسيم بالنظر الى النظر والا فالحكم في الصلوة واحد والمنع وهو مقيد بما اذا وجد الساتر لا ما دون ربعه فانه ان لم يجد الساتر اصلا او وجد لكنه ليس بطاهر او اقل من الربع فلا يمنع صحة الصلوة. واعلم ان الركبة مع الفخذ عضو واحد في الاصح وكعب المرأة مع ساقها واذنها بانفرادها عن راسها وثديها المنكسر فان كانت ناهدا فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والانثيين بلا ضمهما اليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل الية عورة والدبر ثالثهما في الصحيح ۱۲ محمد اعزاز على غفرله [7] قوله تفرق. كانكشاف شئ من فرج المرأة وشئ من ظهرها وشئ من فخذها وشئ من ساقها حيث يجمع لمنع جواز الصلوة لان المانع في العورة انكشاف القدر المانع ۱۲ بحر [8] قوله منع. اطلق المنع وهو مقيد بما اذا طال زمن الانكشاف بقدر اداء ركن ۱۲ عز [9] قوله والا. اي وان لم يبلغ ربع اصغرها او بلغ ولم يطل زمن الانكشاف فلا يمنع الصحة للضرورة وسواء الغني والفقير ۱۲ م [10] قوله او خاف. اطلق الخوف فشمل ما اذا خاف على نفسه او على دابته او على ماله او على امانته والعدو فشمل ما اذا كان ادميا او سبعا ۱۲ محمد اعزاز على غفرله [11] قوله جهة. فيه لف ونشر مرتب. فقبلة العاجز جهة القدرة وقبلة الخائف جهة الامن حتى انه لو خاف ان يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايماء الى جهة امنه ۱۲ محمد اعزاز على غفرله [12] قوله ومن. اي اذا عجز عن تعرف القبلة بان انطمست اعلامها وتراكم الظلام وتضام الغمام لزمه التحري وهو بذل المجهود لنيل المقصود وقيد بالاشتباه لانه لو صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحرّ ان يتبين انه اصاب او كان اكبر رايه او لم يظهر من حاله شئ حتى ذهب عن الموضع فصلوته جائزة وان تبين انه اخطأ او كان اكبر رايه فعليه الاعادة. وقيد بقوله ولم يخبره فانه لو قدر على تعرف القبلة بسوال لا يجوز التحري واراد بالمخبر من هو من اهل المكان او من له علم وقيد بقوله ولا محراب فانه لا يجوز التحري مع وضع المحاريب لان وضعها في الاصل بحق وقيد بالتحري لان من صلى ممن اشتبهت عليه بلا تحرّ فعليه الاعادة الا ان علم بعد الفراغ انه اصاب لان ما افترض لغيره يشترط حصوله لا تحصيله ۱۲ محمد اعزاز على غفرله.

لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مُخْبِرٌ وَلَا مِحْرَابٌ تَحَرّٰى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لَوْ أَخْطَأَ وَإِنْ عَلِمَ بِخَطَئِهِ فِي صَلٰوتِهِ اسْتَدَارَ وَبَنٰى وَإِنْ شَرَعَ بِلَا تَحَرٍّ فَعَلِمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنَّهُ أَصَابَ صَحَّتْ وَإِنْ عَلِمَ بِإِصَابَتِهِ فِيهَا فَسَدَتْ[1] كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِصَابَتَهُ أَصْلًا وَلَوْ[2] تَحَرّٰى قَوْمٌ جِهَاتٍ وَجَهِلُوا حَالَ إِمَامِهِمْ تُجْزِئُهُمْ۔

فَصْلٌ فِي وَاجِبِ[3] الصَّلٰوةِ

وَهُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ[4] شَيْئًا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَضَمُّ[5] سُورَةٍ أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ مُتَعَيِّنَتَيْنِ مِنَ الْفَرْضِ وَفِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ وَالنَّفْلِ وَتَعْيِينُ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ وَتَقْدِيمُ[6] الْفَاتِحَةِ عَلٰى سُورَةٍ وَضَمُّ[7] الْأَنْفِ لِلْجَبْهَةِ فِي السُّجُودِ وَالْإِتْيَانُ بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْلَ الْانْتِقَالِ لِغَيْرِهَا[8] وَالْاطْمِئْنَانُ[9] فِي الْأَرْكَانِ وَالْقُعُودُ الْأَوَّلُ[10] وَقِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ فِيهِ فِي الصَّحِيحِ وَقِرَاءَتُهُ[11] فِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ

---

[1] قوله فسدت۔ لان اول صلوته كان مبنيا على ضعف وهو التحرى واخر صلوته صار مبنيا على قوة وهى حالة العلم فلزم بناء القوى على الضعيف وهو لا يجوز بخلاف الاول فان الابتداء كالانتهاء ۱۲ محمد اعزاز على غفر له

[2] قوله ولو۔ اى تحرى جماعة من الناس فى ليلة مظلمة فصلى امامهم الى جهة وصلى كل واحد من المامومين الى جهة ولا يدرون ما صنع الامام يجزيهم اذا كانوا خلف الامام لان كل واحد منهم متوجه الى القبلة وهى جهة التحرى وهذه المخالفة لا تمنع كما فى جوف الكعبة۔ ومن علم منهم حال امامه تفسد صلوته لاعتقاده ان امامه على الخطأ وكذا اذا كان متقدما عليه لتركه فرض المقام ۱۲ ز

[3] قوله واجب۔ اعلم ان الادلة السمعية انواع اربعة قطعى الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة اى المحكمة وقطعى الثبوت ظنى الدلالة كالآيات المؤولة وظنى الثبوت قطعى الدلالة كاخبار الاحاد التى مفهومها قطعى وظنى الثبوت والدلالة كاخبار الاحاد التى مفهومها ظنى فبالاول يثبت الفرض والحرام وبالثانى والثالث يثبت الوجوب اى وكراهة التحريم وبالرابع يثبت السنة والاستحباب اى وكراهة التنزيه ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله ۱۲ ط

[4] قوله ثمانية عشر۔ هذا على ماذكرهنا والا فهى تزيد على ماذكره والتتبع ينفى الحصر ۱۲ ط

[5] قوله وضم۔ وجوب هذا وما قبله مقيد بما اذا كان فى الوقت سعة فان خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة او قرأ الفاتحة او ازيد من اية قرأ فى كل ركعة اية فى جميع الصلوة۔ وتقسيم القرأة الى فرض وواجب وسنة بالنسبة لما قبل الايقاع اما بعده لو قرأ القران كله فى ركعة واحدة لم تقع الا فرضا ۱۲ ط

[6] قوله وتقديم حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة ۱۲ مر

[7] قوله وضم۔ حتى لا تجوز الصلوة بالاقتصار على الانف فى السجود على الصحيح ما لم يكن بالجبهة عذر ۱۲ مر وط

[8] قوله لغيرها۔ اى لغير السجدة من باقى افعال الصلوة فان فات يسجدها ولو بعد القعود الاخير او بعد السلام قبل الكلام ثم يعيد القعود۔ وطريق الاتيان بها انه اذا تذكرها بعد السلام او قبله بعد القعود ان يسجد المتروكة ثم يعيد القعود والتشهد ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يقعد ويتشهد لان العود الى السجدة الصلبية يرفع القعود والتشهد وكذا السجدة التلاوية فلو لم يعد القعود وسلم بمجرد رفعه من السجدة بطلت صلوته لترك القعدة الاخيرة وهى فرض بخلاف سجود السهو فانه يرفع التشهد فقط حتى لو سلم بمجرد رفعه منه ولم يقعد صحت صلوته ولكنه يكره لتركه التشهد وهو واجب ۱۲ مر وط

[9] قوله والاطمينان۔ وهو التعديل فى الاركان بتسكين الجوارح للركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله فى الصحيح ويستقر كل عضو فى محله بقدر تسبيحه كما فى القهستانى ۱۲ مر وط

[10] قوله الاول۔ اراد بالاول غير الاخير لا الفرد السابق اذ لو اريد به السابق لم يفهم حكم القعدة الثانية التى هى ليست اخيرة لان القعدة فى الصلوة قد تكون اكثر من اثنين فان المسبوق بثلاث فى الرباعية يقعد ثلاث قعدات كل من الاولى والثانية واجب والثالثة هى الاخيرة وهى فرض ۱۲ بحر

[11] قوله وقراءة۔ فيسجد للسهو بترك بعضه ككله وقوله فى الصحيح متعلق بكل من القعود والتشهد وهو احتراز عن القول بسنيتهما او سنية التشهد وحده ولعل صاحب الكتاب انما لم يات بالتثنية ولم يقل والتشهدان للاشارة الى ان كل تشهد يكون فى الصلوة فهو واجب سواء كان اثنين او اكثر ۱۲ مر وط وبحر۔

ع لفظة ماض من البناء اى بنى على ما اداه بالتحرى ۱۲۔

وَالْقِيَامُ اِلَى الثَّالِثَةِ مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَفْظُ السَّلَامِ دُوْنَ عَلَيْكُمْ وَقُنُوْتُ الْوِتْرِ وَتَكْبِيْرَاتُ الْعِيْدَيْنِ وَتَعْيِيْنُ التَّكْبِيْرِ لِافْتِتَاحِ كُلِّ صَلٰوةٍ لَا الْعِيْدَيْنِ خَاصَّةً وَتَكْبِيْرَةُ الرُّكُوْعِ فِىْ ثَانِيَةِ الْعِيْدَيْنِ وَجَهْرُ الْاِمَامِ بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ وَاُوْلَيَيِ الْعِشَائَيْنِ وَلَوْ قَضَاءً وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيْدَيْنِ وَالتَّرَاوِيْحِ وَالْوِتْرِ فِىْ رَمَضَانَ وَالْاِسْرَارُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَفِيْمَا بَعْدَ اُوْلَيَيِ الْعِشَائَيْنِ وَنَفْلِ النَّهَارِ وَالْمُنْفَرِدُ مُخَيَّرٌ فِيْمَا يُجْهَرُ كَمُتَنَفِّلٍ بِاللَّيْلِ وَلَوْ تَرَكَ السُّوْرَةَ فِىْ اُوْلَيَيِ الْعِشَاءِ قَرَأَهَا فِى الْاُخْرَيَيْنِ مَعَ الْفَاتِحَةِ جَهْرًا وَلَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ لَا يُكَرِّرُهَا فِى الْاُخْرَيَيْنِ.

(اي الى الركعة الثالثة ١٢) (اي المغرب والعشاء ١٢)

له قوله غير حتى لو زاد عليه بمقدار اداء ركن ساهيا ليسجد للسهو لتاخير واجب القيام للثالثة هذا ما في الشرح قال الطحطاوي قوله بمقدار اداء ركن على الصحيح وبينوه بما اذا قال اللهم صل على محمد ولو يذكره في الشرح تباعدا عما يوهم المنع من ذكر الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم وقوله ساهيا احترز به عن العمد فان الصلوة تكون به مكروهة تحريما ١٢ ط ٢ـه قوله ولفظ. لم يذكر العدد للاختلاف الواقع فيه فقيل لفظ السلام مرتين واجب قال الطحطاوي وهو الاصح وقيل الثانية سنة كما في الفتح وفي قوله لفظ السلام اشارة الى ان الالتفات به يمينا ويسارا ليس بواجب وانما هو سنة ثم الخروج من الصلوة بسلام واحد عند العامة وقيل بهما كما في مجمع الانهر فلو اقتدى به بعد لفظ السلام الاول قبل عليكم لا يصح عند العامة وقيل ان ادركه بعد التسليمة الاولى قبل الثانية فقد ادرك معه الصلوة ١٢ ط بزيادة ومن بحر ٣ـه قوله السلام. قال الطحطاوي لو اتى بلفظ آخر لا يقوم مقام السلام عليكم ولو كان بمعناه وقال في البحر الشارح نقل الاجماع ان السلام لا يختص بلفظ عربي ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٤ـه قوله وقنوت اي ويجب قراءة قنوت الوتر عند ابي حنيفة وكذا تكبيرة القنوت والمراد انه واجب صلوة الوتر لا واجب مطلق الصلوة والمراد مطلق الدعاء واما خصوص اللهم الخ سنة حتى لو اتى بغيره جاز اجماعا ١٢ ط ٥ـه قوله وتكبيرات اي ويجب تكبيرات الزوائد في صلوة العيدين وهي ثلاث في كل ركعة يجب بتركها سجود السهو وقال الطحطاوي الاولى عدم سجود السهو في الجمعة والعيدين واماكون التكبيرات في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها فمندوب فقط ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٦ـه قوله وتعيين. اي ويجب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلوة ويكره الشروع بغيره تحريما في الاصح ولكون الاصح وجوب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلوة لا يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلوة العيدين خاصة خلافا لمن خصه بهما ١٢ مر وط ملخصا ٧ـه قوله وجهر. الواجب منه ادناه وهو ان يسمع غيره ولو واحدا والا كان اسرارا فلو اسمع اثنين كان من اعلى الجهر قالوا والاولى ان لا يجهد بنفسه بالجهر بل بقدر الطاقة لان اسماع بعض القوم يكفي والمستحب ان يجهر بحسب الجماعة فان زاد فوق حاجة الجماعة فقد اساء كما لو جهر المصلي بالاذكار ١٢ ط ٨ـه قوله والجمعة. اي ويجب الجهر بالقراءة في صلوة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان على الامام سواء قدمه على التراويح او اخره بل ولو تركها وقيد بكونه في رمضان لان صلوته جماعة في غيره بدعة مكروهة ١٢ ط ملخصا ٩ـه قوله والمنفرد اي ان شاء جهر وهو افضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة ولهذا كان اداؤه باذان واقامة افضل وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه وقوله فيما يجهر اشارة الى انه لا يجهر فيما لا يجهر فيه بل يخافت فيه حتما وهو الصحيح لان الامام يتحتم عليه المخافتة فالمنفرد اولى والمراد بقوله فيما يجهر جهر الامام وفيه اشارة الى انه اذا فاتته يجهر فيها يخير المنفرد كما كان في الوقت والجهر افضل لان القضاء يحكي الاداء فلا يخالفه في الوصف وقوله كمتنفل بالليل يعني به المنفرد لان النوافل اتباع الفرائض ولهذا يخفي في نوافل النهار ولو كان اماما ١٢ ز ملخصا ١٠ـه قوله ولو. اي ولو ترك السورة في ركعة من اولي المغرب او في جميع اولي العشاء عمدا او سهوا قرأ السورة وجوبا على الاصح في الاخريين من العشاء والثالثة من المغرب مع الفاتحة جهرا بهما على الاصح ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الاشبه ١٢ مر وط ١١ـه قوله لا يكررها. اي لو ترك الفاتحة في الاوليين لا يكررها في الاخريين عندهم ويسجد للسهو لان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة فاذا قرأها مرة وقعت عن الاداء لانها اقوى لكونها في محلها ولو كررها خالف المشروع بخلاف السورة فان الشفع الثاني ليس محلا لها اداء فجاز ان يقع قضاء لانه محل القضاء ١٢ مر وز.

فصل في سُنَنِهَا وهي احدى وخمسون

رفع اليدين للتحريمة حذاء الأُذنين للرجل والأمة وحذاء المنكبين للحرة ونشر الاصابع ومقارنة احرام المقتدي لإحرام امامه ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سُرّته وصفة الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلّقاً بالخنصر والابهام على الرسغ (ويبسط ثلاثة اصابعه على الذراع ١٢) ووضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق والثناء (اي سبحانك اللهم ١٢ عز) والتعوذ للقراءة والتسمية اوّل كل ركعة والتأمين والتحميد والاسرار بها (اي بالثناء وما بعده ١٢ م) والاعتدال عند التحريمة من غير طأطأة الرأس وجهر الامام بالتكبير والتسميع (اي قوله سمع الله لمن حمده ١٢) وتفريج القدمين في القيام قدر اربع اصابع

١ قوله سننها ۔ اعلم ان ترك السنة لا يوجب فسادًا ولا سهوًا بل اساءة لو عامدًا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة التحريمية ١٢ ط ۔

٢ قوله ونشر ۔ وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة ١٢ م

٣ قوله ومقارنة ۔ لكن يشترط ان لا يكون فراغه من الله او من اكبر قبل فراغ الامام منها فلو فرغ من قوله الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام منه لا يصح شروعه في اظهر الروايات على الاصح ١٢ ط

٤ قوله وضع ۔ اي يضع على الكيفية المذكورة كما فرغ من التكبير للاحرام بلا ارسال لا كما يفعله جهال زماننا فانهم يرسلون اليدين بعد تكبيرة الاحرام ثم يضعونها ويجب ان يعلم ان ههنا اربع مسائل (احدها) انه هل يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلوة ام لا (والثانية) كيف يضع (والثالثة) اين يضع (والرابعة) متى يضع (اما الاول) فعلى قول علمائنا الثلاثة السنة ان يعتمد بيده اليمنى على اليسرى واما صفة الوضع وهي المسئلة (الثانية) ففي الحديث المرفوع لفظ الاخذ وفي حديث علي رضي الله عنه لفظ الوضع ويستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون عاملًا بالحديث ۔ واما موضع الوضع وهو المسئلة (الثالثة) فالافضل عندنا تحت السرة ثم في ظاهر المذهب الاعتماد سنة القيام وروي عن محمد رحمه الله انه سنة للقرأة وتبين هذا في المصلي بعد التكبير وهي المسئلة (الرابعة) فعند محمد رحمه الله يرسل يديه في حالة الثناء فاذا اخذ في القراءة اعتمد وفي ظاهر الرواية كما يكف يديه بعد التكبير يعتمد ١٢ كفايه ملخصا

٥ قوله المرأة ۔ اعلم ان المرأة تخالف الرجل في مسائل منها هذه ومنها انها لا تخرج كفيها من كميها عند التكبير وترفع يديها حذاء منكبيها ولا تفرج اصابعها في الركوع وتنحني في الركوع قليلًا بحيث تبلغ الركوع فلا تزيد على ذلك لانه استر لها وتلزق مرفقيها بجنبيها فيه وتلزق بطنها بفخذيها في السجود وتجلس متوركة في كل قعود بان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن وتضع فخذيها على بعضهما وتجعل الساق الايمن على الساق الايسر ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر ولا يستحب في حقها الاسفار بالفجر والتتبع ينفي الحصر ١٢ ط

٦ قوله والثناء ۔ اعلم ان الثناء ياتي به كل مصل فالمقتدي ياتي به ما لم يشرع الامام في القراءة مطلقا سواء كان مسبوقا او مدركا في حالة الجهر او السر ١٢ ط ١٢

٧ قوله والتعوذ ۔ اي قال المصلي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير وهو المختار عندنا وهو قول الاكثر من اصحابنا لانه المنقول من استعاذته صلى الله عليه وسلم ولهذا يضعف ما اختاره في الهداية من ان الاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن يعني لان المذكور فيه فاستعذ بصيغة الامر من الاستعاذة واستعيذ مضارعها فيتوافقان بخلاف اعوذ فانه من العوذ لا من الاستعاذة وجوابه كما في فتح القدير ان لفظ استعذ طلب العوذ وقوله اعوذ مثال مطابق لمقتضاه اما قربه من اللفظ فمهدر ١٢ بحر

٨ قوله للقراءة ۔ يعني ان التعوذ سنة القراءة فيأتي به كل قارئ للقرآن لانه شرع لها صيانة عن وساوس الشيطان فكان تبعًا لها وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء وفائدة الخلاف في ثلاث مسائل احدها انه لا ياتي به المقتدي عندهما لانه لا قراءة عليه وياتي به عنده لانه ياتي بالثناء ثانيها ان الامام ياتي بالتعوذ بعد التكبيرات الزوائد في الركعة الاولى عندهما وياتي به الامام والمقتدي بعد الثناء قبل التكبيرات عنده ثالثها ان المسبوق لا ياتي به في الحال وياتي به اذا قام الى القضاء عندهما وعنده ياتي به مرتين عند الدخول بعد الثناء وعند القراءة ١٢ بحر

٩ قوله التامين ۔ اطلقه فشمل الامام والمأموم والمنفرد والقاري خارج الصلوة ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

١٠ قوله والتحميد ۔ اي لسن التحميد للمؤتم والمنفرد اتفاقا وللامام عندهما ايضًا ۔ ويجمع المنفرد مع التسميع فياتي بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الانخفاض وقيل حال الاستواء كما في مجمع الانهر وجزم به في الدر وهو ظاهر الجواب وهو الصحيح ١٢ مر وط بتصرف

وَأَنْ تَكُونَ السُّورَةُ الْمَضْمُومَةُ لِلْفَاتِحَةِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ فِي الْفَجْرِ
وَالظُّهْرِ وَمِنْ أَوْسَاطِهِ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَمِنْ قِصَارِهِ فِي الْمَغْرِبِ
لَوْ كَانَ مُقِيمًا وَيَقْرَأُ أَيَّ سُورَةٍ شَاءَ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا وَإِطَالَةُ الْأُولَى
فِي الْفَجْرِ فَقَطْ وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ
بِيَدَيْهِ وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ وَالْمَرْأَةُ لَا تُفَرِّجُهَا وَنَصْبُ سَاقَيْهِ
وَبَسْطُ ظَهْرِهِ وَتَسْوِيَةُ رَأْسِهِ بِعَجُزِهِ وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْقِيَامُ
بَعْدَهُ مُطْمَئِنًّا وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهِهِ لِلسُّجُودِ وَعَكْسُهُ
لِلنُّهُوضِ وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ وَتَكْبِيرُ الرَّفْعِ مِنْهُ وَكَوْنُ السُّجُودِ بَيْنَ
كَفَّيْهِ وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا وَمُجَافَاةُ الرَّجُلِ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ
وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ وَانْخِفَاضُ الْمَرْأَةِ
وَلَزْقُهَا بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا وَالْقَوْمَةُ وَالْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَحَالَةِ التَّشَهُّدِ
وَافْتِرَاشُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصْبُ الْيُمْنَى وَتَوَرُّكُ الْمَرْأَةِ وَالْإِشَارَةُ فِي الصَّحِيحِ
بِالْمُسَبِّحَةِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ

السابة من اليمنى فقط ١٢م

له قوله طوال ـ الطوال والقصار بكسر اولهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وبالفتح المرأة الطويلة ـ والاوساط جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال ولم يبين المصنف رح المفصل للاختلاف فيه والذى عليه اصحابنا انه من الحجرات الى والسماء ذات البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى آخر القرآن قصار وبه صرح فى النقاية وسمى لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه واطلق فشمل الامام والمنفرد وافاد ان القراءة فى الصلوة من غير المفصل خلاف السنة ١٢ بحر وطحطاوى ومراقى ٢ه قوله مقيمًا ـ اطلق فشمل المنفرد والامام وهو مقيد بما اذا لم يثقل على المقتدين بقراءته كذلك اما اذا علم الثقل فلا يفعل ما تقدم ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٣ه قوله اطالة ـ بما جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا او فيه اعانة للناس على ادراك الجماعة ١٢ عنايه ٤ه قوله فقط اشارة الى قول محمد احب الى ان يطول الاولى فى كل الصلوت وتكره اطالة الثانية على الاولى اتفاقًا بما فوق آيتين وفى النوافل الامر سهل ١٢م ٥ه قوله وعكسه ـ بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا لم يكن به عذر اما اذا كان ضيفا او لابس خف وليفعل ما استطاع ١٢م ٦ه قوله وتورك ـ التورك ان تجلس على اليتها وتضع الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى ١٢م ٧ه قوله فى الصحيح ـ يقابله ما يروى من انه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين وهو قول كثير من المشائخ وفى الولوالجية والتجنيس وعليه الفتوى ورجح فى فتح القدير القول بالاشارة وانه مروى عن ابى حنيفة كما قال محمد فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية رواها فى صحيح مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم وفى المجتبى لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعًا فى كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة الاخبار والآثار كان العمل بها اولى ١٢ بحر بتصرف ٨ه قوله بالمسبحة سميت بذلك لانه يشار بها فى التوحيد وهو تسبيح اى تنزيه عن الشركاء ويقال لها السابة ايضًا لانه يشار بها عند السب وخصت بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب ١٢م بتصرف .

ع كرجل وكتف وسكون الجيم مع تثليث العين ١٢ ط .

ع اى نفى الالوهية عما سوى الله بقوله لا اله ١٢م

س اى اثبات الالوهية لله وحده بقوله الا الله ١٢م .

وقراءةُ الفاتحةِ فيما بعدَ الاوليين والصّلوٰةُ على النّبىّ صلّى الله عليه

يعنى فى الفرائض ١٢ بحر

وَسلّمَ فى الجلوسِ الاخيرِ والدُّعاءِ بما يشبهُ الفاظَ القرآنِ والسُّنّةِ

لا كلامَ النّاسِ والالتفاتُ يميناً ثمّ يساراً بالتّسليمتينِ ونيّةُ الامامِ

مثل قوله اللهمّ زوّجنى ١٢ م

الرِّجالَ والحفظةَ وصالحَ الجنِّ بالتّسليمتينِ فى الاصحّ ونيّةُ

والنساء والصبيان والخناثى ١٢ م — المقتدين ١٢

المأمومِ امامَهُ فى جهتِهِ وانْ حاذاهُ نواهُ فى التّسليمتينِ معَ

القومِ والحفظةِ وصالحِ الجنِّ ونيّةُ المنفردِ الملائكةَ فقط و

خفضُ الثّانيةِ عنِ الاولى ومقارنتُهُ لسلامِ الامامِ والبداءةُ

اى مقارنة سلام المقتدى ١٢

باليمينِ وانتظارُ المسبوقِ فراغَ الامامِ ⁂

من تسليمه المرتين ١٢ م

فصل

منْ آدابِها اخراجُ الرّجلِ كفّيهِ منْ كمّيهِ عندَ

١ قوله الاوليين . اطلقه فشمل الثالثة من المغرب والاخيرتين من الرباعى وهى احسن من عبارة القدورى حيث قال ويقرأ فى الاخريين بالفاتحة اذ لا تشمل المغرب . والشيخ جرى على الصحيح من المذهب والافروى الحسن عن ابى حنيفة وجوبها وظاهر الرواية انه يخير بين القراءة والتسبيح ثلاثا كما فى البدائع والذخيرة والسكوت قدر تسبيحة كما فى النهاية او ثلاثا كما ذكره الزيلعى ١٢ بحر بتصرف ٢ قوله والصلوٰة . فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيتها فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وزيادة فى العالمين ثابتة فى رواية مسلم وغيره فالمنع منها ضعيف اعلم ان الصلوٰة على ستة اقسام فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه وحرام فالاول فى العمر مرة واحدة للآية والثانى كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم على قول الطحاوى والظاهر انه على الكفاية لحصول المقصود وهو تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما ذكره القرباني والثالث فى التعوذ الاخير والرابع فى جميع اوقات الامكان والخامس فى الصلوٰة ما عدا القعود الاخير والقنوت والسادس عند عمل محرم وعند فتح التاجر متاعه ان قصد بذلك الاعلام بجودته والاخصوصية للصلوٰة بل كذلك جميع الاذكار فى جميع الاحوال الدالة على استعمال الذكر فى غير موضعه صرح بذلك علماؤنا ١٢ مرو ط ٣ قوله والدعاء . اى الدعاء الموجود فى القرآن ولم يرد حقيقة المشابهة اذ القرآن معجز لا يشابهه شئ ولكن اطلقها لارادته نفس الدعاء لا قراءة القرآن مثل ربنا لا تزغ الخ وقوله والسنة يجوز نصبه عطفا على الفاظ اى دعا بما يشبه الفاظ السنة وهى الادعية الماثورة ومن احسنها ما فى صحيح مسلم اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويجوز جره عطفا على القرآن اى الدعاء بالسنة وقد تقدم ان الدعاء آخرها سنة ١٢ بحر ملخصا ٤ قوله والحفظة اى الملائكة الحفظة . جمع حافظ سموا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل فعن يمينه رقيب وهو كاتب الحسنات وعن يساره عتيد هو كاتب السيئات او لحفظهم اياه من الجن واسباب المعاطب ولا يعين عدد للاختلاف فيه ١٢ مرو ط ٥ قوله الاصح . وقيل ينويهم بالتسليمة الاولى وقيل تكفيه الاشارة اليهم ١٢ م ٦ قوله وان . اى وان كان الامام بحذاء المقتدى نواه فى التسليمتين لانه ذو حظ من الجانبين ١٢ عز ٧ قوله وخفض . اى وليسن خفض صوته بالتسليمة الثانية عن الاولى ١٢ م ٨ قوله و انتظار . هذا الوجوب المتابعة حتى يعلم ان لا سهو عليه فان قام قبله كره تحريما وقد يباح له القيام ضرورة كما لو خشى ان انتظر يخرج وقت الفجر او الجمعة او العيد او تمضى مدة مسحه او يخرج الوقت وهو معذور وكذا لو خشى مرور الناس بين يديه ١٢ مرو ط . ٩ قوله من . اشار بمن التبعيضية الى انه لم يستوف افراد الآداب فمنها انتظار الصلوٰة . والادب ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات فى الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة وقد شرع لاكمال السنة ١٢ مرو ط

عـه اى لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ١٢ ط .

التكبير[1] ونظر[2] المصلى الى موضع سجوده قائما والى ظاهر
(رجلا كان او امرأة ۱۲ م) (اى ولو حكما كالقاعد ۱۲ ط)
القدم راكعا والى ارنبة انفه ساجدا والى حجره جالسا
(هذا اذا كان المصلى قاعدا ۱۲ ط) (اى الى طرف الانف ۱۲ عش) (هو ما بين يديك من الثوب ۱۲)
والى المنكبين مسلما ودفع[3] السعال ما استطاع وكظم[4] فمه
(اى حال كونه قائلا السلام عليكم ۱۲) (اى مدة استطاعتهم ۱۲ ط)
عند التثاؤب والقيام[5] حين قيل حى على الفلاح وشرع
الامام مذ قيل قد قامت الصلوة ∴

فصل في كيفية تركيب الصلوة اذا اراد الرجل الدخول

في الصلوة اخرج كفيه من كميه (خرج به المرأة ۱۲) ثم رفعهما حذاء[6] اذنيه ثم[7] كبّر
(اى صلوة كانت ۱۲)
بلا[8] مدٍّ ناويا ويصح الشروع بكل ذكر خالص[9] لله تعالى كسبحان الله وبالفارسية[10]
(فلا يصح باللهم اغفرلى ۱۲ ط)

[1] قوله والتكبير۔ اراد بالتكبير تكبير التحريمة وفيه اشعار بانه لا يندب منه ذلك فى غير حالة الاحرام ولكن الاولى اخراجهما فى جميع الاحوال ۱۲ ط بزيادة [2] قوله والى، اى من آداب الصلوٰة نظر المصلى الى منكبيه حال التسليم۔ اطلقه وهو مقيدٌ بما اذا كان بصيرا اما اذا كان اعمى اوفى ظلمة فيلاحظ عظمة الله تعالى ۱۲ محمد اعزاز على غفرله [3] قوله ما استطاع۔ قيد باستطاعته فافاد انه اذا كان يحصل للمصلى من دفع السعال ضرراً ويشتغل قلبه بدفعه فالاولى عدم دفعه ما فى تنحنح محتاج اليه لدفع بلغم منعه عن القراءة او عن الجهر وهو امام ۱۲ محمد اعزاز على غفرله [4] قوله وكظم۔ اى امساكه وسده ولو باخذ شفتيه بسنه فان امكنه اخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطاه بيده او كمه كره۔ والتثاؤب انفتاح الفم بريح يخرج من المعدة لمرض من امتلاء يحدث فيها فيوجب ذلك ۱۲ ط [5] قوله والقيام۔ اى ومن الادب قيام القوم والامام ان كان حاضرا بقرب المحراب وقت قول المقيم حى على الفلاح لان المقيم فى ضمن قوله هذا امر بالقيام فيجاب وان لم يكن حاضرا يقوم كل صف حين ينتهى اليه الامام ۱۲ م بتصرف [6] قوله حذاء۔ حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج اصابعه ولا يضمها والمرأة الحرة حذو منكبيها ۱۲ م بحذف [7] قوله ثم۔ افاد تاخير التكبير عن رفع اليدين وهو احد الاقوال الثلاثة فيه۔ فالقول الاول انه يرفع مقارنا للتكبير وفسر قاضى خان المقارنة بان تكون بداءة وختمه عند ختمه والقول الثانى وقته قبل التكبير والقول الثالث وقته بعد التكبير فيكبر اولا ثم يرفع يديه اھ قال الشارح هو الاصح فاذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير يأتى به لفوات محله وان ذكره فى اثنائه رفع ۱۲ محمد اعزاز على غفرله [8] قوله بلا۔ اعلم ان المد فى التكبير اما ان يكون فى لفظ الله او فى لفظ اكبر فان كان فى لفظ الله فاما ان يكون فى اوله او فى وسطه او فى آخره فان كان فى اوله كان مفسدا لانه فى صورة الاستفهام حتى لو تعمده يكفر للشك فى الكبرياء وان كان فى وسطه فهو الصواب الا انه لا يبالغ فيه فان بالغ بالزيادة على مده الطبعى وهو قدر حركتين كره ولا تفسد على المختار فى السراج انه خلاف الاولى اھ فالكراهة للتنزيهية وان كان فى آخره بان اشبع حركة الهاء فهو خطأ من حيث اللغة ولا تفسد به الصلوٰة وكذا تسكينها وان كان فى اكبر فان كان فى اوله فهو خطأ مفسد للصلوٰة ولا يصير به شارعا على ما قرروان كان فى وسطه حتى صار اكبار قيل تفسد صلوته ثم حكم كبره ومعطن بحر قوله جمع واحد او اسم من اسماء اولاد الشيطان وفى القنية لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم واستبعده الزيلعى بانه لا يجوز الا فى شعر ولو فعله المؤذن لا تجب اعادة الاذان لان امر الاذان اوسع وان تعمده يكفر اى مع قصد المعنى والا لا و يستغفر ويتوب۔ وان كان فى آخره فقيل تفسد صلوته وقيل سنة ان لا يصح الشروع به وقيل لا تفسد ولو حذف المصلى او الحالف او الذابح المد الذى فى اللام الثانية من الجلالة او حذف الهاء اختلف فى صحة الشروع وانعقاد اليمين وحل الذبيحة فلا يترك ذلك احتياطا ۱۲ ط ملخصا [9] قوله خالص۔ اى بذكر يخلص عن اختلاطه بحاجة الطالب وان كره لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفى قوله كبر و بكل ذكر اشارة الى انه لا بد لصحة الشروع من جملة تامة فان التكبير الله اكبر هو جملة والذكر التام لا يكون الا بجملة ۱۲ م وط بتصرف [10] قوله بالفارسية۔ او غيرها من الالسن والتقييد بالفارسية ليس للاحتراز عن غيرها فان الصحيح ان الفارسية وغيرها سواء فحينئذ كان مراده من الفارسية غير العربية ۱۲ م وبحر۔

إِنْ عَجَزَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ وَإِنْ قَدَرَ لَا يَصِحُّ شُرُوْعُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ وَلَا قِرَاءَتُهُ بِهَا فِي الْأَصَحِّ ثُمَّ وَضَعَ يَمِيْنَهُ عَلَى يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ عَقِبَ التَّحْرِيْمَةِ بِلَا مُهْلَةٍ مُسْتَفْتِحًا وَهُوَ أَنْ يَقُوْلَ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالٰى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ وَيَسْتَفْتِحُ كُلُّ مُصَلٍّ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ سِرًّا لِلْقِرَاءَةِ فَيَأْتِيْ بِهِ الْمَسْبُوْقُ لَا الْمُقْتَدِيْ وَيُؤَخَّرُ عَنْ تَكْبِيْرَاتِ الْعِيْدَيْنِ ثُمَّ يُسَمِّيْ سِرًّا وَيُسَمِّيْ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ ثُمَّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَأَمَّنَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُوْمُ سِرًّا ثُمَّ قَرَأَ سُوْرَةً أَوْ ثَلَاثَ اٰيَاتٍ ثُمَّ كَبَّرَ رَاكِعًا مُطْمَئِنًّا مُسَوِّيًا رَأْسَهُ بِعَجُزِهِ اٰخِذًا رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرِّجًا أَصَابِعَهُ وَسَبَّحَ فِيْهِ ثَلَاثًا وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَاطْمَأَنَّ قَائِلًا سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ لَوْ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا وَالْمُقْتَدِيْ يَكْتَفِيْ بِالتَّحْمِيْدِ ثُمَّ كَبَّرَ خَارًّا لِلسُّجُوْدِ ثُمَّ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَسَجَدَ بِأَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ مُطْمَئِنًّا مُسَبِّحًا ثَلَاثًا وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ وَجَافٰى بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَعَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ فِيْ غَيْرِ زَحْمَةٍ مُوَجِّهًا أَصَابِعَ يَدَيْهِ

(ونحوها ١٢) — (ای لا یصح ١٢ اعز) — (ای قال آمین ١٢) — (کل مصل ١٢) — (اسم فاعل من التسویۃ) — (ای فی الرکوع ١٢) — (ای باعد ١٢) — (ویضمها کل الضم ١٢ م) — (کل من یقرأ فی صلوتہ ١٢ م)

١ے قوله عجز. الصحیح انه یصح الشروع عند بغیر العربیة ولو کان قادراً علیها مع الکراهة التحریمیة للقادر لان الشروع یتعلق بالذکر الخالص وهو یحصل بکل لسان وفی بعض الکتب ما یفید ان صاحبیه رجعا الی قوله هنا کرجوعه الی قولهما فی القرأة ١٢ ط ٢ے قوله ولا لانه لو کان قادراً فانه لا یصح اتفاقاً علی الصحیح وکان ابو حنیفة اولاً یقول بالصحة ثم رجع عن هذا القول ووافقهما فی عدم الجواز وهو الحق ١٢ بحر ملخصاً ٣ے قوله وضع. لم یذکر کیفیة الوضع لانها لم تذکر فی ظاهر الروایة واختلف فیها والمختار انه یاخذ رسغها بالخنصر والابهام لانه یلزم من الاخذ والوضع ولا ینعکس وهذا لان الاخبار اختلفت ذکر فی بعضها الوضع وفی بعضها الاخذ فکان الجمع بینهما عملا بالدلیلین اولیٰ ١٢ بحر ٤ے قوله ویستفتح ومعنی سبحانک اللهم وبحمدک نزهتک عن صفات النقص بالتسبیح واثبت صفات الکمال لذاتک بالتحمید وتبارک لے دام وثبت وتنزه اسمک وتعالیٰ جدک ای ارتفع سلطانک وعظمتک وغناک بمکانتک ولا اله غیرک فی الوجود معبود بحق ١٢ م ٥ے قوله کل عممه فشمل کل مصل سواء کان مقتدیاً او غیره وجهریة کانت الصلوٰة او سریة وان ادرکه راکعاً تحرّی ان کان اکثر رأیه انه ان اتی به ادرکه فی شیٔ منه اتی به والا لا واطلقه وهو مقید بما اذا لم یبدأ الامام بالقرأة واما اذا بدأ فلو سریة علی المعتمد ترکه ١٢ محمد اعزاز علی عفر له ٦ے قوله فقط. اشار الی ان التسمیة لا تسن بین الفاتحة والسورة ولا کراهة فیها ان فعلها اتفاقاً للسورة سواء جهر او خافت بالسورة وغلط من قال لا یسمی الا فی الرکعة الاولیٰ ١٢ م متغیر ٧ے قوله راکعاً فیبتدی بالتکبیر من ابتداء الانحناء ویختمه بختمه لیشرع فی التسبیح فلا تخلو حالة من حالات الصلوٰة عن ذکر ١٢ م ٨ے قوله اٰخذاً. ویکون الرجل مفرجاً اصابعه ناصباً ساقیه واحناؤهما شبه القوس مکروه والمرأة لا تفرج اصابعها ١٢ م.

عه حال من الضمیر فی وضع ١٢ عز

عه لانه للقراءة ولا یقرأ المقتدی ١٢ م

سه والافضل اللهم ربنا ولک الحمد ١٢ م

لله اسم فاعل من الخرور ای ساقطاً ١٢ محمد اعزاز علی غفر له.

صه بان یقول سبحان ربی الاعلیٰ مرات ١٢.

وَرِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُ وَتُلْزِقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا

(فتضم عضديها لجنبيها ١٢ م)

وَجَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ كَبَّرَ

(وليس فيه ذكر مسنون ١٢)

وَسَجَدَ مُطْمَئِنًّا وَسَبَّحَ فِيهِ ثَلَاثًا وَجَافَى بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ

(اى صيغة ١٢ عز — بعد التكبير — اى فى السجود ١٢ اى باعد ١٢)

وَأَبْدَى عَضُدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا لِلنُّهُوضِ بِلَا اعْتِمَادٍ[1] عَلَى

(ماض من الابداء وهو الاظهار ١٢)

الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ وَبِلَا قُعُودٍ[عه] وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالْأُولَى[عه] إِلَّا أَنَّهُ لَا

(اى المصلى ١٢)

يُثْنِي[سه] وَلَا يَتَعَوَّذُ وَلَا يُسَنُّ[2] رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِلَّا[3] عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ

صَلٰوةٍ وَعِنْدَ تَكْبِيرِ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ وَتَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الْعِيدَيْنِ

وَحِينَ يَرَى الْكَعْبَةَ وَحِينَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا وَ

(اى وقت معاينتها ١٢)

الْمَرْوَةِ وَعِنْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَبَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ الْأُولَى

وَالْوُسْطَى وَعِنْدَ التَّسْبِيحِ عَقِبَ الصَّلَوٰتِ وَإِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ

مِنْ سَجْدَتَيِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ

الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ يُمْنَاهُ وَوَجَّهَ أَصَابِعَهَا

نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَبَسَطَ

(ولو كان المصلى مقتديا ١٢ م)

أَصَابِعَهُ وَالْمَرْأَةُ تَتَوَرَّكُ وَقَرَأَ تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ[4]

---

[1] قوله بلا اعتماد۔ رد على الشافعى حيث ذهب الى انه يعتمد بيديه على الارض و يجلس جلسة خفيفة تسمى جلسة استراحة ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[2] قوله ولا يسن اى لا يسن انه لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة الا فى هذه المواضع وليس مراده النفى مطلقا لان رفع الايدى وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون فى سائر البلاد ١٢ بحر بتصرف

[3] قوله الا فى المسئلة حكاية روى ان الاوزاعى لقى ابا حنيفة رحمهما الله فى المسجد الحرام فقال ما بال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند رفع الراس منه وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه عليه السلام كان يرفع يديه عندهما فقال ابو حنيفة حدثنى حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود۔ فقال الاوزاعى عجبا من ابى حنيفة احدثه بحديث الزهرى عن سالم وهو يحدثنى بحديث حماد عن ابراهيم فرجح حديثه لعلو اسناده فقال ابو حنيفة اما حماد فكان افقه من الزهرى وابراهيم كان افقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت بان علقمة افقه منه واما عبد الله فعبد الله فرجح حديثه بفقه الرواة وهو المذهب فان الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الاسناد والكلام فى هذا الموضع كثير وهذا المختصر لا يحتمله خلا ان المعتمد [illegible] رواية اخبارنا الهديون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يلون النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة وارواته ابن عمر ووائل بن حجر كانوا الغرباء يبعد منه عليه الصلوة والسلام والاخذ بقول الاقرب اولى وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال العشرة الذين شهد لهم النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة لم يكونوا يرفعون ايديهم الا عند افتتاح الصلوة ١٢ عناية

[4] قوله ابن مسعود اعلم ان لعمر رضى الله عنه تشهدا ولعلى رضى الله عنه تشهدا ولعبد الله بن عباس رضى الله عنهما تشهدا ولعبد الله ابن مسعود رضى الله عنه تشهدا ولعائشة رضى الله عنها تشهدا ولجابر رضى الله عنه تشهدا ولغيرهم ايضا تشهدا وعلماؤنا اخذوا بتشهد ابن مسعود والشافعى بتشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوة الطيبات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله۔ و بين الفريقان وجوها للتفصيل ما ذهبنا اليه ومحله المطولات ١٢ عنايه بتصرف وزيادة۔

عه اى للقيام للركعة الثانية ١٢ م

عه اى فيما قدمناه من الاركان والواجبات والسنن والاداب ١٢ بحر۔

سه اى لا ياتى بدعاء الاستفتاح ١٢ بحر۔

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَاَشَارَ بِالْمُسَبِّحَةِ فِي الشَّهَادَةِ يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْاِثْبَاتِ وَلَا يَزِيْدُ عَلَى التَّشَهُّدِ فِي الْقُعُوْدِ الْاَوَّلِ وَهُوَ التَّحِيَّاتُ[١] لِلّٰهِ وَالصَّلَوٰتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلٰى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِيْنَ اَشْهَدُ اَنْ لَّا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِيْمَا بَعْدَ الْاُوْلَيَيْنِ[ع] ثُمَّ جَلَسَ وَقَرَأَ التَّشَهُّدَ ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَا بِمَا يُشْبِهُ الْقُرْاٰنَ وَالسُّنَّةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ يَمِيْنًا وَيَسَارًا فَيَقُوْلُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ نَاوِيًا مَنْ مَعَهُ كَمَا تَقَدَّمَ۔

(كما فى القعدة الاولى ١٢ — المتقدم ذكره ١٢ عن — اى الفاتحة ١٢ م — اى بيانه ١٢ ط)

بَابُ الْاِمَامَةِ

هِيَ اَفْضَلُ[٢] مِنَ الْاَذَانِ وَالصَّلٰوةُ بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ[٣] لِلرِّجَالِ[٤] الْاَحْرَارِ بِلَا عُذْرٍ[ع] وَشُرُوْطُ صِحَّةِ الْاِمَامَةِ لِلرِّجَالِ الْاَصِحَّاءِ سِتَّةُ اَشْيَاءَ الْاِسْلَامُ[٥]

١ـ قوله التحيات ـ التحيات جمع تحية من حيا فلان فلانًا اذا دعا له عند ملاقاته كقولك له مرحبا حياك الله اى ابقاك الله والمراد هنا الالفاظ التى تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى ـ والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالية لله تعالى وهى الصادر منه ليلة الاسراء فلما قال ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى رد الله عليه وحياه بقوله السلام الخ فقابل التحيات بالسلام الذى هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التى هى مضاها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة فلما افاض سبحانه بانعامه على النبى صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبى اكرم خلق الله واجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض لاخوانه الانبياء والملائكة وصالحى المومنين من الانس والجن فقال السلام علينا الخ لعمهم بها كما قال صلى الله عليه وسلم انكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح فى السماء والارض وليس اشرف من العبودية فى صفات المخلوقين وهى الرضا بما يفعل الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية اقوى من العبادة لبقائها فى العقبى بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما ان قال ذلك صلى الله عليه وسلم احسانا منه شهد اهل الملكوت الاعلى والسماوات جبريل بوحى والهام ان قال كل منهم اشهد الخ اى اعلم وابين وجمع بين اشرف اسمائه وبين اشرف وصف المخلوق وارقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلى انشاء هذه الالفاظ مرادة له قاصدا معناها الموضوعة له من عنده كانه يحيى الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم على نفسه وعلى الاولياء الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلى ١٢ ط ٢ـ قوله افضل ـ لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليها وكذا الخلفاء الراشدون بعده ١٢ فتح القدير ٣ـ قوله سنة اطلق السنة وهى مقيدة بما عدا الجمعة والعيدين فانها فيهما شرط الجواز ١٢ عز ٤ـ قوله للرجال ـ قيد بالرجال فلا تشترط كل الشروط لصحة جماعة النساء بل يخرج منها الذكورة فان الانثى تصح امامتها لمثلها وبالاصحاء لاخراج ذوى الاعذار فان امامتهم صحيحة لمماثليهم ١٢ ط بتصرف ٥ـ قوله الاسلام ـ وهو شرط عام فلا تصح امامة منكر البعث او خلافة الصديق او صحبته او من يسب الشيخين او ينكر الشفاعة او ينكر الاسراء او الروية او عذاب القبر او جود الكرام الكاتبين او نحو ذلك ممن يظهر الاسلام مع ظهور صفة المكفرة له ١٢ مروط ع اى الركعتين الاوليين من الفرائض ١٢ م

ع اى اتباع الامام فى جزء من صلوته ١٢ ط

وَالْبُلُوْغُ[1] وَالْعَقْلُ وَالذُّكُوْرَةُ[2] وَالْقِرَأَةُ وَالسَّلَامَةُ[3] مِنَ الْاَعْذَارِ
فلا تصح امامة سكران ومجنون بجنون مطبق ١٢ عز
كَالرُّعَافِ[ع] وَالْفَأْفَأَةِ[4] وَالتَّمْتَمَةِ[5] وَاللَّثْغِ[6] وَفَقْدِ شَرْطٍ كَطَهَارَةٍ[7] وَسَتْرِ عَوْرَةٍ
وَشُرُوْطُ صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ اَرْبَعَةَ عَشَرَ شَيْئًا نِيَّةُ الْمُقْتَدِيْ لِمُتَابَعَةِ[8]
مُقَارَنَةً لِتَحْرِيْمَتِهٖ وَنِيَّةُ الرَّجُلِ الْاِمَامَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ اقْتِدَاءِ النِّسَاءِ بِهٖ
وَتَقَدُّمُ[9] الْاِمَامِ بِعَقِبِهٖ عَنِ الْمَامُوْمِ وَاَنْ[10] لَا يَكُوْنَ اَدْنٰى حَالًا مِنَ الْمَامُوْمِ
وَاَنْ لَا يَكُوْنَ الْاِمَامُ مُصَلِّيًا فَرْضًا غَيْرَ فَرْضِهٖ[11] (الامام ١٢) وَاَنْ لَا يَكُوْنَ الْاِمَامُ
مُقِيْمًا[12] لِمُسَافِرٍ بَعْدَ الْوَقْتِ فِيْ رُبَاعِيَّةٍ وَلَا مَسْبُوْقًا وَاَنْ لَا يَفْصِلَ

---

[1] قوله والبلوغ۔ فلا يصح اقتداء بالغ لصبي مطلقا سواء كان في فرض لان صلوة الصبي ولو نوى الفرض نفل او في نفل لان نفله لا يلزمه ونفل المقتدي لازم مضمون عليه فيلزم بناء القوي على الضعيف۔ قال بعض مشائخ بلخ يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة والنفل والمختار عدم الصحة بلا خلاف بين اصحابنا ١٢ ط بحذف

[2] قوله والذكورة۔ فلا يصح اقتداء الرجل بالمرأة وصلوتها في ذاتها صحيحة ١٢ ط

[3] قوله السلامة۔ فلا يصح اقتداء غير المعذور بالمعذور ١٢ محمد اعزاز علی غفر له

[4] قوله الفأفأة فأفأ الرجل كثر الفأ وتردد فيها في كلامه قال المطرزي الفأفأ الذي لا يقدر على اخراج الكلمة من لسانه الا بجهد يبتدئ في اول اخراجها بشبه الفاء ثم يؤدي ابدا ما يجهد حروف الكلمة على الصحة ١٢ اق

[5] قوله التمتمة۔ تمتم الكلام تمتمة ردده الى التاء والميم او سبقت كلمة الى حنكه الاعلى وعن ابي زيد التمتام الذي يعجل في الكلام ولا يفصح ١٢ اق

[6] قوله اللثغ۔ بالثاء المثلثة والتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين ونحوه ١٢ م

[7] قوله كطهارة۔ فلا يصح امامة عادم طهارة لطاهر وكذا امامة سائر لعار ١٢ عز

[8] قوله المتابعة۔ كان ينوي مع الشروع في صلوته او الاقتداء بها او لو نوى الاقتداء به لا غير فالاصح انه يجزيه وتنصرف الى صلوة الامام وان لم يكن للمقتدي علم بها لانه جعل تبعا للامام خلافا لمن قال لابد للمقتدي من ثلاث نية اصل الصلوة ونية التعيين ونية الاقتداء ونية المتابعة شرط في غير جمعة وعيد على المختار لاختصاصهما بالجماعة فلا يحتاج فيهما الى نية الاقتداء والامامة فليست بشرط في حق النساء ولا يلزم المقتدي تعيين الامام بل الافضل عدمه لانه لو عينه فبان خلافه فسدت صلوته ١٢ ز بحذف

[9] قوله وتقدم۔ قال الشارح حتى لو تقدم المقتدي مع تاخر عقبه من عقب الامام لطول قدم المقتدي لا يضر۔ وقال الطحطاوي واعلم ان ما افاده المصنف من اشتراط التقدم خلاف المذهب لانه لو حاذاه صح الاقتداء۔ والعبرة في المومي بالرأس حتى لو كان رأسه خلف رأس الامام ورجلاه قدام رجليه صح وعلى العكس لا يصح ١٢ محمد اعزاز علی غفر له

[10] قوله وان۔ مثل ان يكون المقتدي مفترضا والامام متنفلا فان قلت فكيف صح اقتداء من يرى وجوب الوتر بمن يرى سنيته قلنا لانه ليس الامام ادنى حالا من المأموم فان صلوتهما متحد وانما الاختلاف في الاعتقاد ١٢ عز

[11] قوله غير فرضه۔ مثل ان يصلي المأموم صلوة الظهر خلف من يصلي صلوة العصر او على العكس ومثل ان يصلي المأموم صلوة الظهر من يوم السبت والامام من صلوة الظهر من يوم الاحد وفي الظهيرية صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به انسان في الاخريين يجوز وان كان هذا قضاء للمقتدي لان الصلوة واحدة ١٢ محمد اعزاز علی غفر له

[12] قوله مقيما۔ شرط عدم كون الامام مقيما والمأموم مسافرا فان اقتداء المقيم بالمسافر صحيح في الوقت وبعده لان صلوة المسافر في الحالين واحدة والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي وبناء الضعيف على القوي جائز وكونه بعد الوقت فان الاقتداء اذا وجد في الوقت ثم خرج الوقت وهما في الصلوة فان الاقتداء صحيح ويفترض الاتمام ولو كان الامام المقيم كبر في الوقت واقتدى المسافر بعد خروجه لا يصح وكونه في رباعية لان الثنائية والثلاثية لا تتغير ان سفرا او لا حضرا ١٢ محمد اعزاز علی غفر له

ع الرعاف بالضم الدم يخرج من الانف وكصبار الكثير الرعاف ١٢ اق۔

بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ وَأَنْ لَا يَفْصِلَ نَهْرٌ يَمُرُّ فِيهِ الزَّوْرَقُ وَلَا طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ الْعَجَلَةُ وَلَا حَائِطٌ يَشْتَبِهُ مَعَهُ الْعِلْمُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ فَإِنْ لَمْ يَشْتَبِهْ لِسَمَاعٍ أَوْ رُؤْيَةٍ صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ فِي الصَّحِيحِ وَأَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ رَاكِبًا وَالْمُقْتَدِي رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا غَيْرَ دَابَّةِ إِمَامِهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي سَفِينَةٍ وَالْإِمَامُ فِي أُخْرَى غَيْرِ مُقْتَرِنَةٍ بِهَا وَأَنْ لَا يَعْلَمَ الْمُقْتَدِي مِنْ حَالِ إِمَامِهِ مُفْسِدًا فِي زَعْمِ الْمَأْمُومِ كَخُرُوجِ دَمٍ أَوْ قَيْءٍ لَمْ يُعِدْ بَعْدَهُ وُضُوءَهُ وَصَحَّ اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّئٍ بِمُتَيَمِّمٍ وَغَاسِلٍ بِمَاسِحٍ وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ وَبِأَحْدَبَ وَمُومٍ بِمِثْلِهِ وَمُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ وَإِنْ ظَهَرَ بُطْلَانُ صَلٰوةِ إِمَامِهِ أَعَادَ وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ إِعْلَامُ الْقَوْمِ بِإِعَادَةِ صَلٰوتِهِمْ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ فِي الْمُخْتَارِ

فَصْلٌ

يَسْقُطُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ بِوَاحِدٍ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا مَطَرٌ وَبَرْدٌ وَخَوْفٌ وَظُلْمَةٌ وَحَبْسٌ وَعَمًى وَفَلَجٌ وَقَطْعُ يَدٍ وَرِجْلٍ وَسِقَامٌ وَإِقْعَادٌ وَوَحْلٌ وَزَمَانَةٌ وَشَيْخُوخَةٌ وَتَكْرَارُ فِقْهٍ بِجَمَاعَةٍ تَفُوتُهُ وَحُضُورُ طَعَامٍ تَتُوقُهُ نَفْسُهُ وَإِرَادَةُ سَفَرٍ وَقِيَامُهُ بِمَرِيضٍ وَشِدَّةُ رِيحٍ لَيْلًا لَا نَهَارًا

(بین الامام والماموم ۱۲ م — ارادبه التطریق النافذ ۱۲ — او بالعکس ۱۲ — ای سفینة اخریٰ ۱۲ — مفعول لقوله یعلم ۱۲ عز — الجملة نعت لما قبلها ۱۲ — ولو بکتاب او رسول ۱۲ — شدیدة ۱۲ — وهی العاهة وعلی بعض الاعضاء تعطل القویٰ ۱۲ — ای تشتاقه ۱۲)

۱؎ قوله یمر۔ فرق الشیخ بین النهر الصغیر الغیر الفاصل والکبیر الفاصل بمرور الزورق وهٰذا هو الصحیح فی الفرق بینهما وقیل الصغیر ما یمکن شرکاؤه ۱۲ محمد اعزاز علی عفرله ۲؎ قوله العجلة هی بالتحریک الٓة یجرها الثور ای لا یکون بین الامام والماموم طریق الخ ۱۲ محمد اعزاز علی عفرله ۳؎ قوله امامه أفاد انه اذا کان الماموم راکبًا علی دابة امامه صح الا قتداء لاتحاد المکان محمد اعزاز علی عفرله ۱۲ ۴؎ قوله کخروج دم او قیء لو صلی احد خلف من یعتقد عدم الانتقاض بالخارج من غیر السبیلین او بالقیء وتیقن انه منه او وجد احد ولم یتوضأ زعمًا منه عدم انتقاض الوضوء لم یصح اقتداء من یعتقد الانتقاض حتی لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما یعید الوضوء ولم یعلم حاله فالصحیح جواز الاقتداء مع الکراهة ۱۲ محمد اعزاز علی عفرله ۵؎ قوله وصح۔ ای صح الاقتداء اذا کان المقتدی متوضیًا والامام متیممًا او کان المقتدی غاسلًا والامام ماسحًا علی خف او جبیرة او کان المقتدی قائمًا والامام قاعدًا او کان المقتدی قائمًا والمقتدی احدب او کان الامام والمقتدی یصلیان بالایماء او کان المقتدی متنفلًا والامام مفترضًا ۱۲ محمد اعزاز علی عفرله ۶؎ قوله المختار۔ وفی الدرایة لا یلزم الامام الاعلام اذا کانوا قومًا غیر معینین ۱۲ م ۷؎ قوله خوف ای خوف ظالم اطلقه فشمل ما اذا خاف علی نفسه او ماله او ضیاع ماله او ذهاب قافلة لو اشتغل بالصلوٰة جماعةً ۱۲ محمد اعزاز علی عفرله ۸؎ قوله وحبس۔ ای اذا حبس معسر لوفاء دین علیه او حبسه ظالم بغیر حق علیه یسقط منه حضور الجماعة قید بالمعسر لان الموسر لا یعذر فی الترك ۱۲ محمد اعزاز علی عفرله ۹؎ قوله وفلج فلج الرجل اصابه داء الفالج وهو داء یحدث فی احد شقی البدن طولاً فیبطل احساسه وحرکته ۱۲ ق ۱۰؎ قوله واقعاد۔ أُقعِدَ الرجل علی المجهول اصابه داء فی جسده فلا یستطیع المشی ۱۲ ق ۱۱؎ قوله وحل۔ الوحل محرکة الطین الرقیق ترتطم فیه الدواب والجمع اوحال ووحول ۱۲ ق ۱۲؎ قوله وتکرار۔ ای یکرر کتب فقه مع القوم الذین لو حضر الجماعة یفوتونه۔ وهو مقید بما اذا لم یداوم علی ترك الجماعة۔ ویفید ان المتکرر وحده لا یعطی هٰذا الحکم وفیه نظر ۱۲ محمد اعزاز علی عفرله ۱۳؎ قوله وارادة ارادبه تهیئو وقت السفر بان صار مشغول البال بمصالحه ۱۲ محمد اعزاز علی عفرله ۱۴؎ قوله بمریض۔ ای اذا کان المصلی قائمًا بمریض یستضر بغیبته یباح له ترك الجماعة ۱۲ محمد اعزاز علی عفرله ع؎ خلافًا لما فی الدر والبحر وغیرهما من اشتراط عدم اختلاف المکان ۱۲

ع؎ علی خف او جبیرة او خرقة قرحة لا یسیل منها شیٔ ۱۲ م۔ س؎ هو من خرج ظهره ودخل صدره وبطنه ۱۲ عز

ل؎ ای الذی تبین فساد صلوٰته ۱۲ م — ص؎ او کونه شیخًا کبیرًا لا یستطیع المشی ۱۲ ط

س؎ الاولیٰ حذفه لان الموضوع الاعذار التی تفوت الجماعة ۱۲ ط

وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها

فصل في الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف

إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل ولا وظيفة ولا ذو سلطان فالأعلم أحق بالإمامة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن ثم الأحسن خلقا ثم الأحسن وجها ثم الأشرف نسبا ثم الأحسن صوتا ثم الأنظف ثوبا فإن استووا يقرع أو الخيار للقوم فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر وإن قدموا غير الأولى فقد أساؤوا وكره إمامة العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا الجاهل والفاسق

اى محهم ١٢ — بالاجارة او بالعارية ١٢ — كاميروال وقاضى ١٢ — اى اتقى مهم اسلاما ١٢ ط — اى اصبحهم ١٢ — اى فالاعتبار ١٢ م — لكن لو يأثمون ١٢

ـــــــــــــــــــ

١ـ قوله اذا ـ نفى ان يكون معهم صاحب منزل ولا ذو وظيفة وهو الذى نصب الواقف لامامة الصلوة لانهما مقدمان مطلقا سواء اجتمع فيهما هذه الفضائل المذكورة اولا فصاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق بالامامة من غيره وان كان الغير افقه واقرأ واورع وافضل منه ان شاء تقدم وان شاء قدم من يريده وان كان الذى يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقى الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء ويستحب لصاحب البيت ان ياذن لمن هو افضل ١٢ ط بزيادة ٢ـ قوله ولاذو سلطان افاد ان ذا سلطان اذا كان معهم فهو اولى من الجميع حتى من ساكن المنزل وصاحب الوظيفة لان ولايته عامة وروى البخارى ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى خلف الحجاج وكفى به فاسقا قال فى النهاية هذا فى الزمن الماضى لان الولاة كانوا علماء وغالبهم كانوا صلحاء واما فى زماننا فاكثر الولاة ظلمة وجهلة ١٢ ط بزيادة ٣ـ قوله فالاعلم ـ اى الذى يعلم باحكام الصلوة صحة وفسادا ويحفظ ما به سنة القرأة واما حفظ مقدار الفرض فمعلوم انه من شرط الصحة وهذه شرط كمال ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غير متبحر فى بقية العلوم ١٢ مرتبصرف ٤ـ قوله الاقرأ ـ هو يحتمل لشيئين احدهما ان يكون المراد به احفظهم للقرآن وهو المتبادر والثانى احسنهم تلاوة للقرآن باعتبار تجويد قرأته وترتيلها وقد اقتصر العلامة تلميذ المحقق ابن الهمام فى شرح زاد الفقير عليه ١٢ بحر ٥ـ قوله الاورع ـ اى الاكثر اجتنابا للشبهات والفرق بين الورع والتقوى ان الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب المحرمات ١٢ بحر ٦ـ قوله اختلفوا ـ اى ان اختلف المصلون فى تقديم الامام فقال بعضهم يقدم فلان واشار بعضهم الى آخر وهكذا فالاعتبار لمن اختاره اكثر القوم ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٧ـ قوله وان ـ اى وان قدم القوم من هو غير الاحق فيهم فالقوم مسيئون ١٢ عز ٨ـ قوله وكره ـ اعلم ان كراهة امامة العبد معللة بعدم علمه وتقواه فظهران الكراهة فى امامة العبد لاجل انهم فى لاونهم لا شتغالهم بخدمة المولى لا يتفرغون للعلم فيغلب عليهم الجهل ويندر فيهم تقوى فلو انتفى ذلك بان كان عالما تقيا فلا كراهة وكراهة امامة الاعمى معللة بعدم اهتدائه الى القبلة وصون ثيابه عن الدنس والاعرابى من يسكن البادية عربيا كان او عجميا واما من يسكن المدن فهو عربى وكراهة امامة الاعراب لغلبة الجهل عليهم حكى ان اعرابيا اقتدى بامام فقرأ الامام آية "الاعراب اشد كفرا ونفاقا" الخ فضرب الاعرابى وشبح راسه ـ ثم اقتدى به بعد مدة فقرأ الامام فقرأ آية " ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر" فقال الاعرابى "الآن نفعك العصا" وكراهة امامة ولد الزنا معللة بانه ليس له اب يربيه ويؤدبه ويعلمه فيغلب عليه الجهل فاذا كان هو افضل القوم فلا كراهة ـ واراد بولد الزنا الذى لا علم عنده ولا تقوى فبالجملة هذا الكلام بيان لشيئين الصحة والكراهة اما الصحة فمبنية على وجود الاهلية للصلوة مع اداء الاركان وهما موجودان من غير نقص فى الشرائط واما الكراهة فمبنية على قلة رغبة الناس فى الاقتداء بهؤلاء فيؤدى الى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيرا للاجر ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٩ـ قوله العبد ـ فلو اجتمع المعتق والحر الاصلى واستويا فى العلم والقرأة فالحر الاصلى اولى ١٢ فتح القدير.

وَالمبتدِع[1] وتطويلُ[2] الصّلوة وجماعةُ العُراة والنّساء[3] فانْ[4] فعلن يقفُ الامامُ وسطهنّ كالعُراة ويقفُ الواحدُ عن يمين الامام والاكثر خلفهُ ويصفُّ الرّجال ثمّ الصّبيان ثمّ الخناثی ثمّ النّساءُ

فصلٌ فيما يفعلهُ المقتدی[5] بعد فراغ امامه من واجبٍ وغيره[6] لو سلّم الامامُ قبل فراغ المقتدی من التّشهّد يتمّه[7] ولو رفع الامامُ راسهٔ قبل تسبيح المقتدی ثلاثًا فی الرّكوع او السّجود يتابعهٔ[8] ولو زاد الامامُ سجدةً او قام بعد القعود الاخير ساهيًا لايتّبعهُ المؤتمّ

جمع عارٍ ۱۲ منہ — رجلاً كان او صبيا مميزا ۱۲ م — جمع عار ۱۲ — من واحد ۱۲ م — او تكلم ۱۲ — وسبح ليتنبه امامه ۱۲ ط

[1] قولهٔ المبتدع ـ وهو صاحب البدعة وهی كما فی المغرب اسم من ابتدع ثم غلبت علیٰ ما هو زيادة فی الدين او نقصان منه اھ وعرفها الشمنی بانها ما احدث علی خلاف الحق المتلقی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة واستحسان وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما ـ اطلق فی المبتدع فشمل كل مبتدع هو من اهل قبلتنا وقيده فی المحيط والخلاصة والمجتبیٰ وغيرها بان لاتكون بدعة تكفره فان كانت تكفره فالصلوٰة خلفهٔ لاتجوز ۱۲ بحر ملخصًا

[2] قوله وتطويل ـ اطلقهٔ فشمل ما اذا كان القوم يحبون اولا ـ رضوا بالتطويل او لا لاطلاق الحديث واطلق فی التطويل فشمل اطالة القرأة او الركوع او السجود او الادعية ۱۲ بحر

[3] قوله والنسا ـ ای وكره تحريما جماعة النساء بواحدة منهن ولو امهن رجل فلا كراهة الا ان يكون فی بيت ليس معهن فيه رجل او محرم من الامام او زوجته فان كان واحد ممن ذكر معهن فلا كراهة ۱۲ بتصرف [4] قولهٔ فان ـ ای فان صلت النساء بالجماعة يجب ان يقف الامام وسطهن مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجل اثمت وصحت الصلوة ـ والوسط بالتحريك ما بين طرفی الشئ وبالسكون لما بين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون ـ فان قلت لم ترك المصنف التانيث فی لفظ الامام قلتُ الامام من يؤتم به ذكرا كان او انثیٰ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلهٔ [5] قولهٔ المقتدی ـ اعلم ان المقتدی ثلثة اقسام مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من صلی الركعات كلها مع الامام واللاحق هو من دخل معه وفاته كلها او بعضها بان عرض لهٔ نوم او غفلة او زحمة او سبق حدث او كان مقيما خلف مسافر وحكمه كمؤتم حقيقة فلا ياتی فيما يقضی بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبدأ بقضاء ما فاته ثم يتبع امامه ان امكنه ان يدركه بعد ذالك فيسلم معه والا تابعه ولا يشتغل بالقضاء حتی يفرغ الامام من صلوته ولا يسجد مع الامام لسهو الامام بل يقوم للقضاء ثم يسجد عن ذلك بعد الختم ولا يقعد عن الثانية اذا لم يقعد الامام ولا يقتدی به فان كان مسبوقا ايضا فقام للقضاء فانه يصلی اولا ما نام فيه مثلا بلا قراءة ثم يصلی ما سبق به بها ولو عكس صح عندنا خلافا لزفر واثم لترك الترتيب كما فی الفتح وغيره والمسبوق هو من سبقه الامام بكلها او بعضها وحكمه انه يقضی اول صلوته فی حق القراءة وآخرها فی حق القعدة وهو منفرد فيما يقضيه الا فی اربع لايجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به وياتی بتكبيرات التشريق اجماعا ـ ولو كبر ينوی الاستئناف للصلوٰة يصير مستانفا ولو قام لقضاء ما سبق به وسجد امامه لسهو تابعه فيه ان لم يقيد الركعة بسجدة فان لم يتابعه سجد فی آخر صلوته ۱۲ ط [6] قولهٔ وغيره عطف علیٰ قوله ما يفعله ای وما لا يفعله كما لو رفع الامام راسهٔ قبل تسبيح المقتدی ثلاثا فانه لا يتمها ويحتمل غير ذلك ۱۲ ط [7] قولهٔ يتمه ـ لان اتمام التشهد من الواجبات ولعد ذلك يسلم لانه فی تحريمة الصلوٰة والجمع بالاتيان بهما ممكن قيد بقوله قبل فراغ المقتدی لانه بعد فراغه يسلم مع الامام وبقوله من التشهد لافادة انها ان بقيت الصلوٰة والدعوات يتركها ويسلم مع الامام لان ترك السنة دون ترك الواجب ـ ولو قام الامام الی الثالثة ولم يتم المقتدی التشهد اتمه وان لم يتمه جاز ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلهٔ [8] قولهٔ يتابعه ـ هذا علی الصحيح من المذهب ـ ومنهم من قال يتمها ثلاثا ومن اهل العلم من قال بعدم جواز الثلاث بتنقيصها عن الثلاث ۱۲ م بتصرف ـ

عہ ويكره ان يقف عن يساره ۱۲ م ـ

عہ جمع الخنثیٰ من لهٔ عضو الرجال والنساء ۱۲ ق ـ

سہ ان حضرن والا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات ۱۲ ـ

إن قيدها سلم وحده وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهيا انتظره المأموم فإن سلم المقتدي قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه

(فصل) في الأذكار الواردة بعد الفرض. القيام إلى السنة متصلا بالفرض مسنون وعن شمس الأئمة الحلواني لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول إلى يساره لتطوع بعد الفرض وأن يستقبل بعده الناس ويستغفرون الله ويقرؤون آية الكرسي والمعوذات ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه كذلك ثم يقولون لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين رافعي أيديهم ثم يمسحون بها وجوههم في آخره:

باب ما يفسد الصلاة

وهو ثمانية وستون شيئا الكلمة ولو سهوا أو خطأ و

۱؎ قوله متصلا۔ لكنه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام إذا سلم لم يمكث قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ثم يقوم إلى السنة ۱۲ م ۲؎ قوله لا بأس۔ فالأولى تأخير الأوراد عن السنة فهذا ينفي الكراهة ويخالفه ما قال في الاختيار كل صلوة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة كي لا يفصل بين السنة والمكتوبة ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة الخ لا يقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلوة فصح كونها دبرها۔ وإذا تكلم بكلام كثيرا أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الأصح بل نقص ثوابها ۱۲ م بحذف ۳؎ قوله يتحول۔ أي يتحول إلى يمين القبلة وهو الجانب المقابل إلى جهة يسار أي يسار المستقبل لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول إليه ۱۲ م ۴؎ قوله أن۔ أي ويستحب أن يستقبل بعد التطوع عقب الفرض وإن لم يكن بعده نافلة يستقبل الناس إن لم يكن في مقابلة مصل ۱۲ م ط ۵؎ قوله ثلاثا وثلاثين۔ فإن قلت هل الشرط في تحصيل السنة والفضل الموعود به أن يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعا أم لا وفي مجلس واحد أم لا قلت وكل ذلك ليس بشرط لكن الأفضل أن يأتي به متتابعا في الوقت الذي عين فيه ۱۲ ط ۶؎ قوله يدعون۔ ويكره أن يرفع بصره إلى السماء لما فيه من ترك الأدب وتوهم الجهة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في شرح الحصن الحصين وأن يخص صلوة أو وقتا بدعاء لأنه يقسي القلب ۱۲ ط ۷؎ قوله يفسد اعلم أن الفساد والبطلان في العبادات مترادفان وفي المعاملات مفترقان فما كان مشروعا بأصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فهو فاسد وما ليس مشروعا بأصله ولا وصفه كبيع الميتة والذهب باطل ۱۲ م ط بتغير ۸؎ قوله ثمانية وستون۔ قول تقريبي لا تحديدي۔ فلا يلزم أن يتم عدها ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله ۹؎ قوله الكلمة عممها فشمل ما إذا كانت مفيدة كزيد قائم أو لا مثل يا ولو نطق بها سهوا بظن كونه ليس في الصلوة أو نطق بها خطأ كما لو أراد أن يقول يا أيها الناس فقال يا يزيد ولو كان جاهلا بكونه مفسدا أو كان نائما في المختار ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله ۱۰؎ قوله سهوا اعلم أن الفرق بين السهو والنسيان أن الصورة الحاصلة عند العقل إن كان يمكنه الملاحظة أي وقت شاء تسمى ذهولا وسهوا وإلا يمكنه الملاحظة إلا بعد كسب جديد تسمى نسيانا وبينه وبين الخطأ أن السهو ما يتنبه له صاحبه والخطأ ما لم يتنبه له بالتنبيه أو يتنبه بعد الإتعاب ۱۲ ط بتصرف۔

الدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَنَا وَالسَّلَامُ بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ وَلَوْ سَاهِيًا (وصلية ۱۲) وَرَدُّ السَّلَامِ بِلِسَانِهِ اَوْ بِالْمُصَافَحَةِ وَالْعَمَلُ الْكَثِيْرُ وَتَحْوِيْلُ الصَّدْرِ عَنِ الْقِبْلَةِ (عمداً او ناسيا او خاطئا ۱۲ مروط) وَاَكْلُ شَيْءٍ مِنْ خَارِجِ فَمِهٖ وَلَوْ قَلَّ وَاَكْلُ مَا بَيْنَ اَسْنَانِهٖ وَهُوَ قَدْرُ الْحِمَّصَةِ (وصلية ۱۲ كسمسة ۱۲) وَشُرْبُهٗ وَالتَّنَحْنُحُ بِلَا عُذْرٍ وَالتَّاْفِيْفُ وَالْاَنِيْنُ وَالتَّاَوُّهُ (حاليه ۱۲ عز) وَارْتِفَاعُ بُكَائِهٖ (نحوه ۱۲ عز) مِنْ وَجَعٍ اَوْ مُصِيْبَةٍ لَا مِنْ ذِكْرِ جَنَّةٍ اَوْ نَارٍ (هو ان تحصل به حروف مسموعة ۱۲ م) وَتَشْمِيْتُ عَاطِسٍ بِيَرْحَمُكَ اللّٰهُ وَجَوَابُ مُسْتَفْهِمٍ عَنْ نِدٍّ بِلَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَخَبَرِ سُوْءٍ بِالْاِسْتِرْجَاعِ وَسَارٍّ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَعَجَبٍ بِلَا اِلٰهَ اِلَّا

۱ے قوله والدعاء. افرده وان دخل فی الکلام لان الشافعی لا یفسد الصلوة بالدعاء والدعاء بما یشبه کلامنا وهو ما امکن سواله عن العباد کاللهم اطعمنی واقض دینی وارزقنی فلانة علی الصحیح وما استحال طلبه من العباد فلیس من کلامنا مثل العافیة والمغفرة والرزق سواء کان لنفسه او لغیره ولو لاخیه علی الصحیح ۱۲ بحر بتصرف ۲ے قوله والسلام. اطلقه فشمل العمد والسهو وما اذا قال السلام فقط من غیر ان یقول علیکم وفی الهدایة ما یخالفه فانه قال بخلاف السلام ساهیا لانه من الاذکار فیعتبر ذکرا فی حالة النسیان وکلاما فی حالة التعمد. ولم ار من وفق بین العبارتین وقد ظهر لی ان المراد بالسلام المفسد مطلقا ان یکون المخاطب حاضرا فهذا لا فرق فیه بین العمد والنسیان ای نسیان کونه فی الصلوة وان المراد بالسلام المفسد حالة التعمد فقط ان لا یکون لمخاطب حاضر کما قالوا اسلم علی راس الرکعتین فی الرباعیة ساهیا فان صلوته لا تفسد ۱۲ بحر ۳ے قوله ورد. قال الشمنی لان رد السلام مفسد عمدا کان او سهوا لان رد السلام لیس من الاذکار بل هو کلام وخطاب والکلام مفسد مطلقا ۱۲ بحر ۴ے قوله العمل الکثیر والفاصل بین القلیل والکثیر ان الکثیر هو الذی لا یشك الناظر لفاعله انه لیس فی الصلوة وان اشتبه فهو قلیل علی الاصح وقیل فی تفسیره غیر هذا کالحرکات الثلث المتوالیات کثیر ودونها قلیل ۱۲ م بتصرف ۵ے قوله وتحویل. اطلقه وهو مقید بما اذا لم یسبقه حدث او بغیر صلوتنا الخوف. اما اذا سبقه حدث فخرج للوضوء وحول صدره عن القبلة او حول صدره لاصطفاف حراسته بازاء العدو لا تفسد صلوته ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۶ے قوله واکل. ای تفسد به الصلوة ولو اکل بعمل قلیل بخلاف القلیل بعمل قلیل لانه تبع لریقه وان کان بعمل کثیر فسدت ۱۲ م بتصرف ۷ے قوله بلا عذر. وان کان لعذر کمنعه البلغم من القراءة لا یفسد ومنه التنحنح لاصلاح الصوت وتحسینه او لیهتدی امامه من خطأه او للاعلام بانه فی الصلوة علی الصحیح ۱۲ م روط ۱۲ ۸ے قوله والتافیف. التافیف ان یقول اف او تف لنفخ التراب او التضجر ۱۲ ط ۹ے قوله والانین. وهو آه بسکون الهاء مقصورا بوزن دع یقال انّ الرجل یئن بالکسر انینا وانانا بالضم صوت فهو آن کما عل وهی آنة ۱۲ م وط ۱۰ے قوله والتأوه. وهو ان یقول اوه وفیها لغات کثیرة تمدّ. لا تمدّ مع تشدید الواو المفتوحة وسکون الهاء وکسرها ۱۲ م ۱۱ے قوله من هو قید للثلاثة وقوله لا من الخ عائد الی الکل ایضا فالحاصل انها ان کانت من ذکر الجنة او النار فهو دال علی زیادة الخشوع ولو صرح بهما فقال اللهم انی اسألك الجنة واعوذ بك من النار لم تفسد صلوته. وان کان من وجع او مصیبة فهو دال علی اظهارهما فکانه قال انی مصاب والدلالة تعمل عمل الصریح اذا لم یکن هناك صریح یخالفها ۱۲ بحر بحذف ۱۲ے قوله وتشمیت. هو بالشین المعجمة افصح من السین المهملة الدعاء بالخیر وهو من اضافة المصدر الی مفعوله ای خطاب المصلی العاطس قیدنا بالخطاب من المصلی لانه لو قاله العاطس لنفسه لا تفسد لانه بمنزلة قوله یرحمنی الله وبه لا تفسد ولو قال الحمد لله فمن العاطس لنفسه لا تفسد وکذا من غیره ان اراد الثواب اتفاقا کما تفسد اتفاقا واذا اراد به تعلیم العاطس ان یقول ذلك ولو اراد به الجواب للعاطس لا تفسد ۱۲ م وط بتصرف ۱۳ے قوله وجواب. بان قیل أمع الله اله آخر فقال لا اله الا الله ۱۲ شلبی ۱۴ے قوله بالاسترجاع. استرجع زید قال انا لله وانا الیه راجعون ای اخبر احد مصلیا بخبر یحزنه مثل موت ابنه فقال وهو فی الصلوة انا لله وانا الیه راجعون فسدت صلوته ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۱۵ے قوله وعجب. ای یفسد الصلوة جوابه لخبر یعجبه بقوله لا اله الا الله او سبحان الله ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله عـه هو ان یقول ا ح بالفتح او الضم ۱۲ بحر عـه قوله وسار. ای اخبر احد مصلیا بخبر یسره مثل ولادة ابنه فقال الحمد لله فسدت صلوته ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله

اللهُ او سُبحانَ اللهِ وكُلُّ شَيْءٍ قُصِدَ بِهِ الجوابُ كيا يحيى خذ الكتابَ
ورُؤيةُ مُتيمِّمٍ ماءً وتمامُ مُدَّةِ ماسحِ الخُفِّ ونزعُهُ وتعلُّمُ الأمّيِّ
آيةً ووجدانُ العاري ساتراً وقُدرةُ المُومي على الركوعِ والسجودِ
وتذكُّرُ فائتةٍ لذي ترتيبٍ واستخلافُ من لا يصلحُ اماماً وطلوعُ
الشمسِ في الفجرِ وزوالُها في العيدين ودخولُ وقتِ العصرِ في الجمعةِ
وسقوطُ الجبيرةِ عن برءٍ وزوالُ عذرِ المعذورِ والحدثُ عمداً
او بصُنعِ غيرِهِ والإغماءُ والجنونُ والجنابةُ بنظرٍ او احتلامٍ
ومحاذاةُ المُشتهاةِ في صلوةٍ مُطلقةٍ مشتركةٍ تحريمةً
في مكانٍ متّحدٍ بلا حائلٍ ونوى امامتَها وظهورُ عورةِ
من سبقَهُ الحدثُ ولو اضطرّ اليه ككشفِ المرأةِ ذراعَها

١ـه قوله وكل شئ۔ عممه فشمل ما اذا كان من القرآن او من غيره۔ فلو ذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما او سمع ذكر الله فقال جل جلاله او ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قال عند ختم الامام القراءة صدق الله العظيم او صدق رسوله او سمع الشيطان فلعنه او ناداه رجل بان يجهر بالتكبير ففعل فسدت ١٢ ط ٢ـه قوله كيا يحيى۔ مثلا طلب رجل اسمه يحيى من رجل وهو يصلي كتابًا فقال المصلي يا يحيى خذ الكتاب ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٣ـه قوله متيمم۔ فشمل ما اذا كان مقتديا او اماما۔ اما اذا كان اماما فظاهر واما اذا كان مقتديا فهو مقيد بما اذا لم ير الماء امامه ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٤ـه قوله ساترا۔ اطلقه وهو مقيد بساتر يلزمه الصلوة فيه بان كان مالكا له او ابيح له وهو طاهر او نجس وعنده ما يطهره به او لا الا ان ربعه طاهر۔ فخرج نجس الكل اذا لم يبحه مالكه ١٢ مرو ط بتصرف ٥ـه قوله وتذكر۔ اى اذا تذكر مصل ذو ترتيب ان عليه فائتة قبل هذه فسدت صلوته وهذا الفساد فساد موقوف۔ فان صلى خمسا متذكرا الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلوه قبل وصار نفلا وان لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت وارتفع فسادها ١٢ ب بزيادة ٦ـه قوله واستخلاف۔ اى صلى قارئ بهم ثم سبقه حدث وسط الصلوة فاستخلف ذلك القارئ اميا من المقتدين فسدت صلوته وصلوتهم ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٧ـه قوله وطلوع۔ مثلا شرع رجل في صلوة الفجر وطلعت الشمس في اثنائها فسدت صلوته ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٨ـه قوله وزوالها۔ مثلا شرع قوم في صلوة الفطر او العيد فزالت الشمس وهم في صلوتهم فسدت صلوتهم ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٩ـه قوله وسقوط۔ اى كان الرجل ماسحا على جبيرة فشرع في الصلوة فسقطت لعد برء فسدت صلوته۔ ولو سقطت لا عن برء لا تفسد ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ١٠ـه قوله عمدا۔ افاد ان الصلوة لا تفسد بسبق الحدث لان المسبوق به يبني بالشروط المعلومة في البناء ١٢ ط بتغير ١١ـه قوله او احتلام۔ ان قيل لا حاجة الى ذكر اضافة البطلان الى الاحتلام لسبق بطلانها بالنوم قلنا الجواب ان هذا محمول على ما اذا نام في صلوته على وجه لا يبطلها فاحتلم ١٢ ط بتغير ١٢ـه قوله ومحاذاة۔ اى محاذاة الرجل المشتهاة بساقها وكعبها في الاصح ولو محرما له او زوجة اشتهيت ولو ماضيا كعجوز شوهاء والتفسير الصحيح للمحاذاة هو ان تقوم المرأة بجنب الرجل او قدامه من غير حائل انما قيد بالرجل اشارة الى اشتراط كونه مكلفا والا فلا فساد وقيد بالمشتهاة احترازا عن محاذاة الامرد فانها لا تفسد وشذ من افسد بها واطلق فيها فعمت الحرة والاجنبية والزوجة والعجوز الشوهاء ١٢ مرو ط بتصرف ١٣ـه قوله في صلوة الجار والمجرور في محل نصب على الحال اى حال كونهما في صلوة فخرج محاذاة المجنونة فانها غير مفسدة لعدم انعقاد صلوتها ١٢ ط ١٤ـه قوله في۔ فلو اختلف المكان بان كانت المرأة على مكان عال بحيث لا يحاذي شئ منه شيئا منها لا تفسد ١٢ ط ١٥ـه قوله ولو نوى۔ فان لم ينوها لا تكون في الصلوة فانتفت المحاذاة۔ وهذا القيد مستغنى عنه لعلمه من قيد الاشتراك اذ لا اشتراك الا بنية الامام امامتها لانه اذا لم ينو امامتها لا يصح اقتداؤها ١٢ مرو ط ١٦ـه قوله ولو۔ وفي الخانية اذا اضطر الى الكشف يبني والا لا وبه جزم في التنوير وشرحه ١٢ ط عـه قوله وتمام۔ اى يفسد صلوة المصلي اذا تمت مدة مسح خفه وهو في الصلوة لزوال طهارة الرجلين ١٢ منز عـه هي للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها ١٢

ـه باقتدائهما بامام او اقتدائها به ١٢ م۔

لِلوُضُوءِ وقراءته ذاهبًا او عائدًا للوضوء ومكثه[1] قدر اداء ركنٍ بعد

سَبقِ الحدث مستيقظًا ومجاوزته ماءً قريبًا لغيره وخروجه

مِنَ المسجد بظنِّ الحدث[2] ومجاوزته الصفوف في غيره بظنّه وانصرافه[3]

ظانًّا انّه غيرُ متوضئٍ وانّ مدّة مسحه انقضت او انّ عليه

فائتةً او نجاسةً وان لم يخرج من المسجد[4] وفتحه على غير امامه[5]

والتكبير[6] بنيّة الانتقال لصلوةٍ اخرى غير صلوته اذا[7] حصلت

هذه المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد و

يفسدها ايضا مدّ الهمزة في التكبير وقراءة ما لا يحفظه

من مصحفٍ واداء ركنٍ او امكانه مع كشف[8] العورة

او مع نجاسة مانعة ومسابقة[9] المقتدي بركنٍ لم يشاركه

فيه امامه ومتابعة الامام في سجود السهو للمسبوق[10]

---

[1] قوله ومكثه۔ اطلقه وهو مقيد بعدم العذر اما اذا كان بعذر كمكثه لزحام او لينقطع رعافه فانه يبني ۱۲ عز

[2] قوله بظن۔ قيد بظن الحدث لانه لو ظن انه افتتح على غير وضوء او كان ماسحًا على الخفين فظن ان مدة مسحه قد انقضت او كان متيممًا فرأى سرابًا فظنه ماءً او كان في الظهر فظن انه لم يصل الفجر او رأى حمرةً في ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد لان الانصراف على سبيل الرفض ۱۲ بحر

[3] قوله انصرافه۔ اي اذا انصرف المصلي عن موضع صلوته بظن انه غير متوضئ او مدة مسحه انقضت او ان عليه فائتة تجب عليه اداؤها اولًا تفسد صلوته في الصور كلها ۱۲ مز

[4] قوله المسجد۔ اعلم انه قد وقع في نسخ نور الايضاح كلها بعد هذا ما صورته والافضل الاستئناف خروجًا من الخلاف "وفي بعضها" الافضل الاستئناف فقط وهذا مما لا يحصل فان المسائل كلها حكم فيها بفساد الصلوة فما معنى افضلية الاستيناف فلعلها من الشارح ووقع ههنا سهو من الناسخين فالحقها في المتن ۱۲ محمد اعزاز علي غفر له

[5] قوله غير امامه ليشمل فتح المقتدي على المقتدي وعلى غير المصلي وعلى المصلي وحده وفتح الامام والمنفرد على اي شخص كان وكل ذلك مفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح ونظيره ما لو قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير فانه يفسد صلوته ان اراد به جوابًا والا فلا وان فتح على امامه لا تفسد استحسانًا ۱۲ زيلعي

[6] قوله والتكبير۔ قيد بالتكبير لانه لو نوى بقلبه فقط لا يكون قاطعًا للاولى واخرج بالصلوة الاخرى ما اذا كانت عين الاولى مثال الفساد كالمنفرد اذا نوى الاقتداء وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض الى فرض او نفل وعكسه بنية ۱۲ مراقي بتصرف

[7] قوله اذا۔ قيد لبطلان الصلوة في جميع ما ذكره من قوله ورؤية متيمم ماء الخ ۱۲ محمد اعزاز علي غفر له

[8] قوله كشف المراد بكشف العورة ما يعم كشف ربع العضو منها والحاصل ان الكشف الكثير في الزمن الكثير مضرٌّ والقليل في القليل غير مضر كالكثير في القليل والقليل في الكثير ۱۲ ط بتقديم وتاخير

[9] قوله ومسابقة۔ كما لو ركع ورفع راسه قبل الامام ولم يعده معه او بعده وسلم۔ واذا لم يلم مع الامام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لانه لو مدرك اول صلوة الامام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الامام وقد فاتت الركعة الاولى بتركه متابعة الامام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة، فيقضي بعده ركعة بغير قراءة ۱۲ م

[10] قوله للمسبوق۔ بان قام المسبوق بعد ما سلم الامام او قبل تسليمه بعد قعود الامام قدر التشهد وقيد المسبوق ركعة بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلوته لانه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلوته۔ وقيد نا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم يجزه لان الامام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلوته ۱۲ م بتصرف۔

ع۵ كما اذا نزل من انفه ما ظنه دمًا فخرج من المسجد فسدت صلوته ۱۲ عز۔

وَعَدَمُ[1] إِعَادَةِ الْجُلُوْسِ الْأَخِيْرِ بَعْدَ اَدَاءِ سَجْدَةٍ صُلْبِيَّةٍ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ الْجُلُوْسِ وَعَدَمُ إِعَادَةِ رُكْنٍ اَدَّاهُ نَائِمًا[2] وَقَهْقَهَةُ[3] إِمَامِ الْمَسْبُوْقِ وَحَدَثُهُ الْعَمْدُ بَعْدَ الْجُلُوْسِ الْاَخِيْرِ وَالسَّلَامُ عَلٰى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ فِيْ (نعت لما قبله ١٢ عز) غَيْرِ الثُّنَائِيَّةِ ظَانًّا اَنَّهٗ مُسَافِرٌ اَوْ اَنَّهَا الْجُمُعَةُ اَوْ اَنَّهَا التَّرَاوِيْحُ وَ (كالمغرب ورباعية المقيم ١٢ م) هِيَ الْعِشَاءُ اَوْ كَانَ قَرِيْبَ عَهْدٍ بِالْاِسْلَامِ (وقد كان مقيما ١٢ عز) فَظَنَّ الْفَرْضَ رَكْعَتَيْنِ ؛

بَابُ زَلَّةِ[1] الْقَارِئِ

قَالَ الْمُحَشِّيْ لما رأيت مسائل زلة القارئ من اهم ما يجب العلم بها والناس عنها غافلون ووجدت بابًا فى الطحطاوى على المراقى اوفى مافى هذا البحث الحقته بهذا الكتاب مراعاة لمن سلك طريق الهدى واجتنب سبل الهوى ليكون واقيا لى من النيران ووسيلة الى الجنان ورجحانا فى ميزانى عند خفة الميزان وعليه التكلان (قال)

تكميل زلة[1] القارئ من اهم المسائل وهى مبنية على قواعد ناشئة من الاختلافات لا كما توهم انه ليس له قاعدة تبنى عليها : فالاصل فيها عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى تغير[2] المعنى تغيرا فاحشا وعدمه[3] للفساد وعدمه مطلقا سواء[4] كان اللفظ موجودًا فى القرآن او لم يكن وعند ابى يوسف رحمه الله ان كان اللفظ نظيره موجودا فى القرآن لا تفسد مطلقا تغير المعنى تغيرا فاحشا اولا وان لم يكن موجودا فى القرآن تفسد مطلقا ولا يعتبر الاعراب اصلا ومحل الاختلاف فى الخطأ والنسيان امّا فى العمد فتفسد به مطلقا بالاتفاق اذا كان مما يفسد الصلوة اما اذا كان ثناء فلا يفسد ولو تعمد ذلك افاده ابن امير حاج وفى هذا الفصل مسائل : (الاولى) الخطأ فى الاعراب (وملتبسه) ويدخل فيه

---

[1] قوله وعدم . كمن صلى صلوة وجلس فى آخرها وتذكر بعد ما قعد قدر التشهد انه ترك سجدة صلوتية فى ركعة من هذه الصلوة فسجدها ولم يعد الجلوس الاخير فسدت صلوته لانه لا يعتد بالجلوس الاخير الا بعد تمام الاركان ١٢ محمد اعزاز على غفرله [2] قوله نائما اى رجل صلى صلوة وادى ركنا من اركانها حال كونه نائما ولم يعده بعد الانتباه منه تفسد صلوته ١٢ محمد اعزاز على غفرله [3] قوله وقهقهة اى صلى مسبوق مع الامام فلما جلس الامام فى القعدة الاخيرة واتمها قهقهة مكان التسليم تفسد صلوة المسبوق لا صلوة الامام اما فساد صلوة المسبوق فلكون المفسد فى وسط صلوته واما عدم فساد صلوة الامام فلان المنافى وجد فى آخر صلوته ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[1] قوله زلة القارى وذهب بعض العلماء الى عدم الفساد بخطاء القارئ اصلا ذكره فى القنية وحكى عن ابى القاسم الصفار ان الصلوة اذا جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا فى باب القراءة لان للناس فيها عموم البلوى ١٢ طحطاوى على الدر [2] قوله تغير . وفى المضمرات قرأ فى الصلوة بخطأ فاحش ثم اعاد وقرأ صحيحا فصلوته جائزة . قال ابو السعود هذا يقتضى عدم فسادها بالخطأ فى القراءة مطلقا تغير المعنى ام لا كان للكلمة التى وقع بها الخطاء مثل اولا ١٢ طحطاوى على الدر [3] قوله للفساد لف ونشر على الترتيب اى ان تغير المعنى بزلة القارى فسدت الصلوة عندهما والا فلا ولا يشترط كون اللفظ المقروء به موجودًا فى القرآن ١٢ محمد اعزاز على غفرله [4] قوله سواء . اعلم ان المسئلة على اربعة اوجه اما ان يكون مثل اللفظ المقروء به زلة موجودا فى القرآن اولا وكلاهما على نوعين اما ان تغير المعنى تغيرا فاحشا اولا فالاول كما اذا قرء وابليس وذا الكفل مكان قوله تعالى وادريس وذا الكفل والثانى كما اذا قرء قل هو الله واحد مكان قوله تعالى احد والثالث كما اذا قرء هذا الغبار مكان قوله هذا العذاب وكذا اذا قرء يوم تبلى السرائل باللام فى آخره مكان الراء فى السرائر والرابع كما اذا قرء قيامين مكان قوامين والمعتبر فى عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل فى القرآن عند ابى يوسف رحمه الله والموافقة فى المعنى عندهما ١٢ محمد اعزاز على غفرله [5] اى وقوع الزلل من القارئ فى الصلوة ١٢ طحطاوى على الدر .

[6] الاولى التعبير بالحركات ليشمل حركات البنية ككسر قوامًا مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها فانها لا تفسد حيث لم يغير المعنى ١٢ طحطاوى على الدر .

تخفیف المشدد وعکسه وقصر الممدود وعکسه وفك المدغم وعکسه فان لم یتغیر به المعنی لا تفسد به صلوته بالاجماع کما فی المضمرات واذا تغیر المعنی نحو ان یقل واذا ابتلی ابراهیم ربه برفع ابراهیم ونصب ربه فالصحیح عنهما الفساد وعلی قیاس قول ابی یوسف لا تفسد لانه لا یعتبر الاعراب وبه یفتی واجمع المتأخرون کمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمٰعیل الزاهد وابی بکر سعید البلخی والهندوانی وابن الفضل والحلوانی علی ان الخطأ فی الاعراب لا یفسد مطلقا وان کان مما اعتقاده کفر لان اکثر الناس لا یمیزون بین وجوه الاعراب وفی اختیار الصواب فی الاعراب ایقاع الناس فی الحرج وهو مرفوع شرعا وعلی هذا مشی فی الخلاصة فقال وفی النوازل لا تفسد فی الکل وبه یفتی وینبغی ان یکون هذا فی ما اذا کان خطأ او غلطا وهو لا یعلم او تعمد ذلك مع ما لا یغیر المعنی کثیرا کنصب الرحمن فی قوله تعالی الرحمن علی العرش استوی اما لو تعمد مع ما یغیر المعنی کثیرا او یکون اعتقاده کفرا فالفساد حینئذ اقل الاحوال والمفتی به قول ابی یوسف واما تخفیف المشدد کما لو قرأ ایاك نعبد او رب العالمین بالتخفیف فقال المتأخرون لا تفسد مطلقا من غیر استثناء علی المختار لان ترك المد والتشدید بمنزلة الخطاء فی الاعراب کما فی قاضی خان وهو الاصح کما فی المضمرات وکذا نص فی الذخیرة علی انه الاصح کما فی ابن امیر حاج وحکم تشدید المخفف کحکم عکسه فی الخلاف والتفصیل وکذا اظهار المدغم وعکسه فالکل نوع واحد کما فی الحلبی۔

المسئلة الثانیة فی الوقف والابتداء فی غیر موضعهما فان لم یتغیر به المعنی لا تفسد بالاجماع من المتقدمین والمتاخرین وان تغیر المعنی ففیه اختلاف والفتوی علی عدم الفساد بکل حال وهو قول عامة علمائنا المتأخرین لان فی مراعاة الوقف والوصل ایقاع الناس فی الحرج لا سیما العوام والحرج مرفوع کما فی الذخیرة والسراجیة والنصاب وفیه ایضا وترك الوقف فی جمیع القرآن لا تفسد صلوته عندنا واما الحکم فی قطع بعض الکلمة کما لو اراد ان یقول الحمد لله فقال ال فوقف علی اللام او علی الحاء او علی المیم او اراد ان یقرأ والعدیت فقال والعا فوقف علی العین لانقطاع نفسه او نسیان الباقی ثم تمم او انتقل الی آیة اخری فالذی علیه عامة المشایخ عدم الفساد مطلقا وان غیر المعنی للضرورة وعموم البلوی کما فی الذخیرة وهو الاصح کما ذکره ابو اللیث۔

المسئلة الثالثة وضع حرف موضع حرف آخر فان کانت الکلمة لا تخرج عن لفظ القرآن ولم یتغیر به المعنی المراد لا تفسد کما لو قرأ ان الظالمون بواو الرفع او قال والارض وما دحها مکان طحها وان خرجت به عن لفظ القرآن ولم یتغیر به المعنی لا تفسد عندهما خلافا لابی یوسف کما قرأ قیامین بالقسط مکان قوامین او دوارا مکان دیارا وان لم تخرج به عن لفظ القرآن وتغیر به المعنی فالخلاف بالعکس کما لو قرأ وانتم خامدون مکان سامدون وللمتأخرین قواعد اخر غیر ما ذکرنا واقتصرنا علی ما سبق لاطرادها فی کل الفروع بخلاف قواعد المتاخرین۔

۱؎ قوله تخفیف - قال فی البزازیة ان لم یغیر المعنی نحو قتلوا تقتیلا لا یفسد وان غیر نحو رب الناس وظللنا علیهم الغمام ان النفس لامارة بالسوء اختلفوا والعامة علی انه یفسد اھ وفی الفتح عامة المشایخ علی ان ترك المد والتشدید کالخطأ فی الاعراب فلذا قال کثیر بالفساد فی تخفیف رب العلمین وایاك نعبد لان ایا مخففا الشمس والاصح لا یفسد وهو لغة قلیلة فی ایا المشددة ۱۲ شامی

۲؎ قوله وعکسه فلو قرأ اعینا بالتشدید لا تفسد ۱۲ منه ۳؎ قوله لا یفسد قال قاضی خان وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط ۱۲ شامی ۴؎ قوله فی غیر موضعهما - قال فی البزازیة الابتداء ان کان لا یغیر المعنی تغیرا فاحشا لا یفسد نحو الوقف علی الشرط قبل الجزاء والابتداء بالجزاء وکذا بین الصفة والموصوف وان غیر المعنی نحو شهد الله انه لا اله ثم ابتدأ بالا هو لا یفسد عند عامة المشایخ لان العوام لا یمیزون ولو وقف علی وقالت الیهود ثم ابتدأ بما بعد لا تفسد بالاجماع ۱۲ شامی

۵؎ قوله المتاخرین - فان بعضهم یعتبر عسر الفصل بین الحرفین وعدمه وبعضهم قرب المخرج وعدمه ولکن الفروع غیر منسبطة علی شیء من ذلك فالاولی الاخذ فیه بقول المتقدمین لانضباط قواعدهم وکون قولهم احوط واکثر الفروع المذکورة فی الفتاوی منزلة علیه ۱۲ شامی۔

ع۵ وکنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة فی قوله تعالی انما یخشی الله من عباده العلماء ۱۲۔

واعلم انه لا يقيس مسائل زلة القارئ بعضها على بعض الا من له دراية باللغة العربية والمعاني وغير ذلك مما يحتاج اليه التفسير كما في منية المصلي وفي النهر احسن من لخص من كلامهم في زلة القارئ الكمال في زاد الفقير فقال ان كان الخطأ في الاعراب ولم يتغير به المعنى ككسر قوّامًا مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها لا تفسد وان غيّر كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة من قوله تعالى إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا تفسد على قول المتقدمين واختلف المتأخرون فقال ابن الفضل وابن مقاتل وابو جعفر والحلواني وابن سلام واسمٰعيل الزاهد لا تفسد وقول هؤلاء اوسع وان كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى نحو ايّاب مكان اوّاب لا تفسد وعن ابي سعيد تفسد وكثيرا ما يقع في قراءة بعض القرويين والاتراك والسودان وتاك نعبد بواو مكان الهمزة والصراط الذين بزيادة الالف واللام وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد وان غيّر المعنى وتمامه فيه فليراجع والله سبحانه وتعالى اعلم استغفر الله العظيم

(فصل) لو نظر المصلي الى مكتوب وفهمه[1] او اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير[2] او مرّ مارّ[4] في موضع سجوده لا تفسد وان اثم المارّ ولا تفسد بنظره الى فرج المطلقة بشهوة[5] في المختار وان ثبت به الرجعة (فصل) يكره[6] للمصلي سبعة وسبعون شيئا ترك واجب او سنة عمدا كعبثه[7] بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود[8] مرة وفرقعة[9]

(اشارات فوق المتن: قرآنا كان او غيره ١٢ بحر – في او وصلية – وصلية – في المكروهات – تقريبا لا تحديدا ١٢ – في)

المراد بالعبث ههنا ما ليس من افعال الصلوة ١٢ م جمع حصاة الحجارة الصغار ١٢ ط

[1] قوله ما بين - قيّده به لانه لو تناول شيئا من خارج ولو سمسمة او قطرة مطر فواصلت الى حلقه فسدت صلوته وصومه اذا كان ذاكرا ١٢ ط

[2] قوله وكان - اما اذا كان قدر الحمصة فاكثر افسده كما يفسد الصوم فما يفسدها يفسده وما لا فلا ١٢ ط.

[3] قوله كثير - قيد به لانه اذا كان مضغة كثيرا فلا خلاف في الفساد ١٢ محمد اعزاز على عفرله

[4] قوله مر مار - هو مركب من ماضي المرور واسم فاعل منه اي مر احد من المارين - ثم الكلام في هذه المسئلة في سبعة عشر موضعا الاول ما ذكره في الكتاب من عدم الفساد الثاني ان المار اثم والكراهة تحريمية والثالث في الموضع الذي يكره المرور فيه واختار المصنف انه موضع سجوده والمذهب الصحيح ان الموضع الذي يكره المرور فيه هو امام المصلي في مسجد صغير وموضع سجوده في مسجد كبير او في الصحراء او اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها بشرط محاذاة اعضاء المار اعضاءه الرابع انه ينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة والخامس ان المستحب ان يكون مقدارها ذراعا فصاعدا - السادس اختلفوا في مقدار غلظها وفي الهداية وينبغي ان تكون في غلظ الاصبع - السابع ان من السنة غرزها ان امكن الثامن ان في استنان وضعها عند تعذر غرزها اختلافا فاختار في الهداية انه لا عبرة بالالقاء التاسع ان السنة القرب منها العاشر ان السنة ان يجعلها على احد حاجبيه الحادي عشر ان سترة الامام تجزي عن اصحابه الثاني عشر انه لا باس بالمرور وراء السترة - الثالث عشر انه اذا لم يجد ما يتخذه سترة فالخط ليس بمسنون والرابع عشر في بيان كيفية الخط فمنهم من قال يخط بين يديه عرضا مثل الهلال ومنهم من قال يخط بين يديه طولا ذكر النووي انه المختار الخامس عشر دفع المار بين يديه وهو بالاشارة او بالراس او بالعين او بالتسبيح السادس عشر ان ترك الدرء افضل السابع عشر انه لا باس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق ١٢ بحر ملخصا وبتصرف

[5] قوله ولا تفسد - اعلم ان الزوج اذا طلق زوجته طلاقا صريحا فالطلاق رجعي فله خيار الرجعة وان نظر الى فرجها بشهوة فتثبت به الرجعة وحاصل الكلام ان المصلي لو نظر وهو في الصلوة الى فرج امرأته المطلقة بالطلاق الرجعي تثبت به الرجعة ولكن لا تفسد صلوته ١٢ محمد اعزاز على عفرله

[6] قوله يكره - المكروه ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنيا كرهه تحريمية الا لصارف وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية والمكروه تنزيها الى الحل اقرب والمكروه تحريما الى الحرمة وتعاد الصلوة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوبا وتعاد استحبابا بترك غيره ١٢ م

[7] قوله كعبثه - قال بدر الدين الكردري العبث ما لا غرض فيه شرعا والسفه ما لا غرض فيه اصلا وفي الجوهرة العبث ما لا لذة فيه وما فيه لذة فهو اللعب ١٢ ط

[8] قوله للسجود - اي ليتمكن من السجود التام واما اذا لم يمكنه اصل السجود فيجب ١٢ ط

[9] قوله فرقعة - اي غمزها او مدها حتى تصوت واما خارج الصلوة ففي القهستاني تكره خارج الصلوة عند كثيرين ١٢ م و ط.

الأَصَابِعِ وَتَشْبِيكُهَا وَالتَّخَصُّرُ[1] وَالِالْتِفَاتُ[2] بِعُنُقِهِ وَالْإِقْعَاءُ[3] وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ وَتَشْمِيرُ كُمَّيْهِ عَنْهُمَا وَصَلَاتُهُ[4] فِي السَّرَاوِيلِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى لُبْسِ الْقَمِيصِ (تثنية كم استين ١٢) وَرَدُّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ وَالتَّرَبُّعُ[5] بِلَا عُذْرٍ وَعَقْصُ[6] شَعْرِهِ وَالِاعْتِجَارُ وَهُوَ شَدُّ الرَّأْسِ بِالْمِنْدِيلِ وَتَرْكُ وَسَطِهَا مَكْشُوفًا وَكَفُّ[7] ثَوْبِهِ وَسَدْلُهُ[8] وَالِانْدِرَاجُ فِيهِ بِحَيْثُ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ وَجَعْلُ الثَّوْبِ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْحُ جَانِبَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَالْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْقِيَامِ (كاتمام القراءة حالة الركوع ١٢) وَإِطَالَةُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي التَّطَوُّعِ[9] (او عكسه ١٢) وَتَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ (اى الركعة الثانية ١٢ اى الركعة الاولى ١٢) وَتَكْرَارُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْفَرْضِ وَقِرَاءَةُ[10] سُورَةٍ فَوْقَ الَّتِي قَرَأَهَا وَفَصْلُهُ[11] بِسُورَةٍ بَيْنَ سُورَتَيْنِ (لعله سورتين ١٢) قَرَأَهُمَا فِي رَكْعَتَيْنِ (اى تصلا ١٢) وَشَمُّ طِيبٍ وَتَرْوِيحُهُ[للحـ] بِثَوْبِهِ أَوْ مِرْوَحَةٍ[12] مَرَّةً[13] أَوْ مَرَّتَيْنِ وَتَحْوِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي السُّجُودِ وَغَيْرِهِ (فى الفارسية بادزن ١٢) وَتَرْكُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَالتَّثَاؤُبُ وَتَغْمِيضُ[14] عَيْنَيْهِ وَرَفْعُهُمَا لِلسَّمَاءِ وَالتَّمَطِّي[15] وَ

---

[1] قوله التخصر. وهو ان يضع يده على خاصرته وهى ما بين عظم راس الورك واسفل الاضلاع ١٢ مروط [2] قوله الالتفات. اعلم ان الالتفات ثلاثة انواع مكروه وهو ما ذكر ومباح وهو ان ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوى عنقه ومبطل وهو ان يحول صدره عن القبلة اذا وقف قدر اداء ركن مستدبرا كما بحثه فى البحر وهذا اذا كان من غير عذر اما به فلا لتصريحهم بانه لو ظن انه احدث فاستدبر القبلة ثم علم انه لم يحدث ولم يخرج من المسجد لا تبطل وفى الشرح والاولى ترك النوع الثانى لانه ينافى الادب بغير حاجة ١٢ ط [3] قوله والاقعاء. هو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه ويضمهما الى صدره ويضع يديه على الارض ١٢ ط ومر [4] قوله وصلوته. اعلم ان المستحب للرجل ان يصلى فى ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة وللمرأة فى قميص وخمار ومقنعة ١٢ مر [5] قوله والتربع. هو ادخال الساقين تحت الفخذين فصارت اربعة وليس بمكروه خارجها لان جل قعود النبى صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ١٢ مر بتصرف [6] قوله وعقص. هو شده على القفا او الرأس ثم الكراهة اذا فعله قبل الصلوة وصلى به على تلك الهيئة مطلقا سواء تعمده للصلوة ام لا. واما لو فعل شيئا من ذلك وهو فى الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير بالاجماع ١٢ مروط [7] قوله وكف. اى رفعه بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود وقيل ان يجمع ثوبه ويشده فى وسطه ١٢ مر [8] قوله سدله. هو فى الشرع الارسال بدون لبس معتاد مثلا يجعل الثوب على رأسه وكتفيه او كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير ان يضمها. هذا اذا كان بغير عذر اما بالعذر كبرد وحر شديد فلا يكره ١٢ مروط بتصرف [9] قوله التطوع. اما فى الفرض فانه مسنون اجماعا فى صلوة الفجر وكذا فى غير صلوة الفجر عند محمد عليه الفتوى ١٢ ط ملخصا [10] قوله وقراءة. كمن قرأ فى الاولى سورة الاخلاص وفى الثانية سورة لهب. قال ابن مسعود رضى الله عنه من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس وما شرع لتعليم الاطفال الا لتيسير الحفظ بقصر السور ١٢ مر بزيادة [11] قوله بسورة. وقال بعضهم لا يكره اذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان ١٢ [12] قوله مروحة. بكسر الميم وفتح الواو آلة يحرك بها الريح ليتبرد به عند اشتداد الحر يقال لها فى الهندية پنكها والجمع مراوح ١٢ مراقى وعز [13] قوله مرة. هذا بناء منه على ان العمل الكثير ثلاث حركات والقليل دون ذلك والذى فى الذخيرة انها تفسد بالمروحة وان لم يتكرر بخلاف الكم ١٢ ط ملخصا [14] قوله وتغميض. اطلقه وهو مقيد بغير مصلحة كما اذا غمضها الرؤية ما يمنع خشوعه فلا كراهة ١٢ محمد اعزاز على عفرله [15] قوله والتمطى. اى التمدد وهو مد يديه وابداء صدره والعامة يتلفظون بابدال يائه عينا ١٢ ط. [ع] التشبيك ادخال بعض الاصابع فى بعضها ١٢ عز [عه] سواء كان الى المرفقين اولا ١٢ ط.

[مه] نسيج يتمسح به من العرق وغيره ١٢.

[للحه] هو جلب الروح بفتح الراء لنسيم الريح ١٢ م

الْعَمَلُ الْقَلِيلُ وَأَخْذُ قَمْلَةٍ وَقَتْلُهَا وَتَغْطِيَةُ أَنْفِهِ وَفَمِهِ وَوَضْعُ شَيْءٍ فِي فَمِهِ يَمْنَعُ الْقِرَاءَةَ الْمَسْنُونَةَ وَالسُّجُودُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ وَعَلَى صُورَةٍ وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى الْجَبْهَةِ بِلَا عُذْرٍ بِالْأَنْفِ وَالصَّلٰوةُ فِي الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ وَفِي الْمَخْرَجِ وَفِي الْمَقْبَرَةِ وَأَرْضِ الْغَيْرِ بِلَا رِضَاهُ وَقَرِيبًا مِنْ نَجَاسَةٍ وَمُدَافِعًا لِأَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ أَوِ الرِّيحِ وَمَعَ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَانِعَةٍ إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ أَوِ الْجَمَاعَةِ وَإِلَّا نُدِبَ قَطْعُهَا وَالصَّلٰوةُ فِي ثِيَابِ الْبِذْلَةِ وَمَكْشُوفَ الرَّأْسِ لَا لِلتَّذَلُّلِ وَالتَّضَرُّعِ وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَمِيلُ إِلَيْهِ وَمَا يَشْغَلُ الْبَالَ وَيُخِلُّ بِالْخُشُوعِ وَعَدُّ الْآيِ وَالتَّسْبِيحِ بِالْيَدِ وَقِيَامُ الْإِمَامِ فِي الْمِحْرَابِ أَوْ عَلَى مَكَانٍ أَوِ الْأَرْضِ وَحْدَهُ وَالْقِيَامُ خَلْفَ صَفٍّ فِيهِ فُرْجَةٌ وَلُبْسُ

١ـه قوله والعمل۔ اطلقه وهو مقيد بالمنافى للصلوٰة وافراده كثيرة كنتف شعرة ومنه الرمية عن القوس مرة فى صلوٰة الخوف كالمشى فى صلوٰته اما المطلق فى الصلوٰة فهو منها كتحريك الاصابع لعد التسبيح فى صلوته ١٢ مر وط بتغير ٢ـه قوله قملة۔ القمل دويبة تتولد من الوسخ والعرق فى بدن الانسان اذا علاه ثوب او شعر تلسعه وتغتذى بدمه والواحد قملة ١٢ اق ٣ـه قوله وقتلها۔ اى من غير عذر فان تشغله بالعض كنملة وبرغوث لا يكره الاخذ ويحترز عن دمها واذا اخذها بعد التعرض بالايذاء فاما ان يقتلها او يدفنها والدفن اولى وهذا فى غير المسجد اما فيه فلا بأس بالقتل بعمل قليل ولا يطرحها فيه بطريق الدفن او غيره مطلقا سواء كان فى الصلوٰة ام لا ١٢ مر وط بحذف ٤ـه قوله المسنونة۔ اما اذا منع اصل القراءة او لزم منه تغيير بما يفسد فسدت وان منع الواجب كره تحريما ١٢ ط ٥ـه قوله والسجود مقيد بما اذا كان من غير ضرورة حر او برد او خشونة ارض والظاهر ان الكراهة تنزيهية ويكره لو فعله لدفع التراب عن وجهه للتكبر وعن عمامته او لعدمه ١٢ مر وط بتصرف ٦ـه قوله وفى۔ وفى زاد الفقير تكره الصلوٰة فى المقبرة الا ان يكون فيها موضع اعد للصلوٰة لا نجاسة فيه ولا قذر فيه ١٢ ط ٧ـه قوله بلا رضاه بان كانت لذمى مطلقا لانه يأبى او لمسلم وهى مزروعة او مكروبة ولم يكن بينهما صداقة ولا مودة او كان صاحبها سيئ الخلق ولو كان فى بيت انسان الاحسن ان يستاذنه والا فلا بأس ١٢ مر وط ٨ـه قوله وقريبا۔ اى ويكره اداء الصلوٰة قريبا من نجاسة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٩ـه قوله الا۔ ظاهره انه نفى الكراهة عند ذلك والذى يفيده كلام غيره الكراهة وارتكابها حينئذ من ارتكاب اخف الضررين. والذى فى الزيلعى ينبغى ان يقطعها اذا كان فى الوقت سعة اما اذا ضاق بحيث تفوته الصلوٰة اذا تخفف وتوضأ فانه يصلى بهذه الحالة لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء ١٢ ط ١٠ـه قوله البذلة۔ بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن وقيل ما لا يذهب به الى الكبراء والظاهر ان الكراهة للتنزيه ١٢ مر وط ١١ـه قوله ومكشوف۔ اى يكره ان يصلى الرجل حال كونه كاشفا رأسه تكاسلا لا للتذلل وقال فى التجنيس يستحب له ذلك قال الجلال السيوطى رحمه الله تعالى اختلفوا فى الخشوع هل هو من اعمال القلب كالخوف او من اعمال الجوارح كالسكون او عبارة عن المجموع قال الرازى الثالث اولى ١٢ مر بزيادة ١٢ـه قوله طعام۔ مقيد بما اذا كان مباحا اما اذا كان للغير ولم يأذن له لا تكره افاده بقوله يميل اليه طبعه لانه اذا كان لا يميل اليه فلا كراهة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٣ـه قوله ما۔ اى وتكره الصلوٰة بحضرة ما يخل بالخشوع كلهو ولعب ١٢ مر ١٤ـه قوله وعد الآى۔ اطلقه فشمل ما اذا اضطر اليه او لا وسواء كانت الصلوٰة فرضا او نفلا. وانما قيد بالآى والتسبيح للاشارة الى ان عد غير ما ذكر يكره اتفاقا وقوله باليد قيد لكراهة عد الآى والتسبيح عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما بان يكون بقبض الاصابع ولا يكره الغمز بالانامل فى موضعها ولا الاحصاء بالقلب اتفاقا كعد تسبيحه فى صلوٰة التسبيح (وهى معلومة) وباللسان مفسد اتفاقا ولا يكره خارج الصلوٰة فى الصحيح ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٥ـه قوله المحراب سمى محرابا لانه يحارب النفس والشيطان بالقيام اليه. والكراهة لاشتباه الحال على القوم واذا ضاق المكان فلا كراهة ١٢ مر ١٦ـه قوله او على مكان۔ اى يكره قيام الامام على مكان مرتفع بقدر ذراع على المعتمد او قيامه على الارض وحده وقولنا وحده قيد للمسئلتين فتنتفى الكراهة بقيام واحد معه ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٧ـه قوله والقيام هذا اذا قصد الاقتداء اما اذا قصد الانفراد فالحكم بالعكس والاولى فى زماننا عدم الجذب والقيام وحده ١٢ ط.

ثوبٍ فيه تصاويرُ[۱] وأن[۲] يكونَ فوقَ رأسِه أو خلفَه أو بينَ يديه أو بحذائه صورةٌ إلا أن تكونَ صغيرةً[۳] أو مقطوعةَ[۴] الرأسِ أو لغيرِ ذي روحٍ وأن يكونَ بينَ يديه تنورٌ أو كانونٌ فيه جمرٌ أو قومٌ[۵] نيامٌ ومسحُ الجبهةِ من ترابٍ لا يضرُّه في خلالِ الصلاةِ وتعيينُ سورةٍ[۶] لا يقرأُ غيرَها إلا ليسرٍ عليه أو تبرُّكًا بقراءةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وتركُ اتخاذِ سترةٍ في محلٍّ يظنُّ المرورُ فيه بينَ يدي المصلي .:.

فصلٌ

في اتخاذِ السترةِ[۷] ودفعِ[۸] المارِّ بينَ يدي المصلي. إذا ظنَّ مرورَه يستحبُّ[۹] له أن يغرزَ سترةً تكونُ طولَ ذراعٍ فصاعدًا في غلظِ الأصبعِ والسنةُ أن يقربَ منها ويجعلَها على أحدِ حاجبيه ولا يصمدُ[۱۰] إليها صمدًا وإن لم يجدْ ما ينصبُه فليخطَّ[۱۱] خطًّا طولًا وقالوا بالعرضِ مثلَ الهلالِ والمستحبُّ تركُ دفعِ المارِّ ورُخِّصَ دفعُه بالإشارةِ أو بالتسبيحِ وكُرِه الجمعُ

---

۱ قوله تصاوير۔ اطلقها وهي مقيدة بكونها الذي روح لان تصاوير غير ذي الروح لا تكره والكراهة ثابتة لو كانت منقوشة أو منسوجة وما كان معمولا من خشب او ذهب او فضة على صورة انسان فهو صنم وان كان من حجر فهو وثن وهذه الكراهة تحريمية ۱۲ ط د بحر بزيادة ۲ قوله وان يكون۔ واشدها كراهة امامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه ۱۲ م ۳ قوله صغيرة۔ ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا باس به لان هذا يصغر عن البصر ۱۲ م ۴ قوله مقطوعة۔ ولا تزول الكراهة بوضع نحو خيط بين الرأس والجثة لانه مثل المطوق من الطيور ومثل القطع طليه بنحو مغرة او نحته او غسله ومحو الوجه كمحو الرأس بخلاف قطع اليدين والرجلين فان الكراهة لا تزول بذلك لان الانسان قد تقطع اطرافه وهو حي كما في الفتح وافاد بهذا التعليل ان قطع الرأس ليس بقيد بل المراد جعلها على حالة لا تعيش معها مطلقا ۱۲ ط ۵ قوله قوم نيام۔ النيام جمع نائم كالقيام جمع قائم اي لا يكون بين يديه قوم نيام يخشى خروج ما يضحك او يخجل او يؤذي او يقابل وجها والا فلا كراهة والظاهر ان الشخص الواحد عند وجود ما ذكرناه كذلك ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۶ قوله سورة۔ اطلقها وهي مقيدة بغير الفاتحة لانها متعينة وجوبا وكذا المسنون المعين ۔ وقيد الطحاوي الكراهة بما اذا اعتقد ان الصلوة لا تجوز بغيرها اما اذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۷ قوله السترة۔ هي بالضم في الاصل ما يستر به مطلقا ثم غلب على ما ينصب قدام المصلي ۱۲ ط ۸ قوله دفع۔ اعلم ان الكلام في هذه المسئلة في مواضع (اولها) ان مرور شئ لا يقطع الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقطع الصلوة مرور شئ (والثاني) ان المار آثم لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين قال الراوي لا ادري قال اربعين عاما او شهرا او يوما وقيل صح من حديث ابي هريرة ان المراد اربعين سنة (والثالث) ان مقدار موضع يكره المرور فيه هو موضع السجود على ما قيل وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضي خان وقال فخر الاسلام اذا صلى راميا ببصره الى موضع سجوده فلم يقع عليه بصره لا يكره ومنهم من قدره بمقدار صفين او ثلاثة ۔ ومنهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم من قدره بخمسة ومنهم من قدره باربعين ۔ هذا اذا كان في الصحراء فاما اذا كان في المسجد فقيل لا ينبغي لاحد ان يمر بينه وبين قبلة المسجد وقيل يمر ما وراء خمسين ذراعا ۱۲ عنايه بتغير ۹ قوله يستحب ۔ ورد عن عمر لو علم المصلي ما ينقص من صلوته ما صلى الا الى شئ يستره من الناس وعن ابن مسعود انه ليقطع نصف صلوة المرء المرور بين يديه ۱۲ ط ۱۰ قوله لا يصمد ۔ اي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه ۱۲ م ۱۱ قوله فليخط۔ منع جماعة من المتقدمين الخط واجازه المتأخرون لان السنة اولى بالاتباع لما روى في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لم يكن معه عصا فليخط خطا ۱۲ م .

ع ۵ اتخذ سترة او لم يتخذها ۱۲ م .

بَينَهُمَا وَيَدفَعُهُ بِرَفعِ الصَّوتِ بِالقِرَاءَةِ وَتَدفَعُهُ بِالاِشَارَةِ اَوِ التَّصفِيقِ[1] بِظَهرِ اَصَابِعِ اليُمنٰى عَلٰى صَفحَةِ كَفِّ اليُسرٰى وَلَا تَرفَعُ صَوتَهَا لِاَنَّهٗ فِتنَةٌ وَلَا يُقَاتِلُ[2] المَارَّ وَمَا وَرَدَ[3] بِهٖ مُؤَوَّلٌ بِاَنَّهٗ كَانَ وَالعَمَلُ مُبَاحٌ وَقَد نُسِخَ

فَصلٌ فِيمَا لَا يُكرَهُ لِلمُصَلِّي

لَا يُكرَهُ لَهٗ شَدُّ الوَسَطِ وَلَا تَقَلُّدُهٗ بِسَيفٍ وَنَحوِهٖ اِذَا لَم يَشتَغِل بِحَرَكَتِهٖ وَلَا عَدَمُ اِدخَالِ يَدَيهِ فِي فَرَجِيِّهٖ وَشِقِّهٖ[4] عَلَى المُختَارِ وَلَا التَّوَجُّهُ[5] لِمُصحَفٍ اَو سَيفٍ مُعَلَّقٍ اَو ظَهرِ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ اَو شَمعٍ[6] اَو سِرَاجٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَالسُّجُودُ عَلٰى بِسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ لَم يَسجُد عَلَيهَا وَقَتلُ حَيَّةٍ وَعَقرَبٍ خَافَ[7] اَذَاهُمَا وَلَو بِضَرَبَاتٍ وَانحِرَافٍ عَنِ القِبلَةِ فِي الاَظهَرِ وَلَا بَاسَ بِنَفضِ ثَوبِهٖ كَيلَا يَلتَصِقَ بِجَسَدِهٖ فِي الرُّكُوعِ وَلَا بِمَسحِ جَبهَتِهٖ مِنَ التُّرَابِ وَالحَشِيشِ بَعدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلٰوةِ وَلَا قَبلَ[8] الفَرَاغِ اِذَا ضَرَّهٗ اَو شَغَلَهٗ عَنِ الصَّلٰوةِ وَلَا بِالنَّظَرِ[9] بِمُوقِ عَينَيهِ مِن غَيرِ تَحوِيلِ الوَجهِ وَلَا بَاسَ بِالصَّلٰوةِ عَلَى الفُرُشِ وَالبُسُطِ وَ

(حواشی بین السطور: ای الرجل ۱۲ — ای المرأة ۱۲ — الروحانیة ۱۲ — هو قباء شق من خلفه ۱۲ — صفة — موصوف ۱۲ — ای تصاویر ذی روح ۱۲ — المصلی ۱۲ — وصلیة ۱۲ — فشاندن ۱۲ — یفصل ۱۲ — بالضم الهمزة کنج چشم ۱۲ — اولویت در ترک سنت ۱۲ — جمع فراش ۱۲ — جمع بساط ۱۲)

[1] قوله التصفیق. صفق فلان یدیه ضرب بباطن الراحة علی الاخرٰی وصفق بیدیه صوت بهما ضربا ۱۲ ق

[2] قوله ولا یقاتل الحاصل انه اذا قصد المرور بین یدیه ان کان قریبا منه یمکنه مدافعته بدون مشی اشار الیه اولا لیرجع ثم یسبح فان لم یرجع دفعه مرة بلطف فان لم یرجع ترکه ولا یقاتله وان کان بعیدا عنه ان شاء اشار الیه وان شاء سبح فقط واذا مر بین یدیه ما لا تؤثر فیه الاشارة کهرة دفعه برجله او الصقه الی السترة کذا فی العینی علی البخاری ۱۲ ط

[3] قوله وما. ای ما ورد به من قوله صلی الله علیه وسلم اذا کان احدکم یصلی فلا یدع احدا یمر بین یدیه والیدرأ ما استطاع فان ابی فلیقاتله انما هو شیطان فهو مؤول بانه کان جوازه مقاتلته فی ابتداء الاسلام والعمل المنافی للصلوٰة کان مباحا فیها اذ ذاک وقد نسخ بقوله صلی الله علیه وسلم ان فی الصلوٰة لشغلا ۱۲ مرو ط بتصرف

[4] قوله شقه. اختلف فی هذا اللفظ وعندی ان المراد به ذیل القباء وقال بعض المحققین لعله شقة بالضم من الثیاب وربما قالوه بالکسر یؤیده ما فی الصحاح وما فی الفتاوی الولوالجیة من انه اذا لبس شقة او فرجیا ولم یدخل یدیه اختلف المتأخرون فیه والمختار انه لا یکره ۱۲ محمد اعزاز علی غفر له

[5] قوله ولا. انما اورد هذه المسئلة هکذا لان من العلماء من کره هذا فقالوا اما السیف فانه اٰلة الحرب وفی الحدید بأس شدید فلا یلیق تقدیمه فی مقام الابتهال وقیل هو قول عمر رضی الله عنه واما فی استقبال المصحف فان فیه تشبها باهل الکتاب فانهم کانوا یفعلون ذلک بکتبهم وقیل هو قول ابراهیم النخعی رحمه الله لانا نقول لا یفعلون ذلک عبادة لکن لیقرؤوا منه فی صلوتهم وذلک یکون مکروها عندنا ولانه لو کان موضوعا امام المصلی فلیس به باس فکذا اذا کان معلقا واما السیف قلنا نعم انه اٰلة الحرب لکن الموضع موضع الحرب ولهذا سمی محرابا فیلیق هو فیه ولانا امرنا باخذ الاسلحة فی صلوٰة الخوف قال الله تعالٰی ولیاخذوا اسلحتهم فاذا کان معلقا بین یدیه کان امکن من اخذه اذا احتاج الیه فلا یوجب الکراهة وقد کانت العنزة تحمل امام رسول الله صلی الله علیه وسلم وکانت ترکز بین یدیه فیصلی الیها وهی سلاح فتبین انه لا باس بالسلاح بین یدی المصلی ۱۲ کفایه

[6] قوله شمع. قال ابن قتیبة فی باب ما جاء فیه لغتان استعمل الناس اضعفهما الشمع بالسکون والوجه فتح المیم ۱۲ ط

[7] قوله خاف. قید بالخوف لانه مع الامن یکره العمل الکثیر ۱۲ مر بتصرف

[8] قوله ولا. ای ولا باس بمسح التراب قبل الفراغ من الصلوٰة اذا ضره او شغله عن خشوع الصلوٰة مثل العرق ۱۲ مر

[9] قوله بالنظر. والاولٰی ترکه لغیر حاجة لما فیه من ترک الادب بالنظر الی محل السجود ۱۲ مر.

عه ولو بزیادة علی جهر الاصلی ۱۲.

عه لا بالقرأة ولا بالتسبیح ۱۲ مر.

اللُّبُوْدِ وَالْاَفْضَلُ الصَّلٰوةُ عَلَى الْاَرْضِ اَوْ عَلٰى مَا تُنْبِتُهٗ وَلَا بَاسَ
جمع لبد ١٢ — بلا حائل ١٢
بِتَكْرَارِ السُّوْرَةِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ النَّفْلِ ؕ

(فَصْلٌ فِيْمَا يُوْجِبُ قَطْعَ الصَّلٰوةِ وَمَا يُجِيْزُهٗ وَغَيْرِ ذٰلِكَ)

يَجِبُ قَطْعُ الصَّلٰوةِ[1] بِاسْتِغَاثَةِ مَلْهُوْفٍ بِالْمُصَلِّىْ لَا بِنِدَاءِ[2] اَحَدِ اَبَوَيْهِ وَيَجُوْزُ
ولو كانت فرضا ١٢ — مظلوم ١٢ — اى لا يجب ١٢
قَطْعُهَا بِسَرِقَةِ مَا يُسَاوِىْ دِرْهَمًا وَلَوْ لِغَيْرِهٖ وَخَوْفِ ذِئْبٍ عَلٰى غَنَمٍ
اى ولو كان المسروق لغير المصلى ١٢ م
اَوْ خَوْفِ[3] تَرَدِّىْ اَعْمٰى فِىْ بِئْرٍ وَنَحْوِهٖ وَاِذَا[4] خَافَتِ الْقَابِلَةُ مَوْتَ
مصدر تفعل بمعنى سقوط ١٢ — داية ١٢
الْوَلَدِ وَاِلَّا[5] فَلَا بَاْسَ بِتَاْخِيْرِهَا الصَّلٰوةَ وَتُقْبِلُ عَلَى الْوَلَدِ وَكَذَا
يا تلف عضو ١٢
الْمُسَافِرُ اِذَا خَافَ مِنَ اللُّصُوْصِ اَوْ قُطَّاعِ الطَّرِيْقِ جَازَ لَهٗ تَاْخِيْرُ
اى السائر فى القضاء ١٢ — جمع لص دزد ١٢ — راهزن ١٢
الْوَقْتِيَّةِ وَتَارِكُ الصَّلٰوةِ عَمَدًا كَسَلًا يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيْدًا حَتّٰى
يَسِيْلَ مِنْهُ الدَّمُ وَيُحْبَسُ حَتّٰى يُصَلِّيَهَا وَكَذَا تَارِكُ صَوْمِ
رَمَضَانَ وَلَا[6] يُقْتَلُ اِلَّا اِذَا جَحَدَ اَوِ اسْتَخَفَّ بِاَحَدِهِمَا ؕ
فرضية صلوة ١٢

بَابُ الْوِتْرِ

اَلْوِتْرُ وَاجِبٌ وَهُوَ ثَلٰثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيْمَةٍ وَيَقْرَاُ فِىْ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ الْفَاتِحَةَ وَسُوْرَةً
على الاصح ١٢ — وجوبا ١٢
وَيَجْلِسُ عَلٰى رَاْسِ الْاُوْلَيَيْنِ مِنْهُ وَيَقْتَصِرُ عَلَى التَّشَهُّدِ وَلَا يَسْتَفْتِحُ
اى لا يقرأ دعاء الاستفتاح ١٢ — وجوبا ١٢
عِنْدَ قِيَامِهٖ لِلثَّالِثَةِ وَاِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّوْرَةِ
فِيْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ اُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَقَنَتَ قَائِمًا

---

[1] قوله باستغاثة۔ كما لو تعلق به ظالم او وقع فى ماء او صال عليه حيوان فاستغاث بالمصلى ١٢ م

[2] قوله لا۔ اى لا يجب قطع الصلوة بنداء احد ابويه من غير استغاثة لان قطع الصلوة لا يجوز الا لضرورة وقال الطحاوى هذا فى الفرض وان كان فى نافلة ان علم احد ابويه انه فى الصلوة وناداه لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه ١٢ م

[3] قوله خوف۔ اى اذا خاف المصلى ان اعمى من العميان يتردى فى بئر ونحوها جاز له قطع الصلوة وهذا اذا لم يغلب على ظنه سقوطه واذا غلب على ظنه سقوطه وجب قطع الصلوة ولو كانت فرضا ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[4] قوله واذا۔ وهو كما اذا خافت القابلة وهى المرأة التى يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن امه ان غلب على ظنها موت الولد او تلف عضو منه اوامه بتركها وجب عليها تاخير الصلوة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها وان لم يغلب على ظنها فلا باس بتاخيرها الصلوة ١٢ م

[5] قوله والا۔ اى وان لم تخف القابلة موت الولد بل غلب على ظنها موته فلا باس ان اخرت الصلوة عن وقتها وتركتها راسا وتقضيها بعده ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[6] قوله ولا۔ اى ولا يقتل بمجرد ترك الصلوة والصوم مع الاقرار بفرضيتهما الا اذا جحد افتراض الصلوة والصوم لانكاره ما كان معلوما من الدين اجماعا او استخف باحدهما كما لو اظهر الافطار فى نهار رمضان بلا عذر تهاونا او نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل ان اصر ١٢ م

ع اى يجوز قطعه الصلوة اذا خافت والوجوب عند غلبة الظن بموت الولد كالوجوب عند غلبة السقوط ١٢ محمد اعزاز على غفرله.

قَبلَ الرُّکُوعِ فی جمیعِ السَّنۃِ ولا یقنتُ فی غیرِ الوترِ والقنوتُ معناہُ الدعاءُ وھوانَ یقولَ اللّٰھُمَّ[1] اِنَّا نَستَعِینُکَ وَنَستَھدِیکَ وَنَستَغفِرُکَ وَنَتُوبُ اِلَیکَ وَنُؤمِنُ بِکَ وَنَتَوَکَّلُ عَلَیکَ وَنُثنِی عَلَیکَ الخَیرَ کُلَّہٗ نَشکُرُکَ وَلَا نَکفُرُکَ وَنَخلَعُ وَنَترُکُ مَن یَّفجُرُکَ اللّٰھُمَّ اِیَّاکَ نَعبُدُ وَلَکَ نُصَلِّی وَنَسجُدُ وَاِلَیکَ نَسعٰی وَنَحفِدُ نَرجُو رَحمَتَکَ وَنَخشٰی عَذَابَکَ اِنَّ عَذَابَکَ الجِدَّ بِالکُفَّارِ مُلحِقٌ وَصَلَّی اللّٰہُ عَلَی النَّبِیِّ وَاٰلِہٖ وَسَلَّمَ ولو یقرأ القنوتَ کالامامِ واذا شرعَ الامامُ فی الدعاءِ بعدَ ماتقدّمَ قال ابو یوسف رحمہ اللّٰہ یُتابعونہٗ ویقرؤنہٗ معہٗ (یعنی اللھم انا الخ ۱۲) وقال محمدٌ لا یُتابعونہٗ ولکن یؤمّنون والدعاءُ ھوھذا اللّٰھُمَّ اھدِنَا بِفَضلِکَ فِیمَن ھَدَیتَ وَعَافِنَا[2] فِیمَن عَافَیتَ وَتَوَلَّنَا[عہ] فِیمَن تَوَلَّیتَ وَبَارِک لَنَا فِیمَا اَعطَیتَ وَقِنَا[عہ] (ای معھم ۱۲) شَرَّ مَا قَضَیتَ اِنَّکَ تَقضِی وَلَا یُقضٰی عَلَیکَ اِنَّہٗ لَا یَذِلُّ مَن وَّالَیتَ[سہ] وَلَا یَعِزُّ مَن عَادَیتَ تَبَارَکتَ رَبَّنَا وَتَعَالَیتَ (تقدست ۱۲) وَصَلَّی اللّٰہُ عَلٰی سَیِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَّاٰلِہٖ وَصَحبِہٖ وَسَلَّمَ ومَن[3] لم یُحسنِ القنوتَ یقولُ اللّٰھُمَّ اغفِرلِی ثلاثَ مراتٍ اَو رَبَّنَا اٰتِنَا فِی الدُّنیَا حَسَنَۃً وَّفِی الاٰخِرَۃِ

---

[1] قولہ اللھم۔ ای یا اللّٰہ انا نستعینک ای نطلب منک الاعانۃ علیٰ طاعتک ونستھدیک ای نطلب منک الھدایۃ لما یرضیک ونستغفرک نطلب منک ستر عیوبنا فلا تفضحنا بھا ونتوب الیک التوبۃ الرجوع عن الذنب وشرعا الندم علیٰ ما مضیٰ من الذنب والاقلاع عنہ فی الحال والعزم علیٰ ترک العود فی المستقبل تعظیما لامر اللّٰہ تعالیٰ فان تعلق بہٖ حق الآدمی فلا بد من مسامحتہ وارضائہ ونؤمن ای نصدق معتقدین بقلوبنا ناطقین بلساننا فقلنا آمنا بک وبما جاء من عندک بملائکتک وکتبک ورسلک وبالیوم الآخر وبالقدر خیرہ وشرہ ونتوکل ای نعتمد علیک بتفویض امورنا الیک لعجزنا ونثنی علیک الخیر کلہ ای نمدحک بکل خیر مقرین بجمیع آلائک افضالا منک نشکرک بصرف جمیع ما انعمت بہٖ من الجوارح الیٰ ما خلقتہ لاجلہٖ ولا نکفرک ای لا نجحد نعمۃ لک علینا ولا نضیفھا الیٰ غیرک ونخلع بثبوت حرف العطف ای نلقی ونطرح ونزیل ربقۃ الکفر من اعناقنا وربقۃ کل ما لا یرضیک ونترک ای نفارق من یفجرک بجحدہٖ نعمتک وعبادتہٖ غیرک اللھم ایاک نعبد عود للثناء وتخصیص لذاتہٖ بالعبادۃ ولک نصلی افردت الصلوٰۃ بالذکر لشرفھا بتضمینھا جمیع العبادات وتخصیص بعد تخصیص اذ ھو اقرب حالات العبد من الرب المعبود والیک نسعیٰ وھو اشارۃ الیٰ قولہٖ فی الحدیث حکایۃ عنہ تعالیٰ من آتانی سعیا اتیتہ ھرولۃ والمعنی نجھد فی العمل لتحصیل ما یقربنا الیک ونحفد نشرع فی تحصیل عبادتک بنشاط نرجو ای نؤمل رحمتک ای دوامھا ونخشیٰ عذابک مع اجتنابنا ما نھیتنا عنہ فلا نامن مکرک نحن بین الرجاء والخوف ان عذابک الجد ای الحق بالکفار ملحق لاحق بھم ۱۲ مراقی الفلاح ملخصا۔

[2] قولہ عافنا۔ امر من المعافاۃ ای اعطنا العافیۃ۔ وآخرہ ضمیر المتکلمین ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہٗ۔

[3] قولہ ومن۔ التقیید بہٖ لیس بشرط بل یجوز لمن یعرف الدعاء المعروف ان یقتصر علیٰ واحدٍ مما ذکرہٗ ۱۲ ط۔

عہ اول الکلمۃ واؤ عاطفۃ وآخرھا ضمیر منفصل منصوب ووسطھا امر من وقی یقی ۱۲ عز۔

عہ امر من تولیت الشیٔ اذا اعتنیت بہٖ ونظرت فیہ بالمصلحۃ کما ینظر الولی فی حالۃ الیتیم ۱۲ م۔

سہ ای کنت موالیاً لہٗ ۱۲۔

حَسَنَةً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ اَوْ يَارَبِّ يَارَبِّ يَارَبِّ وَاِذَا اقْتَدٰى بِمَنْ يَقْنُتُ فِى الْفَجْرِ قَامَ مَعَهٗ فِىْ قُنُوْتِهٖ سَاكِتًا فِى الْاَظْهَرِ يُرْسِلُ يَدَيْهِ فِىْ جَنْبَيْهِ (كرجل شافعى ١٢ م) وَاِذَا نَسِىَ الْقُنُوْتَ فِى الْوِتْرِ وَتَذَكَّرَهٗ فِى الرُّكُوْعِ اَوِ الرَّفْعِ مِنْهُ[عـه] لَا يَقْنُتُ وَلَوْ قَنَتَ بَعْدَ رَفْعِ رَاْسِهٖ مِنَ الرُّكُوْعِ لَا يُعِيْدُ الرُّكُوْعَ[1] وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِزَوَالِ الْقُنُوْتِ عَنْ مَحَلِّهِ الْاَصْلِىِّ (وتاخير الواجب ١٢ م) وَلَوْ رَكَعَ الْاِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُقْتَدِىْ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُنُوْتِ اَوْ قَبْلَ شُرُوْعِهٖ فِيْهِ وَخَافَ[2] فَوْتَ الرُّكُوْعِ تَابَعَ اِمَامَهٗ وَلَوْ تَرَكَ الْاِمَامُ الْقُنُوْتَ يَاْتِىْ بِهِ الْمُؤْتَمُّ اِنْ اَمْكَنَهٗ مُشَارَكَةُ الْاِمَامِ فِى الرُّكُوْعِ وَاِلَّا تَابَعَهٗ وَلَوْ اَدْرَكَ الْاِمَامَ فِىْ رُكُوْعِ الثَّالِثَةِ[عـه] مِنَ الْوِتْرِ كَانَ مُدْرِكًا لِلْقُنُوْتِ فَلَا[3] يَاْتِىْ بِهٖ فِيْمَا سُبِقَ بِهٖ يُوْتِرُ بِجَمَاعَةٍ فِىْ رَمَضَانَ فَقَطْ[4] وَصَلٰوتُهٗ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِىْ رَمَضَانَ (استحبابا ١٢ عز) اَفْضَلُ مِنْ اَدَائِهٖ مُنْفَرِدًا (مبتدا ١٢) اٰخِرَ اللَّيْلِ فِى اخْتِيَارِ قَاضِىْ خَانْ قَالَ هُوَ (خبر ١٢) الصَّحِيْحُ وَصَحَّحَ غَيْرُهٗ خِلَافَهٗ ۞

فَصْلٌ فِى النَّوَافِلِ[5]

سُنَّ سُنَّةً مُّؤَكَّدَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

---

[1] قوله لا يعيد. ظاهره انه يحرم عليه اعادته لاتيانه بما ليس من الصلوٰة وفى شرح السيد مراده من عدم اعادة الركوع ان صحة صلوٰته لا تتوقف على اعادته وليس المراد انه ممنوع من اعادته اهـ والظاهر ما قلنا ١٢ ط

[2] قوله وخاف. وان لم يخف فوت المشاركة فى الركوع يقنت جمعًا بين الخيرين ١٢ م

[3] قوله فلا ياتى. كما لو قنت المسبوق معه فى الثالثة اجمعوا انه لا يقنت مرة اخرىٰ فى ما يقضيه لانه غير مشروع ١٢ م

[4] قوله فقط. قال فى الهداية عليه اجماع المسلمين اهـ قال فى الفتح لانه نفل من وجه والجماعة فى النفل فى غير رمضان مكروهة فالاحتياط تركها فيه وفى بعض الحواشى قال بعضهم لو صلوها بجماعة فى غير رمضان له ذلك وعدم الجماعة فيها فى غير رمضان ليس لانه غير مشروع بل باعتبار انه يستحب تاخيرها الى وقت تتعذر فيه الجماعة فان صح هذا اقدح فى نقل الاجماع ثم بعد عدم كراهة الجماعة فى الوتر فى رمضان اختلفوا فى الافضل فى فتاوىٰ قاضى خان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل وفى النهاية بعد حكاية هذا قال واختار علماؤنا ان يوتر فى منزله لا بجماعة لان الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة فى رمضان كما اجتمعوا على التراويح لان عمر رضى الله عنه كان يؤمهم فيه فى رمضان وابى بن كعب كان لا يؤمهم اهـ وحاصل هذا اختلاف فعلى وانت علمت مما قدمناه فى حديث ابن حبان فى باب الوتر انه صلى الله عليه وسلم كان اوتر بهم ثم بين العذر فى تاخيره عن مثل ما صنع فيما مضىٰ فكما ان فعله الجماعة بالنفل ثم بيانه العذر فى تركه اوجب سنيتها فيه فكذلك الوتر بجماعة لان الجارى فيه مثل الجارى فى النفل بعينه وكذا ما نقلناه من فعل الخلفاء يفيد ذلك نعم من تاخر عن الجماعة فيه اجب ان يصلى اخر الليل فانه افضل كما قال والتى ينامون عنها افضل وعلم قوله صلى الله عليه وسلم واجعلوا اخر صلوٰتكم بالليل وترًا فاخر لذلك والجماعة فيه اذ ذاك متعذرة فلا يدل ذلك على ان الافضل فيه ترك الجماعة لمن احب ان يوتر اول الليل كما يعطيه اطلاق جواب هؤلاء ١٢

[5] قوله النوافل عبر بالنوافل دون السنن لان النفل اعم اذ كل سنة نافلة ولا عكس. والنفل فى الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة والسنة فى الشريعة الطريقة المسلوكة فى الدين من غير افتراض ولا وجوب ١٢ م ملخصًا.

عـه لا فى الركوع الذى تذكره فيه ولا بعد الرفع منه و يسجد للسهو ١٢ م.

عـه اى الركعة الثالثة ١٢.

وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء واربع قبل الظهر
قبل الجمعة وبعدها بتسليمة وندب اربع قبل العصر والعشاء و
بعده وست بعد المغرب ويقتصر في الجلوس الاول من الرباعية
المؤكدة على التشهد ولا ياتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح
بخلاف المندوبة واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين ولم يجلس
الا في آخرها صح استحسانا لانها صارت صلوة واحدة وفيها
الفرض الجلوس آخرها وكره الزيادة على اربع بتسليمة في النهار
وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع عند ابي حنيفة وعندهما
الافضل في الليل مثنى مثنى وبه يفتى وصلوة الليل افضل
من صلوة النهار وطول القيام احب من كثرة السجود ؛

فصل في تحية المسجد وصلوة الضحى واحياء الليالي سن
تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس واداء الفرض ينوب عنها و
كل صلوة اداها عند الدخول بلا نية التحية وندب ركعتان بعد
الوضوء قبل جفافه واربع فصاعدا في الضحى وندب صلوة الليل و

١ے قوله بعد الظهر . ويندب ان يضم اليهما ركعتين فتصير اربعا وهو مخير ان شاء جعلها بسلام واحد وان شاء جعلها بسلامين ١٢ مر وط ٢ے قوله وبعد المغرب . ويستحب ان يطيل القرأة في سنة المغرب ١٢ مر ٣ے قوله قبل . قال في البحر ويقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات وكذا في الاربع بعد العشاء ١٢ ط ٤ے قوله بخلاف فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها ١٢ مر ٥ے قوله واذا . اي واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين كاربع واتمها ولم يجلس الا في آخرها فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله صح نفلا استحسانا لانها صارت صلوة واحدة لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وفيها الفرض الجلوس آخرها لانها صارت من ذوات الاربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود اليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد ١٢ مر ٦ے قوله وعندهما . اي وعند ابي يوسف ومحمد الافضل في النهار كما قال الامام وفي الليل مثنى مثنى ١٢ مر ٧ے قوله تحية . اي تحية رب المسجد لان التحية انما تكون لصاحب المكان لا للمكان كما قيل ے حاجي بره كعبه و من طالب ديدار او خانه همي جويد و من صاحب خانه ١٢ ط بزيادة ٨ے قوله المسجد . ويستثنى منه المسجد الحرام فان تحيته الطواف وصرح الملا على بان من دخل المسجد الحرام لا يشتغل بتحيته لان تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف لمن عليه طواف او اراده بخلاف من لم يرده واراد ان يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ١٢ ط ٩ے قوله الضحى . وابتداؤه من ارتفاع الشمس الى قبيل زوالها ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ١٢ مر وط ١٠ے قوله صلوة . اقل ما ينبغي ان يتنفل بالليل ثمان ركعات وفضلها لا يحصر . والذي في الحاوي القدسي ان اقله ركعتان واكثره ثمان ١٢ مر وط .

عه اي وركعتان بعد العشاء ١٢ مر .
عه وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها ١٢ مر .
ے اي الرباعيات المندوبة ١٢ .
للعه اي وكذا ينوب عنها كل صلوة الخ ١٢ .

صلوٰةُ الاستخارةِ[1] وصلوٰةُ الحاجةِ[2] ونُدِبَ احياءُ ليالي العشرِ الاخيرِ من رمضانَ واحياءُ ليلتَي العيدَين (الفطر والاضحى ١٢ م) وليالي عشرِ ذي الحجّةِ وليلةِ النصفِ من شعبانَ ويكرهُ الاجتماعُ على احياءِ ليلةٍ من هذه الليالي (المتقدم ذكرها ١٢ م او غيرها ١٢) في المساجدِ:

فصلٌ في صلوٰةِ النفلِ[3] جالسًا والصلوٰةِ على الدابةِ

يجوزُ النفلُ قاعدًا مع القدرةِ على القيامِ لكن لهُ نصفُ اجرِ القائمِ الّا[4] من عذرٍ ويقعدُ كالمتشهدِ[5] في المختارِ[6] (اي المتنفل جالسا ١٢) وجازَ[7] اتمامُهُ (اي المتنفل جالسا ١٢) قاعدًا بعدَ افتتاحِهِ قائمًا بلا كراهةٍ على الاصحِّ[8] ويتنفّلُ راكبًا خارجَ[9] المصرِ مؤميًا[10] الى ايِّ جهةٍ توجّهتْ[11] دابّتُهُ

---

[1] قوله صلوٰة الاستخارة۔ وقد افصحت السنة عن بيانها قال جابر رضی الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هَمَّ احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما

وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول دعا فيه امري وعاجله وآجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح صدره وينبغي ان يكررها سبع مرات۔ ويقرأ في الاولى بالكافرون وفي الثانية بالاخلاص ١٢ مر وط [2] قوله الحاجة۔ وهي ركعتان عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ١٢ م [3] قوله النفل۔ انما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها ١٢ م [4] قوله الا۔ اي الا انهم قالوا هذا في حق القادر اما العاجز من عذر فصلوته بالايماء افضل من صلوٰة القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل والاجماع منعقد على ان صلوٰة القاعد بعذر مساوية لصلوٰة القائم في الاجر ١٢ م [5] قوله كالمتشهد۔ اي اذا امكن به عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه وفيه اشارة الى انه لا يضع يمناه على يسراه تحت سرته لكن صرح في كتاب سياست الدنيا والدين بانه يضع واليه يشير قولهم ان القعود كالقيام ١٢ مر وط [6] قوله في المختار۔ وذكر شيخ الاسلام الافضل له ان يقعد في موضع القيام محتبيا ١٢ م [7] قوله وجاز اي ان شرع الرجل في النفل وهو قائم ثم قعد في الركعة الاولى او الثانية جاز له ١٢ محمد اعزاز علي عفرله [8] قوله على الاصح۔ واختار صاحب الهداية الكراهة اذا كان من غير عذر كالاعياء والتعب ١٢ ط [9] قوله خارج۔ يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية والاخبية بمحل اذا دخله مسافر قصر الفرض وسواء كان مسافرا او خرج لحاجة في بعض النواحي ١٢ مر [10] قوله مؤميا۔ فلو سجد على سرجه او على شيء وضع عنده يكون عبثا لا فائدة فيه فيكره ولا تفسد لانه ايماء وزيادة اللهم الا ان يكون ذلك الشيء نجسا فتفسد لاتصال النجاسة به ١٢ ط [11] قوله توجهت۔ اشار به الى انه اذا صلى الى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة الى ذلك . وفي توحيد الضمير في قوله موميا وقوله به اشارة الى ان الصلوٰة على الدابة لا تصح بالجماعة فان فعلوا فصلوٰة الامام صحيحة وصلوٰة القوم فاسدة ١٢ ط بحذف

عـه اي اتمام القادر نفله ١٢

عـه اي جاز له التنفل بل ندب له ١٢ م۔

وبنى[1] بنزوله لا بركوبه ولو كان بالنوافل الراتبة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من غيرها وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء ان تعب بلا كراهة وان[2] كان بغير عذر كره في الاظهر لاساءة الادب ولا يمنع[3] صحة الصلوة على الدابة نجاسة عليها ولو كانت في السرج والركابين على الاصح ولا تصح صلوة الماشي بالاجماع - اي اجماع ائمتنا ١٢

فصل في صلوة الفرض والواجب على الدابة

لا يصح على الدابة صلوة الفرائض والواجبات كالوتر والمنذور وما[4] شرع فيه نفلا فافسده ولا صلوة الجنازة وسجدة تليت[5] آيتها على الارض الا لضرورة[6] كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل وخوف سبع وطين[7] المكان وجموح[8] الدابة وعدم[9] وجدان من يركبه لعجزه والصلوة في المحمل على الدابة كالصلوة عليها سواء كانت سائرة او واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره

---

[1] قوله وبنى. اي اذا افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني ولا يبني بركوبه اي اذا افتتح نازلا ثم ركب ١٢ محمد اعزاز علي عفرله [2] قوله وان - اي وان كان الاتكاء بغير عذر كره في الاظهر لاساءة الادب بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام فانه لا كراهة فيه على الاصح ١٢ مراقي [3] قوله ولا يمنع - اي صلى رجل على دابة وعليها نجاسة قليلة كانت او كثيرة وسواء كانت في سرجها او في ركابيها تصح صلوته ولا تمنع هذه النجاسة صحتها قال في العناية لان الركوع والسجود اذا سقط مع كونهما ركنين فلان يسقط طهارة المكان وهو شرط اولى وفيه نظر لانه يستلزم جوازه بلا وضوء ولا يلزم من سقوط الشيء الى خلف سقوط ما لا خلف له فكان ما قال محمد بن مقاتل وابو حفص الكبير اذا كانت النجاسة في موضع الجلوس او الركابين اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة وهو القياس اعتبارا للصلوة على الدابة بالصلوة على الارض وان كان عامة المشايخ على الجواز للضرورة ١٢ محمد اعزاز علي عفرله [4] قوله وما. الكلام على حذف مضاف اي ولا يصح قضاء نفل افسده بعد ما شرع فيه ١٢ محمد اعزاز علي عفرله [5] قوله تليت اي لا يصح اداء سجدة تليت آيتها حال كون التالي على الارض ثم ركب الدابة - احترز به عما اذا تليت آية السجدة حال كون التالي على الدابة فانها تصح عليها ١٢ محمد اعزاز علي عفرله [6] قوله لضرورة - قال في الخلاصة اما صلوة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة فيقف عليها اي مستقبل القبلة ويصلي بالايماء ان امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه صلى اينما توجهت ولو مستدبر القبلة ١٢ ط [7] قوله وطين - اي كوجود طين في المكان يغيب فيه الوجه او يلطخه ويتلف ما يبسط عليه اما مجرد ندوة فلا يبيح ذلك والذي لا دابة له يصلي قائما في الطين بالايماء ١٢ مرمجذ ف [8] قوله وجموح - اي اذا خاف الراكب جموح الدابة ان نزل عنها ولم يجد من يركبه عليها جاز له الصلوة عليها بالاتفاق ولا تلزمه الاعادة بزوال العذر ١٢ محمد اعزاز علي عفرله [9] قوله وعدم - اي اذا لم يجد الراكب على الدابة من يركبه على دابته ان نزل منها ونفسه عاجزة عن الركوب عليها من غير اعانة احد فله اداء ما ذكر من قبل هذا من صلوة الفرض والواجبات وغيرها ١٢ محمد اعزاز علي عفرله

ع اي لا يجوز له البناء بعد ركوبه على ما مضى من صلوته نازلا ١٢ م .

إِلَى الْأَرْضِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ فَتَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِيهِ قَائِمًا.

فَصْلٌ فِي الصَّلٰوةِ فِي السَّفِينَةِ

صَلٰوةُ الْفَرْضِ فِيهَا وَهِيَ جَارِيَةٌ قَاعِدًا بِلَا عُذْرٍ صَحِيحَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَالَا لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَهُوَ الْأَظْهَرُ وَالْعُذْرُ كَدَوَرَانِ الرَّأْسِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْخُرُوجِ وَلَا تَجُوزُ فِيهَا بِالْإِيمَاءِ اتِّفَاقًا وَالْمَرْبُوطَةُ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ وَتُحَرِّكُهَا الرِّيحُ شَدِيدًا كَالسَّائِرَةِ وَإِلَّا فَكَالْوَاقِفَةِ عَلَى الْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَتْ مَرْبُوطَةً بِالشَّطِّ لَا تَجُوزُ صَلٰوتُهُ قَاعِدًا بِالْإِجْمَاعِ فَإِنْ صَلّٰى قَائِمًا وَكَانَ شَيْءٌ مِنَ السَّفِينَةِ عَلَى قَرَارِ الْأَرْضِ صَحَّتِ الصَّلٰوةُ وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ عَلَى الْمُخْتَارِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْخُرُوجُ وَيَتَوَجَّهُ الْمُصَلِّي فِيهَا إِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلٰوةِ وَكُلَّمَا اسْتَدَارَتْ عَنْهَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا فِي خِلَالِ الصَّلٰوةِ حَتّٰى يُتِمَّهَا

فَصْلٌ فِي التَّرَاوِيحِ

التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَصَلٰوتُهَا بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةُ كِفَايَةٍ وَوَقْتُهَا

١ـ قوله والمربوطة ـ اى السفينة التى ربطت فى لجج البحر بالمراسى والحبال ومع ذلك تحركها الريح تحريكا شديدا فهى كالسفينة السائرة فيما عرفته آنفا من الحكم والخلاف ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٢ـ قوله والا ـ اى وان لم تحرك السفينة المربوطة الريح تحريكا شديدا فهى كالسفينة الواقفة بالشط وحكم الواقفة كما بينه بعده ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٣ـ قوله فان ـ اى فان صلى فى السفينة المربوطة بالشط قائما وكان شئ من السفينة على قرار الارض صحت الصلوة بمنزلة الصلوة على السرير ١٢ م ٤ـ قوله والا اى وان لم يستقر منها شئ على الارض فلا تصح الصلوة فيها ١٢ م ٥ـ قوله على ـ وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلوة فى المربوطة بالشط قائما مطلقا اى سواء استقرت اولا ١٢ م ٦ـ قوله مستقبلا ـ ولو ترك الاستقبال لا تجزيه فى قولهم جميعا ١٢ م ٧ـ قوله فصل ـ بيان لصلوة التراويح وانما لم يذكرها مع السنن المؤكدة قبل النوافل المطلقة لكثرة شعبها ولاختصاصها بحكم من بين سائر السنن والنوافل وهو الاداء بجماعة ١٢ بحر ٨ـ قوله التراويح ـ جمع ترويحة هى فى الاصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت به الاربع ركعات المخصوصة لاستلزامها استراحة بعدها كما هو السنة فيها ١٢ بحر ٩ـ قوله سنة ـ فان قلت صرح الشيخ بسنية التراويح وذهب القدورى الى استحبابه فكيف التوفيق قلت قال القدورى يستحب ان يجتمع الناس وهو يدل على ان الاجتماع مستحب وليس فيه دلالة على ان التراويح مستحبة والى هذا ذهب بعضهم فقال التراويح سنة والاجتماع مستحب ١٢ عز ١٠ـ قوله بالجماعة ـ اطلق المصنف فى الجماعة ولم يقيدها بالمسجد لما فى الكافى والصحيح ان للجماعة فى بيته فضيلة وللجماعة فى المسجد فضيلة اخرى فهو حاز احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الاخرى اهـ ١٢ بحر ١١ـ قوله كفاية ـ اعلم ان فيها ثلثة اقوال الاول انه سنة على الاعيان حتى ان من صلى التراويح منفردا فقد اساء لترك السنة وان صليت فى المساجد وبه كان يفتى ظهير الدين المرغينانى والثانى انه يستحب ان يصلى التراويح فى بيته الا ان يكون فقيها عظيما يقتدى به فيكون فى حضوره ترغيب لغيره وفى امتناعه تقليل الجماعة والثالث ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية حتى لو ترك اهل المسجد كلهم بالجماعة فقد اساءوا واثموا وان اقيمت التراويح بالجماعة فى المسجد وتخلف عنها افراد الناس وصلى فى بيته لم يكن مسيئا ١٢ بحر ملخصا.

بعد صلوة العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح وتاخيره عنها
ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل ونصفه ولا يكره تاخيرها
الى ما بعده على الصحيح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
ويستحب الجلوس بعد كل اربع بقدرها وكذا بين الترويحة
الخامسة والوتر وسن ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح
وان مل به القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار
ولا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد
منها ولو مل القوم على المختار ولا يترك الثناء وتسبيح الركوع و
السجود ولا يأتي بالدعاء (اي الطويل ١٢ ط) ان مل القوم ولا تقضى التراويح بفواتها منفردا ولا
بجماعة ؛

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وكذا فوقها وان لم يتخذ سترة لكنه مكروه لاساءة الادب باستعلائه عليها و
(وصلية ١٢)

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

١ قوله بعد ـ اعلم ان في وقتها ثلاثة اقوال الاول ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده الثاني ان وقتها ما بين العشاء الى الوتر الثالث ما اختاره المصنف وثمرة الخلاف تظهر فيما لو صلوها قبل العشاء فعلى القول الاول هي صلوة التراويح وعلى الاخيرين لا وفيما اذا صلوها بعد الوتر فعلى الثاني لا وعلى الثالث نعم هي صلوة التراويح وتظهر فيما اذا فاته ترويحة او ترويحتان ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة فعلى الاول يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح وعلى الثاني يشتغل بالترويحة الفائتة وينبغي ان يكون الثالث كالثاني ١٢ بحر ملخصاً ٢ قوله على الصحيح ـ وقال بعضهم يكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء ١٢ م ٣ قوله عشرون ـ الحكمة في تقديرها بهذا العدد مساواة المكمل وهي السنن للمكمل وهي الفرائض الاعتقادية والعلمية ١٢ ط ٤ قوله بعشر ليسلم على راس كل ركعتين فاذا صلاها وجلس على كل شفع فالاصح انه ان تعمد كره وصحت و اجزأت عن كلها واذا لم يجلس الا في آخر اربع نابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح ١٢ م ٥ قوله الجلوس ـ قيل ينبغي ان يقول والمستحب الانتظار بين الترويحتين لانه استدل بعادة اهل الحرمين واهل المدينة كانوا يصلون بدل ذلك اربع ركعات فرادى واهل مكة يطوفون بينهما اسبوعاً يصلون ركعتي الطواف الا انه روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر ونحن لا نمنع احداً من التنفل ما شاء وانما الكلام في القدر المستحب بجماعة واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتاً او يصلون اربعاً فرادى وانما استحب الانتظار لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ذلك تحقيقا لمعنى الاسم وكذا هو متوارث ١٢ فتح القدير ٦ قوله مرة ـ اعلم ان الجمهور على ان السنة الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويختم في الليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر ومرتين فضيلة وفي كل عشر مرة افضل ١٢ بحر ٧ قوله بقدر ـ وفي مختارات النوازل انه يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان السنة فيها الختم لان جميع عدد الركعات في جميع الشهر ستمائة ركعة وجميع آيات القرآن ستة آلاف ١٢ بحر ٨ قوله المختار ـ وفي المجتبى والمتاخرون كانوا يفتون في زمانها بثلاث آيات قصار او آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا احسن فان الحسن روى عن ابي حنيفة انه ان قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد احسن ولم يسئ هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها ١٢ بحر ٩ قوله ولا يترك ـ لان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا يصح بدونها ويحذر الهذرمة وترك الترتيل وترك تعديل الاركان وغيرهما كما يفعله من لا خشية له ١٢ م ١٠ قوله ومن ـ اي ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها او فوقها بان كان وجهه الى ظهر امامه او ظهره الى جنب امامه او ظهره الى ظهر امامه او جنبه الى وجه امامه او جنبه الى جنب امامه متوجها الى غير جهته او وجهه الى وجه امامه صح اقتداؤه في هذه الصور السبع الا انه يكره اذا قابله وجهه وجه امامه وليس بينهما حائل ١٢ م ع باجماع المتقية ١٢ م ع اي وكذا يستحب الجلوس بقدرها ١٢ م س اماما كان او مقتديا او منفرداً ١٢ ط ـ لك يفيد ان الكراهة للتنزيه ١٢ ط.

جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها او فوقها صح وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح وصح الاقتداء خارجها بامام فيها والباب مفتوح وان تحلقوا حولها والامام خارجها صح الا لمن كان اقرب اليها في جهة امامه ؛

باب صلوة المسافر

اقل سفر تتغير به الاحكام مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة بسير وسط مع الاستراحات والوسط سير الابل ومشي الاقدام في البر وفي الجبل بما يناسبه وفي البحر اعتدال الريح فيقصر

١ـ قوله وان ـ تصريح بما علم التزاما من السابق لايضاح الحكم وذلك لتقدمه على امامه ١٢ م ٢ـ قوله فيها ـ اى في جوفها سواء كان معه جمعًا فيها او لم يكن ١٢ م ٣ـ قوله والباب ـ القيد بفتح الباب اتفاقي فاذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء ١٢ م ٤ـ قوله الا ـ اى صلى قوم صلوة حول الكعبة وتحلقوا حولها والامام في جانب من جوانبها صح صلوتهم كلهم ولكن لا يصح صلوة من كان في جهة امامه وهو اقرب اليها من امامه مثلًا كان القوم مختلفين في البعد من الكعبة بحيث كان الامام بقدر ذراعين من الكعبة وبعضهم بقدر ذراعين وبعضهم بقدر ذراع واحد وبعضهم بقدر ثلاثة اذرع فصاعدًا (مثلًا) صح صلوتهم جميعًا لكن لا يصح صلوة من كان بقدر ذراع وهو في جهة الامام ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٥ـ قوله المسافر ـ اعلم ان السفر على ثلاثة اقسام سفر طاعة كالحج والجهاد وسفر مباح كالتجارة وسفر معصية كقطع الطريق والاولان سببان للرخصة اتفاقًا واما الاخير فكذلك عندنا خلافًا لمالك والشافعي واحمد فانهم قالوا سفر المعصية لا يفيد الرخصة ١٢ ط بحذف وزيادة ٦ـ قوله ثلاثة ـ هذا التقدير للسفر الذي تقصر فيه الصلوة ويباح فيه الفطر ويمسح فيه اكثر من يوم وليلة وتسقط به الاضحية واما المبيح لترك الجمعة والعيدين والجماعة والمبيح للتنفل على الدابة وللتيمم ولاستحباب القرعة بين نسائه فلا يقدر بهذه المدة ١٢ ط ٧ـ قوله ايام ـ قدر بالايام دون المراحل والفراسخ وهو الاصح ١٢ م ٨ـ قوله وسط ـ فلو اسرع بريدة فقطع ما يقطع بالسير الوسط في ثلاثة ايام في اقل منها قصر كما اذا سار فيها سيرًا خارقًا للعادة وصرح في التبيين انه يكتفي في تقدير المسافة بالمدة المذكورة بغلبة الظن ولا يشترط اليقين ١٢ ط ٩ـ قوله الاستراحات ـ فينزل المسافر فيه للاكل والشرب وقضاء الضرورة والصلوة ولا لاكثر النهار حكم كله فاذا خرج قاصدًا محلًا وبكر في اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني وسار الى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث وسار الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه مسافر ١٢ م ١٠ـ قوله وفي اى ويعتبر السير الوسط في الجبل بما يناسبه لانه يكون صعودًا وهبوطًا ومضيقًا ووعرًا فيكون مشي الابل والاقدام فيه دون سيرهما في السهل فاذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمناه يومًا فاذا مات ثم اصبح وفعل كذلك الى ما بعد الزوال ثم نزل كان يومًا ثانيًا ولا يعتبر اعجل السير وهو سير البريد ولا ابطأ السير وهو مشي العجلة التي تجرها الدواب فان خير الامور اوساطها وهو بين سير الابل والاقدام ١٢ م ١١ـ قوله وفي البحر اى وفي البحر يعتبر اعتدال الريح على المفتى به فينظر الى السفينة كم تسير في ثلاثة ايام ولياليها عند استواء الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادئة فيجعل ذلك اصلًا فاذا سار اكثر اليوم به كان كله وان كانت المسافة دون ما في السهل ١٢ م وط ١٢ـ قوله فيقصر ـ المراد وجوب القصر حتى لو اتم فانه اثم وقيد بالفرض لانه لا قصر في الوتر والسنن وقيد بالرباعي لانه لا قصر في الفرض الثنائي والثلاثي فالركعات المفروضة حال الاقامة سبعة عشر وحال السفر احدى عشر وان كان في حال نزول وقرار لا من ياتي بالسنن وان كان سائرًا او خائفًا فلا ياتي بها وهو المختار ١٢ بحر و م ـ

الفرض الرباعيّ مَن نوى[1] السفرَ ولو كان عاصيًا[2] بسفره إذا جاوز[3]

فاعل يقصر ١٢ عز — وصلية ١٢

بُيوتَ[4] مقامه وجاوز[5] أيضًا ما اتّصل به من فِنائه وإن انفصل

بيان لما ١٢ عز

الفِناءُ بمزرعةٍ أو قدرِ غَلوةٍ[عه] لا يُشترط مجاوزتُه والفِناءُ المكانُ

مبتدا ١٢ عز — خبر ١٢ عز

المُعدُّ لمصالحِ البلدِ كركضِ الدوابِّ ودفنِ الموتى ويُشترط لصحةِ

نيّةِ السفرِ ثلاثةُ أشياءَ الاستقلالُ[6] بالحكمِ والبلوغُ وعدمُ نقصانِ

مدّةِ السفرِ عن ثلاثةِ أيّامٍ فلا يقصرُ[7] مَن لم يُجاوز عمرانَ مقامِه

أو جاوز وكان صبيًّا أو تابعًا لم ينوِ متبوعُه السفرَ كالمرأةِ[8] مع زوجها

والعبدِ[9] مع مولاه والجنديّ مع أميرِه أو ناويًا دون الثلاثةِ و

تعتبرُ نيّةُ الإقامةِ والسفرِ من الأصلِ دون التبعِ إن علم[10] نيّةَ

كالزوج والمولى والامير ١٢

المتبوعِ في الأصحّ والقصرُ عزيمةٌ عندنا فإذا أتمّ الرباعيّةَ وقعد

١ے قوله نوى. اي قصد قصدًا جازمًا ولا بد من القصد قبل الصلوة حتى لو افتتح الصلوة في السفينة حال الاقامة في طرف البحر فنقلها الريح فنوى السفر يتم صلوة المقيم عند ابي يوسف لانه اجتمع الموجب للاتمام وما يمنعه فرجحنا الموجب احتياطًا والمراد القصد المعتبر حتى لو قصد صبي مسافة سفر فبلغ قبل بلوغ المقصد بيوم لا يقصر بخلاف الكافر اذا اسلم بناءً على ان نية الكافر اثناء السفر معتبرة بخلاف الصبي ولا يعتبر القصد ما لم يتصل به عمل السفر ولو لم يقصد لا يكون مسافرًا ولو طاف الدنيا جميعًا فلو قصد السياحة او ذهب صاحب جيش لطلب عدو او ذهب لطلب ابق او غريم ولم يعلم اين يدركه اتم في الذهاب وفي موضع المكث وان طالت المدة اما في الرجوع فان كانت مدة سفر قصر والا لا ١٢ ط بحذف ٢ے قوله عاصيًا. بان سافر لطلب الزنا او قطع الطريق ولو طرأ عليه قصد المعصية بعد انشاء السفر فانه يترخص بالاتفاق. واعلم ان يكون عاصيًا بقصد فعل المعصية سواء وجدت منه المعصية بالفعل امداد ١٢ ط ٣ے قوله جاوز. اطلق في المجازاة فانصرفت من الجانب الذي خرج منه ولا يعتبر مجاوزة محلة بحذائه من الجانب الآخر فان كانت في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر في القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة ١٢ بحر ٤ے قوله بيوت. عبر بالجمع ليفيد اشتراط مجاوزة الكل ويدخل فيه محلة منفصلة وفي القديم كانت متصلة لانها تعد من المصر ١٢ ط ٥ے قوله وجاوز ايضًا. اي ويشترط ان يكون قد جاوز ايضًا ما اتصل بمقامه من فنائه كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح ١٢ م ٦ے قوله الاستقلال. اي الانفراد بحكم نفسه بحيث لا يكون تابعًا لغيره في حكمه ١٢ ط ٧ے قوله فلا يقصر. شروع في التفريعات الاربع على الشروط الاربعة من المجاوزة والاستقلال والبلوغ وعدم نقصان المدة فعدم القصر لمن لم يجاوز العمران لعدم مجاوزته وهي شرط للقصر وعدم القصر للصبي لعدم بلوغه وعدم القصر للتابع لعدم استقلاله بالحكم فانه تابع لمتبوعه ولا عبرة لنيته وعدم القصر لمن نوى اقل مسافة السفر لنقصان المدة ١٢ محمد اعزاز علي غفر له ٨ے قوله المرأة. اطلقها وهي مقيدة بما اذا اوفاها معجل مهرها وان لم يوفها لم تكن تبعًا له ولو دخل بها لانه يجوز لها منعه من الوطي والاخراج للمهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه ١٢ م بزيادة ٩ے قوله والعبد. اطلقه وهو مقيد بغير المكاتب فشمل ام الولد والمدبر واما المكاتب فقال في البحر ينبغي ان لا يكون تبعًا لانه له السفر بغير اذن المولى ١٢ محمد اعزاز علي غفر له ١٠ے قوله علم. فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة حتى يعلم وهل يجب عليه السوال من المتبوع امداد والظاهر الاول ١٢ محمد اعزاز علي غفر له.

عـه عـه هي ثلثمائة خطوة الى اربعمائة ١٢ م.

القعود الاول صحت صلوته مع الكراهة والا فلا ولا تصح الا اذا نوى الاقامة لما قام للثالثة ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين البيت باحدهما ولا في مفازة لغير اهل الاخبية ولا لعسكرنا بدار الحرب ولا بدارنا في محاصرة اهل البغي وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتمها اربعا وبعده لا يصح وبعكسه صح فيهما وندب للامام ان يقول اتموا صلوتكم فاني مسافر وينبغي ان يقول ذلك قبل شروعه في الصلوة ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه آخر الوقت ويبطل

١ قوله صحت ـ اما الصحة فلوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخريان نافلة له واما الكراهة فلتاخير الواجب وهو السلام عن محله وان كان عامدًا فان كان ساهيًا يسجد للسهو ولترك واجب القصر وترك افتتاح النفل وخلطه بالفرض وكل ذلك لا يجوز ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٢ قوله والا ـ اي وان لم يكن قد جلس قدر التشهد على راس الركعتين الاوليين فلا تصح صلوته لتركه فرض الجلوس في محله واختلاط النفل به قبل كماله ١٢ م ٣ قوله حتى ـ اطلق في دخول مصره فشمل ما اذا نوى الاقامة به اولا ١٢ بحر ٤ قوله ينوي ـ اطلق النية فشمل الحكمية كما لو وصل الحاج الى الشام وعلم ان القافلة انما تخرج بعد خمسة عشر يومًا وعزم ان لا يخرج الا معهم لا يقصر لانه كناوي الاقامة وشمل ما اذا نواها في خلال الصلوة في الوقت فانه يتم سواء كان في اولها او اوسطها او في آخرها وسواء كان منفردًا او مقتديًا او مدركًا او مسبوقًا وقيد بنصف شهر لان نية اقامة ما دونها لا توجب الاتمام وقيد بالبلد والقرية لان نية اقامة لا تصح في غيرها فلا تصح في مفازة ولا جزيرة ولا بحر ولا سفينة ١٢ بحر ملخصًا ٥ قوله اهل الاخبية هم الاعراب والترك والكرد الذين يسكنون المفازة. وقيد بهم لان غيرهم لو نوى الاقامة معهم لا يصير مقيمًا عند الامام وهو الصحيح ١٢ ط ملخصًا ٦ قوله ولا ـ اي ولا تصح نية الاقامة لعسكرنا في دار الحرب ولو حاصروا مصرًا لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار اما من دخلها بامان ونوى الاقامة في موضعها صحت ويتم ١٢ م و ط ٧ قوله ولا بدارنا ـ اي ولا تصح نية الاقامة لعسكرنا في دارنا حال كونهم محاصرين اهل البغي والبغاة قوم خرجوا عن طاعة امام الحق ظانين انهم على الحق ولا يحكم بفسقهم بالاتفاق لانهم متمسكون بشبهة وان كانت فاسدة فان لم تكن لهم شبهة فهم لصوص ١٢ م و ط ٨ قوله وبعده ـ اي بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم ١٢ ز ٩ قوله وبعكسه ـ اي بعكس ما ذكره من اقتداء المسافر بالمقيم جائز في الوقت وبعده وهو اقتداء المقيم بالمسافر ١٢ ن ١٠ قوله ولا يقرأ ـ اي اذا اقتدى المقيم خلف مسافر وفرغ الامام المسافر عن صلوته يقوم المؤتم ويؤدي ما بقي من صلوته ولكنه لا يقرأ خلفه ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ١١ قوله في الاصح ـ وقال بعض المشايخ يقرأ كالمسبوق ١٢ ط ١٢ قوله وفائتة ـ فيه لف ونشر اي فائتة السفر تقضى ركعتين وفائتة الحضر تقضى اربعًا ١٢ ز ١٣ قوله والمعتبر ـ اي المعتبر في وجوب الاربع او الركعتين آخر الوقت فان كان آخر الوقت مسافرًا وجب عليه ركعتان وان كان مقيمًا وجب عليه الاربع ١٢ ز ١٤ قوله ويبطل ـ اي يبطل الوطن الاصلي بالوطن الاصلي هذا اذا انتقل عن الاول باهله واما اذا لم ينتقل باهله ولكنه استحدث اهلًا ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه الاول ويتم. وقوله فقط اي لا بانشاء السفر ولا بوطن الاقامة وكلاهما لا يبطل به الاصلي وقوله ووطن الاقامة بمثله اي يبطل وطن الاقامة بوطن الاقامة وقوله بالسفر وبالاصلي اي ويبطل بانشاء السفر وبالوطن الاصلي وفائدة هذه الاوطان ان يتم صلوته فيها اذا دخلها وهو مسافر قبل ان تبطل ١٢ محمد اعزاز علي عفرله.

الوَطَنُ الاَصلِيُّ بِمِثلِهٖ فَقَط وَيَبطُلُ وَطَنُ الاِقَامَةِ بِمِثلِهٖ وَبِالسَّفَرِ وَ بِالاَصلِيِّ وَالوَطَنُ الاَصلِيُّ هُوَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ اَو تَزَوَّجَ اَو لَم يَتَزَوَّج وَ قَصَدَ التَّعَيُّشَ لَا الاِرتِحَالَ عَنهُ وَوَطَنُ الاِقَامَةِ مَوضِعٌ نَوَى الاِقَامَةَ فِيهِ نِصفَ شَهرٍ فَمَا فَوقَهُ وَلَم يَعتَبِرِ المُحَقِّقُونَ وَطَنَ السُّكنٰى وَهُوَ مَا يَنوِى الاِقَامَةَ فِيهِ دُونَ نِصفِ شَهرٍ ؛

باب صلوة المريض

اِذَا تَعَذَّرَ عَلَى المَرِيضِ كُلُّ القِيَامِ اَو تَعَسَّرَ بِوُجُودِ اَلَمٍ شَدِيدٍ اَو خَافَ زِيَادَةَ المَرَضِ اَو اِبطَاءَهٗ بِهٖ صَلّٰى قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَيَقعُدُ كَيفَ شَاءَ فِي الاَصَحِّ وَاِلَّا قَامَ بِقَدرِ مَا يُمكِنُهٗ وَاِن تَعَذَّرَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ صَلّٰى قَاعِدًا بِالاِيمَاءِ وَجَعَلَ اِيمَاءَهٗ لِلسُّجُودِ اَخفَضَ مِن اِيمَائِهٖ لِلرُّكُوعِ فَاِن لَم يَخفِضهُ عَنهُ لَا تَصِحُّ وَلَا يَرفَعُ لِوَجهِهٖ شَيئًا يَسجُدُ عَلَيهِ فَاِن فَعَلَ وَخَفَضَ رَاسَهٗ صَحَّ وَاِلَّا لَا وَاِن تَعَسَّرَ القُعُودُ اَومَأَ مُستَلقِيًا اَو عَلٰى جَنبِهٖ وَالاَوَّلُ اَولٰى وَيَجعَلُ تَحتَ

(اى طول المرض ١٢) (وقدر على القعود ولو مستندا ١٢ م) (اى يومئ للركوع والسجود برأسه ١٢) (اى وضع شيئا فسجد عليه ١٢ م) (وهو الاستلقاء على قفاه ١٢ م)

ا؎ قوله الم - كدوران راس ووجع ضرس اوشقيقة اورمد اطلقه فشمل ما اذا حدث ذلك فى الصلوة اوقبلها ومثل الالم خوف لحوق الضرر من عدو آدمى اوغيره على نفسه اوماله لو صلى قائما ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٢؎ قوله شديد - قيده بالشديد لانه ان لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام ١٢ ط ٣؎ قوله خاف - بان غلب فى ظنه بتجربة سابقة اواخبار طبيب مسلم حاذق غير ظاهر الفسق اوظهور الحال بان كان يظهر له من حاله انه لو قام زاد مرضه اويبطى برؤه ولو قدر على القيام متكئا اومعتمدا على عصا اوحائط لا يجزيه الا كذلك خصوصا على قولهما لانهما يجعلون قدرة الغير قدرة له ١٢ م وط ٤؎ قوله كيف - اى كيف تيسر له بغير ضرر من تربع اوغيره ١٢ م ٥؎ قوله فى الاصح - اعلم انه اذا صلى المريض قاعدا بركوع وسجود اوبايماء كيف يقعد اما فى حال التشهد فانه يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع واما فى حالة القرأة وحال الركوع روى عن ابى حنيفة انه يجلس كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتبيا وان شاء متربعا وان شاء على ركبتيه كما فى التشهد وقال زفر رح يفترش رجله اليسرى فى جميع صلوته والصحيح ما روى عن ابى حنيفة ١٢ بحر ٦؎ قوله والا - اى وان لم يتعذر عليه كل القيام بان قدر على بعض القيام قام بقدر ما يمكنه بلا زيادة مشقة ولو بالتحريمة وقرأة آية ١٢ م ط ٧؎ قوله السجود - وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومى بهما واختلفوا فى التعذر فقيل ما يبيح الافطار وقيل التيمم وقيل بحيث لو قام سقط وقيل ما يعجزه عن القيام بحوائجه والاصح ان يلحقه ضرر بالقيام كذا فى النهاية والمجتبى وغيرهما ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٨؎ قوله والا لا - اى وان لم يخفض راسه للسجود انزل الركوع بان جعلهما سواء لا تصح صلوته لترك فرض الايماء للسجود ١٢ م ٩؎ قوله تعسر - بان لم يقدر عليه متكئا ولا مستندا الى حائط اوغيره بلا ضرر - واما اذا قدر على الاتكاء بضرر فلا يلزمه ١٢ م وط ١٠؎ قوله اولى - اعلم ان فى المسئلة ثلاثة اقوال اظهرها انه بالخيار بين الاستلقاء والاضطجاع وهو جواب الكتب المشهورة كالهداية وشروحها - ثانيها ان الاستلقاء انما يجوز اذا عجز عن الاضطجاع كمذهب الشافعى ثالثها ان الاضطجاع انما يجوز اذا عجز عن الاستلقاء ١٢ ط.

ع؎ قوله ولم يعتبر - اعلم ان عامة المشائخ قسموا الاوطان على ثلاثة (وطن اصلى) وهو مولد الرجل اوالبلد الذى تأهل فيه (وطن الاقامة) وهو البلد الذى ينوى المسافر فيه الاقامة خمسة عشر يوما ويسمى وطن سفر (وطن السكنى) وهو البلد الذى ينوى المسافر فيه الاقامة اقل من خمسة عشر يوما والمحققون منهم قسموا الى الوطن الاصلى ووطن الاقامة ولم يعتبروا وطن السكنى وهو الصحيح لانه لم تثبت فيه الاقامة بل حكم السفر فيه باق ١٢ عنايه .

رَأْسَهُ وِسَادَةً لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ لَا السَّمَاءِ وَيَنْبَغِي نَصْبُ رُكْبَتَيْهِ إِنْ قَدَرَ حَتَّى لَا يَمُدَّهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِيمَاءُ أُخِّرَتْ عَنْهُ مَا دَامَ يَفْهَمُ الْخِطَابَ قَالَ فِي الْهِدَايَةِ هُوَ الصَّحِيحُ وَجَزَمَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ فِي التَّجْنِيسِ وَالْمَزِيدِ بِسُقُوطِ الْقَضَاءِ إِذَا دَامَ عَجْزُهُ عَنِ الْإِيمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ الْخِطَابَ وَصَحَّحَهُ قَاضِيخَانْ وَمِثْلُهُ فِي الْمُحِيطِ وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَفَخْرُ الْإِسْلَامِ وَقَالَ فِي الظَّهِيرِيَّةِ هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَفِي الْخُلَاصَةِ هُوَ الْمُخْتَارُ وَصَحَّحَهُ فِي يَنَابِيعِ الْبَدَائِعِ وَجَزَمَ بِهِ الْوَلْوَالِجِيُّ رَحِمَهُمُ اللّٰهُ وَلَمْ يُومِ بِعَيْنِهِ وَقَلْبِهِ وَحَاجِبِهِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَعَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ صَلَّى قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ وَإِنْ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يُتِمُّهَا بِمَا قَدَرَ وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ فِي الْمَشْهُورِ وَلَوْ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فَصَحَّ بَنَى وَلَوْ كَانَ مُومِيًا لَا وَمَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ

---

١ قوله لا يمدهما. قيد به لان مد الرجلين الى القبلة مكروه للقادر على الامتناع عنه ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ٢ قوله اخرت. اعلم ان المسئلة على اربعة اوجه ان دام به العجز ست صلوات وهو يعقل سقط عنه القضاء اجماعا وان كان اقل وهو يعقل قضى اجماعا وان دام ست صلوات وهو لا يعقل او اقل وهو لا يعقل ففيهما اختلاف المشائخ فمنهم من قال يلزم القضاء وهو اختيار صاحب الهداية ومنهم من قال لا يلزمه وهو اختيار البزدوي الصغير ١٢ ط ٣ قوله وصححه. واستشهد قاضي خان بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه ودفع بان ذلك في العجز المتيقن امتداده الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك لا فيما اذا مات قبل القدرة على القضاء فلا يجب عليه ولا الايصاء به كالمسافر والمريض اذا افطرا في رمضان وماتا قبل الاقامة والصحة ومن تامل تعليل الاصحاب في الاصول للمجنون يفيق في اثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء كل الشهر وكذا الذي جن او اغمى عليه اكثر من صلوة يوم وليلة لا يقضي وفيما دونها يقضي اتضح في ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزم الايصاء به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد ثم رأيت عن بعض المشائخ ان كانت الفوائت اكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء وان كانت اقل وجب قال في الينابيع وهو الصحيح ١٢ فتح القدير ٤ قوله ولم يوم. وقال زفر يومي بعينه وقلبه واذا صح يعيد وذكر في المختلفات قال زفر رحمه الله يومي بالحاجبين اولا لقربه من الراس فان عجز فبقلبه وقال الشافعي رحمه الله بعينه وقلبه وقال الحسن رحمه الله بحاجبيه وقلبه ويعيد اذا صح وعن ابي يوسف رحمه الله ان المريض اذا عجز عن الايماء بالراس يومي بعينه ولا يومي بقلبه وسئل محمد رحمه الله عن ذلك فقال لا اشك ان الايماء بالراس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز واشك في الايماء بالعين انه هل يجوز ١٢ كفاية ٥ قوله بما قدر. يعني قاعدا يركع ويسجد ومومیا ان تعذر او مستلقيا ان لم يقدر ١٢ بحر ٦ قوله ولو. اي لو كان يصلي بالايماء فصح لا يبني ١٢ بحر ٧ قوله ومن. اي ومن ابتلي بالجنون بعارض سماوي او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او ادمي واستمر به خمس صلوات قضى تلك الصلوات ولو كانت اكثر بان خرج وقت السادسة لا يقضي مافاته ١٢ م بتصرف.

قضى ولو اكثر[۱]

فصل في اسقاط الصلوٰة والصوم

اذا مات المريض ولم يقدر على الصلوٰة بالايماء لا يلزمه الايصاء بها وان قلّت وكذا الصوم[ع] ان افطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة والصحة وعليه[ع] الوصية بما قدر[۲] عليه وبقي بذمته فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك لصوم كل يوم ولصلوٰة كل وقت حتى الوتر نصف صاع[۳] من برّ او قيمته وان لم يوص وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح ان يصوم ولا ان يصلي عنه وان[۴] لم يف ما اوصى به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلوٰة و صيام ويجوز اعطاء فدية صلوات لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قضاء الفوائت[۵]

۱ قوله ولو. اي ولو جن مسلم اكثر من خمس صلوات او اغمي اكثر من خمس صلوات لا يقضي ما فاته من الصلوات ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله ۲ قوله بما قدر. اي ان افطر بعذر. وان لم يدرك عدة من ايام اخر وقد افطر بغير عذر لزم الايصاء بجميع ما افطره ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله ۳ قوله صاع. اعلم ان الصاع صاعان. حجازي وكان مستعملا على عهده عليه الصلوٰة والسلام وعراقي وكان على عهد حجاج. فالاول مقداره ثلاثة ارطال وخمس رطل والثاني ثمانية ارطال والرطل (بكسر الاول وبفتحه ايضا) عشرون استارا (بكسر الاول) والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله ۴ قوله وان. اي وان لم يف ما اوصى به الميت عما يجب عليه من الفدية او لم يكف ثلث ماله او لم يوص لشيء واراد احد التبرع بقليل لا يكفي فحيلته لابراء ذمة الميت عن جميع ما عليه ان يدفع ذلك المقدار اليسير بعد تقديره لشيء من صيام او صلوٰة او نحوهما ويعطيه للفقير بقصد اسقاط ما يريد عن الميت فيسقط عن الميت بقدره ثم بعد قبضه يهبه الفقير للولي او للاجنبي ويقبضه لتتم الهبة وتملك ثم يدفعه الموهوب له للفقير بجهة الاسقاط متبرعا به عن الميت الخ ۱۲ م بتصرف
۵ قوله الفوائت. لم يقل المتروكات ظنا بالمومنين خيرا لان ظاهر حال المسلم ان لا يترك الصلوٰة وانما تفوته من غير قصد لعذر ۱۲ ط.

ع اي وكذا لا يلزمه الايصاء بفدية الصوم ان الخ ۱۲.

ع اي على من افطر في رمضان ولو بغير عذر ۱۲ م.

التَّرتيبُ بينَ الفائتةِ والوقتيةِ وبينَ الفوائتِ مستحقٌّ ويسقطُ بأحدِ ثلاثةِ أشياءَ ضيقِ الوقتِ المستحبِّ في الأصحِّ والنسيانِ وإذا صارتِ الفوائتُ ستًّا غيرَ الوترِ فإنّه لا يُعدُّ مسقطًا وإن لزم ترتيبُه ولم يعُدِ الترتيبُ بعودِها إلى القلّةِ ولا بفوتِ حديثةٍ بعدَ ستٍّ قديمةٍ على الأصحِّ فيهما فلو صلّى فرضًا ذاكرًا فائتةً ولو وترًا فسدَ فرضُه فسادًا موقوفًا فإن خرجَ وقتُ الخامسةِ ممّا صلّاه بعدَ المتروكةِ ذاكرًا لها صحّتْ جميعُها فلا تبطلُ بقضاءِ المتروكةِ بعدَه وإن قضى المتروكةَ قبلَ خروجِ وقتِ الخامسةِ بطلَ وصفُ ما صلّاه متذكرًا قبلَها وصارَ نفلًا وإذا كثرتِ الفوائتُ يحتاجُ لتعيينِ

(اى القليلة وهي ما دون ست صلوات ۱۲ م — لازم ۱۲ — ولا يعتبر الجهل ۱۲ — للترتيب ۱۲ — اى الفوائت ۱۲ — جواب لو ۱۲ — اى ما صلاه ۱۲)

۱؎ قوله الوقتية۔ اراد بها الوقتية التي فاتتها مع تذكر الفائتة لان التي ضاق وقتها تقدم على الفائتة ويسقط الترتيب وقيد بانه تذكر الفائتة لان الترتيب يسقط بالنسيان وافاد بذكر الترتيب في الفوائت والوقتية لزوم القضاء وهو ما عليه الجمهور وقال الامام احمد اذا تركها بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه اذا تاب ۱۲ ط بتصرف ۲؎ قوله ضيق۔ اى يسقط الترتيب لضيق وقت المكتوبة وتفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي منه لا يسعهما معًا عند الشروع في نفس الامر لا بحسب ظنه حتى لو ظن ضيقه فصلى الوقتية فلما فرغ ظهر ان فيه سعة بطل ما اداه ۱۲ بحر ملخصًا ۳؎ قوله الوقت۔ مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر او بعضه في وقت التغير فيسقط الترتيب في الاصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع في الوقتية متذكرا للفائتة واطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز الا ان يقطعها ثم يشرع فيها ۱۲ م ۴؎ قوله المستحب۔ وثمرة الاختلاف بين اعتبار اصل الوقت في الضيق وبين اعتبار مستحبه ونسب الطحاوي الاول الى ابي حنيفة وابي يوسف والثاني الى محمد۔ وثمرته تظهر فيما لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وعلم انه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التغير ويقع العصر او بعضها فيه فعلى الاول يصلي الظهر ثم العصر وعلى الثاني يصلي العصر ثم الظهر بعد الغروب ۱۲ بحر بتصرف ۵؎ قوله ولم۔ اى لم يعد وجوب الترتيب بعود الفوائت الى القلة بسبب القضاء بعد سقوطه بكثرتها كما اذا ترك رجل صلوة شهر مثلا ثم قضاها الا صلوة ثم صلى الوقتية ذاكرا لها فانها صحيحة لان الساقط قد تلاشى فلا يحتمل العود كالماء القليل اذا تنجس فدخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يعود نجسا ۱۲ بحر ۶؎ قوله ولا۔ اى ولا يعود الترتيب ايضا بفوت صلوة جديدة تركها بعد نسيان ست قديمة ثم تذكرها على الاصح في الصورتين ۱۲ م بتصرف ۷؎ قوله بعد۔ افاد كلامه انه لا فرق بين الفوائت القديمة والحديثة حتى لو ترك صلوة شهر فسقًا ثم اقبل على الصلوة ثم ترك فائتة حادثة فان الوقتية جائزة مع تذكر الفائتة الحادثة لانضمامها الى الفوائت القديمة وهي كثيرة فلم يجب الترتيب ۱۲ بحر ۸؎ قوله الاصح۔ وقيل لا يجوز عند البعض ويجعل الماضي كان لم يكن زجرًا له ۱۲ ط ۹؎ قوله فلو۔ تفريع على لزوم الترتيب في اصل الباب لا على فوت حديثة بعد ست قديمة ۱۲ محمد اعزاز علي عفرله ۱۰؎ قوله ذاكرا۔ اطلق في التذكر ولم يقيده بالعلم لما في الولوالجية رجل دخل في صلوة الظهر ثم شك في صلوة الفجر انه صلاها ام لا فلما فرغ من صلوته تيقن انه لم يصل الفجر يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما تحقق ظنه صار كانه في الابتداء متيقن كالمسافر اذا تيمم وصلى رأى في صلوته سرابا فمضى على صلوته ثم ظهر بعد فراغه من الصلوة انه كان ماء يتوضأ ويعيد الصلوة ۱۲ بحر ۱۱؎ قوله ولو۔ بيانها لقول ابي حنيفة۔ لان عنده الوتر فرض عملي فوجب الترتيب بينه وبين الوقتية حتى لو صلى الفجر ذاكرا للوتر فسد فجره عنده موقوفا وعندهما لا يفسد لان الوتر سنة ۱۲ بحر ۱۲؎ قوله موقوفا۔ اى يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه۔ وفسره بقوله ما بعده فان الخ ۱۲ محمد اعزاز علي عفرله ۱۳؎ قوله لتعيين۔ بان يقول اصلي بصلوة ظهر الاثنين ثلاثين من المحرم سنة الف واثنين وثلاثين ولا يخفى ما فيه من الحرج فبين ما فيه سهولة ۱۲ محمد اعزاز علي عفرله۔

ع؎ قيد لفساد الفرضية لانه لا يبطل اصل الصلوة عند ابي حنيفة ۱۲ بحر۔

كُلِّ صَلٰوةٍ فَاِنْ اَرَادَ تَسْهِيْلَ الْاَمْرِ عَلَيْهِ نَوٰى[1] اَوَّلَ ظُهْرٍ عَلَيْهِ اَوْ اٰخِرَهُ وَكَذَا الصَّوْمُ[2] مِنْ رَمَضَانَيْنِ[3] عَلٰى اَحَدِ تَصْحِيْحَيْنِ[4] مُخْتَلِفَيْنِ وَيُعْذَرُ مَنْ اَسْلَمَ (اى الذى عليه ١٢م) بِدَارِ الْحَرْبِ بِجَهْلِهِ الشَّرَائِعَ

بَابُ اِدْرَاكِ[5] الْفَرِيْضَةِ (مع الامام وغيره ١٢)

اِذَا شَرَعَ فِيْ فَرْضٍ[6] مُنْفَرِدًا فَاُقِيْمَتِ الْجَمَاعَةُ قَطَعَ[7] وَاقْتَدٰى اِنْ لَّمْ يَسْجُدْ لِمَا شَرَعَ فِيْهِ (المصلى ١٢م) اَوْ سَجَدَ فِيْ غَيْرِ رُبَاعِيَّةٍ[8] وَاِنْ سَجَدَ فِيْ رُبَاعِيَّةٍ ضَمَّ رَكْعَةً ثَانِيَةً وَسَلَّمَ لِتَصِيْرَ الرَّكْعَتَانِ لَهٗ نَافِلَةً ثُمَّ اقْتَدٰى مُفْتَرِضًا (كالقطع) وَاِنْ صَلّٰى ثَلٰثًا (عه) (اربعًا ١٢) اَتَمَّهَا ثُمَّ اقْتَدٰى مُتَنَفِّلًا (ان شاء وهو افضل ١٢م) اِلَّا فِي الْعَصْرِ وَاِنْ قَامَ لِثَالِثَةٍ فَاُقِيْمَتْ قَبْلَ سُجُوْدِهٖ (المصلى ١٢ع) (للثالثة ١٢) قَطَعَ قَائِمًا بِتَسْلِيْمَةٍ فِي الْاَصَحِّ[9] وَاِنْ كَانَ فِيْ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ فَخَرَجَ الْخَطِيْبُ اَوْ فِيْ سُنَّةِ الظُّهْرِ فَاُقِيْمَتْ سَلَّمَ عَلٰى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ الْاَوْجَهُ[10] ثُمَّ

[1] قوله نوى. وفى الكافى ومن قضى الفوائت ينوى اول ظهر لله عليه احتياطًا وان لم يقل الاول والآخر وقال نويت الظهر الفائتة جاز ١٢ بحر [2] قوله وكذا. اى اذا اراد قضاءه يفعل مثل هذا ١٢ م [3] قوله رمضانين اما اذا كان من رمضان واحد فلا يحتاج الى التعيين اتفاقًا حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يومًا ولم يعين جاز ١٢ ط [4] قوله تصحيحين. فانه صحح الزيلعي لزوم التعيين وصحح فى الخلاصة عدم لزوم التعيين ١٢ م [5] قوله ادراك اى ادراك الشخص الفريضة مع الامام والاصل فيه ان نقض العبادة قصدًا بلا عذر حرام وان النقض للاكمال اكمال وان كان نقضًا صورة فهو اكمال معنى واعتبار المعانى اولى من اعتبار الصور كهدم المسجد لتجديده كنقض سجود من رفع راسه لشوك اصاب جبهته فلم يمكن من السجود ثم وضعه حيث لم يعد ذلك سجدتين واما اذا كان النقض لعارض شرعى فتارة يجوز وتارة يجب ١٢ ط [6] قوله فى فرض. اطلقه فشمل ما اذا شرع فى اداء فرض او قضاءه فخرج به النفل فانه لا يقطعه بالاقامة بل يتمه شفعًا لان القطع فيه ابطال لا اكمال. واراد بالفرض الفرض الذى اقيم لانه اكمال لها واما لو كان قضاء فرض غير المقام فلا يقطعه لانه ابطال من كل وجه وقوله فاقيمت. بان احرم الامام لا بمجرد الشروع فى الاقامة فانه لو اخذ المؤذن فى الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف ١٢ م ط بتصرف [7] قوله قطع. اطلق فى القطع فشمل القطع بسلام او غيره سواء كان قائمًا او راكعًا او ساجدًا هو الصحيح وقيل لو كان قائمًا يسلم تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لا يتشهد ثم يسلم فى الصورتين ١٢ ط [8] قوله رباعية. اى فريضة رباعية وقيد بها لانها لو كانت ثنائية او ثلاثية لا يتم الركعتين. وغير رباعية بان كان فى الفجر او المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة لانه لو اضاف فى الثانية ركعة اخرى تم الفرض وتفوته الجماعة فى الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقًا وفى المغرب للاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتنفل مع الامام فيها لكراهة التنفل بالبتيراء ومخالفة الامام باضافة رابعة ١٢ م ط [9] قوله الاصح. وقال شمس الائمة السرخسى ان لم يعد للقعود فسدت ١٢ م [10] قوله الاوجه. اختلفوا فى السنة قبل الظهر والجمعة اذا اقيمت او خطب الامام فالصحيح انه يتمها اربعًا كما صرح به الولوالجى وصاحب المبتغى والمحيط ثم الشمنى لانها صلوٰة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال صورة ومعنى وقيل يقطع على راس الركعتين ورجحه فى فتح القدير بحثًا بانه يتمكن من قضائها بعد الفرض ولا ابطال فى التسليم على الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب انتهى والظاهر ما صححه المشائخ لانه لا شك ان فى التسليم على راس الركعتين ابطال وصف السنية لا لاكمالها وتقدم انه لا يجوز ويشهد لهم اثبات احكام الصلوٰة الواحدة للاربع من عدم الاستفتاح والتعوذ فى الشفع الثانى الى غير ذلك ١٢ بحر.

عه اى من رباعية ١٢.

قضى السنّة بعد الفرض ومن حضر والامام في صلوة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنّة الا في الفجر ان امن فوته وان لم يامن تركها ولم تقض سنّة الفجر الا بفوتها مع الفرض وقضى السنّة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصلّ الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها واختلف في مدرك الثلاث ويتطوّع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا فلا ومن ادرك امامه راكعا فكبّر ووقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك الركعة وان ركع قبل امامه بعد قراءة الامام ما

(اي سنة الفجر ١٢) (او ركعتين ١٢) (يتطوع من رباعية او اثنين من ثلاثية ١٢) (اي وان لم يامن ١٢) (المقتدي ١٢)

١ه قوله ولا يشتغل اطلقه فشمل ما اذا خاف فوت شيء من الصلوة اولا وهذا اذا كان في المسجد واما اذا كان خارج المسجد او خاف فوت ركعة اقتدى والا وصلى السنة ثم اقتدى الامكان جمعه بين الفضيلتين ١٢ مستخير ٢ه قوله الا. فانه يصلي سنة ولو في المسجد بعيدا عن الصف اى يشترط في كونه ياتي بسنة الفجر اذا اخذ المؤذن في الاقامة ان ياتي بها عند باب المسجد فان لم يجد مكانا تركها لان في الاتيان بها في المسجد حينئذ مخالفة الجماعة فتكره وترك المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام في الصيفي فصلوته اياها في الشتوي اخف من صلوتها في الصيفي واشدها كراهة ان يصليها مخالطا للصف ويليه في الكراهة ان يكون خلف الصف من غير حائل ١٢ ط و م بحذف ٣ه قوله امن. اى ان امن فوت الفجر بتمامه فلو امن ان يدركه في التشهد يصليه ايضا ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٤ه قوله وان. اى وان لم يامن فوت الامام باشتغاله بسنة الفجر تركها واقتدى. افاد به انه لا يشرع فيها فلو شرع اتمها مطلقا لان القطع حينئذ للابطال ١٢ موط ٥ه قوله ولم تقض. اى لم تقض سنة الفجر الا اذا فاتت مع الفرض فتقضى تبعا للفرض سواء قضاها مع الجماعة او وحده. افاد المصنف انها لا تقضى قبل طلوع الشمس اصلا ولا بعد الطلوع اذا كان قد ادى الفرض وشمل كلامه ما اذا قضاهما بعد الزوال او قبله ولا خلاف في الثاني. واختلف المشايخ في الاول على قولهما والصحيح كما في غاية البيان انها لا تقضى تبعا. وقيد بسنة الفجر لان سائر السنن لا تقضى بعد الوقت لا تبعا ولا مقصودا واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض في الوقت والظاهر قضاؤها ١٢ بحر بحذف ٦ه قوله وقضى. بيان لشيئين احدهما القضاء والثاني محله اما الاول ففيه اختلاف والصحيح انها تقضى واما الثاني فاختلف فيه النقل عن الشيخين فذكر في الجامع الصغير للحسامي ان ابا يوسف يقدم الركعتين ومحمد يؤخرهما وفي المنظومة وشرحها على العكس ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة اه وحكم الاربع قبل كالاربع قبل الظهر ١٢ بحر بحذف ٧ه قوله ولم يصل. ولهذا لو حلف لا يصلي الظهر مع الامام ولم يدرك الثلاث لا يحنث لان شرط حنثه ان يصلي الظهر مع الامام وقد انفرد عنه بثلاث ركعات ١٢ ٨ه قوله ادرك. ولهذا لو حلف لا يدرك الجماعة يحنث اذا ادرك الامام في آخر الصلوة ولو في التشهد ١٢ ز ٩ه قوله واختلف. فاذا حلف لا يصلي الظهر او المغرب جماعة اختار شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها جماعة وبعض الشيء ليس بالشيء وهو الظاهر ١٢ م ١٠ه قوله والا فلا. اى وان لم يامن لا يتطوع وهذا الكلام مجمل يحتاج فيه الى التفصيل فنقول ان التطوع على وجهين سنة مؤكدة وهي السنن الرواتب وغير مؤكدة وهو ما زاد عليها والمصلي لا يخلو اما ان يؤدي الفرض جماعة او منفردا فان كان يؤديه جماعة فانه يصلي السنن الرواتب قطعا ولا يتخير فيها مع الامكان لكونها مؤكدة وان كان يؤديه منفردا فكذلك الجواب في رواية وقيل يتخير واما ما زاد على السنن الرواتب من التطوع يتخير المصلي فيه مطلقا ١٢ ز مخلصا ١١ه قوله وقف. وهو قيد اتفاقي فانه اذا لم يقف بل انحط. بمجرد احرامه فرفع الامام راسه قبل ركوعه المؤتم لم يدرك الركعة ايضا ١٢ محمد اعزاز علي غفرله.

تجوّز به الصلوٰة فادركه امامه فيه صحّ والّا لا وكره خروجه من مسجد اذّن فيه حتى يصلّي الّا اذا كان مقيم جماعة اخرى او خرج ان بعد صلوٰته منفردا لا يكره الّا اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء فيقتدي فيهما متنفلا ولا يصلّي بعد صلوٰة مثلها

باب سجود السهو

يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترك واجب سهوا وان تكرّر وان كان تركه عمدا اثم ووجب اعادة الصلوٰة لجبر نقصها ولا يسجد في العمد للسهو وقيل الّا في ثلاث ترك القعود الاول وتاخيره سجدة من الركعة الاولى الى اخر الصلوٰة وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن ويسنّ الاتيان بسجود السهو بعد السلام ويكتفي بتسليمة واحدة عن يمينه في الاصحّ فان سجد قبل السلام كره تنزيها ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر واحمرارها في

ا‍ے قوله والا - اى وان لم يدركه الامام او ادركه ولم يكن قرأ المفروض قبل ركوع المقتدى لا يصح ركوعه لكونه قبل اوانه فيلزمه ان يركع بعده ثانيا وان لم يفعل وانصرف من صلوته بطلت ١٢ م ٢‍ے قوله مسجد اطلقه المصنف فشمل ما اذا اذن فيه وهو داخله او دخل بعد الاذان والظاهر ان مرادهم من الاذان فيه هو دخول الوقت وهو داخله سواء اذن فيه او في غيره كما ان الظاهر من الخروج من غير صلوٰة عدم الصلوٰة مع الجماعة سواء خرج او كان ماكثا في المسجد من غير صلوٰة كما نشاهد في زماننا من بعض الفسقة حتى لو كانت الجماعة يؤخرون لدخول الوقت المستحب كالصبح مثلا فخرج انسان من المسجد بعد دخول الوقت ثم رجع وصلى مع الجماعة ينبغي ان لا يكون مكروها ١٢ بحر ٣‍ے قوله ولا يصلى - هذا لفظ الحديث قيل معناه لا يصلى ركعتان بقراءة و ركعتان بغير قراءة فيكون بيانا لفرض القراءة في ركعات النفل كلها وقيل نهوا عن الاعادة لطلب الاجر وقيل نهى عن الاعادة بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهى عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الاولى او عن اعادة الفرائض مخافة الخلل في المؤدى ١٢ م وط ٤‍ے قوله وتسليم - اطلق المصنف في السلام فانصرف الى المعهود في الصلوٰة وهو تسليمتان كما هو في الحديث ١٢ بحر ٥‍ے قوله واجب - اطلقه فشمل ما اذا كان بتقديم او تاخير او نقص وخرج به السنة لان الصلوٰة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك السنة وسجدتا السهو لجبر النقصان والفرض لانه يفوت بفواته اصل الصلوٰة لا الوصف فلا تجبير لغيره ١٢ محمد اعزاز علی عفرله ٦‍ے قوله وان - كترك الفاتحة والاطمئنان في الركوع والسجود والجلوس الاول وتاخير القيام للثالثة بزيادة قدر اداء ركن ولو ساكتا ١٢ م ٧‍ے قوله تكرر - اطلقه فشمل ما اذا كان من جنس او جنسين فلا يجب اكثر من السجدتين بالاجماع ١٢ محمد اعزاز علی عفرله ٨‍ے قوله لجبر - اختلفوا في الصلوٰة المعادة فقيل انها مكملة ومسقطة الفرض بالاولى وقيل تكون الثانية فرضا فهي المسقطة ١٢ محمد اعزاز علی عفرله ٩‍ے قوله ثلث - بل في خمس الاول ما لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الاول عمدا والثاني ما اذا ترك الفاتحة عمدا ١٢ محمد اعزاز علی عفرله ١٠‍ے قوله الاولى - الاولى تعبير بعضهم حيث قال او اخر احدى سجدتي ركعة الى ما بعدها ١٢ ط ١١‍ے قوله الاصح - وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو قاله فخر الاسلام وفي الهداية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح ١٢ م ١٢‍ے قوله كره - ولا يعيده لانه مجتهد فيه فكان جائزا ١٢ م

ع‍ وكذا يسقط بخروج وقت الجمعة والعيد ١٢ -

العصر بوجود ما يمنع البناء بعد السلام ويلزم المأموم بسهو امامه لا
بسهوه ويسجد المسبوق مع امامه ثم يقوم لقضاء ما سبق به ولو سها المسبوق
فيما يقضيه سجد له ايضا لا اللاحق ولا ياتي الامام بسجود السهو في
الجمعة والعيدين ومن سها عن القعود الاول من الفرض عاد اليه
ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الاصح والمقتدي
كالمتنفل يعود ولو استتم قائما فان عاد وهو الى القيام اقرب
سجد للسهو وان كان الى القعود اقرب لا سجود عليه في الاصح و
ان عاد بعد ما استتم قائما اختلف التصحيح في فساد
صلوته وان سها عن القعود الاخير ما لم يسجد سجد

اى كله او بعضه اى ما دام ١٢ للسهو ١٢

١ے قوله ويلزم ـ اى يجب على المقتدى سجود السهو بسهو امامه ـ اطلقه فشمل ما اذا كان مقتديًا به وقت السهو او لم يكن وما اذا سجد سجدةً واحدةً ثم اقتدى به فانه يتابعه فى الاخرى ولا يقضى الاولى كما لا يقضيها لو اقتدى به بعد ما سجدهما وشمل كلامه المدرك والمسبوق واللاحق فانه يلزمهم بسهو امامهم لكن اللاحق لا يتابع الامام فى سجود السهو اذا انتبه فى حال اشتغال الامام بسجود السهو او جاء اليه من الوضوء فى هذه الحالة وانما يبدأ بقضاء ما فاته ثم يسجد فى آخر صلوٰة والمسبوق والمقيم خلف المسافر يتابعان الامام فى سجود السهو ثم يشتغلون بالاتمام ١٢ بحر ملخصًا ٢ے قوله لا ـ اى لا يجب سجود السهو بسهو نفسه يعنى المقتدى لانه لو سجد وحده كان مخالفًا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب التبع اصلًا ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٣ے قوله ثم ـ اتى بثم ليفيد تراخى القيام عن سلام الامام وينبغى ان يمكث المسبوق بقدر ما علم انه لا سهو عليه ـ وله ان يقوم قبل سلامه بعد تعوده قدر التشهد فى مواضع (١) خوف مضى مدة المسح (٢) خروج الوقت لذى عذر (٣) خروج الوقت فى صلوٰة العيد (٤) خروج الوقت لصلوٰة الجمعة (٥) خروج وقت الفجر (٦) مرور الناس من بين يديه الى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٤ے قوله ولو ـ مثلًا دخل رجل فى صلوٰة الامام وقد فرغ من ثلاث ركعات ثم سجد الامام للسهو فسجد المسبوق متابعة له ثم سلم الامام وقام المسبوق يؤدى ركعة لم يؤدها مع الامام فسها فيها يجب عليه سجدتا السهو ولا يجزيه سجوده مع الامام ويتكرار سجود السهو من حيث ان صلوته كصلوتين حكمًا لانه منفرد فيما يقضيه ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٥ے قوله ايضًا ـ اى كما سجد مع الامام يسجد حال انفراده ايضًا ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٦ے قوله لا اللاحق ـ اى لا يسجد اللاحق اذا سها فيما يفعله وهو من ادرك اول صلوٰة الامام وفاته باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث ١٢ م وط بزيادة ٧ے قوله الاصح ـ وفى الهداية والكنز ان كان الى القيام اقرب لا يعود ١٢ م ٨ے قوله والمقتدى ـ فحكمه كالمتنفل اذا قام يعود ١٢ م ٩ے قوله اقرب ـ بان رفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها او ما لم ينتصب النصف الاسفل ١٢ بحر ١٠ے قوله فى الاصح ـ وفى الخلاصة وفى رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوى فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد والحاصل على هذا المعتمد انه ان كان الى القعود اقرب فانه يعود مطلقًا فان رفع ركبتيه من الارض لزمه السجود والا فلا ١٢ بحر بتصرف ١١ے قوله اختلف اى صحح بعضهم القول بفساد صلوته وبعضهم بعدم فسادها قال فى البحر ثم لو عاد فى موضع وجوب عدمه اختلفوا فى فساد صلوته فصحح الشارح الفساد لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض وفى المبتغى (بالغين المعجمة) انه غلط لانه ليس بترك وانما هو تاخير كما لو سها عن السورة فركع فانه يرفض الركوع ويعود الى القيام ولقرأ لاجل الواجب وكما لو سها عن القنوت فركع فانه لو عاد وقنت لا تفسد على الاصح ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٢ے قوله الاخير ـ اراد بالاخير القعود المفروض ليشمل الفرض الرباعى والثلاثى والثنائى فان قعوده ليس متعددًا الا ان يقال انه يسمى اخيرًا باعتبار انه آخر الصلوٰة لا باعتبار انه مسبوق بمثله ـ اطلقه فشمل ما اذا لم يقعد اصلًا وجلس جلسةً خفيفةً اقل من قدر التشهد واذا عاد احتسب له الجلسة الخفيفة حتى لو كان كلا الجلستين مقدار التشهد ثم تكلم بعده جازت صلوته ١٢ بحر

عه ولو كان الفرض عمليًا كالوتر ١٢ م عه اى من سها عن القعود ١٢ م عه اى الساهى عن القعود الاول ١٢ م.

لِتَاخِيرِ فرضِ القعودِ فانْ سَجَدَ صَارَ فرضُهُ نفلاً وضَمَّ سادِسةً
(اى عن القيام بالرفع من السجدة ۱۲ ط)
إنْ شاءَ ولو في العصرِ ورابعةً في الفجرِ ولا كراهةَ في الضمِّ فيهما
(وصلية ۱۲)
على الصحيحِ ولا يسجدُ للسهوِ في الأصحِّ وإنْ قعدَ الأخيرَ ثم قامَ
(وقيل يسجد للسهو على قولهما ۱۲ زيلعي — استحبابا ۱۲)
عادَ وسلَّمَ من غيرِ إعادةِ التشهدِ فإنْ سجدَ لم يبطلْ فرضُهُ وضمَّ
(لوجود الجلوس الاخير ۱۲ م)
إليها أخرى لتصيرَ الزائدتانِ له نافلةً وسجدَ للسهوِ ولو سجدَ
للسهوِ في شفعِ التطوعِ لم يبنِ شفعاً آخرَ عليهِ استحباباً فإنْ بنى
أعادَ سجودَ السهوِ في المختارِ ولو سلَّمَ من عليهِ سهوٌ فاقتدى به غيرُهُ
صحَّ إنْ سجدَ للسهوِ وإلا فلا يصحُّ ويسجدُ للسهوِ وإن سلَّمَ عامداً
(وصلية ۱۲)
للقطعِ ما لم يتحولْ عن القبلةِ أو يتكلمْ ولو توهَّمَ مصلٍّ رباعيةً
(وان لم يسجد ۱۲)
أو ثلاثيةً أنه أتمَّها فسلَّمَ ثم علمَ أنه صلى ركعتينِ أتمَّها وسجدَ
(ولو وترا ۱۲ — اى بخيال اتيانه بمناف ۱۲)
للسهوِ وإن طالَ تفكرُهُ ولم يسلِّمْ حتى استيقنَ إن كانَ قدرَ أداءِ
(زمان تفكره ۱۲ — المتروك ۱۲ م — اى ليتيقن المتروك ۱۲)
ركنٍ وجبَ عليهِ سجودُ السهوِ وإلا ؛

۱ قوله ان ۔ اى وان شاء سلم على الخامسة ولا شئ عليه فيصير متنفلا بخمس ركعات وترا وصلوته غير مضمونة عند علمائنا الثلاثة حتى لو افسدها لا شئ عليه ۱۲ ط ۲ قوله ولو لان الشغل قبله قصدا لا يكره فبالظن اولى ۱۲ م ۔ ۳ قوله الفجر ۔ وسكت عن المغرب لانها تصير اربعا فلا ضم فيها ۱۲ م ۴ قوله فيهما ۔ اى فى صلوة الفجر والمغرب قال الطحطاوى ولو افرد الضمير لكان اولى لان المغرب لا ضم فيها ۱۲ محمد اعزاز على عفرله ۵ قوله الصحيح ۔ وفى السراج الوهاج ان ضم السادسة فى سائر الصلوات الا فى العصر فانه لا يضم اليها وفى قاضى خان الا الفجر فانه لا يضيف اليها ۱۲ بحر ملخصا وفيه تامل ۶ قوله ولا ۔ لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود ولو اقتدى به احد حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات فى التى كانت رباعية لانه المؤدى بهذه التحريمة وسقوطه عن الامام للظن ولم يوجد فى حقه ۱۲ م ۷ قوله لم يبطل اى لم يفسد فرضه بسجوده كما فسد فيما اذا لم يقعد وانما لم يفسد لان الباقى اصابة لفظ السلام وهى واجبة ۱۲ بحر بحذف ۸ قوله وضم ۔ اطلق فى الضم فشمل ما اذا كان فى وقت مكروه كما بعد الفجر والعصر لان التطوع انما يكره فيهما اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا ۔ وعليه الاعتماد لكن اختلف فى الضم فى غير وقت الكراهة قيل بالوجوب وقيل بالاستحباب واما فى وقت الكراهة فقيل بالكراهة والمعتمد الصحيح انه لا باس به ۱۲ بحر ملخصا ۹ قوله نافلة ۔ ولا تنوب عن سنة الفرض فى الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة ۱۲ م ۱۰ قوله شفع ۔ قيد بشفع التطوع لانه لو كان مسافرا فسجد للسهو ثم نوى الاقامة فله ذلك لانه لو لم يبن وقد لزمه الاتمام بنية الاقامة بطلت صلوته وفى البناء نقض الواجب ونقض الواجب ادنى فيتحمل دفعا للاعلى لكن يرد على التقييد بشفع التطوع انه لو صلى فرضا تاما وسجد للسهو ثم اراد ان يبنى نفلا ليس له ذلك فلو قال فلو سجد فى صلوة لم يبن صلوة اليها الا فى المسافر لكان اولى ۱۲ بحر بحذف ۱۱ قوله لم يبن ۔ انما قال لم يبن ولم يقل لم يصح البناء لان البناء صحيح وان كان مكروها لبقاء التحريمة ۱۲ بحر ۱۲ قوله استحبابا ۔ قال فى البحر ظاهر كلامهم انه يكره البناء كراهة تحريم لتصريحهم بانه غير مشروع ۱۲ محمد اعزاز على عفرله ۱۳ قوله المختار ۔ اى اختلفوا فى اعادة سجود السهو والمختار اعادته ۱۲ بحر ۱۴ قوله ولو ۔ اى لو سلم من عليه سجود السهو فاقتدى به انسان قبل ان يسجد للسهو فان سجد الامام صح اقتداءه وان لم يسجد لا يصح ۱۲ ز ۱۵ قوله ويسجد ۔ معناه انه يجب عليه ان يسجد للسهو وان اراد بالتسليم قطع الصلوة ۱۲ ز ۱۶ قوله للسهو قيد بسجود السهو لانه لو سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية فسد صلوته ۱۲ بحر ۱۷ قوله والا ۔ اى ان لم يكن تفكره زائدا عن التشهد قدر اداء ركن لا يسجد ۱۲ م بتصرف ۔

فصل في الشك

تبطل[1] الصلوٰة بالشك[2] في عدد ركعاتها اذا كان قبل كمالها وهو اول ما عرض له من الشك او كان الشك غير عادة له فلو شك[3] بعد سلامه لا يعتبر الا ان يتقن بالترك وان[4] كثر الشك عمل بغالب ظنه فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل وقعد[5] بعد كل ركعة ظنها اخر صلوٰته

باب سجود التلاوة[6]

سببها التلاوة على التالي والسامع في الصحيح[7] وهو واجب[8] على التراخي[9] ان لم يكن في الصلوٰة وكره تاخيره تنزيها ويجب على من[10] تلا

[1] قوله الشك. ليس المراد ههنا ما هو العرفي من تساوي النقيضين بل اللغوي وهو عدم اليقين ولا ينافي قول الشارح عند قول الماتن تبطل الصلوٰة بالشك وهو تساوي الامرين لانه صورة البطلان والمراد بالشك فيهما حقيقة ١٢ ط و م بزيادة [2] قوله تبطل. قيد بالشك في الصلوٰة لانه لو شك في اركان الحج ذكر الجصاص انه يتحرى وافاد كلامه ان الشك كان قبل الفراغ منها فلو شك بعد الفراغ منها انه صلى ثلاثا او اربعا لا شيئ عليه ويجعل كانه صلى اربعا حملا لامره على الصلاح وقيد بكون الشك في العدد لان مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيئ واختلفوا في معنى قولهم "اول" فقيل اول ما عرض له في تلك الصلوٰة وقيل معناه ان السهو لم يكن عادة له لا انه لم يسه قط وقيل اول سهو وقع له في اول عمره ولم يكن سها في صلوٰة قط بعد بلوغه ١٢ بحر و ز [3] قوله شك. قيد بشك المصلي فافاد انه اذا اخبره عدل بعد السلام انه نقص ركعة وعند المصلي انه اتم لا يلتفت الى اخباره ١٢ محمد اعزاز علي عفر له [4] قوله وان. اي وان كثر شكه تحرى واخذ باكبر رايه ١٢ ز [5] قوله وقعد. مثاله لو شك انه صلى ثلاثا ام اربعا قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا فيتم بالقعود ثم زاد ركعة اخرى لاحتمال انه صلى ثلاثا ولو شك انه صلى ركعة او ركعتين او ثلاثا او اربعا او لم يصل شيئا قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا ثم صلى اربع ركعات يقعد في كل ركعة منهن مقدار التشهد ١٢ ز [6] قوله التلاوة. ان قيل كان الواجب ان يقول سجود التلاوة والسماع لان السماع سبب كالتلاوة ليصير بيانا للسببين قلت لما كان عند المصنف سبب وجوب السجدة على السامع ايضا هو التلاوة كما صرح به بعد ترك لفظ السماع لئلا يقع التدافع في الكلامين ١٢ محمد اعزاز علي عفر له [7] قوله الصحيح. قال بعضهم التلاوة سبب لوجوب السجدة على السامع دون السامع وقيل السماع في حقه هو السبب هو اختيار فخر الاسلام رحمه الله لكن الجواب عنه ان الاصل في السببية هو التلاوة والسماع بناء عليه لانه من المتولدات ١٢ كفايه [8] قوله واجب. واعلم انه انما تجب السجدة اذا تحققت القراءة من الاهل وهو ان يكون عاقلا غير محجور عليه حتى لو علم الببغاء اية السجدة وجرى على لسانه لا تجب على السامع السجدة وكذا لا تجب بقراءة المجنون ١٢ كفايه [9] قوله التراخي. اعلم ان سجدة التلاوة واجبة على التراخي ان لم تكن صلوتية لان دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فيجب في جزء من الوقت غير عين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا وانما يتضيق عليه الوجوب في اخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة واما المتلوة في الصلوٰة فانها تجب على سبيل التضييق لقيام دليل التضييق وهو انها وجبت بما هو من افعال الصلوٰة وهو القراءة فالتحقت بافعالها وصارت جزءا من اجزائها ولهذا قلنا اذا تلا اية السجدة ولم يسجد ولم يركع حتى طالت القراءة ثم ركع ونوى السجدة لم تجز ١٢ بحر بتغيير [10] قوله من. اطلقه وهو مقيد بما اذا كان اهلا لوجوب الصلوٰة عليه اما اداء او قضاء فهو من اهل وجوب السجدة عليه ومن لا فلا لان السجدة جزء من اجزاء الصلوٰة فيشترط لوجوبها اهلية وجوب الصلوٰة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس حتى لا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرأوا او سمعوا تجب على المحدث والجنب وكذا تجب على السامع بتلاوة هؤلاء الا المجنون لعدم اهليته لانعدام التمييز كالسماع من الصدى ١٢ بحر بتصرف.

ع مراده قعوده قدر التشهد قبل السلام ١٢ م.

آيةً ولو بالفارسية(١) وقراءةُ حرفِ(٢) السجدة مع كلمةٍ قبلَه او بعدَه
من آيتها كالآية في الصحيح(٣) وآياتها اربع عشرة آية في الاعراف(٤)
والرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج والفرقان والنمل و
السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ ويجب السجود(٥)
على من سمع وان لم يقصد لسماع الا الحائض(٦) والنفساء والامام(٧)
والمقتدي به ولو سمعوها من غيره سجدوا بعد الصلوٰة ولو
سجدوا فيها لم تجزهم ولم تفسد(٨) صلوٰتهم في ظاهر الرواية(٩) وتجب
بسماع الفارسية ان فهمها على المعتمد(١٠) واختلف(١١) التصحيح في وجوبها
بالسماع من نائم او مجنون ولا تجب بسماعها من الطير والصدى(ع) وتؤدى(١٢)

(١) قوله بالفارسية - اما في حق السامع فان كانت القراءة بالعربية وجب على السامع فهم او لم يفهم اجماعًا وان كانت بالفارسية لزم السامع ايضًا وان لم يفهم عند الامام وعندهما لا يلزم الا اذا فهم وروى رجوعه اليهما ١٢ ط (٢) قوله وقراءة اي اذا قرء حرفًا من كلمات دلت على السجدة مع قراءة كلمة قبله او بعده وجبت عليه سجدة التلاوة كما تجب عليه اذا قرأ الآية بتمامها ١٢ محمد اعزاز على غفرله (٣) قوله في الصحيح - وقيل لا يجب الا ان يقرأ اكثر آية السجدة سواء كان الاكثر قبل كلمة السجود او بعدها او هي متوسطة وهو رواية عن محمد اختاره الزيلعي ١٢ م و ط (٤) قوله في الاعراف - اعلم ان السجدة في الاعراف تجب عند قوله تعالى يسجدون وفي الرعد عند قوله تعالى الاصال وفي النحل عند قوله تعالى يؤمرون وفي الاسراء عند قوله تعالى خشوعا وفي مريم عند قوله تعالى وبكيا وفي الحج عند قوله تعالى يشاء وفي الفرقان عند قوله تعالى نفورا وفي النمل عند قوله تعالى العظيم وفي السجدة عند قوله تعالى لا يستكبرون وفي ص عند قوله تعالى وحسن مآب وفي حم السجدة عند قوله تعالى لا يسأمون وفي النجم عند قوله تعالى واعبدوا وفي الانشقت عند قوله تعالى لا يسجدون وفي اقرأ عند قوله تعالى واقترب ١٢ محمد اعزاز على غفرله (٥) قوله من سمع - اطلقه فشمل ما اذا فهم او لم يفهم قال ابن امير حاج ينبغي ان يستثنى منه مثل الاعجمي الخالص الحديث العهد بالاسلام فلا تجب عليه السجدة بتلاوة النظم القرآني ولا بسماعه الا بعد العلم بكون المقروء سجدة تلاوة يعني وان لم يفهم لان التكليف بما لا علم به محال حتى لو مات قبل الاداء والعلم بالوجوب لا اثم عليه ولا تجب عليه الا وقت العلم ١٢ م و ط بتصرف (٦) قوله الحائض والنفساء - فلا تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيئًا وتجب بالسماع منهما وعن الجنب وبسماعهما من كافر وصبي مميز ١٢ م (٧) قوله والامام والمقتدي به - فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالقاء السامع او بامام آخر وتجب على من ليس في الصلوٰة بسماعه من المقتدي على الاصح هذا ما في مراقي الفلاح وقال الطحطاوي هذا خلاف الاصح والاصح الوجوب على من ليس مشاركًا له في تلك الصلوٰة مطلقًا سواء كان السامع في جماعة اخرى او منفردًا او خارجًا بالكلية ١٢ محمد اعزاز على غفرله (٨) قوله ولم تفسد - قيده في التجنيس وغيره بما اذا لم يتابع الامام المصلي الثاني في سجوده فان تابعه فسدت ولا تجزيه السجدة عما سمع كما في البحر والنهر ١٢ ط (٩) قوله في ظاهر الرواية وقيل لا تفسد نسب الى محمد وفي غاية البيان الاصح عدم الفساد اتفاقًا ١٢ ط (١٠) قوله على المعتمد - هذا عندهما وتجب عليه عند ابي حنيفة وان لم يفهم معناها اذا اخبر بانها آية سجدة ١٢ م (١١) قوله واختلف - اي صحح بعضهم قولا وبعضهم قولا آخر فانه ذكر شيخ الاسلام انه لا يجب لعدم صحة التلاوة لفقد التمييز وفي التاتارخانية سمعها من نائم قيل تجب والصحيح انها لا تجب وفي الخانية الصحيح هو الوجوب ١٢ م بزيادة (١٢) قوله وتؤدى اي اذا قرأ المصلي آية السجدة في الصلوٰة ثم ركع او سجد فالسجدة التلاوية تؤدى بهما ١٢ محمد اعزاز على غفرله.

ع اي الكلمة الدالة على السجدة ١٢ ط.
ع هو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحاري ونحوها ١٢ م.

بِرُكُوعٍ اَوْ سُجُودٍ فِى الصَّلٰوةِ غَيْرِ رُكُوعِ الصَّلٰوةِ وَسُجُودِهَا وَيُجْزِى
عَنْهَا رُكُوعُ الصَّلٰوةِ اِنْ نَوَاهَا وَسُجُودُهَا وَاِنْ لَّمْ يَنْوِهَا اِذَا لَمْ
يَنْقَطِعْ فَوْرُ التِّلَاوَةِ بِاَكْثَرَ مِنْ اٰيَتَيْنِ وَلَوْ سَمِعَ مِنْ اِمَامٍ فَلَمْ يَأْتَمَّ بِهٖ
اَوِ ائْتَمَّ فِى رَكْعَةٍ اُخْرٰى سَجَدَ خَارِجَ الصَّلٰوةِ فِى الْاَظْهَرِ وَاِنِ
ائْتَمَّ قَبْلَ سُجُودِ اِمَامِهٖ لَهَا سَجَدَ مَعَهٗ فَاِنِ اقْتَدٰى بِهٖ بَعْدَ
سُجُودِهَا فِى رَكْعَتِهَا صَارَ مُدْرِكًا لَهَا حُكْمًا فَلَا يَسْجُدُهَا
اَصْلًا وَلَمْ تُقْضَ الصَّلٰوتِيَّةُ خَارِجَهَا وَلَوْ تَلَا خَارِجَ الصَّلٰوةِ
فَسَجَدَ ثُمَّ اَعَادَ فِيْهَا سَجَدَ اُخْرٰى وَاِنْ لَّمْ يَسْجُدْ اَوَّلًا كَفَتْهُ
وَاحِدَةٌ فِى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ كَمَنْ كَرَّرَهَا فِى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَا مَجْلِسَيْنِ وَ
يَتَبَدَّلُ الْمَجْلِسُ بِالْاِنْتِقَالِ مِنْهُ وَلَوْ مُسَدِّيًا اِلٰى غُصْنٍ وَبِالْاِنْتِقَالِ
مِنْ غُصْنٍ اِلٰى غُصْنٍ وَعَوْمٍ فِى نَهْرٍ اَوْ حَوْضٍ كَبِيْرٍ فِى الْاَصَحِّ

ل قوله فی الصلوٰة هذا القید بالنسبة الی الرکوع فقط فلا یجزئ عنها رکوع فی خارجها لان الاثر انما ورد فیما اذا رکع فیها فقط فیقتصر علی مورد الاثر لکن فی البحر واختار قاضی خان ان الرکوع خارج الصلوٰة ینوب عنها ۱۲ ط ۲ قوله ویجزئ ینبغی ذلک للامام مع کثرة القوم او حال المخافتة حتی لا یؤدی الی التغلیط ۱۲ م ۳ قوله وان۔ ای ولو لم یرکع حتی طالت القرأة لم یجز وان نواه عن السجدة وکذا السجدة الصلوتیة لا تنوب عنها اذا طالت القراءة لانها صارت دینا لوجوبها مضیقا والدین یقضی بماله لا بما علیه والرکوع والسجود علیه فلا یتادی به الدین ۱۲ بحر ۴ قوله لم ینقطع اعلم ان الفور لا ینقطع بآیة بعد آیتها او آیتین اتفاقا وینقطع بأربع اتفاقا واختلف فی الثلاث فقیل ینقطع و اختاره خواهر زاده وقیل لا واختاره الحلوانی ۱۲ ط ۵ قوله فی الاظهر۔ اعلم انه اذا دخل مع الامام فی الرکعة الثانیة وقد فرغ الامام من السجدة التلاوتیة التی سمعها هذا المسبوق ففیه اختلاف وظاهر الهدایة یقتضی ان یسجدها بعد الفراغ لانه لما لم یدرک رکعة التلاوة لم یصر مدرکا لها ولیست صلوتیة فیقضی خارجها وقیل هی صلوتیة فلا تقضی خارجها ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہٗ ۶ قوله حکما۔ کما اذا ادرک الامام فی رکوع ثالثة الوتر فانه یکون مدرکا للقنوت ۱۲ ط بتغییر ۷ قوله اصلا۔ ای مطلقا لا فی الصلوٰة ولا خارجها ۱۲ ط ۸ قوله لم تقض۔ ای کل سجدة وجبت فی الصلوٰة فلم یسجدها فیها لم تقض خارج الصلوٰة۔ قید المصنف بکونها لا تقضی خارجها لانه لو اخرها من رکعتها الی رکعته فانها تقضی ما دام فی الصلوٰة لان الصلوٰة واحدة لکن لا یلزم جواز التاخیر بل المراد الاجزاء لما فی البدائع من انها واجبة علی الفور وانه اذا اخرها حتی طالت القراءة تصیر قضاء ویاثم ۱۲ بحر بزیادة ۹ قوله کفتہ۔ ای ان لم یسجدها خارج الصلوٰة حتی دخل فیها فتلاها فسجد لها اجزأته الصلوتیة عن التلاوتین ۱۲ ز ۱۰ قوله ظاهر الروایة۔ وفی روایة النوادر یسجد للاولی اذا فرغ من الصلوٰة ۱۲ ز ۱۱ قوله کمن۔ ای اجزأته سجدة واحدة وهی الصلوتیة کما تجزئ من کررها فی مجلس واحد ولا یجعل کمن کررها فی مجلسین ۱۲ ز ۱۲ قوله کررها۔ اطلقه فشمل ما اذا تلاها مرارا ثم سجد وما اذا تلا وسجد ثم تلاها مرارا فی مجلس واحد ۱۲ بحر ۱۳ قوله یتبدل۔ ای لا یخلو التالی اما ان یکون فی البر او البحر علی الاول اما ان یکون علی الارض او ما فی معناها کالسقف وغیره واما ان یکون علی الشجر فعلی الاول یتبدل المجلس بالانتقال منه ولا یتبدل بمجرد القیام ولو کان فی محل الاسد بان یذهب ویدور السدی ویلقیه علی اعواد مضروبة فی الحائط والارض وعلی الثانی بالانتقال من غصن الی غصن وعلی الثالث بالعوم فیه ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہٗ ۱۴ قوله بالانتقال اطلقه وهو مقید بالانتقال بخطوات ثلاث فلا یتبدل بخطوة او خطوتین ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہٗ ۱۵ قوله فی الاصح۔ یرجع الی المسائل کلها۔ فانه قیل فی المسئلة الاولی لا یختلف المکان بالتسدیة وفی الثانیة لا یتبدل المجلس بالانتقال من غصن الی غصن وفی الثالثة عن محمد اذا کان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه تکفیه سجدة وفی الخانیة الصحیح انه یتکرر ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہٗ۔

ولا یتبدل بزوایا البیت و المسجد ولو کبیرا ولا بسیر سفینۃ ولا برکعۃ و برکعتین و شربۃ و اکل لقمتین و مشی خطوتین ولا باتکاء و تعود و قیام و رکوب و نزول فی محل تلاوتہ ولا بسیر دابتہ مصلیا و یتکرر الوجوب علی السامع بتبدیل مجلسہ و قد اتحد مجلس التالی لا بعکسہ علی الاصح و کرہ ان یقرأ سورۃ و یدع آیۃ السجدۃ لا عکسہ و ندب ضم آیۃ او اکثر الیھا و ندب اخفاؤھا من غیر متاھب لھا و ندب القیام ثم السجود لھا ولا یرفع السامع رأسہ منھا قبل تالیھا ولا یؤمر التالی بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف فیسجدون کیف کانوا و شرط لصحتھا شرائط الصلوۃ الا التحریمۃ و کیفیتھا ان یسجد سجدۃ واحدۃ بین تکبیرتین ھما سنتان بلا رفع ید ولا تشھد ولا تسلیم۔

فصل

سجدۃ الشکر مکروھۃ عند الامام لا یثاب علیھا و ترکھا اولی و قالا ھی قربۃ یثاب علیھا و ھیئتھا مثل سجدۃ التلاوۃ۔

(Interlinear glosses: المجلس ١٢ — وصلیۃ ١٢ — ای لا یتبدل ١٢ — حالیۃ ١٢ — مستقبل اعزہ — من الطہارۃ من الحدث وغیرہا ١٢ — تکبیرۃ للوضع و تکبیرۃ للرفع ١٢ — وعلیہ الفتوی ١٢ ط)

ا؂ قولہ ولا ۔ ای لا یختلف المجلس بمجرد الانتقال من زاویۃ الی زاویۃ فی بیت او مسجد ولو کان کبیرا ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ ٢؂ قولہ و یتکرر ۔ مثالہ قرأ احد آیۃ السجدۃ و سمعھا منہ احد ثم انتقل السامع الی مکان آخر ثم قرأ ذلک الرجل و سمع السامع الاول منہ ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ ٣؂ قولہ علی الاصح ۔ ای لو تبدل مجلس السامع دون التالی یتکرر الوجوب علی السامع اختلفوا فی عکسہ والاصح انہ لا یتکرر علی السامع لان السبب فی حقہ السماع و لم یتبدل مجلسہ فیہ و علی ما صحح المصنف فی الکافی من ان السبب فی حق التلاوۃ والسماع شرط یتکرر الوجوب علیہ ١٢ بحر ۴؂ قولہ لا عکسہ ای لا یکرہ عکسہ و ھو ان یقرأ آیۃ السجدۃ و یدع ما سواھا ١٢ ز ۵؂ قولہ و ندب قال فی المحیط ان کان التالی وحدہ یقرأ کیف شاء من جھر و اخفاء و ان کان معہ جماعۃ قال مشایخنا ان کان القوم متہیئین للسجود و یقع فی قلبہ انہ لا یشق علیھم اداء السجود ینبغی ان یقرأھا جھرا حتی یسجد القوم معہ لان فی ھذا حثا لھم علی الطاعۃ و ان کانوا محدثین او وقع فی قلبہ انہ یشق علیھم ذلک ینبغی ان یقرأھا فی نفسہ ولا یجھر تحرزا عن تأثیم المسلم و ذلک مندوب الیہ و اما اذا لم یعلم بحالھم ینبغی اخفاؤھا والراجح الوجوب علی متشاغل بعمل ولم یسمعھا زجرا لہ عن تشاغلہ عن کلام اللہ تعالیٰ فنزل سامعا ١٢ ط ٦؂ قولہ عند الامام ۔ قیل انہ لم یرد بہ نفی شرعیتھا قربۃ بل اراد نفی وجوبھا شکرا بعد ما احصاء نعم اللہ تعالیٰ فتکون مباحۃ او لا یراھا شکرا تاما و تمام الشکر فی صلوۃ رکعتین کما فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم فتح مکۃ ١٢ م ٧؂ قولہ یثاب ۔ لما روی اصحاب السنۃ الا النسائی عن ابی بکرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اتاہ امر یسرہ او بشر بہ خر ساجدا والفتوی علی ما قالاہ و فی الدر و بہ یفتی و فی ابن امیر حاج و ھو الظاھر و کیف لا و قد جاء فیھا غیر ما حدیث اھ و فی الدر و سجدۃ الشکر مستحبۃ بہ یفتی لکنھا تکرہ بعد الصلوۃ لان الجھلۃ یعتقدون انھا او واجبۃ و کل مباح یؤدی الیہ فھو مکروہ ١٢ م و ط بتصرف یسیر

ع؂ ای محمد و ابو یوسف فی احدی الروایتین عنہ ١٢ م۔

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ لِدَفْعِ كُلِّ مُهِمَّةٍ

قَالَ الْإِمَامُ النَّسَفِيُّ فِي الْكَافِي مَنْ قَرَأَ آيَ السَّجْدَةِ كُلَّهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَسَجَدَ لِكُلٍّ مِنْهَا كَفَاهُ اللّٰهُ مَا أَهَمَّهُ

مبتدأ ١٢ — جمع آية ١٢ — خبر ١٢

بَابُ الْجُمُعَةِ [1]

صَلوٰةُ الْجُمُعَةِ فَرْضُ [2] عَيْنٍ عَلَى مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ سَبْعَةُ [3] شَرَائِطَ [4] الذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْإِقَامَةُ فِي مِصْرٍ أَوْ فِيمَا [5] هُوَ دَاخِلٌ فِي حَدِّ الْإِقَامَةِ فِيهَا فِي الْأَصَحِّ وَالصِّحَّةُ وَالْأَمْنُ مِنْ ظَالِمٍ وَسَلَامَةُ الْعَيْنَيْنِ وَسَلَامَةُ الرِّجْلَيْنِ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ الْمِصْرُ أَوْ فِنَاؤُهُ وَالسُّلْطَانُ [6] أَوْ نَائِبُهُ وَوَقْتُ الظُّهْرِ فَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ

فلا تجب على مريض ١٢ — فلا تجب على مفلوج ومقطوعهما ١٢ — اى لصحة صلوٰة الجمعة ١٢ م — سواء كان مصلى العيد او غيره ١٢ م

[1] قوله الجمعة. هى من الاجتماع بسكون الميم للمفعول لان فعلة بالسكون للمفعول اى اليوم المجموع فيه والقراء يضمنونها وفى المصباح ضم الميم لغة الحجاز وهى المشهورة الفصحى و فتحها لغة تميم بمعنى فاعل اى اليوم الجامع وتاؤها للمبالغة كما فى علامة او للتانيث لا لما وصف بها اليوم واسكانها لغة عقيل ١٢ مروط [2] قوله فرض. قد اطال المحقق فى فتح القدير فى بيان دلائل فرضيتها ثم قال وانما اكثرنا فيه نوعا من الاكثار لما نسمع عن بعض الجهلة انهم ينسبون الى مذهب الحنفية عدم افتراضها ومنشأ غلطهم قول القدورى من صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة لا عذر له كره وجازت صلوته وانما اراد حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض وصحة الظهر لما سنذكره وقد صرح اصحابنا بانها فرض آكد من الظهر وباكفار جاحدها اه قول وقد كثر ذلك من جهلة زماننا ايضا ومنشأ جهلهم صلوٰة الاربع بعد الجمعة بنية الظهر وانما وضعها البعض المتأخرين عند الشك فى صحة الجمعة بسبب رواية عدم تعددها فى مصر واحد وليست هذه الرواية بالمختارة و ليس هذا القول اعنى اختيار صلوٰة الاربع مرويا عن ابى حنيفة وصاحبيه حتى وقع لى انى افتيت مرارا بعدم صلوتها خوفا على اعتقاد الجهلة بانها الفرض وان الجمعة ليست بفرض ١٢ بحر بحذف [3] قوله سبعة شرائط. اعلم ان لوجوبها شرائط زائدة على شرائط سائر الصلوات وهى فى المصلى ولصحتها شرط كذلك وهى فى غير المصلى. والفرق بينهما انه بانتفاء الاول يصح الاداء و بانتفاء الثانى لا يصح ١٢ ط [4] قوله شرائط. خرج بشرط الذكورة النساء واراد بالذكورة الحقيقية فخرج الخنثى وبشرط الحرية الارقاء وبشرط الاقامة المسافر وبشرط كون الاقامة بمصر المقيم بقرية وبشرط الصحة المريض والشيخ الكبير الذى ضعف ملحق بالمريض وبشرط الامن من ظالم فلا تجب على من اختفى من ظالم ويلحق به المفلس الخائف من الحبس افاد بقوله من ظالم انه ان كان اختفاؤه لجناية منه توجب حدا مثلا لا يسقط عنه الوجوب وبشرط سلامة العينين الاعمى وجد قائدا او لا وسواء كان القائد متبرعا او باجر. وافاد بقوله العينين وجوب الصلوٰة على الاعور وبشرط سلامة الرجلين المقعد ومقطوع الرجلين. وفى الكلام اشارة الى انها تجب على مفلوج احدى الرجلين او مقطوعها اذا كان يمكنه المشى بلا مشقة والا فلا. فان قلت لم لم يذكر البلوغ والعقل مع انهما شرطان لوجوب صلوٰة الجمعة قلت لم يذكرهما لكون المصنف بصدد الشرائط الخاصة لصلوٰة الجمعة وهما ليسا بها بخاصين بها ١٢ محمد اعزاز على غفر له [5] قوله فيما. اى الاقامة فى محل هو داخل فى حد الاقامة بالمصر وهو المكان الذى من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما كربض المصر وفنائه الذى لم ينفصل عنه بغلوة ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر او بعيدا على الاصح فلا عليك من مخالفة غيره وان ذكر تصحيحه فمنه ما فى البدائع انه ان امكن ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف عليه اه ١٢ مروط [6] قوله والسلطان اى والثانى من شروط الصحة ان يصلى بهم السلطان اما ماما فيها او نائبه يعنى من امره باقامة الجمعة وفى مفتاح السعادة عن مجمع الفتاوى غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين و يجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما ١٢ مروط.

وَتَبْطُلُ بِخُرُوْجِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْخُطْبَةُ قَبْلَهَا بِقَصْدِهَا فِىْ وَقْتِهَا وَحُضُوْرُ اَحَدٍ لِسَمَاعِهَا مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ وَلَوْ وَاحِدًا فِى الصَّحِيْحِ وَالْاِذْنُ الْعَامُّ وَالْجَمَاعَةُ وَهُمْ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ غَيْرَ الْاِمَامِ وَلَوْ كَانُوْا عَبِيْدًا اَوْ مُسَافِرِيْنَ اَوْ مَرْضٰى وَالشَّرْطُ بَقَاؤُهُمْ مَعَ الْاِمَامِ حَتّٰى يَسْجُدَ فَاِنْ نَفَرُوْا بَعْدَ سُجُوْدِهٖ اَتَمَّهَا وَحْدَهٗ جُمُعَةً وَاِنْ نَفَرُوْا قَبْلَ سُجُوْدِهٖ بَطَلَتْ وَلَا تَصِحُّ بِامْرَأَةٍ اَوْ صَبِىٍّ مَعَ رَجُلَيْنِ وَجَازَ لِلْعَبْدِ وَالْمَرِيْضِ اَنْ يَّؤُمَّ فِيْهَا وَالْمِصْرُ كُلُّ مَوْضِعٍ لَهٗ مُفْتٍ وَاَمِيْرٌ وَقَاضٍ يُنَفِّذُ الْاَحْكَامَ وَيُقِيْمُ الْحُدُوْدَ وَبَلَغَتْ اَبْنِيَتُهٗ مِنًى فِىْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَاِذَا كَانَ الْقَاضِىْ اَوِ الْاَمِيْرُ مُفْتِيًا اَغْنٰى عَنِ التَّعْدَادِ وَجَازَتِ الْجُمُعَةُ بِمِنًى فِى الْمَوْسِمِ

(ولو بعد القعود قدر التشهد ۱۲ — اى قبل الصلوة ۱۲ ط — وصلية ۱۲ — وصلية ۱۲ — جمع مريض ۱۲ — عند الامام ۱۲ — اى بلد ۱۲ — الواو حالية ۱۲ — اسم موضع ۱۲ عن)

۱ قوله وتبطل . اى تبطل صلوة الجمعة بخروج وقت الظهر ولو بعد القعود قدر التشهد فلا يبني الظهر لاختلاف الصلوتين قدرا وحالا ولذا اطلقه فشمل كل صل ۱۲ بحر ۲ قوله بقصدها حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة ۱۲ م ۳ قوله فى وقتها فلو خطب قبله وصلى فيه لا تصح لانه من جملة الخصوصيات المقيد بها ۱۲ ط ۴ قوله وحضور . اطلقه فشمل ما اذا كان الحاضر اصم او نائما او بعيدا وافاد بقوله ممن تنعقد الخ انه يكفي حضور مريض او عبد ومسافر ولو كان جنبا فاذا حضر غيره او تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به ولا يكفي حضور صبي او امرأة فقط ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۵ قوله ولو اى ولو كان الحاضر واحدا . وروى عن الامام وصاحبيه صحتها وان لم يحضر احد ۱۲ م ۶ قوله والاذن حتى لو غلق الامام باب قصره او المحل الذى يصلى فيه باصحابه لم يجز وان اذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد فيكره ۱۲ م ۷ قوله والجماعة . اى شرط صحتها ان يصلى مع الامام ثلاثة فاكثر لاجماع العلماء على انه لابد فيها من الجماعة وانما اختلفوا فى مقدارها اطلق الثلاثة فشمل العبيد والمسافرين والمرضى والاميين والخرسى لصلاحيتهم للامامة فى الجمعة اما لكل واحد لمن هو مثل حالهم فى الامى والاخرس فصلحا ان يقتديا بمن فوقهما ولا يرد عليه النساء والصبيان فان الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للامامة فيها بحال لان النساء خرجن بالتاء فى ثلاثة اى ثلاثة رجال وكذا الصبى لانه ليس برجل كامل والمطلق ينصرف الى الكامل ۱۲ بحر بحذف ۸ قوله ينفذ . المراد به القدرة على ذلك كما صرح به فى التحفة عن الامام وفتح تنفيذ صدق الشريعة له بظهور التوانى فى الاحكام لاسيما فى اقامة الحدود فى الامصار مزيف كما فى الحلبى فالمراد الشان لا الحصول بالفعل قال العلامة نوح دفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط فى تحقق المصرية بل الشرط فى تحققها القدرة على الدفع ومما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل ان جماعة من الصحابة صلوها خلف الحجاج وهو اظلم خلق الله ۱۲ ط ۹ قوله ويقيم . احترز به عن المحكم والمرأة اذا كانت قاضية فانهما لا يقيمان الحدود وان نفذ الاحكام واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لان من ملك اقامتها ملكه كذا فى فتح القدير وظاهره ان البلدة اذا كان قاضيها او اميرها امرأة لا يكون مصرا فلا تصح اقامة الجمعة فيها والظاهر خلافه قال فى البدائع واما المرأة والصبى العاقل فلا تصح منهما اقامة الجمعة لانهما لا يصلحان للامامة فى سائر الصلوات ففى الجمعة اولى الا ان المرأة اذا كانت سلطانا فامرت رجلا صالحا للامامة حتى يصلى بهم الجمعة جاز لان المرأة تصلح سلطانا او قاضية فى الجملة فتصح انابتها ۱۲ بحر ۱۰ قوله واذا . اى اذا كان القاضى عالما يصلح للافتاء لا يجب ان يكون رجل قاضيا وآخر مفتيا بل يكفى وجود القاضى وحده ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۱۱ قوله بمنى هى بالكسر والقصر موضع على فرسخين من مكة هذا ما فى الطحطاوى والمفهوم من البحر ان بين مكة ومنى اربعة فراسخ ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

للخليفة او امير الحجاز وصح الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة او تحميدة مع الكراهة وسنن الخطبة ثمانية[١] عشر شيئا الطهارة[٢] وستر العورة والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان[٣] بين يديه كالاقامة ثم قيامه[٤] والسيف[٥] بيساره متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة وبدونه في بلدة فتحت صلحا واستقبال[٦] القوم بوجهه وبداءة بحمد الله والثناء عليه بما هو اهله والشهادتان والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير وقراءة اية من القرآن وخطبتان والجلوس بين الخطبتين واعادة الحمد والثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم وان يسمع القوم الخطبة وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل وترك شيء من السنن ويجب السعي[٧] للجمعة وترك البيع بالاذان الاول في الاصح[٨] واذا خرج[٩]

---

[١] قوله ثمانية عشر. هذا اول التقريبي فانه يزاد عليها ان يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر او جهته او نسيا السراواليباض ١٢ محمد اعزاز علي عفرله [٢] قوله الطهارة فلو خطب محدثا او جنبا جاز ويكره ويستحب اعادتها اذا كان جنبا الا اذا انه ان لم يعد اجزاه ان لم يطل الفصل باجنبي ١٢ ط [٣] قوله وستر. هو من سنن الخطبة اجماعا وان كان فرضا في حد ذاته حتى لو خطب بدونه اجزأ ١٢ ط [٤] قوله قيامه. اي لعد الاذان في الخطبتين ولو قعد فيهما او في احدهما اجزأ وكره من غير عذر وان خطب مضطجعا اجزأ ١٢ م [٥] قوله والسيف. اي اذا قام يكون السيف بيساره متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة ليريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام وفيه اشارة الى انه يكره الاتكاء على غيره كعصا وقوس وناقش فيه ابن امير حاج بانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم قام خطيبا بالمدينة متكئا على عصا او قوس كما في ابي داؤد ١٢ م و ط [٦] قوله واستقبال. فان ولاهم ظهره كره قال شمس الائمة من كان امام الامام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الامام او يساره انحرف الى الامام وقال السرخسي الرسم في زماننا استقبال القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام ١٢ ط [٧] قوله السعي. اراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لانها تذهب بهاء المؤمن والمشي افضل لمن يقدر عليه. واختلفوا في الوجوب فقيل هو كالذهاب اليها فالمشي افضل وقيل هو كالخروج الى سائر الحاجات وهو الاصح ١٢ م و ط [٨] قوله الاصح. وقال الطحاوي المعتبر هو الاذان الثاني عند المنبر لانه الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم والشيخين لكن قال في البحر وهو ضعيف ١٢ ط [٩] قوله خرج اي من حجرته ان كانت والا فقيامه للصعود قاطع فيثبت المنع بمجرد ظهوره ولو قبل صعوده المنبر وقيل اذا صعد ولفي الصلوة فشمل ما اذا كانت قضاء فائتة او صلوة جنازة او سجدة تلاوة او منذورة او نفلا الا اذا تذكر فائتة ولو وترا وهو صاحب ترتيب فلا يكره الشروع فيهما حينئذ بل يجب لضرورة صحة الجمعة. واما دوامه لا يكره الشروع قبل الخروج فيتم ما شرع فيه ولو خطب الامام من غير كراهة مطلقا الا اذا كان في نفل فانه يتم شفعا ثم يقطع ولو كان خروجه بعد القيام للثالثة اتم ايضا لانه وجب عليه الشفع الثاني بالقيام اليه واختلف في سنة الجمعة فقيل يقطع على راس الركعتين كالنفل المطلق والصحيح انه يتمها لانها كصلوة واحدة ١٢ م بتغيير.

الامامُ فلا صلوٰة ولا كلام ولا يردُّ سلامًا ولا يُشمِّتُ عاطسًا حتى يفرغ من صلوته وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب والعبث والالتفات ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر وكره الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصلّ ومن لا جمعة عليه ان ادّاها جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له لو صلّى الظهر قبلها حرم فان سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وان لم يدركها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو اتمّ جمعة والله اعلم

باب العيدين

ا۔ قوله سلامًا۔ اطلقه فشمل ما اذا كان بلسانه او بقلبه قبل الفراغ او بعده ويرتكب بسلامه اثما ١٢ محمد اعزاز على عفر له ٢ قوله وكره اطلق الكراهة فتكون تحريمية واخرجنا من لا يجب عليه الجمعة فلا كراهة في حقه وجه ١٢ محمد اعزاز على عفر له ٣ قوله فرض الوقت۔ قال القهستاني الكلام مشير الى ان فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور وغيره لكنه مامور باسقاطه باداء الجمعة حتما والمعذور له رخصة فالجمعة ليست بدلا عن الظهر لان حقيقة البدل ما يصار اليه عند تعذر الاصل وليس هذا كذلك وليس الظهر بدلا عنها لانه هو فرض الوقت بل هي فرض مستقل في ذلك اليوم يسقط به الظهر وفائدة هذا الوجوب جواز المصير اليه عند العجز عن الجمعة ١٢ ط بحذف ٤ قوله سعى اختلفوا في معنى السعي اليها والمختار انه الانفصال عن داره حتى لا يبطل قبله على المختار وقيد بقوله سعى لانه لو كان جالسا في المسجد بعد ما صلى الظهر فانه لا يبطل حتى يشرع مع الامام اتفاقا وقيد بقوله اليها لانه لو خرج لحاجة او خرج وقد فرغ الامام لم يبطل ظهره اجماعا فالبطلان به مقيد بما اذا كان يرجو ادراكها بان خرج والامام فيها ولم يكن شرع اطلق فشمل ما اذا لم يدركها لبعد المسافة مع كون الامام فيها وقت الخروج او لم يكن شرع ثم اعلم ان الضمير المستتر في قوله سعى يعود الى مصلى الظهر لا الى من لا عذر له ليكون افيد واشمل فانه لا فرق بين المعذور وغيره في بطلان ظهره بسعيه وقيد بسعي المصلي لان المامور لو لم يسع اليها وسعى امامه فانه لا يبطل ظهر المامور وان بطل ظهر امامه لان بطلانه في حق الامام لعد الفراغ فلا يظهر المامور ١٢ بحر بحذف ٥ قوله وكره۔ قيد بالمصر لان الجماعة غير مكروهة في حق اهل السواد لانه لا جمعة عليهم۔ افاد بالكراهة ان الصلوٰة صحيحة لاستجماع شرائطها ولو حذف المصنف المعذور والمسجون لكان اولى فان اداء الظهر بجماعة مكروه يوم الجمعة مطلقا ولو زاد واداؤه منفردا قبل صلوٰة الامام لكان اولى لما في الخلاصة ويستحب للمريض ان يؤخر الصلوٰة الى ان يفرغ الامام من صلوٰة الجمعة وان لم يؤخره يكره هو الصحيح۔ وانما صرح بالمسجون مع دخوله في المعذور للاختلاف في اهل السجن فان في السراج الوهاج ان المسجونين ان كانوا ظلمة قدروا على ارضاء الخصوم وان كانوا مظلومين امكنهم الاستغاثة وكانوا عليهم حضور الجماعة۔ وقيد بالجماعة لما في التفاريق ان المعذور يصلي الظهر باذان واقامة وان كان لا تستحب الجماعة وقيد بالظهر لانه في غيرها لا بأس ان يصلوا جماعة ١٢ بحر بحذف ٦ قوله سجود السهو۔ ان قيل ان هذا يشعر بانه يسجد للسهو في الجمعة والعيد وهو خلاف المختار اجيب بان المختار عدم الوجوب فيهما وان الاولى تركه لئلا يقع الناس في فتنة لان المختار عدم جوازه ١٢ ط ٧ قوله العيدين۔ سمي عيدا لان الله تعالىٰ فيه عوائد الاحسان الى عباده دينية ودنيوية او لانه يعود ويتكرر بالفرح والسرور تفاؤلا بالعود على من ادركه كما سميت القافلة تفاؤلا بقفولها اي رجوعها او لاجتماع الناس فيه ١٢ ط ومر۔

ع كمريض ومسافر ورقيق وامرأة واعمى ومقعد ١٢ م۔

صَلوٰةُ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ فِى الْأَصَحِّ عَلٰى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بِشَرَائِطِهَا سِوَى الْخُطْبَةِ فَتَصِحُّ بِدُوْنِهَا مَعَ الْإِسَاءَةِ كَمَا لَوْ قُدِّمَتِ الْخُطْبَةُ عَلٰى صَلوٰةِ الْعِيدِ وَنُدِبَ فِى الْفِطْرِ ثَلٰثَةَ عَشَرَ شَيْئًا أَنْ يَّأْكُلَ وَأَنْ يَّكُوْنَ الْمَأْكُوْلُ تَمْرًا وَوِتْرًا وَيَغْتَسِلُ وَيَسْتَاكُ وَيَتَطَيَّبُ وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهٖ وَيُؤَدِّىْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَيُظْهِرُ الْفَرَحَ وَالْبَشَاشَةَ وَكَثْرَةَ الصَّدَقَةِ حَسْبَ طَاقَتِهٖ وَالتَّبْكِيْرُ وَهُوَ سُرْعَةُ الْاِنْتِبَاهِ وَالْاِبْتِكَارُ وَهُوَ الْمُسَارَعَةُ إِلَى الْمُصَلّٰى وَصَلوٰةُ الصُّبْحِ فِى مَسْجِدِ حَيِّهٖ ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُصَلّٰى مَاشِيًا مُكَبِّرًا سِرًّا وَيَقْطَعُهُ إِذَا انْتَهٰى إِلَى الْمُصَلّٰى فِى رِوَايَةٍ وَفِى رِوَايَةٍ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلوٰةَ وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيْقٍ آخَرَ وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ صَلوٰةِ الْعِيدِ فِى الْمُصَلّٰى وَالْبَيْتِ وَبَعْدَهَا فِى الْمُصَلّٰى فَقَطْ عَلٰى اخْتِيَارِ الْجُمْهُوْرِ وَوَقْتُ صِحَّةِ صَلوٰةِ الْعِيدِ مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ إِلٰى زَوَالِهَا وَكَيْفِيَّةُ صَلوٰتِهِمَا أَنْ يَّنْوِىَ صَلوٰةَ الْعِيدِ ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلتَّحْرِيْمَةِ ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّنَاءَ ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيْرَاتِ الزَّوَائِدِ ثَلٰثًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ

١ قوله فى الاصح. وفى رواية اخرى انها سنة لقول محمد فى الجامع الصغير فى العيدين يجتمعان فى يوم واحد قال يشهدهما جميعا ولا يترك واحدا منهما والاولى منهما سنة والاخرى فريضة ١٢ بحر ٢ قوله بشرائطها ظاهره انه لابد من الجميع المذكورة فى الجمعة على خلاف فيها و ليس كذلك فان الواحد هنا مع الامام جماعة فكيف يصح ان يقال بشرائطها ١٢ ط ٣ قوله ويغتسل. فان قلت عد الغسل ههنا مستحبا و فى الطهارة سنة قلت للاختلاف فيه و الصحيح انه سنة وسماه مستحبا لاشتمال السنة على المستحب وعد سائر المستحبات المذكورة هنا فى بعض الكتب سنة ١٢ بحر ٤ قوله ويؤدى معطوف على يأكل فيقتضى ان يكون الاداء مندوبا وهو كذلك لان الكلام كله قبل الخروج الى المصلى فلصدقة الفطر احوال احدها قبل دخول يوم العيد وهو جائز ثانيها يومه قبل الخروج وهو مستحب ثالثها يومه بعد الصلوة وهو جائز رابعها بعد يوم الفطر وهو صحيح ويأثم بالتاخير الا انه يرتفع بالاداء كمن اخر الحج بعد القدرة فانه يأثم ثم يزول بالاداء ١٢ بحر بتصرف ٥ قوله يتوجه. والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف من يصلى بالضعفاء فى المصر بناء على ان صلوة العيد فى موضعين جائزة بالاتفاق وعند محمد تجوز فى ثلاثة مواضع وان لم يستخلف له ذلك وتخرج العجائز للعيد لا الشواب ولا يخرج المنبر الى الجبانة واختلفوا فى بناء المنبر بالجبانة قال بعضهم يكره وقال خواهرزاده حسن فى زماننا وعن ابى حنيفة لا بأس به ١٢ فتح القدير ٦ قوله من. استفيد منه انها لا تصح قبل ارتفاع الشمس بمعنى لا تكون صلوة عيد بل نفل محرم ولو زالت الشمس فى اثنائها فسدت كما فى الجمعة ١٢ بحر ٧ قوله ثلاثا. ليس بين التكبيرات ذكر مسنون وروى عن ابى حنيفة انه يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات لان صلوة العيد تقام بجمع عظيم فلو والى بين التكبيرات لاشتبه على من كان نائيا عن الامام والاشتباه يزول بهذا القدر من المكث وقال فى المبسوط ليس هذا القدر بلازم بل يختلف ذلك بكثرة الزحام وقلته لان المقصود ازالة الاشتباه عن القوم وذلك يختلف بحسب كثرة القوم وقلتهم كفايه ١٢.

فی کل منہا ثم یتعوذ ثم یسمی سرا ثم یقرأ الفاتحۃ ثم سورۃ وندب
ان تکون سبح اسم ربک الاعلی ثم یرکع فاذا قام للثانیۃ ابتدأ
بالبسملۃ ثم بالفاتحۃ ثم بالسورۃ وندب ان تکون سورۃ الغاشیۃ
ثم یکبر تکبیرات الزوائد ثلاثا ویرفع یدیہ فیہا کما فی الاولی ھذا[1]
اولی من تقدیم تکبیر الزوائد فی الرکعۃ الثانیۃ علی القراءۃ فان قدم
التکبیرات علی القراءۃ فیہا جاز ثم یخطب الامام بعد الصلوۃ
خطبتین یعلم فیہما احکام[2] صدقۃ الفطر ومن فاتتہ الصلوۃ[3] مع الامام
لا یقضیہا وتؤخر بعذر[4] الی الغد فقط واحکام الاضحی کالفطر لکنہ
فی الاضحی یؤخر[5] الاکل عن الصلوۃ ویکبر فی الطریق جہرا ویعلم[6]
الاضحیۃ وتکبیر التشریق[7] فی الخطبۃ وتؤخر بعذر الی ثلاثۃ ایام

(حواشی بین السطور: الامام ١٢ — او ناما ١٢ — الامام والقوم ١٢ — الامام والقوم ١٢ — الرکعۃ ١٢ — فی الرکعۃ الثانیۃ ١٢ — ای صلوۃ عید الفطر ١٢ م — استحبابا ١٢ — ذاہبا الی المصلی ١٢ م)

١ قولہ وھذا - ای وھذا الفعل وھو الموالاۃ بین القراءتین والتکبیر ثلاثا فی کل رکعۃ اولی من زیادۃ التکبیر علی الثلاث فی کل رکعۃ ومن تقدیم الخ لان التکبیر ورفع الایدی من حیث المجموع خلاف المعہود فی الصلوۃ فکان الاخذ بالقلیل اولی ثم التکبیر من اعلام الدین حتی یجہر بہ کتکبیرۃ الافتتاح وکان الاصل فیہ الجمع لان الجنسیۃ علۃ الضم ففی الرکعۃ الاولی یجب الحاقہا بتکبیرۃ الافتتاح لقوتہا من حیث الفرضیۃ والسبق وفی الثانیۃ لم یوجد الا تکبیرۃ الرکوع فوجب الضم الیہا ١٢ عنایہ ٢ قولہ احکام قال فی السراج الوہاج واحکامہا خمسۃ علی من تجب ولمن تجب ومتی تجب وکم تجب ومم تجب اما علی من تجب فعلی الحر المسلم المالک للنصاب واما لمن تجب فللفقراء والمساکین واما متی تجب فطلوع الفجر واما کم تجب فنصف صاع من بر او صاع من تمر او شعیر او زبیب واما مم تجب فمن اربعۃ الاشیاء المذکورۃ واما ما سواہا فبالقیمۃ ١٢ بحر ٣ قولہ الصلوۃ اعلم ان قولہ مع الامام مرتبط بقولہ الصلوۃ ای فاتتہ الصلوۃ التی صلاہا الامام وجہلۃ زماننا یقولون انہ مرتبط بقولہ فاتتہ ثم یعترضون ان فی کلام الشیخ تدافعا فانہ قال بعید ھذا انہا تؤخر بعذر الی الغد وحاشاک ثم حاشاک ان یدرک سوء الفہم الی مثل ھذا المولی ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ
٤ قولہ بعذر - مثل ان غم الہلال وشہد وا بعد الزوال او صلوہا فی غیم فظہر انہا کانت بعد الزوال فتؤخر وقید لعذر للجواز لا لنفی الکراہۃ فاذا لم یکن عذر لا تصح فی الغد ١٢ م بحذف ٥ قولہ یؤخر - اطلقہ فشمل من لا یضحی وقیل انہ لا یستحب التاخیر فی حقہ وشمل من کان فی المصر ومن کان فی السواد ١٢ بحر ٦ قولہ ویعلم - لانہا شرعت لتعلیم احکام الوقت ھکذا ذکروا مع ان تکبیر التشریق یحتاج الی تعلیمہ قبل یوم عرفۃ لیتعلموہ یوم عرفۃ فانہ ابتداؤہ فینبغی للخطیب ان یعلمہم احکامہ فی الجمعۃ التی قبل عید الاضحی کما ینبغی لہ ان یعلمہم احکام صدقۃ الفطر فی الجمعۃ التی قبل عید الفطر لیتعلموہا ویخرجوہا قبل الخروج الی المصلی ولم ارہ منقولا والعلم امانۃ فی عنق العلماء ولیستفاد من کلامہم ان الخطیب اذا رأی بہم حاجۃ الی معرفۃ بعض الاحکام فانہ یعلمہم ایاہا فی خطبۃ الجمعۃ خصوصا فی زماننا من کثرۃ الجہل وقلۃ العلم فینبغی ان یعلمہم احکام الصلوۃ کما لا یخفی ١٢ بحر
٧ قولہ التشریق - ھو فی اللغۃ تقدید اللحم بالقائہ فی المشرقۃ ای الشمس وقد جرت عادتہم بتشریق لحوم الاضاحی فی الیوم الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر فسمیت ھذہ الثلاثۃ ایام التشریق وایام النحر ثلاثۃ ایضا یوم النحر وھو العاشر من ذی الحجۃ ویومان بعدہ فالمجموع اربعۃ الاول منہا نحر فقط والرابع تشریق فقط والمتوسطان نحر و تشریق ١٢ ط

ع ای الامام ویتبعہ القوم۔
عہ وکذا یؤخر کل ما ینافی الصوم من صبحہ الی ان یصلی ١٢ ط۔
سہ ای صلوۃ عید الاضحی ١٢ م۔

والتعريف ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة الى عصر العيد مرة فور كل فرض أدى بجماعة مستحبة على امام مقيم بمصر وعلى من اقتدى به ولو كان مسافرا او رقيقا او انثى عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجب فور كل فرض على من صلى ولو منفردا او مسافرا او قرويا الى عصر الخامس من يوم عرفة وبه يعمل وعليه الفتوى ولا بأس بالتكبير عقب صلوة العيدين والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ۞

باب صلوة الكسوف والخسوف والافزاع

سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف بامام الجمعة او مأمور السلطان

ـه قوله والتعريف. اي وقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشيء هو نكرة في موضع النفي فتعم انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك ولعله المراد من قول النهاية وعن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روي ان ابن عباس فعل ذلك بالبصرة انتهى قال في الفتح وهذا يفيد ان مقابله من رواية الاصول الكراهة ثم قال وهو الاولى حسما لمفسدة اعتقادية تترتب من العوام والحاصل ان الصحيح الكراهة كما في الدرر في البحر ظاهر ما في غاية البيان انها تحريمية وفي النهر ان عباراتهم ناطقة بترجيح الكراهة وسئل ذخيرة ١٢ در مختار وشامي بحذف

٢ـه قوله ويجب. بين وقته فافاد ان اوله عقب فجر يوم عرفة فالمراد ببعد عقب في عبارته وافاد اخره بقوله الى عصر العيد اي معه وهي من الغايات التي تدخل في المغيا وفي قوله مرة اشارة الى ما نقل عن الشافعي انه يكبر التكبير ثلثا واما محل ادائه فدبر الصلوة وفورها من غير ان يتخلل بالقطع حرمة الصلوة حتى لو ضحك قهقهة او احدث متعمدا او تكلم عامدا او ساهيا او خرج من المسجد او جاوز الصفوف في الصحراء لا يكبر احترز بقوله كل فرض عن الواجب كصلوة الوتر والعيدين وعن النافلة فلا تكبير عقبها واراد بالفرض الصلوة المفروضة من الصلوة الخمس فلا تكبير عقب صلوة الجنازة وان كانت مكتوبة. وقيد بالجماعة فلا تكبير على المنفرد وقيد بكونها مستحبة احترازا عن جماعة النساء والعراة ولم يشترط الحرية لانها ليست بشرط على الاصح حتى لو ام العبد قوما وجب عليه وعليهم التكبير وشرط الاقامة احترازا عن المسافر فلا تكبير عليه ولو صلى المسافرون في المصر جماعة على الاصح وقيد بالمصر احترازا عن اهل القرى ١٢ بحر بتصرف وتغير ٣ـه قوله وبه. وفي المجتبى والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار على قولهما ١٢ بحر ٤ـه قوله عقب. في الظهيرية عن الفقيه ابي جعفر قال سمعت ان مشايخنا كانوا يرون التكبير في الاسواق في ايام العيد كما في البحر وفي الدراية عن التفاريق قيل لابي حنيفة ينبغي لاهل الكوفة وغيرها ان يكبروا ايام التشريق في المساجد والاسواق قال نعم وذكر ابو الليث كان ابراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الاسواق ايام العشر ١٢ ط

٥ـه قوله والتكبير. قيل اصل ذلك ما روي ان جبرئيل لما جاء بالفداء خاف العجلة على ابراهيم عليه السلام فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسمعيل بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد وروى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل ما قلت وقالت الانبياء قبلي يوم عرفة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ١٢ عناية بحذف ٦ـه قوله ركعتان. بيان لاقل مقدارها وان شاء صلى اربعا او اكثر كل شفع بتسليمة او كل شفعين والافضل اربع ١٢ ط ٧ـه قوله كهيئة اي في عدم الاذان والاقامة وعدم الجواز في الاوقات المكروهة وفي اطالة القيام بالقراءة والادعية التي هي من خصائص النفل ١٢ ط ٨ـه قوله بامام اي امام تصح به اقامة الجمعة وفيه اشارة الى انه لا بد لها من شرائط الجمعة وهو كذلك سوى الخطبة قال الاسبيجابي يستحب في كسوف الشمس ثلثة اشياء الامام والوقت والموضع اما الامام فالسلطان او القاضي ومن له ولاية الجمعة والعيدين واما الوقت فهو الذي يباح فيه التطوع واما الموضع فهو الذي يصلي فيه صلوة العيد او المسجد الجامع ولو صلوا في موضع آخر اجزاهم والاول افضل ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ويكره ان يجمع في كل ناحية ١٢ ط بحذف ٩ـه اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ١٢ ١٠ـه كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة ١٢ ط.

بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة بل ينادى الصلوة جامعة
وسن تطويلهما وتطويل ركوعهما وسجودهما ثم يدعو الامام جالسا
مستقبل القبلة ان شاء او قائما مستقبل الناس وهو احسن و
يؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس وان لم يحضر الامام
صلوا فرادى كالخسوف والظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة والفزع

باب الاستسقاء

له صلوة من غير جماعة وله استغفار ويستحب الخروج له ثلاثة
ايام مشاة فى ثياب خلقة غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين
خاشعين لله تعالى ناكسين رؤوسهم مقدمين الصدقة كل يوم
قبل خروجهم ويستحب اخراج الدواب والشيوخ الكبار والاطفال
وفى مكة وبيت المقدس ففى المسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون
وينبغى ذلك ايضا لاهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم ويقوم الامام
مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة

جمع قاعد ١٢ عز

ل قوله الصلوٰة۔ بالنصب على الاغراء اى احضروا الصلوة ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر ١٢ ط ٢ قوله الاستسقا هو طلب السقيا اى طلب العباد السقى من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء ١٢ م ٣ قوله غير۔ هذا عند الامام وقال ابو يوسف ومحمد يصلى الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد وقال الطحطاوى بعد ماسرد اختلاف المذاهب فيه ودلائله الحاصل لما اختلف فى الصلوة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به اثبات السنة لم يقل ابو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المتغلين بالتعصب بل هو قائل بالجواز وقال الاستاذ شيخ الهند قدس الله سره ان ابا حنيفة لم ينكر حصر السنية فى الصلوة بالجماعة بل هو قائل ان سنية صلوة الاستسقا تادى بكل من الطريق المروية عن صاحب الشرع من الاستغفار والصلوة وغيرهما ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٤ قوله وفى۔ اى ويخرجون للصحراء الا فى مكة وبيت المقدس فانهم فى المسجد الحرام او المسجد الاقصى يجتمعون ١٢ م۔

ع اى الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوى ١٢ م۔

يؤمنون على دعائه يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما وما اشبهه سرا او جهرا وليس فيه قلب رداء ولا يحضره ذمي ٭

باب صلوة الخوف

هي جائزة بحضور عدو وبخوف غرق او حرق واذا تنازع القوم في الصلوة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين واحدة بازاء العدو ويصلي بالاخرى ركعة من الثنائية وركعتين من الرباعية والمغرب وتمضي هذه الى العدو مشاة وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وحده فذهبوا الى العدو ثم جاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم جاءت الاخرى ان شاؤا وصلوا ما بقي بقراءة وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا

---

١ قوله هنيئا ـ بالمد والهمز اي لا ينغصه شئ او يحيي الحيوان من غير مشقة ١٢ م ٢ قوله مريئا بفتح اوله وبالمد والهمز اي محمود العاقبة والهنئ النافع ظاهرا والمرئ النافع باطنا ١٢ م ٣ قوله مريعا ـ بضم الميم وبالتحتية اي اتيا بالريع وهي الزيادة من المراعة وهي الخصب بكسر اوله ويجوز فتح الميم هنا اي ذا ريع اي نماء او بالموحدة من ربع البعير اكل الربيع او الفوقية من رتعت الماشية اكلت ما شاءت والمقصود واحد ١٢ م ٤ قوله غدقا ـ اي كثير الماء والخير او قطره كبار ١٢ م ٥ قوله مجللا ـ بكسر اللام اي ساترا بالافق لعمومه او للارض بالنبات كجل الفرس ١٢ م ٦ قوله سحا ـ بفتح السين المهملة وتشديد الحاء الشديد الواقع على الارض من سح اي جرى ١٢ م ٧ قوله طبقا ـ بفتح اوله اي يطبق الارض حتى يعمها ١٢ م ٨ قوله وليس ـ لعدم نقل الصحابة كعمر وغيره ولم ينكر الامام التحويل الوارد في الاحاديث بل انكر كونه من السنة ١٢ ط ٩ قوله ولا يحضره ـ لانه لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة اورد عليه انه ان اريد به الرحمة الخاصة فممنوع وانما هو الاستنزال الغيث الذي هو الرحمة العامة لاهل الدنيا والكافر من اهلها ـ هذا ولكن لا يمكنون من ان يستسقوا وحدهم لاحتمال ان يسقوا فقد يفتتن به ضعفاء العوام ١٢ فتح القدير ١٠ قوله فيجعلهم ـ عمم كلام المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلاثا بلا قراءة ان كان من الاولى وبقراءة ان كان من الثانية والمسبوق ان ادرك ركعة من الشفع فهو من اهل الاولى والا فمن الثانية ـ واعلم ان الطائفة التي صلت مع الامام انما تمضي للعدو في الثنائي بعد ما رفع راسه من السجدة الثانية وفي غير الثنائي اذا قام الامام من التشهد الاول الى الثانية ١٢ ط ١١ قوله الثنائية كالصبح والمقصورة بالسفر والجمعة والعيد ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ١٢ قوله وركعتين ـ اي وصلى بالاولى المذكورة ركعتين الخ ١٢ م ١٣ قوله مشاة ـ فان ركبوا او مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت ١٢ م ١٤ قوله اشتد ـ معنى اشتداد الخوف هنا هو ان لا يدعهم العدو بان يصلوا نازلين بل يهجمونهم بالمحاربة فيصلون ركبانا فرادى وذلك لان الصلوة على الدابة تجوز بعذر دون هذا العذر فلان يجوز بهذا اولى كفايه ١٢ ١٥ قوله ركبانا ـ قيد بالركوب لانه لا يجوز ماشيا في غير المصر لان المشي عمل كثير مفسد للصلوة كالغريق السابح ١٢ بحر ١٦ قوله فرادى جمع فرد على غير قياس وهو حال كما ان ركبانا كذلك من الاحوال المتداخلة او المترادفة ـ قيد بقوله فرادى لانه لا يجوز بجماعة لعدم الاتحاد في المكان الا اذا كان راكبا مع الامام على دابة واحدة فانه يجوز اقتداء المتأخر منهما بالمتقدم اتفاقا ١٢ ط وبحر ع بضم اوله اي منقذ من الشدة ١٢ م عه اي اشبه الذي ذكرناه من يناسب المقام ١٢ سه اي صلوة الخوف بالصفة الآتية ١٢ م لله اي الطائفة التي كانت في الحراسة ١٢ م ـ

ولم تجز[١] بلا حضور عدو ويستحب حمل السلاح في الصلوة عند الخوف وإن لم يتنازعوا في الصلوة خلف امام واحد فالأفضل صلوة[٢] كل طائفة بإمام مثل حالة الأمن ۞

(صلوة الخوف ١٢ م — اى القوم ١٢ م)

باب احكام الجنائز[٣]

يسن توجيه[٤] المحتضر للقبلة على يمينه وجاز الاستلقاء ويرفع رأسه قليلا ويلقن[٥] بذكر الشهادتين عنده من غير الحاح ولا يؤمر بها وتلقينه في القبر مشروع[٦] وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه ويستحب لأقرباء المحتضر وجيرانه الدخول عليه ويتلون عنده سورة[٧] يس واستحسن سورة الرعد واختلفوا[٨] في إخراج الحائض والنفساء من عنده فإذا مات شد[٩] لحياه وغمض عيناه يقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ

(اى من قرب من الموت ١٢ م — على ظهره ١٢ م ليعاين وجهه الى القبلة ١٢ — اى بعد ما وضع في القبر ١٢ م — جمع قريب ١٢ — جمع جار — وكذا الجنب ١٢ ط)

١ قوله لم تجز اى لو تجز صلوة الخوف من غير حضور عدو لعدم الضرورة حتى لو رأوا سوادا فظنوا انه عدو فصلوا صلوة الخوف ثم بان انه ليس بعدو اعادوها لما قلنا الا اذا بان لهم قبل ان يجاوزوا الصفوف فان لهم ان يبنوا استحسانا وهذا كله في حق القوم واما الامام فصلوته جائزة بكل حال لعدم المفسد في حقه ١٢ بحر ٢ قوله صلوة. فتذهب الاولى بعد تمامها ثم تجئ الاخرى فتصلي بامام آخر ١٢ م ٣ قوله الجنائز جمع جنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وقيل بالعكس وقيل بالكسر السرير مع الميت وقال الازهري ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه كفنا ١٢ م و ط ٤ قوله توجيه. اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يشق عليه فان شق عليه ترك على حاله ١٢ ط ٥ قوله ويلقن. قال في النهر وهذا التلقين مستحب بالاجماع ومحله عند النزع قبل الغرغرة ويندب ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير ويذكرها عنده جهرا عساه ان يأتي بها لتكون آخر كلامه وتلقين الميت ان يقال عنده وهو يسمع ولا يقال له قل لان الحال صعب عليه فربما يمتنع عن ذلك (والعياذ بالله) ١٢ ط بحذف وعناية بتصرف ٦ قوله مشروع. قد روى انه عليه السلام امر بتلقين الميت بعد دفنه وزعموا انه مذهب اهل السنة والاول مذهب المعتزلة الا انا نقول لا فائدة في التلقين بعد الموت لانه ان مات مؤمنا فلا حاجة اليه وان مات كافرا فلا يفيده التلقين. كذا في الكفاية وان شئت زيادة الاطلاع عليها فراجع فتح القدير ١٢ محمد اعزاز علي عفر له ٧ قوله سورة وفي خبر ما من مريض يقرأ عنده يس الا مات ريان وادخل في قبره ريان ١٢ م ٨ قوله واختلفوا واختلاف المشايخ في اخراج هؤلاء في الاولوية وعدمها لا على سبيل الوجوب ووجه الاخراج امتناع حضور الملائكة محلا به حائض او نفساء ووجه عدم الاخراج انه قد لا يمكن الاخراج للشفقة او للاحتياج اليهن ونص بعضهم على اخراج الكافر ايضا وهو حسن ١٢ م ط ٩ قوله شد. اى يشد لحياه بعصابة عريضة تعمها وتربط فوق رأسه واللحيان تثنية لحي بالفتح منبت اللحية بالكسر من الانسان وغيره او العظم الذي عليه الاسنان سقط نونها للاضافة ١٢ م و ط وعز.

عه ونسب هذا القول الى المعتزلة ١٢ م.

عه مضارع من التلاوة ١٢.

وَتُوضَعُ يَدَاهُ بِجَنْبَيْهِ لَا يَجُوزُ وَضْعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ
عِنْدَهُ حَتّٰى يُغْسَلَ وَلَا بَأْسَ بِإِعْلَامِ النَّاسِ بِمَوْتِهِ وَيُعَجَّلُ بِتَجْهِيزِهِ فَيُوضَعُ
كَمَا مَاتَ عَلٰى سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ وِتْرًا وَيُوضَعُ كَيْفَ اتَّفَقَ عَلَى الْأَصَحِّ وَيُسْتَرُ عَوْرَتُهُ ثُمَّ
جُرِّدَ عَنْ ثِيَابِهِ وَوُضِّئَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ الصَّلٰوةَ بِلَا مَضْمَضَةٍ وَ
اسْتِنْشَاقٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا وَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مُغْلًى بِسِدْرٍ أَوْ حُرُضٍ وَإِلَّا
فَالْقَرَاحُ وَهُوَ الْمَاءُ الْخَالِصُ وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالْخِطْمِيِّ ثُمَّ يُضْجَعُ عَلٰى
يَسَارِهِ فَيُغْسَلُ حَتّٰى يَصِلَ الْمَاءُ إِلٰى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ ثُمَّ عَلٰى يَمِينِهِ كَذٰلِكَ
ثُمَّ أُجْلِسَ مُسْنَدًا إِلَيْهِ وَمُسِحَ بَطْنُهُ رَفِيقًا وَمَا خَرَجَ مِنْهُ غَسَلَهُ وَلَمْ يُعِدْ غُسْلَهُ
ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ عَلٰى لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ وَالْكَافُورُ عَلٰى مَسَاجِدِهِ وَلَيْسَ
فِي الْغُسْلِ اسْتِعْمَالُ الْقُطْنِ فِي الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ وَلَا يُقَصُّ ظُفْرُهُ وَشَعْرُهُ
وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ وَلِحْيَتُهُ وَالْمَرْأَةُ تُغْسِلُ زَوْجَهَا بِخِلَافِهِ كَأُمِّ الْوَلَدِ

(زیرِ سطور: ای المیت ۱۲ — ای شعرہ ۱۲ م — ای شقہ الایمن ۱۲ — بالخاء المعجمۃ ۱۲ — بالفاء ای بلطفا ۱۲ م — ھو عطر مرکب من اشیاء طیبۃ ۱۲ م)

۱ قولہ ولا ۔ بل یستحب لتکثیر المصلین علیہ وقال فی النھایۃ ان کان عالما او زاھدا او ممن یتبرک بہ فقد استحسن بعض المتاخرین النداء فی الاسواق لجنازتہ وھو الاصح اھ وکثیر من المشایخ لم یروا باسا بان یؤذن بالجنازۃ لیؤدی اقاربہ واصدقاؤہ حقہ لکن لا علی جھۃ التفخیم ۱۲ م ۲ قولہ ویعجل ۔ اعلم ان الصارف عن وجوب التعجیل الاحتیاط فی امر المریض فانہ یحتمل الذی بہ داء السکتۃ لبعض الاطباء ان کثیرین ممن یموت بالسکتۃ ظاھرا یدفنون احیاء لانہ لیس ادراک الموت الحقیقی بھا الا علی افضل الاطباء فیتعین التاخیر فیھا الی ظھور الیقین بنحو التغیر وقد مات النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم الاثنین ضحوۃ ودفن فی جوف اللیل من لیلۃ الاربعاء ۱۲ م وط ۳ قولہ فیوضع الفاء لتفسیر التعجیل او الفاء للمفاجاۃ ای اذا یتقن بموتہ لا یؤخر بل یعجل فی وضعہ علی سریر الخ ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہ ۴ قولہ وترا ای ثلاثا وخمسا وکیفیتہ ان یدار بالمجمرۃ حول السریر ۱۲ م بحذف ۵ قولہ الاصح قالہ شمس الائمۃ السرخسی وقیل عرضا وقیل الی القبلۃ ۱۲ م ۶ قولہ عورتہ ۔ ای ما بین سرتہ الی رکبتیہ قالہ الزیلعی والنھایۃ ھو الصحیح وفی الھدایۃ یکتفی بستر العورۃ الغلیظۃ ھو الصحیح ۱۲ م ۷ قولہ جرد ۔ اطلقہ وھو مقید بما اذا لم یکن خنثی وان کان خنثی یمم وقیل یغسل فی ثیابہ ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہ ۸ قولہ بلا ۔ ولکن یمسح فمہ وانفہ بخرقۃ ۔ علیہ عمل الناس ۱۲ ۹ قولہ والا ای ۔ وان لم یوجد السدر والحرض یغسل بالماء القراح ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہ ۱۰ قولہ بالخطمی ۔ بالکسر ولفتح نبت بالعراق طیب الرائحۃ لعل عمل الصابون فی التنظیف ۱۲ مرواق ۱۱ قولہ ثم ۔ ای ثم یضجع علی یمینہ فیغسل کذلک حتی یصل الماء الی سائر جسدہ ۱۲ م ۱۲ قولہ مسندا ۔ بصیغۃ اسم الفاعل او المفعول حال من الفاسل او المغسول ۱۲ ط ۱۳ قولہ ومسح ۔ اعلم ان المصنف لم یذکر الا غسلتین الاولی بقولہ واضجع علی یسارہ والثانیۃ بقولہ ثم علی یمینہ کذلک اما الثالثۃ فبعد اقعادہ یضجعہ علی شقہ الایسر فیغسلہ لان تثلیث الغسلات مسنون ولیس ان یصب الماء علیہ عند کل اقعاد ثلاثا والزیادۃ علی الثلاث جائزۃ للحاجۃ والا ینبغی ان یکون اسرافا ۱۲ ط ۱۴ قولہ غسلہ ۔ الغسل بالضم لا غیر قیل وبالفتح ایضا وقیل ان اضیف الی المغسول کما ھنا فتح والی غیرہ کغسل الجمعۃ ضم ۱۲ ط ۱۵ قولہ ینشف ای یاخذ ماءہ بثوب حتی یجف من نشف الماء واخذہ بخرقۃ ۱۲ ط ۱۶ قولہ الکافور ۔ ای ویجعل الکافور علی مساجدہ اسؤ فیہ الحر وغیرہ ۱۲ م ۱۷ قولہ ولیس ۔ وقال الزیلعی لا باس بان یجعل القطن علی وجھہ وان یحشی بہ مخارقہ کالدبر والقبل والاذنین والانف والفم اھ وفی الظھیریۃ واستقبح عامۃ المشایخ جعلہ فی دبرہ او قبلہ ۱۲ م ۱۸ قولہ والمرأۃ ۔ اطلقھا فشملت ما اذا کانت المرأۃ معتدۃ من رجعی او ظھارمنھا او ایلاء فلو ولدت عقیب موتہ وانقضت عدتھا من رجعی او کانت مبانۃ او حرمت بردۃ او رضاع او صھریۃ لا تغسلہ ۱۲ م وط بتصرف ۱۹ قولہ بخلافہ ۔ ای بخلاف الرجل فانہ لا یغسل زوجتہ لانقطاع النکاح ۱۲ م عہ شجر النبق قیل والمراد بہ ھنا ورقہ ۱۲ اق عہ الاشنان تغسل بہ الایدی علی اثر الطعام ۱۲ اق عہ ای مواضع سجودہ جمع مسجد بفتح الجیم ای موضع السجود ۱۲ فتح ۔

او تغسل سيدها ولو ماتت امرأة مع الرجال يمموها كعكسه بخرقة وان وجد ذو رحم محرم يمم بلا خرقة وكذا الخنثى المشكل يمم في ظاهر الرواية ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا ولا بأس بتقبيل الميت وعلى الرجل تجهيز امرأته ولو معسرا في الاصح ومن لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته وان لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يعط عجزا او ظلما فعلى الناس يسأل له التجهيز من لا يقدر عليه غيره وكفن الرجل سنة قميص و ازار ولفافة مما يلبسه في حياته وكفاية ازار ولفافة وفضل البياض من القطن وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم ولا يجعل لقميصه كم ولا دخريص ولا جيب ولا تكف اطرافه وتكره العمامة

ل قوله كعكسه . وهو موت رجل بين النساء ولكن محارمه يممنه بخرقة تلف على يد الميمم الاجنبي ۱۲ م ۲ قوله الخنثى . اى ولو مراهقا والا فهو كغيره فيغسله الرجال والنساء ۱۲ ط ۳ قوله يمم . وقيل يجعل في قميص لا يمنع وصول الماء اليه ۱۲ م ۴ قوله وعلى . اى يجب على الرجل تكفين زوجتها و دفنها عند ابي يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغني والمحيط والظهيرية اھ ويلزمه ابو يوسف بالتجهيز مطلقا اى ولو كان الزوج معسرا وهي موسرة في الاصح وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه ۱۲ م ۵ قوله من . قيد به لانه لو كان له مال فالغاسلة يجب فيه ويقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني واراد بقوله من تلزمه الخ الذين هم ذو رحم محرم من الميت نسبا وانا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ۱۲ م و ط ۶ قوله بيت المال . اى في بيت المال تكفينه وتجهيزه اطلقه وهو مقيد باموال التركات التي لا وارث لاصحابها لا من غيرها كبيت الخراج والخمس والركاز ولا وجدها الاستقراض من الآخر ۱۲ ط و م بتصرف ۷ قوله فان . اى فان لم يعط بيت المال لكونه عاجزا من تجهيز الميت لخلوه من الاموال او لكون الامير ظالما يمنع صرف المال الى مستحقيه فيجب على من قدر عليه من الناس ويفترض على سائر الناس العالمين ان يجهزوه ويكفنوه ۱۲ محمد اعزاز علی عفی له ۸ قوله ويسأل . اى ويجب ان يسأل للميت التجهيز من علم به وهو لا يقدر على التجهيز غيره من القادرين بخلاف الحي اذا عرى لا يجب السؤال له بل يسأل بنفسه ثوبا لقدرته عليه . واذا فضل عنه شيء صرف لمالكه وان لم يعرف كفن به آخر والا تصدق به ۱۲ م بتصرف ۹ قوله وكفن . اعلم ان تكفين الميت فرض واما عدد اثوابه فهي ثلاثة اقسام سنة وكفاية وضرورة كما بينها على التفصيل ۱۲ م بزيادة ۱۰ قوله قميص . وهو من اصل العنق الى القدمين بلا دخريص وكمين ۱۲ م بزيادة ۱۱ قوله لفافة . وهي تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من اعلاه واسفله ۱۲ م بزيادة ۱۲ قوله مما . اى يوخذ الكفن مما كان يلبسه الرجال في حياته يوم الجمعة والعيدين افاد بطريق المنطوق جواز تكفينه في كل ما جاز لبسه وهو حي من كل جنس فيكفن بالبرود القصب (بالتحريك ثياب ناعمة من كتان) والكتان والقطن ومنع بالمفهوم ما لا يجوز لبسه في حال حيوته كحرير ونحوه اعتبارا بحال الحيوة الا اذا لم يوجد غيره للكفن لا يزاد على ثوب واحد لان الضرورة تندفع به ويجوز ذلك للنساء كمزعفر ومعصفر ۱۲ م و ط بتغير ۱۳ قوله كفاية . اى ما يكتفي به حال الاختيار بلا كراهة وهو القدر الواجب وفي الفتح يكره الاقتصار على ثوب واحد حالة الاختيار كما تكره الصلوة فيه حال الاختيار ۱۲ ط ۱۴ قوله ولا . ولو كفت جاز بلا كراهة على الصحيح ۱۲ ط

عـه بالضم مدخل اليه ومخرجها من الثوب ۱۲ .

عـه هو من القميص والدرع ما يوصل به البدن ليوسعه ۱۲ ق .

فِي الْأَصَحِّ وَلُفَّ مِنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يَمِينِهِ وَعُقِدَ إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ وَتُزَادُ
واستحسنها بعضهم ١٢ — اي الكفن
الْمَرْأَةُ فِي السُّنَّةِ خِمَارًا لِوَجْهِهَا وَخِرْقَةً لِرَبْطِ ثَدْيَيْهَا وَفِي الْكِفَايَةِ خِمَارًا
وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ الْقَمِيصِ ثُمَّ الْخِمَارُ
فَوْقَهُ تَحْتَ اللِّفَافَةِ ثُمَّ الْخِرْقَةُ فَوْقَهَا وَتُجَمَّرُ الْأَكْفَانُ وِتْرًا قَبْلَ
للرجل والمرأة جميعا ١٢ م
أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا وَكَفَنُ الضَّرُورَةِ مَا يُوجَدُ ؛
الميت ١٢ م

فَصْلٌ

اَلصَّلٰوةُ عَلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَأَرْكَانُهَا التَّكْبِيرَاتُ وَالْقِيَامُ وَشَرَائِطُهَا سِتَّةٌ إِسْلَامُ الْمَيِّتِ وَطَهَارَتُهُ وَتَقَدُّمُهُ وَحُضُورُهُ أَوْ حُضُورُ أَكْثَرِ بَدَنِهِ أَوْ نِصْفِهِ مَعَ رَأْسِهِ وَكَوْنُ الْمُصَلِّي عَلَيْهَا غَيْرَ رَاكِبٍ بِلَا عُذْرٍ وَكَوْنُ الْمَيِّتِ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى أَيْدِي النَّاسِ لَمْ تَجُزِ الصَّلٰوةُ عَلَى الْمُخْتَارِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَسُنَنُهَا أَرْبَعٌ قِيَامُ الْإِمَامِ بِحِذَاءِ صَدْرِ الْمَيِّتِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثٰى وَالثَّنَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولٰى وَالصَّلٰوةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ شَيْءٌ إِنْ دَعَا بِالْمَأْثُورِ فَهُوَ أَحْسَنُ

اى التكبيرة الثالثة ١٢ م

۱ے قوله ولف. اقتصر المصنف على بيان لف الكفن والاصل ان تبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا ثم يعطف عليه الازار لف الازار من جهة يساره ثم من جهة يمينه ليكون اليمين اعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحيوة ١٢ م بزيادة ۲ے قوله ان. افاد بالشرط انه ان لم يخف انتشار الكفن بان كان المدفن قريبا او يخشى انتشاره فلا يعقد ١٢ محمد اعزاز على غفر له ۳ے قوله خرقة عرضها ما بين الثدى الى السرة وقيل الى الركبة ١٢ م ۴ے قوله اسلام. اطلقه فشمل ما اذا اسلم بنفسه او باسلام احد ابويه او بتبعية الدار واذا استوصف البالغ الاسلام ولم يصفه ومات لا يصلى عليه ١٢ ط بتغير ۵ے قوله طهارته. اى يشترط طهارته عن نجاسة حكمية وحقيقية في البدن فلا تصح على من لم يغسل ولا على من عليه نجاسة وهذا الشرط عند الامكان فلو دفن بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط الغسل وصلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ولو صلى عليه بلا غسل جهلا او نسيانا ثم دفن ولا يخرج الا بالنبش اعيدت على قبره استحسانا لفساد الاولى ويشترط طهارة الكفن الا اذا شق ذلك لما في الخزانة انه ان تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعا للحرج بخلاف الكفن المتنجس ابتداء ثم يشترط طهارة مكانه ايضا لانه كالامام ١٢ م و ط بتصرف ۶ے قوله وتقدمه. الولي. تقدمه لان المخاطب به الاحياء وهم فاعلو التقديم فلو خلفهم لا تصح لانه كالامام من وجه او من كل وجه بدليل صحتها على الصبي ١٢ ط ۷ے قوله بلا عذر. اما بالعذر فتصح كما اذا كان مريضا ولو اماما فصلى قاعدا والناس خلفه قياما اجزاه عندهما لا عند محمد بناء على الخلاف في صحة اقتداء القائم بالقاعد وعدمها ولا فرق في المصلى قاعدا لعذر بين كونه وليا او لا وكون الولي له حق التقدم لا يمنع سقوط الفرض بغيره ولو بدون اذنه وانما الولي له حق الاعادة وحينئذ فلا فرق في سقوط الفرض لصلوة غير الولي بين ان يكون قائما او قاعدا لعذر ١٢ ط ۸ے قوله على الارض. الظاهر ان اشتراط وضعه بالنسبة للمدرك الذي لم يفته شيء من التكبير خلف المسبوق فيه اما المسبوق كون الوضع شرطا له خلاف ولهذا قالوا اذا رفعت قبل ان يقضي ما عليه من التكبير فانه ياتي به ما لم يتباعد على المشهور انه ياتي به بلا دعاء ان خشي رفع الميت على الاعناق ١٢ ط بحذف ۹ے قوله من عذر. مثل ان يكون بالارض وحل لا يتاتى وضع الميت عليها ١٢ ط بتصرف ۱۰ے قوله ذكرا. فيه اشارة الى انه لا فرق فيما ذكر بين الصغير والكبير ١٢ ط.

وابلغ ومنه ما حفظ عوف (ابن مالك ۱۲م) من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله (النزل ما يهيأ للضيف ۱۲ط) ووسع مدخله واغسله[1] بالماء والثلج والبرد ونقه (امر من التنقية ۱۲عز) من الخطايا (الذنوب ۱۲) كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه[عا] من عذاب القبر وعذاب النار ويسلم بعد الرابعة (اى التكبيرة الرابعة ۱۲م) من غير دعاء في[2] ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى ولو كبر الامام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه في المختار[3] ولا يستغفر لمجنون[4] وصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا[5] واجعله لنا اجرا (ثوابا ۱۲) وذخرا[6] واجعله لنا شافعا ومشفعا.

فصل

السلطان[7] احق بصلاته ثم نائبه ثم القاضي ثم امام الحي[8] ثم الولي[9] ولمن[10] له (اى الخليفة ۱۲ط) حق التقدم ان ياذن لغيره فان صلى غيره اعادها[11] ان شاء[عه] ولا يعيد من صلى مع غيره ومن له ولاية التقدم فيها احق[12] ممن اوصى له الميت (فاعل لا يعيد ۱۲عز) بالصلاة عليه على المفتى به وان دفن بلا صلاة صلى[13] على قبره

---

[1] قوله واغسله۔ هذا كناية عن تطهيره من الذنوب بالكلية والاحسان اليه بما يذهب عنه هم الدنيا وما اقترفه منها ۱۲ط [2] قوله في ظاهر الرواية۔ استحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ او ربنا لا تزغ قلوبنا الخ ۱۲م [3] قوله المختار۔ وفي رواية يسلم المأموم كما كبر امامه الزائدة۔ ولو سلم الامام بعد الثلاثة ناسيا كبر الرابعة وسلم ۱۲م [4] قوله لمجنون۔ قال البرهان الحلبي ينبغي ان يقيد بالاصلي لانه لم يكلف بخلاف العارض فانه قد كلف وعرض الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كسائر الامراض ۱۲ط [5] قوله فرطا بفتحتين اى سابقا مهيأ مصالحنا في الجنة وهو دعاء للصبي بتقدمه في الخير ۱۲ط [6] قوله وذخرا بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة ۱۲ط [7] قوله السلطان۔ روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى ان حضر وان لم يحضر فامام المصر اولى ان حضر فان لم يحضر فالقاضي اولى فان لم يحضر فصاحب الشرطة اولى فان لم يحضر فامام الحي فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابة وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا وقوله في الكتاب السلطان يجوز ان يراد به الامام الاعظم ان حضر فان لم يحضر فامام المصر ۱۲ عنايه [8] قوله امام الحي المراد به امام مسجد محلته لكن بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى منه ۱۲ط [9] قوله الولي۔ اراد به الولي الذكر المكلف فلا حق للمرأة والصغير والمعتوه ويقدم الاقرب فالاقرب كترتيبهم في النكاح ولكن يقدم الاب على الابن في قول الكل ۱۲م [10] قوله ولمن۔ اى يجوز لمن له حق التقدم الاذن للامامة في صلاة الجنازة لغيره وكذا له ان ياذن في الانصراف بعد الدفن وقبل الدفن ادهو بلا اذن مكروه الا اذا السيد في سكب النهر لانصرفو بعد اذن الولي كره وقيل لا وهو وجيه ط متصرف [11] قوله اعادها۔ اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يأذن له ولم يقتد به الولي اما اذا اذن له او لم ياذن ولكن صلى خلفه فليس له ان يعيد لانه سقط حقه بالاذن او بالصلاة مرة وهي لا تكرر ولو صلى عليه الولي وللميت اولياء اخر بمنزلته ليس لهم ان يعيدوا لان ولاية الذي صلى متكاملة۔ وافاد ان للولي حق الاعادة ولو على قبر الميت ۱۲ط بزيادة [12] قوله احق۔ لان الوصية باطلة على المفتى به قال الصدر الشهيد وفي نوادر ابن رستم الوصية جائزة ۱۲م [13] قوله صلى۔ قال في الفتح هذا اذا اهيل عليه التراب لانه صار مسلما لمالكه تعالى وخرج عن ايدينا فلا يتعرض له بخلاف ما اذا لم يهل عليه فانه يخرج ويصلى عليه اه لكن في الخلاصة عن الجامع الصغير للحاكم ولو دفن قبل الغسل او قبل الصلاة لا ينبش فان دفنوه ولم يهيلوا عليه حتى علموا انه لم يغسل لكنهم سووا اللبن لا ينبش ايضا اه۔ اى ويصلى على قبره ثانيا اذا صلى عليه اولا ۱۲ط

عا امر من الاعاذة اى اجعله معافى من عذابك ونحوه ۱۲عز.

عه فالاعادة ليست بواجبة ۱۲.

وَاِنْ لَمْ يُغَسَّلْ مَالَمْ يَتَفَسَّخْ وَاِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَنَائِزُ فَالْاِفْرَادُ بِالصَّلٰوةِ لِكُلٍّ مِنْهَا اَوْلٰى وَيُقَدَّمُ الْاَفْضَلُ فَالْاَفْضَلُ وَاِنِ اجْتَمَعْنَ صَلّٰى عَلَيْهَا مَرَّةً جَعَلَهَا صَفًّا طَوِيْلًا مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ بِحَيْثُ يَكُوْنُ صَدْرُ كُلٍّ قُدَّامَ الْاِمَامِ وَرَاعَى التَّرْتِيْبَ فَيَجْعَلُ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْاِمَامَ ثُمَّ الصِّبْيَانَ بَعْدَهُمْ ثُمَّ الْخَنَاثٰى ثُمَّ النِّسَاءَ وَلَوْ دُفِنُوْا بِقَبْرٍ وَاحِدٍ وُضِعُوْا عَلٰى عَكْسِ هٰذَا وَلَا يَقْتَدِيْ بِالْاِمَامِ مَنْ وَجَدَهُ بَيْنَ تَكْبِيْرَتَيْنِ بَلْ يَنْتَظِرُ تَكْبِيْرَ الْاِمَامِ فَيَدْخُلُ مَعَهُ وَيُوَافِقُهُ فِيْ دُعَائِهِ ثُمَّ يَقْضِيْ مَا فَاتَهُ قَبْلَ رَفْعِ الْجَنَازَةِ وَلَا يَنْتَظِرُ تَكْبِيْرَ الْاِمَامِ مَنْ حَضَرَ تَحْرِيْمَتَهُ وَمَنْ حَضَرَ بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ الرَّابِعَةِ قَبْلَ السَّلَامِ فَاتَتْهُ الصَّلٰوةُ فِي الصَّحِيْحِ وَتُكْرَهُ الصَّلٰوةُ عَلَيْهِ فِيْ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ فِيْهِ اَوْ خَارِجَهُ وَبَعْضُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَمَنِ اسْتَهَلَّ سُمِّيَ وَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَاِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ غُسِّلَ فِي الْمُخْتَارِ وَاُدْرِجَ فِيْ خِرْقَةٍ وَدُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ كَصَبِيٍّ سُبِيَ مَعَ اَحَدِ اَبَوَيْهِ اِلَّا اَنْ يُسْلِمَ اَحَدُهُمَا اَوْ هُوَ اَوْ لَمْ يُسْبَ اَحَدُهُمَا مَعَهُ وَاِنْ كَانَ لِكَافِرٍ قَرِيْبٌ

١ قوله مالم يتفسخ ـ اى مالم تتفرق اعضاؤه فان تفسخ لا يصلى عليه مطلقا والمعتبر فيه اكبر الرأى على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والانسان ۱۲ مروط ٢ قوله عكس ـ فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة والاكثر قرآنا وعلما كما فعل فى شهداء احد ۱۲ م ٣ قوله بعد انما قيد بحضوره بعد الرابعة لانه لو كان حاضرا ولم يكبر قضى ثلاثا بعد فراغ الامام وهو ظاهر كلام الخانية ۱۲ ط ٤ قوله فى الصحيح وعن محمد انه يكبر كما قال ابو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كذا فى الخلاصة وغيرها فقد اختلف التصحيح كما ترى ۱۲ م ٥ قوله وتكره وكراهته تنزيهية فى رواية ورجحها المحقق ابن الهمام وتحريمية فى اخرى والعلة فيه ان كانت خشية التلويث فهى تحريمية وان كانت شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية ۱۲ م بتغير ٦ قوله المختار ـ خلافا لما اورده النسفى من ان الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق كما علمت من الكراهة على المختار وقال شمس الائمة ان الكراهة انما هى فى ادخال الجنازة المسجد ـ قيد لوالجى بما اذا لم يكن معتادا فان اعتاد اهل بلدة الصلوة عليه فى المسجد لم يكره لان البانى المسجد علما بذلك وهذا على ان العلة ان المسجد لم يبن له اما على ان العلة خوف التلويث فلا ۱۲ مروط بتغير ٧ قوله استهل ـ هو بالبناء للفاعل واصل الاستهلال فى اللغة رفع الصوت واستهل الهلال بالبناء للمفعول اذا ابصر ولا يخفى ان المناسب هنا المعنى الاول الا ان خصوص رفع الصوت ليس بشرط بل المراد معناه الشرعى ـ اى وجد منه حال ولادته حيوة بحركة او صوت وقد خرج اكثره وصدره ان نزل براسه مستقيما او سرته ان خرج برجليه منكوسا ۱۲ مرد ط بتصرف وتغير ٨ قوله ان لم يستهل ـ مثله ما اذا استهل فمات قبل خروج اكثره واما الاستهلال فى البطن فغير معتبر بالاولى ۱۲ ط ٩ قوله المختار ـ وظاهر الرواية منع الكل وكذا الايرث ولا يورث اتفاقا لانه كجزء الحى ۱۲ ط ١٠ قوله كصبى ـ اى كما لا يصلى على صبى اسر مع احد ابويه الكافرين من دار الحرب ثم مات فلا يصلى عليه الا ان يصير احد الابوين مسلما والصبى لنفسه وهو مقيد بشرط ان يعقل صفة الاسلام او سبى هو ولم يسب ابوه او امه معه فيكون مسلما تبعا للدار ۱۲ عز ١١ قوله قريب ـ هذا احسن ما قاله بعضهم من انه اذا مات الكافر وله ولى مسلم فانها عبارة معيبة لان حقيقة الولاية منفية قال الله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء ـ واطلق القريب فشمل ذوى الارحام كالاخت والخال والخالة ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ـ

مسلم غسله كغسل خرقة نجسة وكفنه في خرقة والقاه في حفرة
او دفعه الى اهل ملته ولا يصلى على باغ وقاطع طريق قتل في حالة
المحاربة وقاتل بالخنق غيلة ومكابر في المصر ليلا بالسلاح و
مقتول عصبية وان غسلوا وقاتل نفسه يغسل ويصلى
عليه لا على قاتل احد ابويه عمدا

فصل في حملها ودفنها

يسن لحملها اربعة رجال
وينبغي حملها اربعين خطوة يبدأ بمقدمها الايمن على يمينه
ويمينها ما كان جهة يسار الحامل ثم مؤخرها الايمن عليه
ثم مقدمها الايسر على يساره ثم يختم الايسر عليه ويستحب الاسراع
بها بلا خبب وهو ما يؤدي الى اضطراب الميت والمشي خلفها
افضل من المشي امامها كفضل صلوة الفرض على النفل ويكره
رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضعها ويحفر القبر نصف
قامة او الى الصدر وان زيد كان حسنا ويلحد

له قوله غسله - اطلقه فشمل ما اذا كان له قريب غيره كافر اولا غير انه ان كان فالاولى للمسلم تجنبه وشمل القريب ذوي الارحام و ليس الغسل واجبا عليه ان من شرط الوجوب اسلام الميت ١٢ ط بتغير وتصرف ٢ه قوله غيلة بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله والمراد اعم كما لو خنقه في منزل ١٢ م ٣ه قوله وان - اعلم ان عبارة مسكين تفيد ان اهل العصبية لا يغسلون ١٢ ط بزيادة ٤ه قوله وقاتل - اراد به قاتل نفسه عمدا لا لشدة وجع فخرج بمفهومه الخطأ فانه يغسل ويصلى عليه ١٢ م ٥ه قوله ويصلى - اى من قتل نفسه عمدا اختلف فيه المشايخ فقيل يصلى وقيل لا ومنهم من حكى فيه خلافا بين ابي يوسف وصاحبيه فعنده لا يصلى عليه وعندهما يصلى عليه لابي يوسف انه ظالم بالقتل فيلحق بالباغي ولهما ان دمه هدر فصار كما لو مات حتف انفه وفي صحيح مسلم ما يؤيد قول ابي يوسف عن جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه ١٢ فتح القدير ٦ه قوله قاتل ابويه - اراد به من قتل اباه او امه ظلما لان من قتل اباه الحربي او امه الحربية او اباه الباغي فليس عليه شئ من الاثم ١٢ محمد اعزاز علي غفر له ٧ه قوله رجال - ويكره حمله على ظهر دابة بلا عذر اما اذا كان عذر بان كان المحل بعيدا يشق حمل الرجال له او لم يكن الحامل الا واحدا فحمله على ظهره فلا كراهة اذن - والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بايديهم ١٢ م وط ٨ه قوله حملها - اعلم ان اصل الحمل فرض كفاية ولذا لا يجوز اخذ الاجرة على ذلك اذا لم يتعينوا - وحمل الجنازة عبادة فينبغي لكل احد ان يبادر اليها فقد حمل الجنازة سيد المرسلين فانه حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه ١٢ ط بحذف ٩ه قوله كان - اى اذا اوقف مستحقها ١٢ ط ١٠ه قوله خبب بخاء المعجمة و موحدتين مفتوحتين ضرب من العدو دون العنق - والعنق خطو فسيح فيمشون به مادون العنق ١٢ م ١١ه قوله ويلحد - يقال لحد القبر اى جعل فيه لحدا والحد الميت وضمه في اللحد بفتح اللام كفلس وبضمها كقفل وجمع الاول لحود والثاني الحاد وهو حفيرة تجعل في جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت ينصب عليها اللبن ١٢ ط

عه كل من البغاة وقطاع الطريق ١٢ م۔
عه اذا قتل في تلك الحالة ١٢ م۔

وَلَا يُشَقُّ[1] اِلَّا فِي اَرْضٍ رَخْوَةٍ وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ[2] وَيَقُوْلُ وَاضِعُهٗ بِسْمِ اللّٰهِ[3] وَعَلٰى مِلَّةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ندبا الامر) وَيُوَجَّهُ (فی قبرہ ١٢ م) اِلَى الْقِبْلَةِ عَلٰى جَنْبِهِ الْاَيْمَنِ وَتُحَلُّ[4] الْعُقَدُ (وجوبا او سنتا على اختلاف القولين ١٢ ط) وَيُسَوَّى اللَّبِنُ[5] عَلَيْهِ وَالْقَصَبُ وَكُرِهَ الْاٰجُرُّ وَالْخَشَبُ وَاَنْ يُسَجّٰى[6] (ستر القبر عند سحه ١٢ ق) قَبْرُهَا لَا قَبْرُهٗ وَيُهَالُ[7] التُّرَابُ وَيُسَنَّمُ[8] الْقَبْرُ وَلَا يُرَبَّعُ (اى يستر ١٢ م اى المرأة ١٢ م اى لا يسجى قبر الرجل ١٢ عن) وَيَحْرُمُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ لِلزِّيْنَةِ وَيُكْرَهُ[9] لِلْاِحْكَامِ بَعْدَ الدَّفْنِ[10] وَلَا بَاْسَ[11] بِالْكِتَابَةِ[12] عَلَيْهِ لِئَلَّا يَذْهَبَ الْاَثَرُ وَلَا يُمْتَهَنَ وَيُكْرَهُ[13] الدَّفْنُ فِي الْبُيُوْتِ لِاخْتِصَاصِهٖ بِالْاَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الْفَسَاقِيْ[14]

ل قوله ولا يشق - اى لا يشق بحفيرة فى وسط القبر يوضع فيها الميت بعد ان يبنى جانباها باللبن او غيره ثم يوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت ١٢ مرو ط ٢ قوله القبلة - فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ويحمله الآخذ مستقبلا حال الاخذ ويضعه فى اللحد ١٢ م ٣ قوله بسم الله - قال شمس الائمة السرخسى باسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ١٢ م ٤ قوله وتحل ويقول الحال اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ١٢ ط ٥ قوله اللبن - بفتح اللام فيه وفى مفرده وبكسر الباء فيهما ومن العرب من يكسر اللام فيهما مع سكون الباء وهو كما فى الصحاح ما يعمل من الطين مربعا ويبنى به ١٢ ط بحذف ٦ قوله يسجى - سجى الميت تسجية مد عليه ثوبا وغطاه به ويسجى قبرها الى ان يسوى عليها اللحد فى المحيط اذا وضعت فى اللحد استغنى عن التسجية ١٢ اق و م و ط ٧ قوله ويهال - يقال هال عليه التراب يهيله صبه ويهال التراب فى القبر بالايدى وبالمساحى بكل ما امكن ١٢ اق و ط ٨ قوله ويسنم اختلفوا فيه فقيل باولوية التسنيم وقيل بوجوبها والاولى اولى وهو ان يرفع القبر غير مسطح ويجعله مرتفعا عن الارض بقدر شبر او اكثر بقليل ولا باس برش الماء حفظا له ويكره ان يزيد على التراب الذى خرج منه وعن محمد رحمه الله لا باس بها ١٢ محمد اعزاز على غفرله.

٩ قوله ويكره - ظاهر اطلاقهم الكراهة انها تحريمية قال فى غريب الخطابى نهى عن تقصيص القبور وتكليلها اھ والتقصيص التجصيص والتكليل بناء الكلل وهى القباب والصوامع التى تبنى على القبر ١٢ ط ١٠ قوله بعد - اما قبل الدفن فليس بقبر فلا يكره الدفن فى مكان بنى فيه وفى النوازل لا باس بتطيينه وفى الغياثية وعليه الفتوى ١٢ م و ط ١١ قوله ولا - قال فى البحر الحديث المتقدم يمنع الكتابة فليكن هو المعول عليه لكن فصل فى المحيط فقال ان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن به جازت فاما الكتابة من غير عذر فلا ١٢ ط ١٢ قوله بالكتابة وهل قراءة القرآن عند القبور مكروهة تكلموا فيه - قال ابو حنيفة رح يكره وقال محمد لا يكره اھ ومشايخنا اخذوا بقول محمد. رجل مات فاجلس وارثه رجلا يقرأ القرآن على قبره تكلموا فيه منهم من كره ذلك والمختار انه ليس بمكروه ويكون الماخوذ فى هذا الباب قول محمد ولهذا حكى عن الشيخ ابى بكر العياض رحمه الله انه اوصى عند موته بذلك ولو كان مكروها لما اوصى به اھ هذا ما فى الشلبى نقلا عن الولوالجى ولعلك عرفت ان هذا الاختلاف فى المجرد القراءة فقال الامام هو مكروه - واما ما شاع فى بلادنا الهندية من الاستيجار القراءة القرآن مع محدثات أخر فمكروه قطعا خلافا لمن جعل البدعات رزقه ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٣ قوله ويكره قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير فى البيت الذى مات فيه فان ذلك خاص بالانبياء على نبينا وعليهم السلام بل يدفن فى مقابر المسلمين ١٢ م ١٤ قوله الفساقى - قال فى فتح القدير ويكره الدفن فى الاماكن التى تسمى فساقى اھ وهى كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما ونحوه - والكراهة من وجوه الاول عدم اللحد الثانى دفن الجماعة فى قبر واحد بغير ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنساء غير حاجز كما هو الواقع فى كثير منها الرابع تجصيصها والبناء عليها ١٢ بحر ومنحة الخالق.

وَلَا بَاسَ بِدَفنِ اَكثَرِ مِن وَاحِدٍ فِی قَبرٍ لِلضَّرُورَةِ وَیُحجَزُ بَینَ کُلِّ اثنَینِ بِالتُّرَابِ وَمَن مَاتَ فِی سَفِینَةٍ وَکَانَ البَرُّ بَعِیدًا اَو خِیفَ الضَّرَرُ غُسِلَ وَکُفِّنَ وَصُلِّیَ عَلَیهِ وَاُلقِیَ فِی البَحرِ وَیُستَحَبُّ الدَّفنُ فِی مَحَلٍّ مَاتَ بِهٖ اَو قُتِلَ فَاِن نُقِلَ قَبلَ الدَّفنِ قَدرَ مِیلٍ اَو مِیلَینِ لَا بَاسَ بِهٖ وَکُرِهَ نَقلُهٗ لِاَکثَرَ مِنهُ وَلَا یَجُوزُ نَقلُهٗ بَعدَ دَفنِهٖ بِالاِجمَاعِ اِلَّا اَن تَکُونَ الاَرضُ مَغصُوبَةً اَو اُخِذَت بِالشُّفعَةِ وَاِن دُفِنَ فِی قَبرٍ حُفِرَ لِغَیرِهٖ ضَمِنَ قِیمَةَ الحَفرِ وَلَا یُخرَجُ مِنهُ وَیُنبَشُ لِمَتَاعٍ سَقَطَ فِیهِ وَلِکَفَنٍ مَغصُوبٍ وَمَالٍ مَعَ المَیِّتِ وَلَا یُنبَشُ بِوَضعِهٖ لِغَیرِ القِبلَةِ اَو عَلٰی یَسَارِهٖ وَاللّٰهُ اَعلَمُ

ا‍ے قوله ولا باس۔ اعلم ان ما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبور التي لم تبل اربابها وادخال اجانب عليهم فهو من المنكر الظاهر وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فاكثر ابتداء في قبر واحد قصد دفن الرجل مع قريبه او ضيق المحل في تلك المقبرة مع وجود غيرها وان كانت مما يتبرك بالدفن فيها فضلا عن كون ذلك ونحوه مبيحا للنبش وادخال البعض على البعض قبل البلو مع ما فيه من هتك حرمة الميت الاول وتفريق اجزائه فالحذر من ذلك اه وقال الزيلعي ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه اه قال في الامداد ويخالفه ما في التاترخانية اذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك اه قلت لكن في هذا مشقة عظيمة فالاولى اناطة الجواز بالبلو اذ لا يمكن ان يعد لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره وان صار الاول ترابا لا سيما في الامصار الكبيرة الجامعة والا لزم ان تعم القبور السهل والوعر على ان المنع من الحفر الى ان لا يبقى عظم عسر جدا والكلام في جعله حكما عاما لكل احد ١٢ شامی

٢ـ‍ے قوله خيف۔ اما اذا لم يخف عليه التغير ولو بعد البر او كان البر قريبا وان امكن خروجه فلا يرمى كما يفيده مفهومه والظاهر عليه حرمة رميه ١٢ ط ٣ـ‍ے قوله ويستحب۔ اى المستحب ان يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات او قتل بها ونقل عن عائشة رضی انها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك الى ما نقلتك ولدفنتك حيث مت ثم قال المصنف في التجنيس في النقل من بلد الى بلد لا اثم لما نقل ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما اتى عليه زمان من مصر ١٢ فتح القدير بزيادة ٤ـ‍ے قوله ولا۔ قال في المضمرات النقل بعد الدفن على ثلاثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وفي وجه اختلاف۔ اما الاول فهو اذا دفن في ارض مغصوبة او كفن في ثوب مغصوب ولم يرض صاحبه الا بنقله عن ملكه او نزع ثوبه جاز ان يخرج منه بالاتفاق واما الثاني فكالام اذا ارادت ان تنظر الى وجه ولدها او نقله الى مقبرة اخرى لا يجوز بالاتفاق واما الثالث اذا غلب الماء على القبر فقيل يجوز تحويله لما روى ان صالح بن عبد الله رؤى في المنام وهو يقول حولوني عن قبري فقد اذاني الماء ثلاثا فنظروا فاذا شقه الذي يلي الماء قد اصابه الماء فافتى ابن عباس رضي الله عنهما بتحويله وقال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك ثم رجع ومنع ١٢ ط ٥ـ‍ے قوله ان۔ فيخرج لحق صاحبها لانه يملك ظاهرها وباطنها وان شاء سواه بالارض وانتفع بها زراعة او غيرها ١٢ م وط ٦ـ‍ے قوله اذا اخذت۔ صورة الشفعة ان يشتري المتوفى قبل موته ارضا من بائع له شريك فيها او جار ثم دفن فيها بعد موته ثم علم من له الشفعة فطلبها فاخذها بالشفعة وكذا لو اشتراها الوارث ونحوه ١٢ ط ٧ـ‍ے قوله ضمن۔ اى من تركته والا فمن بيت المال او المسلمين فان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش بذلك وان كانت الارض ضيقة جاز اى بلا كراهة ١٢ م ٨ـ‍ے قوله وينبش۔ اى يخرج الميت من قبره اذا سقط فيه متاع من كان حاضرا في دفنه او اذا كفن الميت بكفن مغصوب او اذا دفن المال مع الميت ١٢ محمد اعزاز على غفرله۔

عـ‍ے اى يجعل بين كل اثنين حاجزا اى حائلا ١٢۔

فصل في زيارة القبور ندب زيارتها للرجال والنساء على الأصح ويستحب قراءة يٰس لما ورد أنه من دخل المقابر وقرأ يٰس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار وكره القعود على القبور لغير قراءة ووطؤها والنوم وقضاء الحاجة عليها وقلع الحشيش والشجر من المقبرة ولا بأس بقلع اليابس منهما ؛

باب احكام الشهيد

الشهيد المقتول ميت بأجله عندنا أهل السنة والشهيد من قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق أو اللصوص في منزله ليلا ولو بمثقل أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله مسلم ظلما عمدا بمحدد وكان مسلما بالغا خاليا عن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه و

له قوله النساء. سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن واعلم بانها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور تلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله ١٢ ط ٢ه قوله الاصح. وقيل تحرم على النساء قال البدر العيني في شرح البخاري وحاصل الكلام انها تكره للنساء بل تحرم في هذا الزمان ١٢ م و ط ٣ه قوله ما. ما بمعنى من او هو على قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم فلوحظ فيها الصفة وهو الموت ١٢ ط ٤ه قوله الشهيد. حاصل ما قيل فيه انه بمعنى فاعل لشهوده اي حضوره يرزق عند ربه على المعنى الذي يصح او لان له شاهدا يشهد له وهو دمه وجرحه وشجه او لان روحه شهدت دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيمة او لقيامه بشهادة الحق حين قتل او لانه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب او بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او لان الملائكة تشهده اكراما له ١٢ ط ٥ه قوله باجله اي بانقضاء اجله. قالت المعتزلة ان القاتل قطع على المقتول اجله وانه لو لم يقتل لبقي حيا ١٢ ط بزيادة ٦ه قوله الشهيد. هذا التعريف للشهيد الملزوم للحكم الذي يجيء بعد هذا اعني عدم تغسيله ونزع ثيابه لا لمطلقه فانه اعم من ذلك فان المرتث وغيره شهيد ١٢ فتح القدير بتصرف ٧ه قوله من. اطلق القتل فشمل ما اذا قتل مباشرة او تسببا بان القوا احجارا في طريق المسلمين فهلكوا بها. وارسلوا ماء فاغرقوهم وما اذا قتل باي آلة كانت ولو بما نار وما لو وطئت دابتهم مسلما او نفروا دابة مسلم فرمته. واهل الحرب حقيقة عرفية في كافر لم يدخل تحت اماننا وكذا اقتل البغي عام ايضا مباشرة كان او تسببا ١٢ محمد اعزاز علي عفي له ٨ه قوله المعركة. سواء كان معركة اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق ١٢ م ٩ه قوله اثر. كجرح وكسر وحرق وخروج دم من اذن او عين لا من فم او انف و مخرج ١٢ م ١٠ه قوله قتله. قيد بالقتل لانه لو تردى من موضع او احترق بالنار او مات بهدم او غرق فانه لا يكون شهيدا في حكم الدنيا وهو شهيد الآخرة ١٢ ط ١١ه قوله ظلما. اي لا بحد وقود. دخل فيه المقتول مدافعا عن نفسه او ماله او المسلمين او اهل الذمة ١٢ م و ط ١٢ه قوله عمدا. اعلم ان الضابط في قتل من يكون شهيدا ان لا يجب بنفس القتل مال اما لو قتله مسلم خطأ او عمدا بالمثقل فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله وكذا لو وجد مذبوحا و لم يعلم قاتله لانه لا يدري اقتل ظلما او مظلوما خطأ او عمدا ١٢ ط ١٣ه بمحدد خرج به المقتول شبه عمد بمثقل وشمل من قتله الوه او سيده ١٢ م ١٤ه قوله ولم يرتث اي ما صار خلقا في الشهادة كالثوب الخلق ١٢ م.

يصلى عليه بلا غسل وينزع[١] عنه ماليس صالحا للكفن كالفرو[٢] والحشو والسلاح والدرع[ع] ويزاد وينقص في ثيابه وكره[٣] نزع جميعها ويغسل ان قتل صبيا او مجنونا او حائضا[٤] او نفساء او جنبا او ارتث[٥] بعد انقضاء الحرب بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى وقت الصلوة وهو يعقل[٦] او نقل من المعركة لا لخوف وطئ الخيل او اوصى او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير[٧] وان وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب لا يكون مرتثا ويغسل من قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحد ظلما او قتل بحد او قود ويصلى عليه

(تصريح بما علم ضمنا اولا ١٢ — ان نقص ما عليه عن كفن السنة ١٢ — ولو قليلا ١٢ — من الاكل ونحوه ١٢ م)

كتاب الصوم

هو[٨] الامساك نهارا عن ادخال شئ عمدا او خطأ بطنا او ماله حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية من اهله وسبب[٩] وجوب

(مفعول لقوله ادخال ١٢)

---

١ قوله وينزع. اطلقه وهو مقيد بما اذا وجد غيره صالحا للكفن وان لم يوجد ما يصلح للكفن كفن به للضرورة ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٢ قوله كالفرو. الفرو والفروة بالهاء وعدمها شئ نحو الجبة بطانته يبطن من جلود بعض الحيوانات كالارانب والثعالب والسمور ١٢ ق ٣ قوله كره. اى كره نزع جميع ثيابه التي قتل فيها ليبقى عليه اثره ١٢ م ٤ قوله حائضا. سواء كان بعد انقطاع الدم او قبل استمراره في الحيض ثلثة ايام وهذا ما في مراقي الفلاح وفيه انه اذا لم يستمر ثلثا لا يكون حيضا ١٢ ط وم ٥ قوله ارتث. بالبناء للمجهول اى حمل من المعركة رثيثا اى جريحا وبه رمق كذا في الصحاح وسمي مرتثا لانه صار خلقا في حكم الشهادة بما كلف به من احكام الدنيا كوجوب الصلوة فيما اذا مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او وصل اليه من منافعها كالاكل والشرب ١٢ م وط بتغير ٦ قوله يعقل. اطلقه وهو مقيد بما اذا قدر على ادائها اما اذا لم يقدر على ادائها مع العقل فلا يصير مرتثا ١٢ ط بزيادة ٧ قوله كثير. بخلاف القليل فانه لا يكون بالقليل من الكلام مرتثا وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب ١٢ م بزيادة ٨ قوله هو. اعلم ان النهار ضد الليل من الفجر الصادق الى الغروب. واطلاق الشئ ليشمل ماكولا عادة او غيره والخطأ من سبقه ماء المضمضة الى حلقه فحكمه حكم العمد في افساد الصوم. والادخال في البطن مطلق سواء كان من الفم او الانف او من جراحة في الباطن والامساك عن شهوة الفرج ليشمل الجماع والانزال بعبث فان الصوم يفسد بهما وان لم يجب كفارة وقيد بالادخال احترازا عن دخول الغبار ونحوه من غير ادخال وبكونه عمدا او خطأ يحترز عن النسيان وبقوله من اهله احترازا عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون. واهل الصوم وهو الشخص المخصوص المجتمع فيه شرط الصحة الثلاث وهي الاسلام والطهارة من الحيض والنفاس والنية والعلم بالوجوب ان كان بدار الحرب او الكون بدارنا وان لم يعلم بالوجوب فالاسلام والطهارة شرطا وجوب وصحة والعلم بالوجوب او الكون في دارنا شرط الوجوب فقط واما البلوغ والعقل فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ويثاب عليه ولصحة صوم من جن او اغمي عليه بعد النية والحد الصحيح المختصر للصوم هو الامساك عن المفطرات المنوي لله تعالى باذنه في وقته ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٩ قوله وسبب. اعلم ان سبب وجوب رمضان شهود جزء من الشهر ليلة او نهاره وكل يوم سبب وجوب ادائه لانه عبادات متفرقة كتفرق الصلوات في الاوقات بل اشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم اصلا وهو الليل وجمع المصنف بينهما لانه لا منافاة فشهود جزء منه سبب لكله ثم كل يوم سبب لصومه غاية الامر انه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره ١٢ فتح القدير بتصرف.

ع ادخلت الكاف على الفرو وكذا الخف والقلنسوة ١٢ ط.

رَمَضَانَ شُهُودُ جُزْءٍ مِنْهُ وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْهُ سَبَبٌ[1] لِوُجُوبِ
أَدَائِهِ وَهُوَ فَرْضٌ أَدَاءً وَقَضَاءً عَلَى مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ
الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْعِلْمُ[2] بِالْوُجُوبِ لِمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ
أَوِ الْكَوْنُ بِدَارِ الْإِسْلَامِ وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ أَدَائِهِ الصِّحَّةُ
مِنْ مَرَضٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَالْإِقَامَةُ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ أَدَائِهِ
ثَلَاثَةٌ النِّيَّةُ[3] وَالْخُلُوُّ عَمَّا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَعَمَّا يُفْسِدُهُ
وَلَا يُشْتَرَطُ الْخُلُوُّ عَنِ الْجَنَابَةِ وَرُكْنُهُ الْكَفُّ عَنْ قَضَاءِ
شَهْوَتَيِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ وَمَا أُلْحِقَ بِهِمَا وَحُكْمُهُ سُقُوطُ[4] الْوَاجِبِ
عَنِ الذِّمَّةِ وَالثَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ يَنْقَسِمُ الصَّوْمُ إِلَى سِتَّةِ[5] أَقْسَامٍ فَرْضٌ وَوَاجِبٌ
وَمَسْنُونٌ وَمَنْدُوبٌ وَنَفْلٌ وَمَكْرُوهٌ أَمَّا الْفَرْضُ فَهُوَ صَوْمُ
رَمَضَانَ أَدَاءً وَقَضَاءً وَصَوْمُ الْكَفَّارَاتِ[6] وَالْمَنْذُورُ فِي الْأَظْهَرِ[7]
أَمَّا الْوَاجِبُ فَهُوَ قَضَاءُ[8] مَا أَفْسَدَهُ مِنْ صَوْمِ نَفْلٍ وَأَمَّا الْمَسْنُونُ

۱ے قوله سبب۔ فمن بلغ او اسلم يلزمه ما بقى منه لا ما مضى ۱۲ م ۲ے قوله والعلم۔ اعلم ان هذا الشرط الرابع مردد بين شيئين فلابد لافتراض صوم رمضان من احدهما اما العلم بالوجوب او الكون بدار الاسلام والاول شرط لمن اسلم بدار الحرب وانما يحصل له العلم الموجب اذا اخبره عدلان او رجل وامرأتان مستوران او واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية والثاني اى الكون بدار الاسلام شرط لمن نشأ بدار الاسلام فانه لا عذر له بالجهل ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۳ے قوله النية۔ اراد بالنية النية في وقتها وهو بالنسبة لاداء رمضان بعد الغروب الى قبيل الضحوة ففى اى جزء منه وجدت النية صح وبالنسبة لقضائه الليل كله ولا تجزى النية بعد طلوع ۱۲ ط بزيادة ۴ے قوله سقوط۔ هو مقيد بما اذا لم يكن منهيا عنه فان كان منهيا كصوم يوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۵ے قوله ستة۔ اى اجمالا وبالتفصيل هى ثمانية لان الفرض اما معين وهو صوم رمضان اداء او غير معين وهو صومه قضاء والواجب كذلك فالمعين كالنذر المعين وغير المعين كالنذر المطلق ۱۲ ط ۶ے قوله الكفارات مثل كفارة الظهار وكفارة القتل خطأ وكفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد وفدية الاذى فى الاحرام ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۷ے قوله فى الاظهر۔ وقيل انه واجب لانه خص من اية وليوفوا نذورهم النذر بما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض فلم يبق قطعيا وصار كخبر الواحد وبمثله يثبت الوجوب لا الفرض ۱۲ ط ۸ے قوله قضاء اى اذا صام احد صوم نفل ثم افسده وجب عليه قضاؤه وهذا صوم واجب ۱۲ محمد اعزاز على غفرله۔

عه وهو عبارة عن تفريغ الذمة فى وقته ۱۲ م۔
عه فلا يجب على مريض وحائض ونفساء ۱۲ عز۔

فهو صوم يوم عاشوراء مع التاسع واما المندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الاثنين والخميس وصوم ست من شوال ثم قيل الافضل وصلها وقيل تفريقها وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داؤد عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وهو افضل الصيام واحبه الى الله تعالى واما النفل فهو ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته واما المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول كصوم عاشوراء منفردا عن التاسع والثاني صوم العيدين وايام التشريق وكره افراد يوم الجمعة وافراد يوم السبت ويوم النيروز او المهرجان الا ان يوافق عادته وكره صوم الوصال ولو يومين وهو ان لا يفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس وكره صوم الدهر

فصل فيما يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما لا يشترط اما

(اى عاشر المحرم ١٢) (اى الفطر والنحر ١٢ ط) (بالصوم ١٢) (ذلك اليوم ١٢) (وصليه ١٢)

١ قوله ويندب . افاد ان صوم ثلاثة ايام من الشهر ايا كانت مندوب وكونها خصوص هذه الايام مندوب اخر فمن صام غيرها منه اتى باحد المندوبين ١٢ ط ٢ قوله الايام البيض . سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها فالمراد بياض ليلها ١٢ مرو ط ٣ قوله وصلها . اعلم ان الصوم اللازم ثلاثة عشر قسما سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار في رمضان والنذر المعين وغير المعين اذا التزمه فيه التتابع او نواه الا ان صوم كفارة القتل والظهار والافطار واليمين والنذر المطلق اذا ذكر فيه التتابع او نواه اذا افطر في خلاله استقبله واستانفه وصوم رمضان والنذر المعين لا يلزم فيهما الاستيناف بقطع التتابع وستة منها لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق عن ذكر التتابع او نيته وصوم اليمين بان قال والله لاصومن شهرا ١٢ ط ٤ قوله النيروز اصله نوروز لكن لما لم يكن في اوزان العرب فوعول ابدل الواو ياء وهو يوم في طرف الربيع وهو اليوم الذي تحل فيه الشمس برج الحمل ١٢ مرو ط ٥ قوله والمهرجان معرب مهركان . وهو يوم في طرف الخريف والمراد منه اول حلول الشمس في الميزان وهذا اليوم والذي قبله عيدان للفرس ١٢ مرو ط ٦ قوله الا . اى ان كان صوم يوم النيروز وغيره موافقا المعتاد لا يكره مثلا كان رجل يداوم على صوم يوم الاثنين فاتفق النيروز او غيره من اعيادهم يوم الاثنين فصاحب معتاده لا يكره ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٧ قوله تبييت . اى لا بد فيه من النية من الليل او ما هو في حكمه وهو المقارنة لطلوع الفجر بل هو الاصل ولا يصح بمطلق النية ولا بنية مباينة ثم اعلم ان النية من الليل كافية في كل صوم بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا ان يصوم غدا ثم عزم على الفطر لم يصبح صائما فلو افطر لا شيء عليه ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية انقضت بالرجوع ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى ياكل ١٢ بحر بتصرف وتغير .

القسم الذی لا یشترط فیہ تعیین النیۃ ولا تبییتہا فہو اداء رمضان والنذر المعین زمانہ والنفل فیصح بنیۃ من اللیل الی ما قبل نصف النہار علی الاصح ونصف النہار من طلوع الفجر الی وقت الضحوۃ الکبری ویصح ایضا بمطلق النیۃ وبنیۃ النفل ولو کان مسافرا او مریضا فی الاصح ویصح اداء رمضان بنیۃ واجب اخر لمن کان صحیحا مقیما بخلاف المسافر فانہ یقع عما نواہ من الواجب واختلف الترجیح فی المریض اذا نوی واجبا اخر فی رمضان ولا یصح المنذور المعین زمانہ بنیۃ واجب غیرہ بل یقع عما نواہ من الواجب فیہ واما القسم الثانی وہو ما یشترط فیہ تعیین النیۃ وتبییتہا فہو قضاء رمضان وقضاء ما افسدہ من نفل وصوم الکفارات بانواعہا والنذر المطلق کقولہ ان شفی اللہ مریضی فعلیّ صوم یوم فحصل الشفاء ؛

اے قولہ والنذر۔ کقولہ للہ علی ان یصوم الخمیس من ہذہ الجمعۃ۔ فاذا اطلق النیۃ لیلۃ او نہارۃ الی ما قبل نصف النہار صح وخرج بہ عن عہدۃ النذر ۱۲ م ۲ے قولہ والنفل۔ المراد بالنفل ما عدا الفرض والواجب اعم من ان یکون سنۃ او مندوبا او مکروہا ۱۲ ۳ے قولہ بنیۃ۔ اعلم ان حقیقۃ النیۃ قصد عازما بقلبہ صوم غد ولا یخلو مسلم عن ہذا فی لیالی شہر رمضان الا ما ندر مثل ان کان فاسقا ماجنا او نائما وقت الغروب وقبلہ الی طلوع الفجر او مغمی علیہ ولیس النطق باللسان شرطا الا ان التلفظ بہا سنۃ المشائخ ۱۲ مروط ۴ے قولہ الی المراد انہ من اللیل الی ہذا الوقت ظرف النیۃ فمتی حصلت فی جزء من ہذا الزمان صح الصوم وان نوی الصوم من النہار ینوی لہ انہ صائم من اولہ حتی لو نوی قبل الزوال انہ صائم من حین نوی لا من اول النہار لا یصیر صائما وانما تجوز قبل الضحوۃ اذا لم توجد قبلہا ما ینافی الصوم کاکل وشرب وجماع ولو ناسیا فان وجد ذلک بعد طلوع الفجر لا تجوز ۱۲ ط ۵ے قولہ الاصح۔ احترز عن ظاہر عبارۃ القدوری وہی قولہ ما بینہ ای طلوع الفجر وبین الزوال اھ فان ظاہرہا یفید انہا اذا وجدت قبل الزوال و بعد الضحوۃ الکبری ان تصح ولیس کذلک ۱۲ مروط ۶ے قولہ الضحوۃ۔ اعلم ان ساعۃ الزوال نصف النہار وہو من طلوع الشمس الی غروبہا ووقت اداء الصوم من طلوع الفجر الی غروب الشمس ونصفہ وقت الضحوۃ الکبری فتشترط النیۃ قبلہا لتحقق النیۃ فی الاکثر ۱۲ کفایہ بتغیر ۷ے قولہ فی الاصح۔ اعلم ان فی النفل عند روایتین اصحہما عدم صحتہ ما ینوی۔ ووقوعہ عن فرض الوقت نعلم بہذا ان المسافر یصح صومہ عن رمضان لمطلق النیۃ وبنیۃ النفل علی الاصح فیہما مع وجود الروایتین فیہما واما المریض اذا نوی واجبا اخر او نفلا ففیہ ثلاثۃ اقوال۔ فقیل یقع عن رمضان لانہ لما صام التحق بالصحیح واختارہ فخر الاسلام وشمس الائمۃ وقیل یقع عما نوی کالمسافر واختارہ صاحب الہدایۃ واکثر المشائخ وقیل بانہ ظاہر الروایۃ وینبغی ان یقع عن رمضان فی النفل علی الصحیح کالمسافر وقیل بالتفصیل بین ان یضرہ الصوم فتعلق الرخصۃ بخوف الزیادۃ فیصیر کالمسافر یقع عما نوی وبین ان لا یضرہ الصوم کفساد الہضم فتتعلق الرخصۃ بحقیقۃ فیقع عن فرض الوقت ۱۲ بحر بتغیر وتصرف ۸ے قولہ واجب اخر۔ کما اذا نوی فی رمضان عن کفارۃ یمین وجبت علیہ او قضا رمضان ۱۲ اعز ۹ے قولہ واختلف۔ ای وقع الاختلاف فیما بینہم فی الراجح من الاقوال فرجح بعضہم قولا وبعضہم قولا اخر کما بیناہ انفا ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہ ۔

فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم الشك وغيره

يثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ان غم الهلال ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بان غم الهلال وكره فيه كل صوم الا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر وان ظهر انه من رمضان اجزأ عنه ما صامه وان ردد فيه بين صيام وفطر لا يكون صائما وكره صوم يوم او يومين من آخر شعبان لا يكره ما فوقهما ويأمر المفتي العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالافطار اذا ذهب وقت النية ولم يتبين الحال ويصوم فيه المفتي والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الترديد في النية وملاحظة كونه عن الفرض ومن رأى هلال رمضان او الفطر وحده ورد قوله لزمه

ل قوله الهلال - اعلم انه يفترض كفايةً التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لانه يتوصل به الى الفرض وكذا التماس هلال شوال في غروب التاسع والعشرين من رمضان ۱۲ محمد اعزاز على عفرله ٢ قوله كل صوم - اطلقه فشمل ما اذا كان صوم فرض او واجب او صومًا ردد فيه بين نفل وواجب واذا وافق معتاده فصومه افضل اتفاقًا واختلف في الافضل اذا لم يوافق معتاده قيل الافضل الفطر احترازا لظاهر النهي وقيل الصوم اقتداء لعلي وعائشة رضي الله عنهما فانهما كانا يصومانه ۱۲ بزيادة ٣ قوله اجزأ افاد باطلاقه الاجزاء باي نية كانت ويستثنى ما اذا كان مسافرًا ونوى عن واجب آخر كما هو مذهب الامام وان ظهر انه من شعبان ونواه نفلًا كان غير مضمون ۱۲ محمد اعزاز على عفرله ٤ قوله وان - شرط قال ان كان من رمضان فصائم والا فمفطر وكذا لا يكون صائما لو نوى ان لم يجد غداء فصائم والا فمفطر ۱۲ محمد اعزاز على عفرله ٥ قوله يأمر - وامره يكون باظهار النداء في الاسواق والمنارات وانما نسب الامر الى المفتي لا القاضي لان الصوم لا يدخل تحت القضاء الا تبعًا فانه انما يأمر القاضي على انه افتاء لا حكم ۱۲ محمد اعزاز على عفرله ٦ قوله يصوم - اي يصومه سرًا لا يطلع عليه العوام لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم والدليل على ان القاضي يصومه ما حكى اسد بن عمرو قال اتيت باب الرشيد فاقبل ابو يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود وراكب على فرس اسود وما عليه شئ من البياض الا لحيته البيضاء وهو يوم الشك فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر انت فقال ادن الي فدنوت منه فقال في اذني صائم ۱۲ مستصرف ٧ قوله ورد قوله - قيد بقوله ورد قوله اي ورد القاضي اخباره احترازًا عما اذا افطر قبل ان يرد القاضي شهادته فانه لا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المشايخ في وجوب الكفارة وصحح في المحيط عدم وجوبها ورجحه في غاية البيان باعتبار انه يوم مختلف في وجوب صومه واحترازًا عما اذا قبل الامام شهادته وهو فاسق وامر الناس بالصوم وافطر هو او واحد من اهل بلده لزمه الكفارة وبه قال عامة المشايخ ولو كان عدلا ينبغي ان لا يكون في وجوب الكفارة خلاف وافاد ان المنفرد بالرؤية من غير ثبوت عند الحاكم موجب الاسقاط الكفارة فدخل ما اذا رآه الحاكم وحده ولم يصم فانه لا كفارة عليه ۱۲ بحر ملخصًا۔

الصيام ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال وإن أفطر في الوقتين قضى ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما ردّه القاضي في الصحيح وإذا كان بالسماء علة من غيم او غبار ونحوه قبل خبر واحد عدل او مستور في الصحيح ولو شهد على شهادة واحد مثله ولو كان أنثى او رقيقا او محدودا في قذف تاب لرمضان ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى وشرط لهلال الفطر اذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة من حرين او حر وحرتين بلا دعوى وإن لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان والفطر ومقدار الجمع العظيم مفوض لرأي الامام في الأصح وإذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل له الفطر و اختلف الترجيح فيما إذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في حل

---

١ قوله ولا يجوز. اشارة الى رد قول الفقيه ابي جعفر من ان معنى قول الامام ابي حنيفة فيما اذا رأى هلال الفطر لا يفطر انه لا ياكل ولا يشرب ولكن ينبغي ان يفسد صومه ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله تعالى لانه يوم عيد عنده والى رد ما قاله بعض مشايخنا من انه اذا تيقن برؤية هلال الفطر افطر لكن ياكل سرا ١٢ بحر ٢ قوله وان اى ان افطر من راى هلال رمضان وحده او رأى هلال شوال وحده ورده القاضي قوله وصام عملا بالوجوب ثم افطر لقضى صومه ولا يجب عليه الكفارة سواء كان فطره بعد ما رده القاضي قوله او قبله ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٣ قوله في الصحيح وقيل يجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس في الفطر والحقيقة التي عنده في رمضان ١٢ م ٤ قوله عدل. وهو الذي حسناته اكثر من سيأته والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمرؤة ١٢ م ٥ قوله مستور. هو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة ١٢ م ٦ قوله في الصحيح. مقابله ظاهر الرواية انه لا يقبل خبر المستور ١٢ ط ٧ قوله ولو اى يقبل في هلال رمضان شهادة واحد عدل على شهادة واحد عدل بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة واحد رجلان او رجل وامرأتان ١٢ بحر ٨ قوله لرمضان. اشار الى انهم لو صاموا بشهادة واحد ثم هلال شوال فانهم لا يفطرون فثبت الرمضانية بشهادته لا الفطر خوفا لما روي عن محمد انهم لفطرون ١٢ بحر ٩ قوله ولا يشترط. حتى لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عنده وهو ظاهر العدالة وجب على السامع ان يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم ١٢ ط ١٠ قوله وان. اى وان لم يكن بالسماء علة فيهما يشترطان يكون فيهما الشهود جمعا كثيرا يقع العلم بخبرهم اى علم غالب الظن لا اليقين ١٢ ز و بحر ١١ قوله لرأي الامام. اعلم انه لم يقدر الجمع الكثير في ظاهر الرواية بشئ فروي عن ابي يوسف انه قدره بعدد القسامة خمسين رجلا وعن خلف بن ايوب خمسمائة ببلخ قليل وقيل ينبغي ان يكون من كل مسجد جمعا واحد او اثنان وعن محمد انه يفوض مقدار القلة والكثرة الى رأي الامام كذا في البدائع وفي فتح القدير والحق ما روي عن محمد وابي يوسف ايضا ان العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب ١٢ بحر ١٢ قوله في الاصح. وقيل اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون كالقسامة ١٢ م ١٣ قوله لا يحل. وهذا اتفاقا على ما ذكره شمس الائمة ويعزو ذلك الشاهد كذا في الدر والتجنيس اذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر وقال الزيلعي والاشبه ان يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط ١٢ ابن زيادة ١٤ قوله فيما. اى لو صاموا بشهادة شاهدين عدلين وتم عدة رمضان ثلاثين يوما ولم ير هلال شوال مع الصحو صحح في الدراية والخلاصة والبزازية حل الفطر وفي مجموع النوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين ١٢ محمد اعزاز على غفرله.

الفطر اذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد (وصلية ١٢)

هلال[1] الاضحى كالفطر ويشترط[2] لبقية الاهلة شهادة رجلين (في الثبوت ١٢)

عدلين او حر وحرتين غير محدودين في قذف واذا[3] ثبت في

مطلع قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى

واكثر المشايخ ولا[4] عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان قبل

الزوال او بعده وهو الليلة المستقبلة في المختار[5].

باب ما لا يفسد الصوم

وهو اربعة وعشرون شيئا ما لو اكل او شرب او جامع ناسيا[6] او

(تقريب) (صائم ١٢)

---

[1] قوله وهلال. اى هلال ذى الحجة فهو كهلال شوال فلا يثبت بالغيم الا برجلين او رجل وامرأتين واما حالة الصحو فالكل سواء لابد من زيادة العدد ١٢ بحر

[2] قوله ويشترط مطلقه وهو مقيد بما اذا كان بالسماء علة اما اذا لم تكن فجمع عظيم ١٢ محمد نزار على عفى له

[3] قوله اذا. معناه اذا رأى الهلال اهل بلد ولم يره اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك كيفما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع وعلى قول من اعتبره ينظر فان كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر حتى اذا صام اهل بلدة ثلثين واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما يجب عليهم قضاء يوم والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزمه منه ان تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس الآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم وروى ان ابا موسى الضرير الفقيه صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسئل عمن صعد على منارة الاسكندرية فيرى الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم في البلد ايحل له ان يفطر فقال لا ويحل لاهل البلد لان كلا مخاطب بما عنده ١٢ ز

[4] قوله ولا عبرة. معنى عدم اعتبارها انه لا يثبت بها حكم من وجوب صوم او فطر فلذا قال في الخانية فلا يصام له ولا يفطر ١٢ شامى

[5] قوله المختار. اى الذى هو قول ابى حنيفة ومحمد. قال في البدائع فلا يكون ذلك اليوم من رمضان عندهما وقال ابو يوسف ان كان بعد الزوال فكذلك وان كان قبله فهو لليلة الماضية ويكون اليوم من رمضان وعلى هذا الخلاف هلال شوال فعندهما يكون للمستقبلة مطلقا ويكون اليوم من رمضان وعنده لو قبل الزوال يكون للماضية ويكون اليوم يوم الفطر والحاصل اذا رؤى الهلال يوم الجمعة مثلا وقبل الزوال فعند ابى يوسف هو لليلة الماضية بمعنى انه يعتبر ان الهلال قد وجد في الافق ليلة الجمعة فغاب ثم ظهر نهارا فظهوره في النهار في حكم ظهوره في ليلة ثانية من ابتداء الشهر اذا كان لليلة الماضية يكون يوم الجمعة الذى هو اول الشهر فيجب صومه ان كان رمضان ويجب فطره ان كان شوالا واما عندهما فلا يكون للماضية مطلقا بل هو للمستقبلة والخلاف على ما صرح به في البدائع والفتح انما هو في روية يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان او رمضان فاذا كان يوم الجمعة الذى هو يوم الثلاثين من الشهر رؤى فيه الهلال نهارا فعند ابى يوسف ذلك اليوم اول الشهر وعندهما لا عبرة بهذه الرؤية ويكون اول الشهر يوم السبت سواء وجدت هذه الرؤية او لا وانما كان الخلاف في روية يوم الشك وهو يوم الثلاثين لان روية يوم التاسع والعشرين لم يقل احد فيها انه للماضية لانه يلزم منه ان يكون الشهر ثمانية وعشرين كما نص عليه بعض المحققين ١٢ شامى ملخصا

[6] قوله ناسيا. قيد بالناسى للاحتراز عن المخطى وهو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر بان لم يقصد الاكل ولا الشرب بل قصد المضمضة او اختيار طعم المأكول فسبق منه شئ الى جوفه او باشر مباشرة فاحشة فتوارت حشفته فانه يفسد. والمكره والنائم كالمخطى ولو بدأ بالجماع ناسيا فتذكر ان نزع من ساعته لم يفطر وان دام على ذلك حتى انزل فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى انزل فان حرك نفسه بعده فعليه الكفارة كما لو نزع ثم ادخل ١٢ بحر طحطاوى عن الفساد والبطلان في العبادة سيان ١٢ ط.

إِنْ كَانَ لِلنَّاسِي قُدْرَةٌ عَلَى الصَّوْمِ يُذَكِّرُهُ بِهِ مَنْ رَآهُ يَأْكُلُ وَكُرِهَ عَدَمُ تَذْكِيرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ فَالْأَوْلَى عَدَمُ تَذْكِيرِهِ أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ وَإِنْ أَدَامَ النَّظَرَ وَالْفِكْرَ أَوِ ادَّهَنَ أَوِ اكْتَحَلَ وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَوِ احْتَجَمَ أَوِ اغْتَابَ أَوْ نَوَى الْفِطْرَ وَلَمْ يُفْطِرْ أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ دُخَانٌ بِلَا صُنْعِهِ أَوْ غُبَارٌ وَلَوْ غُبَارَ الطَّاحُونِ أَوْ ذُبَابٌ أَوْ أَثَرُ طَعْمِ الْأَدْوِيَةِ فِيهِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصَّوْمِ أَوْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَوِ اسْتَمَرَّ يَوْمًا بِالْجَنَابَةِ أَوْ صَبَّ فِي إِحْلِيلِهِ مَاءً أَوْ دُهْنًا أَوْ خَاضَ نَهْرًا فَدَخَلَ الْمَاءُ أُذُنَهُ أَوْ حَكَّ أُذُنَهُ بِعُودٍ فَخَرَجَ عَلَيْهِ دَرَنٌ ثُمَّ أَدْخَلَهُ مِرَارًا إِلَى أُذُنِهِ أَوْ دَخَلَ أَنْفَهُ مُخَاطٌ فَاسْتَنْشَقَهُ عَمْدًا وَابْتَلَعَهُ وَيَنْبَغِي إِلْقَاءُ النُّخَامَةِ حَتَّى لَا يَفْسُدَ صَوْمُهُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَعَادَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ وَلَوْ مَلَأَ فَاهُ فِي الصَّحِيحِ أَوِ اسْتَقَاءَ أَقَلَّ مِنْ مِلْءِ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ أَعَادَهُ فِي الصَّحِيحِ أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَكَانَ دُونَ الْحِمَّصَةِ أَوْ مَضَغَ مِثْلَ سِمْسِمَةٍ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ حَتَّى

---

١ قوله النظر ـ اطلقه فى النظر فشمل ما اذا نظر الى وجهها او فرجها وقيد بالانه لو قبلها لشهوة فانزل فسد صومه لوجود معنى الجماع بخلاف ما اذا لم ينزل حيث لا يفسد لعدم المنافى صورة ومعنى ١٢ بحر ملخصا ٢ قوله اكتحل ـ افاد انه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرا متصلا كالدخان فانهم قالوا لا يكره الاكتحال بحال وهو شامل للطيب وغيره ولم يخصوه بنوع ١٢ م ملخصا ٣ قوله اغتاب قال السيد فى شرحه الغيبة ان تذكر اخاك بما يكره قيل أرأيت ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته والحاصل ان من تكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه ان كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا واما المتجاهر فلا غيبة له ١٢ ط ٤ قوله بلا صنعه اشار الى انه من ادخل بصنعه دخانا حلقه باى صورة كان الادخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر او عود او غيرهما حتى من تبخر بخور فاواه الى نفسه واشتم دخانه ذاكرا لصومه فطر لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له ولا يتوهم انه كشم الورد وماءه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله ١٢ م ٥ قوله ولو ـ اى ولو كان غبارا دقيق من الطاحون وبه عرف حكم من صناعته الغربلة والاشياء التى يلزمها الغبار وهو عدم فساد الصوم ١٢ م و ط ٦ قوله وهو ـ يشير الى انه لو كان ناسيا لصومه لا يفسد بالطريق الاولى ١٢ ط ٧ قوله احليله ـ قيد بالاحليل لانها لو صبت فى قبلها ذلك افسد بلا خلاف فى الاصح ١٢ ط ٨ قوله النخامة ـ هى ما تقلعه الانسان وقيل ما يخرج من الصدر وقيل ما يخرج من الخيشوم من البلغم والمراد عند التنخم وقيل هو ما يخرجه الانسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة ١٢ ٩ قوله فى الصحيح ـ الحاصل كما فى شرح السيد ان جملة المسائل اثنا عشرة لانه اما ان يكون قاء او استقاء وكل اما ان يكون ملأ الفم او دونه وكل من الاربعة اما ان يكون عاد بنفسه او اعاده او خرج لا يفطر فى الكل على الاصح الا فى الاعادة والاستقاء بشرط ملأ الفم ولو استقاء مرارا فى مجلس ملأ الفم افطر وان كان فى مجالس او غدوة ثم نصف النهار ثم عشية ١٢ ط .

تَلَاشَتْ وَلَمْ يَجِدْ لَهَا طَعْمًا فِي حَلْقِهِ ؞

بَابُ مَا يُفْسِدُ بِهِ الصَّوْمُ وَتَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ

وَهُوَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ شَيْئًا إِذَا فَعَلَ الصَّائِمُ شَيْئًا مِنْهَا طَائِعًا مُتَعَمِّدًا غَيْرَ مُضْطَرٍّ لَزِمَهُ[1] الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَهِيَ الْجِمَاعُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ سَوَاءٌ فِيهِ مَا يُتَغَذَّى[2] بِهِ أَوْ يُتَدَاوَى بِهِ وَابْتِلَاعُ مَطَرٍ دَخَلَ إِلَى فَمِهِ وَأَكْلُ اللَّحْمِ النِّيءِ[3] إِلَّا إِذَا دَوَّدَ[4] وَأَكْلُ الشَّحْمِ فِي اخْتِيَارِ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ وَقَدِيدِ[7] اللَّحْمِ بِالِاتِّفَاقِ وَأَكْلُ الْحِنْطَةِ وَقَضْمُهَا إِلَّا أَنْ يَمْضَغَ قَمْحَةً[5] فَتَلَاشَتْ[6] وَابْتِلَاعُ حَبَّةِ حِنْطَةٍ وَابْتِلَاعُ حَبَّةِ سِمْسِمَةٍ أَوْ نَحْوِهَا مِنْ خَارِجِ فَمِهِ فِي الْمُخْتَارِ وَأَكْلُ الطِّينِ الْأَرْمَنِيِّ مُطْلَقًا وَالطِّينِ غَيْرِ الْأَرْمَنِيِّ كَالطَّفْلِ

(بین السطور: تقریبا ۱۲ — وكان مكلفا ۱۲ عن — ۱۲ — الا وشرية ۱۲ — هو معكوم عند العطارين ۱۲ ن)

---

[1] قوله لزمه اعلم ان للزوم القضا والكفارة شروطا منها ما بينه الشيخ ومنها ما اهمله فمن الشرط فعل الصائم فاذا لم يفعل الصائم لا يلزمه القضاء ولا الكفارة ومنها كون الصائم مكلفا فانه اذا فعل الصبي او المجنون وغيرهما شيئا منها لا يلزمهم الكفارة لوجوب الاهلية للزوم ومنها كونه مبيتا النية فانه اذا لم يبيت النية لا يلزمه الكفارة كمن صام يوما من رمضان ونوى قبل الزوال ثم افطر لا يلزمه الكفارة عند ابي حنيفة خلافا لهما ومنها ايقاع المفسد في اداء رمضان فان الصائم اذا افسد قضاء رمضان بعد ما صامه او غيره لا يلزمه الكفارة ومنها عدم طرو المبيح للفطر بعد ارتكاب المنافي كامرأة افسدت صومها عمدا ثم حاضت بعدها في ذلك اليوم او نفست او مرضت مرضا يبيح الفطر وكذا اذا افطر الرجل صوم رمضان عمدا ثم مرض في ذلك اليوم لا يلزمهما الكفارة او قبله كرجل صام يوما من رمضان ثم سافر فافطر لا يلزمه الكفارة لطرو المبيح للفطر قبل ارتكاب المنافي اما لو افطر ثم سافر طائعا اتفقت الروايات على عدم سقوطها لان الاصل انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة۔ ومنها الطواعية فاذا وطئها مطاوعة عمدا وجب على كل منهما القضا والكفارة مطلقا سواء اكره الزوج الزوجة او الزوجة زوجها على الاصح ومنها العمد فلا تلزم الناسي والمخطئ منها عدم كون الصائم مضطرا اذ المضطر لا كفارة عليه ۱۲ محمد اعزاز علی غفر لہٗ

[2] قوله ما يتغذى۔ هو من الغذاء وهو بالغين والذال المعجمتين اسم للذات المأكولات غذاء قال في الجوهرة واختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم ان يميل الطبع الى اكله وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى اصلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وهذا هو الاصح۔ لانه باخراجها تعافها النفس كما في المحيط وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقطا طا اذا اكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لانه لا تقع فيه البدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضي به شهوة البطن اھ قلت وعلى هذا البحث التي ظهرت الآن وهو الدخان اذا شربه في لزومه الكفارة فمن قال ان التغذي ما يميل الطبع اليه وتنقضي به شهوة البطن الزمه الكفارة وعلى التفسير الثاني لا ۱۲ مروط بزيادة

[3] قوله النيء۔ وهو اللحم الذي لم تمسه النار ولم ينضج وقيل كل شيء شانه ان يعالج بطبخ او شي فلم ينضج ويجوز ان يقال ني بالابدال والادغام ۱۲ ق

[4] قوله دود۔ دود الطعام وقع فيه الدود۔ وعدم لزوم الكفارة باكله لخروجه من الغذائية ۱۲ محمد اعزاز علی غفر لہٗ

[5] قوله قمحة۔ هو حب يطحن ويتخذ منه الخبز وهو معروف ۱۲

[6] قوله فتلاشت۔ اي صارت مضمحلة وهو ماض من التلاشي وهو منحوت من لا شيء ۱۲ محمد اعزاز علی غفر لہٗ

[7] هو اللحم المجفف في الشمس وقيل ما قطع منه طولا ۱۲ ق

[8] اي كسرها باطراف الاسنان كما تقضم الدابة الشعير ۱۲.

إِنِ اعْتَادَ أَكْلَهُ وَاللَّهُ الْقَلِيلُ فِي الْمُخْتَارِ وَابْتِلَاعُ بُزَاقِ زَوْجَتِهِ أَوْ صَدِيقِهِ لَا غَيْرِهِمَا وَأَكْلُهُ عَمْدًا بَعْدَ غِيبَةٍ أَوْ بَعْدَ حِجَامَةٍ أَوْ بَعْدَ مَسٍّ أَوْ قُبْلَةٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ بَعْدَ مُضَاجَعَةٍ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ أَوْ بَعْدَ دَهْنِ شَارِبٍ ظَانًّا أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذٰلِكَ إِلَّا إِذَا أَفْتَاهُ فَقِيهٌ أَوْ سَمِعَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَعْرِفْ تَأْوِيلَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَإِنْ عَرَفَ تَأْوِيلَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ طَاوَعَتْ مُكْرِهًا ؏

فَصْلٌ فِي الْكَفَّارَةِ وَمَا يُسْقِطُهَا عَنِ الذِّمَّةِ

تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بِطُرُوِّ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ مَرَضٍ مُبِيحٍ لِلْفِطْرِ فِي يَوْمِهِ وَلَا تَسْقُطُ عَمَّنْ سُوفِرَ بِهِ كُرْهًا بَعْدَ لُزُومِهَا عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَالْكَفَّارَةُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا يَوْمُ عِيدٍ وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا يُغَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ غَدَاءً وَعَشَاءً مُشْبِعَيْنِ أَوْ غَدَائَيْنِ أَوْ عَشَائَيْنِ أَوْ عَشَاءً وَسُحُورًا أَوْ يُعْطِي كُلَّ فَقِيرٍ نِصْفَ

۱؎ قوله لا۔ ای لا تلزمه الكفارة ببزاق غيرهما لانه يعافه ويحذو عنه الزوجة والصديق لانه يتلذذ به ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۲؎ قوله واكله۔ ای اذا اغتاب الصائم احدا ثم اكل عمدا لزمه القضاء والكفارة سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم اولم يبلغه عرف تاويله او لم يعرفه۔ افتاه مفت او لم يفته ۱۲ م بزيادة ۳؎ قوله تسقط۔ ای اذا وجبت الكفارة على المرأة بالاكل عمدا وغيره ثم صارت حائضة او نفساء فی يوم وجوب الكفارة او عرض لها عذر لو كانت باقية على صومها لاباح لها الافطار تسقط الكفارة عنها ولو وجبت على احد ثم سافر طائعا او مكرها لا تسقط عنه الكفارة والفرق بينهما مع كون كل من الحيض والنفاس والسفر عذرا عرضت على من وجب عليه الكفارة ان الاعذار السابقة ممن له حق ايجاب الصوم على عباده وهو الله والسفر عذر عرض له من غير من له الحق وهو العبد ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۴؎ قوله او مرض۔ اطلقه وهو مقيد بمرض حدث من غير صنعه واما اذا كان المرض بصنعه مثل ان جرح نفسه او القاها من جبل او سطح فالمختار انها لا تسقط الكفارة عنه ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۵؎ قوله فی يومه۔ قيد به فانه اذا لم يطرأ عليه ما ذكر من حيض ونفاس ومرض فی يوم الافساد بل قبله او بعده لا تسقط عنه الكفارة ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۶؎ قوله يغديهم اطلقه وهو مقيد بشرط ان يكون الذين اطعمهم ثانيا هم الذين اطعمهم اولا حتى لو غدى ستين ثم اطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الاطعام لاحد الفريقين ولو اطعم فقيرا ستين يوما اجزاه ۱۲ م بزيادة ۷؎ قوله نصف صاع۔ اعلم ان الصاع اربعة امداد۔ والمد رطلان۔ والرطل نصف من والمن بالدراهم مائتان وستون درهما وبالاستار اربعون والاستار (بكسر الهمزة) بالدراهم ستة ونصف وبالمثاقيل اربعة ونصف۔ فالمد والمن سواء كل منهما ربع صاع رطلان بالعراقی والرطل مائة وثلاثون درهما والدرهم الشرعی اربعة عشر قيراطا ۱۲ شامی بحذف ۸؎ وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ۱۲ م۔

صَاعٍ مِن بُرٍّ او دَقِيقِهٖ او سَوِيقِهٖ او صَاعَ تَمرٍ او شَعِيرٍ او قِيمَتَهٗ كَفَتْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ جِمَاعٍ وَاكلٍ مُتَعَدِّدٍ فِي اَيَّامٍ لَمْ يَتَخَلَّلْهُ تَكْفِيرٌ وَلَوْ مِنْ رَمَضَانَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ فَاِنْ تَخَلَّلَ التَّكْفِيرُ لَا تَكْفِي كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ۞

(وصلية ١٢)

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ

وَهُوَ سَبْعَةٌ وَّخَمْسُونَ شَيْئًا اِذَا اَكَلَ الصَّائِمُ اُرْزًا اَوْ عَجِينًا اَوْ دَقِيقًا اَوْ مِلْحًا كَثِيرًا دَفْعَةً اَوْ طِينًا غَيْرَ اَرْمَنِيٍّ لَمْ يَعْتَدْ اَكْلَهٗ اَوْ نَوَاةً اَوْ قُطْنًا اَوْ كَاغَذًا اَوْ سَفَرْجَلًا وَلَمْ يَطْبُخْ اَوْ جَوْزَةً رَطْبَةً اَوْ ابْتَلَعَ حَصَاةً اَوْ حَدِيدًا اَوْ تُرَابًا اَوْ حَجَرًا اَوْ [illegible] اَوِ اسْتَعَطَ اَوْ اُوجِرَ بِصَبِّ شَيْءٍ فِي حَلْقِهٖ عَلَى الْاَصَحِّ اَوْ اَقْطَرَ فِي اُذُنِهٖ دُهْنًا اَوْ مَاءً

(اى في اداء رمضان ١٢م — آرد سرشته ١٢ — نيلك ١٢ — او نحوه مما لا يوكل عادة ١٢م — او نحاسا او ذهبا او فضة ١٢م — الحقنة صب الدواء في الدبر ١٢م)

---

١ قوله صاع۔ اعلم ان الرطل بكسر الاول وبفتحه عشرون استارًا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم اربعة عشر قيراطًا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم سبعين شعيرًا ويكون المثقال مائة شعير اى عشرين قيراطًا ويكون الاستار ستة دراهم وثلاثة اسباع درهم اى اربعمائة وخمسين شعيرًا ويكون الرطل تسعين مثقالًا او مائة وثمانية وعشرين درهمًا ونصف درهم ونصف سبع درهم ويكون المن وهو رطلان مائة وثمانين مثقالًا اى مائتين وسبعة وخمسين درهمًا وسبع درهم ويكون الصاع سبعمائة وعشرين مثقالًا اى الفًا وثمانية وعشرين درهمًا ونصف درهم ونصف سبع درهم هذا على ما في بعض الحواشي ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٢ قوله او قيمته اى او يعطى قيمة النصف من البر او الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ولو في اوقات متفرقة لحصول الواجب ١٢م ٣ قوله وكفت۔ اى اذا جامع صائمًا لاداء رمضان مرارًا كمن جامع اول يوم من رمضان وثانيه كذلك وثالثه كذلك وهلم جرًّا او افسد صومه بالاكل متعمدًا كذلك ولم يؤد كفارة الصوم فيما بين هذه الجماعات تكفي عن هذه المفطرات كفارة واحدة ولا يحتاج الى كفارات متعددة ولو كانت هذه الجماعات او الاكلات من رمضانين وان ادى كفارة ثم جامع حال كونه صائمًا لاداء رمضان او اكل كذلك كمن جامع اول يوم من رمضان عمدًا فادى الكفارة بان حرر الرقبة او اطعم ستين مسكينًا لا تكفى كفارة واحدة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٤ قوله ولو۔ قال في البحر ولو جامع مرارًا في ايام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة لانها شرعت للزجر وهو يحصل بواحدة فلو جامع وكفر ثم جامع مرة اخرى فعليه كفارة اخرى في ظاهر الرواية للعلم بان الزجر لم يحصل بالاول ولو جامع في رمضانين فعليه كفارتان وان لم يكفر للاولى في ظاهر الرواية وهو الصحيح۔ كذا في الجوهرة وقال محمد عليه واحدة قال في الاسرار وعليه الاعتماد ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٥ قوله ارزا۔ الارز حب معروف بالفارسية برنج ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٦ قوله دفعة۔ قيد بها لانه اذا اكله بدفعات فبالاول دفعة قليلة يجب القضاء والكفارة ١٢ ط بزيادة ٧ قوله لم يعتد واما اذا اعتاده او كان الطين ارمنيًا لزمت الكفارة مطلقًا ١٢ ط ٨ قوله سفرجلا بفتحتين وجيم مفتوح بهى كه آن را به و آبى نيز گويند ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٩ قوله ولم يطبخ۔ اى ولم يملح ايضًا اما اذا وجد احدهما تلزم الكفارة لانه مما يوكل عادة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٠ قوله جوزة۔ اطلقها وهى مقيدة بما اذا ليس لها لب وابتلع ايابسة يلبها فلا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لانها توكل عادة مع القشر وبمضغ اليابسة مع قشرها ووصل المضوغ الى جوفه اختلف في لزومه الكفارة ١٢م بتصرف ١١ قوله على الاصح۔ متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول ابي يوسف بوجوب الكفارة ١٢م عــه وهو الدقيق المعجون بالماء ١٢ عــه او نحوه من الثمار التى توكل قبل النضج ١٢م ســه السعوط صب الدواء في الانف ١٢م۔

فی الاصح او داوی جائفة او آمة بدواء ووصل الی جوفه او
دماغه او دخل حلقه مطر او ثلج فی الاصح ولم یبتلعه بصنعه او
افطر خطأ بسبق ماء المضمضة الی جوفه او افطر مکرهًا ولو بالجماع
او اکرهت علی الجماع او افطرت خوفًا علی نفسها من ان تمرض
من الخدمة امة کانت او منکوحة او صب احد فی جوفه ماء وهو
نائم او اکل عمدًا بعد اکله ناسیًا ولو علم الخبر علی الاصح او جامع
ناسیًا ثم جامع عامدًا او اکل بعد ما نوی نهارًا ولم یبیت نیته
او اصبح مسافرًا فنوی الاقامة ثم اکل او سافر بعد ما اصبح مقیمًا
فاکل او امسک بلا نیة صوم ولا نیة فطر او تسحر او جامع شاکًا

۱ے قوله فی الاصح۔ وجه فساد الصوم وصول المفطر دماغه بفعله فلا عبرة لصلاح البدن قاله قاضی خان وحققه الکمال وفی المحیط الصحیح انه لا یفطر لان الماء یضر الدماغ فانعدم الفطر صورة وهو الابتلاع ومعنی وهو الانتفاع ۱۲ مرو ط بزیادة ۲ے قوله جائفة۔ وهی جراحة فی البطن ای داوی بدواء رطبًا کان او یابسًا جراحة فی البطن ولا تتعجب اذا سمعت ان معناه داوی جراحة بادویة جائفة ای یابسة وفائدة هذا القید ان الدواء لو کان رطبًا یصل الی الجوف والیابس لا ولا تقل الجائفة مضافًا والجائفة اجوف فان الجهل قد شاع والعلم باسره ضاع ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۳ے قوله بدواء۔ اطلق الدواء فشمل الرطب والیابس لان العبرة للوصول لا بکونه رطبًا او یابسًا وانما شرطه القدوری لان الرطب هو الذی یصل الی الجوف عادةً حتی لو علم ان الرطب لم یصل لم یفسد ولو علم ان الیابس وصل فسد صومه ۱۲ بحر ۴ے قوله ووصل۔ قوله الی جوفه عائد الی الجائفة وقوله الی دماغه عائد الی الآمة۔ وفی التحقیق ان بین الجوفین منفذًا اصلیًا فما وصل الی جوف یصل الی جوف البطن ۱۲ بحر ۵ے قوله مطر۔ قید بهما احترازًا عن نحو الغبار فانه قال فی الهند یة لو دخل حلقه غبار الطاحونة او طعم الادویة او غبار العدس واشباهه او الدخان او ما سطع من غبار التراب بالریح او بحوافر الدواب واشباه ذلک لم یفطر ۱۲ ط بزیادة ۶ے قوله ولم یبتلعه۔ بل انما سبق الی حلقه بذاته۔ قید به لانه اذا ابتلعه بصنعه وجبت الکفارة ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۷ے قوله خوفًا۔ ای خوفًا ارتقی الی غلبة الظن ولیس المراد مجرد التوهم ۱۲ ط ۸ے قوله امة۔ وللامة ان تمتنع من الائتمار بامر المولی اذا کان یعجزها عن اداء الفرض لانها مبقاة علی اصل الحریة فی حق الفرائض واذا علم الحکم فی الامة یعلم الحکم فی الحرة بالاولی ۱۲ ط ۹ے قوله او صب۔ انما ذکرت لدفع توهم ان النائم کالناسی ولا افطار فیه ولیس النائم کالناسی فی الحکم حتی لا یفطر لان الناسی للتسمیة تحل ذبیحته لان الشارع نزله منزلة الذاکر بخلاف المجنون والنائم وحیث ثبت فرق بینهما فی بعض الاحکام فلا یجری حکم احدهما علی الآخر الا بدلیل ولم یوجد ۱۲ ط بتصرف ۱۰ے قوله او اکل۔ ای یفسد الصوم ولا تجب الکفارة علی من اکل ناسیًا ثم اکل عمدًا لانه ظن فی موضع الاشتباه بالنظیر وهو الاکل عمدًا لان الاکل مضاد الصوم ساهیًا کان او عامدًا فاورث شبهة وکذا فیه اشتهر اختلاف العلماء فان مالکًا یقول بفساد صوم من اکل ناسیًا ۱۲ بحر بزیادة ۱۱ے قوله ولو علم۔ ای لا تجب الکفارة وان علم بانه لا یفطره بان بلغه الحدیث او الفتوی او لا وهو قول ابی حنیفة وهو الصحیح لان العلماء اختلفوا فی قبول الحدیث فان فقهاء المدینة کمالک وغیره لم یقبلوا فصار شبهة لان قول الشافعی انما کان موافقا للقیاس یکون شبهة کقول الصحابی ۱۲ بحر بزیادة ۱۲ے قوله او تسحر۔ هو من السحور بفتح السین اسم للماکول فی السحر وهو السدس الاخیر من اللیل وهو مستحب وقیل سنة ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله۔

ع قید للصورتین من التسحر والجماع ۱۲ مر و عز۔

فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ طَالِعٌ أَوْ أَفْطَرَ بِظَنِّ الْغُرُوبِ وَالشَّمْسُ بَاقِيَةٌ (حالية ١٢) أَوْ أَنْزَلَ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ بِتَفْخِيذٍ أَوْ بِتَبْطِينٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ لَمْسٍ أَوْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ أَدَاءِ رَمَضَانَ أَوْ وُطِئَتْ وَهِيَ نَائِمَةٌ أَوْ أَقْطَرَتْ (بجماع او غيره ١٢ م) فِي فَرْجِهَا عَلَى الْأَصَحِّ أَوْ أَدْخَلَ أُصْبُعَهُ مَبْلُولَةً بِمَاءٍ أَوْ دُهْنٍ فِي دُبُرِهِ أَوْ أَدْخَلَتْهُ فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ فِي الْمُخْتَارِ أَوْ أَدْخَلَ قُطْنَةً فِي دُبُرِهِ أَوْ (اى اصبعها مبلولة بماء او دهن ١٢ م) فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ (او خرقة او خشبة ١٢ م) أَوْ غَيَّبَهَا أَوْ أَدْخَلَ حَلْقَهُ دُخَانًا بِصُنْعِهِ أَوِ اسْتَقَاءَ وَلَوْ دُونَ مِلْءِ الْفَمِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَشَرَطَ أَبُو يُوسُفَ مِلْءَ الْفَمِ وَ (وصلية ١٢) هُوَ الصَّحِيحُ أَوْ أَعَادَ مَا ذَرَعَهُ مِنَ الْقَيْءِ وَكَانَ مِلْءَ الْفَمِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ (يصنعه ١٢ م — علبه ١٢ م — بيان لما ١٢ عز) وَكَانَ قَدْرَ الْحِمَّصَةِ أَوْ نَوَى الصَّوْمَ نَهَارًا بَعْدَ مَا أَكَلَ نَاسِيًا قَبْلَ إِيجَادِ نِيَّتِهِ مِنَ النَّهَارِ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَلَوْ جَمِيعَ الشَّهْرِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْضِي الْيَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الْإِغْمَاءُ أَوْ حَدَثَ (وصلية ١٢) فِي لَيْلَتِهِ أَوْ جُنَّ غَيْرَ مُمْتَدٍّ جَمِيعَ الشَّهْرِ وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ بِإِفَاقَتِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِ النِّيَّةِ فِي الصَّحِيحِ ؛

١ـ قوله فی طلوع الفجر۔ ای لا یجب الکفارة فی الصورتین ولکن یاثم اثم ترک التثبت مع الشک لا اثم جنایة الافطار واذا لم یتبین له شیٔ لا یجب علیه القضا ایضا باشک ١٢ م بزیادة ٢ـ قوله بظن۔ اراد بظن غلبة الظن لا سنه لو کان شاکا تجب الکفارة ١٢ بحر بحذف ٣ـ قوله الاصح۔ افاد السید انه لا خلاف فی ذلک علی الاصح ١٢ ط ٤ـ قوله بصنعه۔ ای متعمدا وادخله الی جوفه ودماغه لوجود الفطر ولا تجب الکفارة وهذا فی دخان غیر العنبر والعود وفیهما لا یبعد لزوم الکفارة ایضا للنفع والتداوی وکذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان ١٢ م بزیادة ٥ـ قوله ملؤ الفم۔ قیده به لان فی الاقل منه روایتین الفطر وعدمه قال الطحطاوی اصحهما عدم الفسا ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ٦ـ قوله لا یقضی لوجود شرط الصوم وهو النیة حتی لو تیقن عدمها کما لو کان مسافرا او مریضا او متهتکا یعتاد الاکل فی رمضان لزمه الاول ایضا ١٢ م وط ٧ـ قوله غیر ممتد۔ ای بان افاق فی وقت النیة نهارا ولم ینو۔ ووجه وجوب القضاء انه لا حرج فی قضاء ما دون شهر ١٢ م وط ٨ـ قوله ولا یلزمه ای وان استوعبه الجنون او الاغماء شهرا لا یلزمه قضاؤه ولو کان الاستیعاب حکما بافاقته لیلا فقط او نهارا بعد فوات وقت النیة فی الصحیح وعلیه الفتوی لان اللیل لا یصام فیه ولا فیما بعد الزوال کما فی مجموع النوازل والمجتبی والنهایة وغیرها وهو مختار شمس الائمة وفی الفتح یلزمه قضاؤه بافاقته فیه مطلقا ١٢ م وط بتصرف۔

فصلٌ: يجب الامساك بقية اليوم على من فسد صومه وعلى حائض و نفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ و كافر أسلم وعليهم القضاء الا الاخيرين ؛

فصلٌ فيما يكره للصائم وفيما لا يكره وما يستحب

كره للصائم سبعة اشياء ذوق شئ و مضغه بلا عذر و مضغ العلك والقبلة والمباشرة ان لم يأمن فيهما على نفسه الانزال او الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه وما ظن انه يضعفه كالفصد والحجامة وتسعة اشياء لا تكره للصائم القبلة والمباشرة مع الامن ودهن الشارب والكحل والحجامة والفصد والسواك اخر النهار بل هو سنة كأوله ولو كان رطبًا او مبلولًا بالماء والمضمضة والاستنشاق لغير

۱ قوله فسد. اطلقه فشمل ما اذا كان لعذر ثم زال كقتال عدو و حمى زالا او من غير عذر ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۲ قوله طهرتا. قيد به لانه في حالة تحقق الحيض والنفاس يحرم الامساك لان الصوم منهما حرام والتشبه بالحرام حرام و كذلك لا يجب الامساك على المريض والمسافر لان رخصة الافطار في حقهما باعتبار الحرج ولا الزمناهما التشبه لعاد الشئ على موضوعه بالنقض ولكن لا يأكلون جهرا بل سرا ۱۲ ط بزيادة ۳ قوله الا الاخيرين يعني الصبي اذا بلغ بعد طلوع الفجر والكافر اذا اسلم بعده ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۴ قوله يكره. ظاهر اطلاقه الكراهة يفيد ان المراد بها التحريمية ۱۲ ط ۵ قوله بلا عذر. كالمرأة اذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها اما اذا لم تجد بدا منه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد اختلف فيما اذا خشي الغبن لشراء ماكول يذاق وللمرأة ذوق الطعام اذا كان زوجها سيئ الخلق لتعلم ملوحته وان كان حسن الخلق فلا يحل لها وكذا الامة قلت وكذا الاجير ۱۲ م بحذف ۶ قوله ومضغ العلك. اطلقه وهو مقيد بالذي لا يصل منه شئ الى الجوف مع الريق اما اذا كان يصل منه شئ بان كان اسود مطلقا مضغ اولا ولان الاسود يذوب بالمضغ او كان ابيض غير ممضوغ او كان ممضوغا وهو غير ملتئم فانه يفسد ۱۲ م بتصرف ۷ قوله والقبلة. اطلقها وهي مقيدة بغير الفاحشة لان القبلة الفاحشة وهي ان يمص شفتها مكروهة على الاطلاق ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۸ قوله والمباشرة. اطلقها فشملت ما اذا كانت فاحشة وهي ان يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها او غيرها. وفي الهندية الصحيح ان المباشرة الفاحشة تكره وان امن بل نقل عن المحيط عدم الخلاف في كراهتها ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۹ قوله ان لم يأمن. فان خشي احدهما ثبتت الكراهة قاله السيد في الحاشية ۱۲ ط ۱۰ قوله ودهن. بفتح الدال على انه مصدر وانما يباح اذا لم يقصد به الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة والاخذ من اللحية وهو دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه احد واخذ كلها فعل هنود الهند ومجوس الاعاجم ۱۲ ط و م بتغير ۱۱ قوله والكحل. اي اذا لم يقصد به الزينة فان قصد ها كره. واعلم انه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الاول لدفع الشين واقامة ما به الوقار واظهار النعمة شكرا لا فخرا وهو اثر ادب النفس وشهامتها والثاني اثر ضعفها ۱۲ ط ۱۲ قوله والحجامة اطلقها وهي مقيدة بالتي لا تضعفه عن الصوم وينبغي ان يؤخرها الى وقت الغروب ۱۲ م وط بزيادة ع وكذلك مسافر اقام و مريض برئ و مجنون افاق ۱۲ م ع اي وكره للصائم ما يغلب على ظنه ان فعله يكون سببا لضعفه ۱۲ عز ع قيد بالخوف لانه لو خوف في اوله انه لا يكره ۱۲ محمد اعزاز على غفرله.

مصطفى ۱۲ — بوسه — من الانزال والوطي ۱۲ م — او صلية ۱۲ — اخضر ۱۲ م

وُضُوْءٍ وَالْاِغْتِسَالُ وَالتَّلَفُّفُ بِثَوْبٍ مُبْتَلٍّ لِلتَّبَرُّدِ عَلَى الْمُفْتٰى بِهٖ وَيُسْتَحَبُّ لَهٗ ثَلٰثَةُ اَشْيَاءَ اَلسَّحُوْرُ وَتَاخِيْرُهٗ وَتَعْجِيْلُ الْفِطْرِ فِيْ غَيْرِ يَوْمِ غَيْمٍ

فَصْلٌ فِي الْعَوَارِضِ

لِمَنْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ اَوْ بُطْءَ الْبُرْءِ وَلِحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ خَافَتْ نُقْصَانَ الْعَقْلِ اَوِ الْهَلَاكَ اَوِ الْمَرَضَ عَلٰى نَفْسِهَا نَسَبًا كَانَ اَوْ رِضَاعًا وَالْخَوْفُ الْمُعْتَبَرُ مَا كَانَ مُسْتَنَدًا لِغَلَبَةِ الظَّنِّ بِتَجْرِبَةٍ اَوْ اِخْبَارِ طَبِيْبٍ مُسْلِمٍ حَاذِقٍ عَدْلٍ وَلِمَنْ حَصَلَ لَهٗ عَطَشٌ شَدِيْدٌ وَجُوْعٌ يُخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكُ وَلِلْمُسَافِرِ الْفِطْرُ وَصَوْمُهٗ اَحَبُّ اِنْ لَمْ يَضُرَّهٗ وَلَمْ تَكُنْ عَامَّةُ رُفْقَتِهٖ مُفْطِرِيْنَ وَلَا مُشْتَرِكِيْنَ فِي النَّفَقَةِ فَاِنْ كَانُوْا مُشْتَرِكِيْنَ اَوْ مُفْطِرِيْنَ

(اى ان كه تن باشد از آسیب ونحوه ١٢ — خبر ١٢ — اى تجربة سابقة ١٢م — مبتدأ ١٢ع — اى فى النفقة ١٢م)

١؎ قوله على المفتى به وكرهها ابو حنيفة لما فيه من اظهار الضجر فى اقامة العبادة ١٢م ٢؎ قوله السحور ولا يكثر منه لاخلائه عن المراد وهو ذوق مرارة بعض الجوع ليرحم المساكين ويكون اجره على قدر مشقته كما يفعله المتنعمون ١٢م وط ٣؎ قوله وتعجيل ويستحب الافطار قبل الصلوة وفى البحر التعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم. ومن السنة عند الافطار ان يقول اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفرلى ما قدمت وما اخرت ١٢ط ٤؎ قوله العوارض اعلم ان العوارض تسعة المرض والسفر والاكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش وكبر السن وقتال العدو ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٥؎ قوله خافت اعلم ان معرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق. وقيل عدالته شرط فلو برئ من المرض لكن الضعف باق وخاف ان يمرض سئل عنه القاضى الامام فقال الخوف ليس بشئ كذا فى فتح القدير وفى التبيين والصحيح الذى يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض ومراده بالخشية غلبة الظن كما اراد المصنف اياها ١٢ بحر بتغيير ٦؎ قوله زيادة. اطلق الزيادة فشملت ما اذا كانت بكم بان يشتد بالصوم مرض آخر او كيف بان يحدث بالصوم اشتداد فى المرض القائم ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٧؎ قوله المرض. اطلق فى المرض فشمل ما اذا مرض قبل طلوع الفجر او بعده بعد ما شرع بخلاف السفر فانه ليس بعذر فى اليوم الذى انشأ السفر ولا يحل له الافطار وهو عذر فى سائر الايام ١٢ بحر ٨؎ قوله ولحامل. هى التى فى بطنها حمل (بفتح الحاء) اى ولد والحاملة التى على راسها او ظهرها حمل (بكسر الحاء) ١٢ط ٩؎ قوله ومرضع. هى التى شانها الارضاع فتسمى به ولو فى غير حال المباشرة والمرضعة التى هى فى حال الارضاع ملقمة ثديها الصبى ذكره صاحب الكشاف ١٢ط ١٠؎ قوله نسبا كان او رضاعا. يفيد انه لا فرق بين الام والظئر اما الظئر فلان الارضاع واجب عليها بالعقد اما الام فلوجوبه ديانة مطلقا وقضاء اذا كان الاب معسرا او كان الولد لا يرضع من غيرها وبهذا اندفع ما فى الذخيرة من ان المراد بالمرضع الظئر لا الام فان الاب يستاجر غيرها ١٢ط بحذف ١١؎ قوله للمسافر. اراد به المسافر الذى انشأ السفر قبل طلوع الفجر اذ لا يباح له الفطر بانشائه بعد ما اصبح صائما بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله الفطر ١٢م بزيادة ١٢؎ قوله لم يضره. اراد بالضرر الضرر الذى ليس فيه خوف الهلاك ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالفطر فى مثله واجب لا انه افضل ١٢ط ١٣؎ قوله عامة قيد بالعامة فافاد ان القليل لو افطر لا يكون الفطر افضل ١٢ط ع؎ اشار باللام الى انه مخير بين الصوم والفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة ١٢ بحر ع؎ ولها شرب الدواء اذا خير الطبيب انه يمنع استطلاق بطن الرضيع وتفطر لهذا العذر ١٢م س؎ او نقصان العقل او ذهاب بعض الحواس ١٢م.

فَالْافْضَلُ فِطْرُهُ مُوَافَقَةً[1] لِلْجَمَاعَةِ وَلَا يَجِبُ[2] الْايْصَاءُ عَلَى مَنْ مَاتَ قَبْلَ زَوَالِ عُذْرِهٖ بِمَرَضٍ وَسَفَرٍ وَنَحْوِهٖ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَضَوْا مَا قَدَرُوا[3] عَلَى قَضَائِهٖ بِقَدْرِ الْاقَامَةِ وَالصِّحَّةِ وَلَا يُشْتَرَطُ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ فَاِنْ جَاءَ رَمَضَانُ اٰخَرُ قُدِّمَ عَلَى الْقَضَاءِ وَلَا فِدْيَةَ بِالتَّاخِيْرِ اِلَيْهِ وَيَجُوْزُ الْفِطْرُ لِشَيْخٍ[5] فَانٍ وَعَجُوْزٍ فَانِيَةٍ وَتَلْزَمُهُمَا[6] الْفِدْيَةُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الْاَبَدِ فَضَعُفَ عَنْهُ لِاشْتِغَالِهٖ بِالْمَعِيْشَةِ يُفْطِرُ وَيَفْدِيْ فَاِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْفِدْيَةِ لِعُسْرَتِهٖ يَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ تَعَالٰى وَيَسْتَقِيْلُهٗ[7] وَلَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ[8] يَمِيْنٍ اَوْ قَتْلٍ[9] فَلَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهٖ مِنْ عِتْقٍ وَهُوَ شَيْخٌ فَانٍ اَوْ لَمْ يَصُمْ حَتّٰى صَارَ فَانِيًا لَا يَجُوْزُ لَهُ الْفِدْيَةُ لِاَنَّ[10] الصَّوْمَ هُنَا بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهٖ وَيَجُوْزُ لِلْمُتَطَوِّعِ الْفِطْرُ بِلَا عُذْرٍ فِيْ رِوَايَةٍ[11] وَالضِّيَافَةُ عُذْرٌ عَلَى الْاَظْهَرِ لِلضَّيْفِ وَالْمُضِيْفِ وَلَهٗ[12]

(في المريض ١٢ عز — بشرط دوام عجز الفاني او الفانية الى الموت ١٢ م — اى من تجوز له الفدية ١٢ م)

---

[1] قوله موافقة۔ عدل اليه عن قول صاحب البحر اذا كانت النفقة مشتركة فالفطر افضل لما ان ضرر المال كضرر النفس لما قاله في النهر ان التعليل بموافقة الجماعة اولى واما لزوم ضرر المال بضياعه بصومه فممنوع لجواز ان ياخذ لصيبه ويبقيه او يكون سمحا يتجاوز عن نصيبه ١٢ ط بحذف

[2] قوله ولا يجب۔ اى اذا افطر مريض او مسافر او من به عذر من الاعذار المبيحة وما ولم يزل منه عذره فلا يجب عليه ان يوصي ورثته ولا غيرهم باداء كفارة ما افطره ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[3] قوله ما قدروا۔ ينبغي ان يستثنى الايام المنهية لانه عاجز عن القضاء فيها شرعا فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة ادى فديتها فقط لا فائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام وينفذ ذلك من الثلث بشرط ان لا يكون في التركة دين من ديون العباد حتى لو كان ينفذ ذلك من ثلث الباقي الا اذا لم يكن له وارث فحينئذ ينفذ من جميع ما بقى ١٢ ط بحذف

[4] قوله قدم۔ اى شرعا۔ حتى لو نواه عن القضاء لا يقع الا عن الاداء كما تقدم ١٢ م

[5] قوله لشيخ۔ هو الذى كل يوم في نقص الى ان يموت والمريض اذا تحقق الياس عن الصحة اى صحة يقدر معها على الصوم فعليه الفدية لكل يوم وان لم يقدر على الصوم لشدة الحر افطر ويقضيه في الشتاء ١٢ ط بحذف

[6] قوله تلزمهما لو قال وتلزمهما الفدية كالفطر لكان اخصر واشمل ١٢ ط

[7] قوله ويستقيله اى يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه ١٢ م

[8] قوله كفارة۔ هي التي بينها في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ١٢ عز

[9] قوله قتل۔ وهي التي في قوله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين الخ ١٢ عز

[10] قوله لان۔ اعلم ان الحكم موقوف على اثبات مقدمتين من الدليل والاولى بينها الشيخ ومما يؤيدها انه لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال والثانية لم يذكرها الشيخ وهي انها لا تجوز الفدية الا عن صوم هو اصل بنفسه لا بدل عن غيره ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[11] قوله في رواية۔ وهذه الرواية عن ابي يوسف وظاهر الرواية انه ليس له الفطر الا من عذر وصححه في المحيط وانما اقتصر على هذه الرواية لانها ارجح من جهة الدليل ولهذا اختارها المحقق في فتح القدير ١٢ بحر

[12] قوله وله البشارة۔ قال في التجنيس والمزيد رجل اصبح صائما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فساله أن يفطر لا باس بان يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفي يوم ١٢ م.

الْبِشَارَةُ بِهٰذِهِ الْفَائِدَةِ الْجَلِيلَةِ وَإِذَا أَفْطَرَ عَلٰى أَيِّ حَالٍ[١] عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِلَّا إِذَا شَرَعَ مُتَطَوِّعًا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا بِإِفْسَادِهَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ

وعن ابی یوسف ومحمد علیہ القضاء وان وجب الفطر ١٢ م

بَابُ مَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ مِنْ مَنْذُورِ الصَّوْمِ وَالصَّلٰوةِ وَنَحْوِهِمَا

إِذَا نَذَرَ[٢] شَيْئًا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبٌ[٣] وَأَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا وَأَنْ يَكُونَ لَيْسَ[٤] وَاجِبًا فَلَا يَلْزَمُ[٥] الْوُضُوءُ بِنَذْرِهِ وَلَا سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ وَلَا عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَلَا الْوَاجِبَاتُ بِنَذْرِهَا وَيَصِحُّ[٦] بِالْعِتْقِ وَالْاِعْتِكَافِ وَالصَّلٰوةِ غَيْرِ الْمَفْرُوضَةِ وَالصَّوْمِ فَإِنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا[٧]

(اى فرض ١٢ — لذاته او لغيره ١٢ م — مما يصح نذره ١٢ م — غير مقيد بوجود شئ ١٢ م)

[١] قوله على اى حال ـ اى سواء كان الفطر لعذر ام لا وسواء افسد قصداً ام لا. وهذا اذا شرع قصداً فلو شرع فيه ظناً انه عليه فتذكر انه ليس عليه شئ فافطر فوراً فلا قضاء عليه اما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه بمضيها صار كانه نوى في هذه الساعة ١٢ ط

[٢] قوله اذا نذر ـ اعلم ان الاصل في صحة النذر ان لا يكون المنذور واجباً ولكن من جنسه لله تعالى واجب قصداً لا تبعاً لان الاصل في العبادة الدائم لتواتر نعمه في كل لحظة وتتابع احسانه في كل لمحة الا ان الله تعالى اكتفى بايجاب خمس صلوات في كل يوم وليلة تيسيراً للامر على عباده والعبد بنذره يريد ان يتمسك بالعزيمة ويلحق المنذور بما هو الواجب ومن شرط الحاق الشئ بالشئ ان يتحقق ذلك الشئ وقولنا قصداً لا تبعاً وهذا لان ما يكون واجباً تبعاً يكون مباحاً لعينه فلم يكن النذر الحاقاً بالواجب بل يكون نذراً بالمباح والنذر بالمباح لا يصح فلذا لا يصح النذر بعيادة المريض لانه واجب ولا بالوضوء ولا بقراءة القرآن لانهما وجبا للصلوٰة وليس من جنسهما واجب لعينه ولا يلزمه صحة النذر بالاعتكاف لان من جنسه وهو اللبث واجباً على العبد لعينه وهو الوقوف في الصلوٰة والثاني ان النذر بالاعتكاف انما صح لكونه ادامة للصلوٰة وانها واجبة لعينها ولهذا لم يصح الاعتكاف في غير المسجد ١٢ كفاية بزيادة

[٣] قوله واجب فان قلت فكيف يصح النذر بصوم يوم النحر وهو حرام قلت اراد ان يكون واجباً باصله وان حرم ارتكابه لوصفه فان الصوم من جنسه فرض ولكن لوصفه وهو الاعراض عن ضيافة الله تم حرام محمد اعزاز على غفرله

[٤] قوله ليس ـ اى لا يكون واجباً قبل نذره بايجاب الله تعالى كالصلوٰت الخمس ١٢ م

[٥] قوله فلا يلزم ـ اما عدم لزوم الوضوء فلكونه ليس مقصوداً بالذات لانه شرع شرطاً لغيره لحل الصلوٰة ـ واما عدم لزوم سجدة التلاوة فلانها واجبة بايجاب الشارع واما عدم لزوم عيادة المريض فلانه ليس من جنسها واجب والايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى فما كان من جنسه عبادة اوجبها الله تعالى صح نذره والا لا اذ له الاتباع لا الابتداع واما عدم صحة نذر الواجبات فلان ايجاب الواجب محال ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[٦] قوله ويصح ـ اما صحة النذر بالعتق فلافتراض التحرير في الكفارات نصاً واما صحته بالاعتكاف فلان من جنسه واجباً وهو القعدة الاخيرة في الصلوٰة فاصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع والاعتكاف انتظار للصلوٰة فهو كالجالس في الصلوٰة فاذن صح نذره واما صحته بالصلوٰة غير المفروضة والصوم فظاهر ١٢ عز

[٧] قوله او معلقاً ـ يريد كونه كقوله ان رزقني الله غلاماً فعلى اطعام عشرة مساكين ١٢ م ـ

ع ـ نزيد شرط رابع ان لا يكون المنذور محالاً كقوله على صوم امس اليوم اذ لا يصح وكذا لو قال اليوم وكان بعد الزوال ١٢ م ـ

بشرطٍ ووجد لزمه الوفاء به وصح نذر صوم العيدين وايام التشريق في المختار ويجب فطرها وقضاؤها وان صامها اجزأه مع الحرمة والغينا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزئه صوم رجب عن نذره صوم شعبان ويجزئه صلوة ركعتين بمصر نذر اداءهما بمكة والتصدق بدرهم عن درهم عينه له والصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو وان علق النذر بشرطٍ لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه

باب الاعتكاف

هو الاقامة بنية في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلوة على المختار وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته للصلوة فيه والاعتكاف على ثلاثة اقسام واجب في النذر وسنة كفاية مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه والصوم شرط لصحة المنذور فقط واقله نفلا مدة يسيرة ولو كان ماشيا على المفتى به

اى ليس شرطا فى النفل ١٢ م — وصلية ١٢

ا؎ قوله مع - الاصل فى هذا ان مطلق النذر يتناول الكامل. فلا يخرج عن عهدة النذر فيه بالناقص واما اذا كان نذره مضافا الى الناقص يتادى به لانه ما التزم الا هذا القدر وقد ادى كما التزم كمن قال لله على ان اعتق هذه الرقبة وهى عمياء خرج عن نذره باعتاقها وان كان مطلق النذر او شىء من الواجبات لا يتادى بها كمن نذر ان يصلى عند طلوع الشمس فعليه ان يصلى فى وقت آخر وان صلى فى ذلك الوقت خرج عن نذره كذا فى المبسوط ١٢ كفايه ٢؎ قوله بشرط كقوله ان قدم زيد فلله على ان التصدق بكذا فتصدق قبل قدوم زيد ١٢ م بزيادة ٣؎ قوله على المختار - وعن ابى يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز فى غير مسجد الجماعة والنفل يجوز ١٢ م ٤؎ قوله فى مسجد بيتها - ولا تخرج اذا اعتكفت فلو خرجت لغير عذر يفسد واجبه وينتهى نفله ولو اعتكفت فى المسجد فظاهر ما فى النهاية انه يكره تنزيها وينبغى على قياس ما صرحوا به من ان المختار منعهن من الخروج فى الصلوات كلها ان لا يتردد فى منعهن من الاعتكاف فى المسجد ١٢ ط ٥؎ قوله سنة قال الزاهدى عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشىء ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى ان مات فهذه المواظبة بعد الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية اى على الكفاية والا كانت دليل الوجوب على الاعيان ١٢ ط ٦؎ قوله فيما سواه اى فى اى وقت شاء سوى العشر الاخير ولم يكن منذورا ١٢ م ٧؎ قوله لصحة - فلو قال على ان اعتكف شهرا بغير صوم عليه ان يعتكف ويصوم - فان قيل لو كان شرطا لكان شرط انعقاد ودوام وليس كذلك لصحة الشروع فيه ليلا وكذا يبقى فى الليل ولا صوم قلنا الشرائط انما تعتبر بحسب الامكان ولا امكان فى الليل فيسقط للتعذر وجعلت الليالى تابعة للايام كالشرب والطريق فى بيع الارض الا ترى ان صلوة المستحاضة تصح مع السيلان وان عدم الشرط للتعذر وكذا الخروج للغائط والبول لا ينافيه للعجز مع ان الركن اقوى من الشرط ١٢ ط وكفايه ٨؎ قوله ماشيا - اى مارا غير جالس فى المسجد ولو ليلا وهو حيلة من اراد الدخول والخروج من باب آخر فى المسجد حتى لا يجعله طريقا ١٢ م

عه لورود النهى عن صوم هذه الايام ١٢ عز.

عه اى يجزئه التصدق بدرهم الخ لكون تعيين الدرهم لغوا ١٢.

سه اى يجزئه الصرف الخ لكون تعيين الفقير لغوا ١٢.

وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَالْجُمُعَةِ أَوْ طَبْعِيَّةٍ كَالْبَوْلِ أَوْ ضَرُورِيَّةٍ
كَانْهِدَامِ الْمَسْجِدِ وَإِخْرَاجِ ظَالِمٍ كَرْهًا وَتَفَرُّقِ أَهْلِهِ وَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ
أَوْ مَتَاعِهِ مِنَ الْمُكَابِرِينَ فَيَدْخُلُ مَسْجِدًا غَيْرَهُ مِنْ سَاعَتِهِ فَإِنْ
خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عُذْرٍ فَسَدَ الْوَاجِبُ وَانْتَهَى بِهِ غَيْرُهُ وَأَكْلُ الْمُعْتَكِفِ
وَشُرْبُهُ وَنَوْمُهُ وَعَقْدُهُ الْبَيْعَ لِمَا يَحْتَاجُ لِنَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ فِي الْمَسْجِدِ
وَكُرِهَ إِحْضَارُ الْمَبِيعِ فِيهِ وَكُرِهَ عَقْدُ مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ وَكُرِهَ الصَّمْتُ إِنِ
اعْتَقَدَهُ قُرْبَةً وَالتَّكَلُّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ وَحَرُمَ الْوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ وَبَطَلَ بِوَطْئِهِ
وَبِالْإِنْزَالِ بِدَوَاعِيهِ وَلَزِمَتْهُ اللَّيَالِي أَيْضًا بِنَذْرِ اعْتِكَافِ أَيَّامٍ وَلَزِمَتْهُ
الْأَيَّامُ بِنَذْرِ اللَّيَالِي مُتَتَابِعَةً وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
وَلَزِمَتْهُ لَيْلَتَانِ بِنَذْرِ يَوْمَيْنِ وَصَحَّ نِيَّةُ النَّهَارِ خَاصَّةً دُونَ اللَّيَالِي
وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ وَنَوَى النَّهَارَ خَاصَّةً أَوِ اللَّيَالِي

---

١ قوله فيدخل. يريد ان لا يكون خروجه الا ليعتكف في غيره ولا يشتغل الا بالذهاب الى المسجد الآخر ١٢ م ٢ قوله بلا عذر. اطلقه وهو مقيد بعذر معتبر في عدم الفساد فلو خرج لجنازة محرمه او زوجته فسد لانه وان كان عذرا الا انه لم يعتبر في عدم الفساد ١٢ ط ٣ قوله للتجارة. اطلقها فشملت ما اذا كان المبيع حاضرا في المسجد اولا ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ٤ قوله الصمت. وهو ترك التحدث مع الناس من غير عذر وقد ورد النهي عنه ولكنه يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم السلام وحكاية الصالحين وكتابة امور الدين ١٢ بحر م ٥ قوله ان. اما اذا لم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا باس به ١٢ م ٦ قوله اعتقده. اي يكره اذا اعتقده قربة فاما للاستراحة ليس بمكروه ثم قيل معنى الصمت ان ينذر ان لا يتكلم اصلا كما كان في شريعة من قبلنا وقيل ان يصمت ولا يتكلم اصلا من غير نذر سابق وقيل معناه ان ينوي الصوم المعهود وهو الامساك عن المفطرات الثلاث مع زيادة نية ان لا يتكلم ١٢ عز ٧ قوله وحرم. لا يقال كيف يتهيأ له الوطء وهو في المسجد لانا نقول يجوز للمعتكف الخروج للحاجة الانسانية فعند ذلك ايضا يحرم عليه الوطء حتى يفسد اعتكافه كذا في الكفاية واقول او هو محمول على المرأة تعتكف في مسجد بيتها فيتهيأ له الوطء ١٢ عز ٨ قوله وبطل. اطلقه فشمل ما اذا كان عامدا او ناسيا او مكرها ليلا او نهارا ١٢ م ٩ قوله ولزمته. اي ومن قال علي ان اعتكف عشرة ايام مثلا تلزمه عشرة ليال متتابعة ايضا وكذا اذا قال علي ان اعتكف عشرة ليال مثلا تلزمه عشرة ايام متتابعة ايضا سواء اشترط التتابع او لم يشترط ١٢ عز ١٠ قوله في ظاهر الرواية. اعلم ان هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والاصول هي ما وجد في كتب محمد التي هي الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والزيادات والمبسوط وانما سميت ظاهر الرواية لانها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة وان شئت زيادة فعليك بمطالعة مقدمة هذا الكتاب ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ١١ قوله ولزمته اي ومن اوجب على نفسه اعتكاف يومين يلزمه بليلتيهما وعن ابي يوسف لا تدخل الليلة الاولى ١٢ عز ١٢ قوله وان نذر. اي لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر فنوى الايام دون الليالي او عكسه لا يصح لان الشهر اسم لعدد ثلاثين يوما وليلة وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الآحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد اصلا كما لا تنطلق العشرة على خمسة مثلا حقيقة ولا مجازا اما لو قال شهرا بالنهر دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر او استثنى فقال شهرا الا الليالي لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فكانه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الايام لا يجب عليه شيء لان الباقي الليالي المجردة ولا يصح فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم ١٢ فتح القدير

خَاصَّةً لَا تَعْمَلُ نِيَّتَهُ اِلَّا اَنْ يُصَرِّحَ بِالِاسْتِثْنَاءِ وَالِاعْتِكَافُ مَشْرُوْعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ مِنْ اَشْرَفِ الْاَعْمَالِ اِذَا كَانَ عَنْ اِخْلَاصٍ وَمِنْ مَحَاسِنِهٖ اَنَّ فِيْهِ تَفْرِيْغَ الْقَلْبِ مِنْ اُمُوْرِ الدُّنْيَا وَتَسْلِيْمَ النَّفْسِ اِلَى الْمَوْلٰى وَمُلَازَمَةَ عِبَادَتِهٖ فِيْ بَيْتِهٖ وَالتَّحَصُّنَ بِحِصْنِهٖ وَقَالَ عَطَاءٌ[1] رَحِمَهُ اللّٰهُ مَثَلُ الْمُعْتَكِفِ مَثَلُ رَجُلٍ يَخْتَلِفُ (ای یتردد و یقف ۱۲ م) عَلٰى بَابِ عَظِيْمٍ لِحَاجَةٍ فَالْمُعْتَكِفُ يَقُوْلُ لَا اَبْرَحُ حَتّٰى يَغْفِرَ لِيْ هٰذَا مَا تَيَسَّرَ لِلْعَاجِزِ الْحَقِيْرِ بِعِنَايَةِ مَوْلَاهُ الْقَوِيِّ الْقَدِيْرِ (بلسان الحال ۱۲) اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ هَدٰنَا لِهٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا اَنْ هَدٰنَا اللّٰهُ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْاَنْبِيَاءِ وَعَلٰى اٰلِهٖ وَصَحْبِهٖ وَذُرِّيَّتِهٖ وَمَنْ وَالَاهُ وَنَسْأَلُ اللّٰهَ سُبْحَانَهٗ مُتَوَسِّلِيْنَ اَنْ يَّجْعَلَهٗ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيْمِ وَاَنْ يَّنْفَعَ بِهِ النَّفْعَ الْعَمِيْمَ وَيُجْزِلَ بِهِ الثَّوَابَ الْجَسِيْمَ ؂

كِتَابُ الزَّكٰوةِ

هِيَ تَمْلِيْكُ[2] مَالٍ[3] مَخْصُوْصٍ لِشَخْصٍ[4] مَخْصُوْصٍ (فقیر و غیرہ ۱۲) فُرِضَ عَلٰى حُرٍّ[5] مُسْلِمٍ[6] مُكَلَّفٍ[7] (بالغ عاقل ۱۲) مَالِكٍ[8] لِنِصَابٍ

[1] قوله عطاء۔ ای عطاء بن ابی رباح التابعی تلمیذ ابن عباس رضی اللہ عنہما احد مشایخ الامام الاعظم رحمہ اللہ قال ابو حنیفۃ ما رأیت احدا افقہ من حماد ولا اجمع للعلوم من عطاء بن ابی رباح اکثر روایۃ الامام الاعظم ابی حنیفۃ عن عطاء توفی سنۃ خمس عشرۃ ومائۃ وھو ابن ثمانین سنۃ ۱۲ م بحذف [2] قوله تمليك ولم ترد علیہ الکفارۃ اذا ملکت لان التملیک بالوصف المذکور موجود فیہا ولو قال تملیک المال علی وجہ لا بد لہ منہ لا تنفصل عنہا لان الزکوۃ یجب فیہا تملیک المال ولا تتادی بالاباحۃ حتی لو کفل یتیما فانفق علیہ ناویا للزکوۃ لا یجزیہ بخلاف الکفارۃ ۱۲ از بحذف [3] قوله مال۔ قال العینی ولو قال تملیک جزء من المال لکان احسن ۱۲ شلبی [4] قوله لشخص۔ ھو ان یکون فقیرا او نحوہ من بقیۃ المصارف غیر ھاشمی ولا مولاہ بشرط قطع المنفعۃ عن الملک من کل وجہ للہ تعالی ۱۲ ط [5] قوله علی حر۔ قید بالحریۃ احترازا عن العبد والمدبر وام الولد والمکاتب والمستسعی عند ابی حنیفۃ لعدم الملک اصلا فیما عدا المکاتب والمستسعی ولعدم تمامہ فیہما ولو حذف الحریۃ واستغنی عنہا بالملک اذ العبد لا ملک لہ وزاد فی الملک قید التمام وھو المملوک رقبۃ ویدا لیخرج المکاتب والمشتری قبل القبض لکان اوجز وا تم وعندہما المستسعی حر مدیون فان ملک بعد قضاء سعایتہ ما یبلغ نصابا کاملا تجب الزکوۃ والا فلا ۱۲ بحر بحذف [6] قوله مسلم خرج الکافر لعدم خطابہ بالفروع سواء کان اصلیا او مرتدا فلو اسلم المرتد لا یخاطب بشیء من العبادات ایام ردتہ ثم کما ھو شرط للوجوب شرط لبقاء الزکوۃ حتی لو ارتد بعد وجوبہا سقطت کما فی الموت ۱۲ بحر [7] قوله مکلف۔ ای بالغ عاقل فلا زکوۃ علی صبی ولا علی مجنون کما لا صلوۃ علیہما فان قلت فکیف یجب فی مالہما النفقات والغرامات قلت لانہما من حقوق العباد والعقل والبلوغ لیسا بشرطین لوجوب حقوق العباد فان قلت فکیف یجب العشر والخراج وصدقۃ الفطر مع انہما من حقوق اللہ قلت لانہا لیست عبادۃ محضۃ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ [8] قوله مالک اطلق الملک فانصرف الی الکامل وھو المملوک رقبۃ ویدا فلا یجب علی المشتری فیما اشتراہ للتجارۃ ولا علی المولی فی عبدہ المعد للتجارۃ اذا ابق لعدم الید ولا المغصوب ولا المجحود اذا عاد الی صاحبہ ولا یلزم علیہ ابن السبیل لان ید نائبہ کیدہ ۱۲ بحر بحذف [9] وھو ربع عشر النصاب او ما یقوم مقامہ من صدقات السوائم ۱۲ ط

لِنِصَابٍ مِنْ نَقْدٍ وَلَوْ تِبْرًا اَوْ حُلِيًّا[١] اَوْ اٰنِيَةً اَوْ مَا يُسَاوِيْ قِيْمَتَهٗ[٢]

افاد وجوب الزكوٰة في النقدين ولو كانا للتجمل او للنفقة ١٢ ط

مِنْ عُرُوْضِ تِجَارَةٍ فَارِغٍ عَنِ الدَّيْنِ[٣] وَعَنْ حَاجَتِهِ[٤] الْاَصْلِيَّةِ نَامٍ[٥] وَلَوْ تَقْدِيْرًا

وصلية ١٢

وَشَرْطُ وُجُوْبِ اَدَائِهَا حَوَلَانُ الْحَوْلِ عَلَى النِّصَابِ الْاَصْلِيِّ وَ

اى يتم الحول عليه وهو في ملكه ١٢

اَمَّا[٦] الْمُسْتَفَادُ فِيْ اَثْنَاءِ الْحَوْلِ فَيُضَمُّ[٧] اِلٰى مُجَانِسِهٖ[٨] وَيُزَكّٰى بِتَمَامِ الْحَوْلِ الْاَصْلِيِّ

سَوَاءٌ اُسْتُفِيْدَ بِتِجَارَةٍ اَوْ مِيْرَاثٍ اَوْ غَيْرِهٖ وَلَوْ[٩] عَجَّلَ ذُوْ نِصَابٍ[١٠]

كهبة وصدقة ١٢

لِسِنِيْنَ صَحَّ وَشَرْطُ صِحَّةِ اَدَائِهَا نِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ لِاَدَائِهَا لِلْفَقِيْرِ اَوْ وَكِيْلِهٖ[١١] اَوْ

[١] قوله او حليا. وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة سواء كان مباح الاستعمال اولا ولو خاتم الفضة للرجل وسوار اليد للمرأة ١٢ ط [٢] قوله قيمته الاولى او ما يساوي قيمته والضمير يرجع الى النصاب لان النصاب يقوم به ولا يتقوم ١٢ ط [٣] قوله عن الدين اطلقه فشمل الحال والمؤجل ولو صداق زوجته المؤجل الى الطلاق او الموت وقيل المهر المؤجل لا يمنع لانه غير مطالب به عادة بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء منع والا فلا لانه لا يعد دينا وشمل كلامه كل دين وفي النهاية والمراد دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ١٢ بحر بحذف [٤] قوله وعن حاجته الاصلية كثيابه لما لمحتاج اليها لرفع الحر والبرد وكالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها فاذا كان عنده دراهم اعدها لهذه وحال عليه الحول لا تجب فيها الزكوٰة وكتب العلم لغير اهلها ليست من الحوائج الاصلية وان كانت الزكوٰة لا تجب على صاحبها بدون نية التجارة (بحر بتصرف) وقوله وكالنفقة لانه لا زكوٰة فيها ولو حال عليها الحول قال فيه وهو مخالف لما في المعراج والبدائع ان الزكوٰة تجب في النقد كيف امسكه للنفقة او للنماء ١٢ ط [٥] قوله نام. النماء في الشرع نوعان حقيقي وتقديري. فالحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات والتقديري تمكنه من الزيادة بكون المال في يده او يد نائبه فلا زكوٰة على من لم يتمكن ههنا في ماله كمال الضمار ١٢ بحر بتصرف [٦] قوله واما. يعني اذا كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه الى ذلك النصاب وزكاه به حتى اذا كان عنده ثلاثون بقرة مثلا فاستفاد عشرة فانه يضم في حق وجوب المسنة وفي الينابيع المسئلة ذات صور منها اذا كان له خمس وعشرون ناقة فولدت عند قرب الحول احد عشرة منها ثم تم حول الامات فانه يجب فيها ابنت لبون وهذا اتفاق من الائمة وكذا ان كان له اربعون بقرة فولدت كلها قبل الحول فتم حولها يجب فيها مسنتان ومنها اذا كان له اربعون من الغنم فولدت قبل الحول احدى وثمانين فتم الحول على الامات يجب منها شاتان كما ذكرنا وكذا لو ملكها بسبب آخر عندنا على ما تقدم وكذا اذا كان له نصاب دراهم او دنانير فملك نصابا آخر في اثناء حولها ثم حال حول النصاب الاول فانه يجب زكوٰة النصابين واتفقوا على ان الابل لا تضم الى البقر والغنم ولا بعضها الى البعض الا ان تكون للتجارة وكذا لا تضم السائمة الى الدراهم والدنانير ولا يضمان الى السائمة ١٢ زيلعي وش [٧] قوله فيضم. سواء كان المستفاد من نمائه اولا. وباي وجه استفاده سواء كان بميراث او هبة او غير ذلك وشرط كونه من جنسه اذ لو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم ١٢ بحر بحذف [٨] قوله مجانسه. واعلم ان النقدين في الزكوٰة جنس واحد فما استفاده من احدهما يضم الى ما عنده منهما وما استفاده من السائمة يضم اليها لا اليهما ١٢ ط [٩] قوله ولو. من له ثلثمائة درهم دفع منها مائة من المائتين لعشرين سنة جاز ١٢ ط [١٠] قوله ذو نصاب. قيد بقوله ذو نصاب لانه لو عجل قبل ان يملك تمامه ثم تم الحول على النصاب لا يجوز وفيه شرطان آخران لا ينقطع النصاب فيه اثنا الحول وان يكون كاملا في آخره فتفرع على الاول انه لو عجل ومعه نصاب ثم هلك كله ثم استفاد فتم الحول على النصاب لم يجز المعجل بخلاف ما اذا بقي في يده منه شيء وعلى الثاني ما لو عجل شاة من اربعين وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون فان كان صرفها الى الفقراء فالمعجل نفل بخلاف ما اذا ادى الحول الى الفقير وانتقص النصاب بادائه فان الزكوٰة واجبة ١٢ بحر [١١] قوله او وكيله. اي وكيل الفقير كي ينفع ولو دفع الوكيل بلا نية او دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الآمر ١٢ ط.

لِعَزْلِ مَا وَجَبَ وَلَوْ مُقَارَنَةً حُكْمِيَّةً كَمَا لَوْ دَفَعَ بِلَا نِيَّةٍ ثُمَّ نَوَى وَالْمَالُ قَائِمٌ بِيَدِ الْفَقِيرِ وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْفَقِيرِ أَنَّهَا زَكٰوةٌ عَلَى الْأَصَحِّ حَتّٰى لَوْ أَعْطَاهُ شَيْئًا وَسَمَّاهُ هِبَةً أَوْ قَرْضًا وَنَوَى الزَّكٰوةَ صَحَّتْ وَلَوْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلَمْ يَنْوِ الزَّكٰوةَ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُهَا وَزَكٰوةُ الدَّيْنِ عَلَى أَقْسَامٍ فَإِنَّهُ قَوِيٌّ وَوَسَطٌ وَضَعِيفٌ فَالْقَوِيُّ وَهُوَ بَدَلُ الْقَرْضِ وَمَالِ التِّجَارَةِ إِذَا قَبَضَهُ وَكَانَ عَلٰى مُقِرٍّ وَلَوْ مُفْلِسًا أَوْ عَلٰى جَاحِدٍ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ زَكَّاهُ لِمَا مَضٰى وَيَتَرَاخٰى وُجُوبُ الْأَدَاءِ إِلٰى أَنْ يَقْبِضَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَفِيهَا دِرْهَمٌ لِأَنَّ مَا دُونَ الْخُمُسِ مِنَ النِّصَابِ عَفْوٌ لَا زَكٰوةَ فِيهِ وَكَذَا فِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ وَالْوَسَطُ وَهُوَ بَدَلُ مَا لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ كَثَمَنِ ثِيَابِ الْبِذْلَةِ وَعَبْدِ الْخِدْمَةِ وَدَارِ السُّكْنٰى لَا تَجِبُ الزَّكٰوةُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْ نِصَابًا وَيُعْتَبَرُ لِمَا مَضٰى مِنَ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ لُزُومِهِ لِذِمَّةِ الْمُشْتَرِي فِي صَحِيحِ الرِّوَايَةِ وَالضَّعِيفُ وَهُوَ بَدَلُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ كَالْمَهْرِ وَالْوَصِيَّةِ وَبَدَلِ الْخُلْعِ وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمَدِ وَالدِّيَةِ وَبَدَلِ الْكِتَابَةِ وَالسِّعَايَةِ لَا تَجِبُ فِيهِ

ا؎ قوله ولا يشترط ـ حتى لو دفعها الى صبيان اقربائه برسم عيد او الى مبشر او مهدى الباكورة جاز الا اذا نص على التعويض ۱۲ ط ۲؎ قوله فيما زاد ـ اى فى ما زاد على الاربعين من اربعين ثانية وثالثة الى ان يبلغ مائتين ففيها خمسة دراهم وليس المراد ما زاد على الاربعين من درهم او اكثر كما توهمه عبارة بعض المحشين حيث قال ظاهره ولو دون اربعين ۱۲ محمد اعزاز على غفر له ۳؎ قوله كثمن ـ اى اذا باع ثياب بذلته وصار ثمنا دينا فى ذمة المشترى حتى حال عليه الحول فالحكم ما ذكره ومثله يقال فى ما بعده ۱۲ ط ۴؎ قوله فى صحيح ـ اعلم ان الدين المتوسط فيه روايتان فى رواية الاصل تجب الزكوٰة فيه ولا يلزم الاداء حتى يقبض مائتى درهم فيزكيها وفى رواية ابن سماعة عن ابى حنيفة لا زكوٰة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول لانه صار مال الزكوٰة الآن فصار كالحادث ابتداء فلوله الف من دين متوسط مضى عليها حول ونصف فقبضها يزكيها عن الحول الماضى على رواية الاصل فاذا مضى نصف حول بعد القبض زكاها ايضا وعلى رواية ابن سماعة لا يزكيها عن الماضى ولا عن الحال الا بمضى حول جديد بعد القبض ۱۲ شامى ملخصا ۵؎ قوله كالمهر ـ اى كمهر الزوجة على الزوج ولم يؤده عاما مثلا ـ والوصية كما اذا اوصى احد الى ورثته ان يعطى زيد من ماله الف درهم ولم يعطوه عاما مثلا ـ وبدل الخلع اى كما اذا خالعت المرأة الزوج على الف مثلا ولم تؤد بدل الخلع عاما فصاعدا ـ والصلح عن دم العمد كما اذا قتل زيد عمرا وصالح اولياءه على الف مثلا ولم يؤدها عاما مثلا ـ او قتله ووجب بالقتل الدية على القاتل ولم يؤده مدة ـ او كاتب عبده على الف مثلا ولم يؤده المكاتب مدة او عتق احد الشريكين نصيبه من العبد المشترك ووجب على العبد السعاية فى باقيه لكون المولى معسرا اولم يؤد العبد بدله مدة مثلا لا يجب عليه الزكوٰة الا بشرطين احدهما كون المقبوض نصابا كاملا ـ والثانى حولان الحول على المقبوض ۱۲ محمد اعزاز على غفر له ـ

الزكوٰة مالم يقبض نصاباً ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا
عند الامام واوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه
(اي الصاحبان ١٢)
مطلقاً، واذا قبض مال الضمار[1] لا تجب زكوٰة السنين الماضية وهو
(قليلاً او كثيراً ١٢ ط)
كآبق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون
(اذا كان من عين التجارة ١٢ ط — فلو كان له بينة تجب لما مضى ١٢ ط)
في مفازة[2] او دار عظيمة وقد نسي مكانه وماخوذ مصادرة[3] ومودع
عند من لا يعرفه[4] ودين لا بينة عليه ولا يجزئ[5] عن الزكوٰة دين
ابرئ عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكوٰة
(الجملة نعت للدين ١٢ عز)
النقدين بالقيمة وان ادى من عين النقدين فالمعتبر[6] وزنهما
اداءً كما اعتبر وجوباً وتضم[7] قيمة العروض الى الثمنين والذهب
الى الفضة قيمةً ونقصان النصاب[8] في الحول لا يضر ان كمل في
طرفيه فان تملك عرضاً بنية التجارة وهو لا يساوي نصاباً و
ليس له غيره ثم بلغت قيمته نصاباً في آخر الحول لا تجب زكوٰته لذلك
الحول، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا

---

[1] قوله الضمار۔ هو مال تعذر الوصول اليه مع قيام الملك ١٢ ط [2] قوله في مفازة اما المدفون في حرز سواء كان داره ام دار غيره فتجب لامكان التوصل عليه بالحفر ١٢ ط [3] قوله مصادرة۔ بان يامره الظالم باتيان ماله ثم يرده اليه ١٢ ط [4] قوله لا يعرف۔ اما ان كانت عند معارفه وجبت الزكوٰة لتفريطه بالنسيان في غير محله ١٢ ط [5] قوله ولا يجزئ اي لو كان لمالك النصاب دين على احد فابرأه عنه ناوياً اداء زكوٰته لا يجزئ عنها ١٢ محمد اعزاز على عفرله [6] قوله فالمعتبر اي يعتبر في الذهب والفضة ان يكون المؤدي قدر الواجب وزناً ولا تعتبر فيه القيمة وكذا في حق الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنهما نصاباً ولا تعتبر فيه القيمة

اما الاول وهو اعتبار الوزن في الاداء فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء حتى لو ادى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفاً قيمتها اربعة دراهم جياد جاز عندهما ويكره وقال محمد وزفر لا يجوز حتى يؤدي الفضل لان زفر يعتبر القيمة ومحمد يعتبر الانفع وهما يعتبران الوزن ولو ادى اربعة جيدةً قيمتها خمسةٌ رديئة عن خمسةٍ رديئةٍ لا يجوز الا عند زفر لما ساولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته لصناعته ثلثمائة ان ادى من العين يؤدي ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد وزفر لا يجوز الا ان يؤدي الفضل ولو ادى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالاجماع ١٢ ز [7] قوله وتضم۔ اي تضم قيمة العرض الى الذهب او الفضة ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة فيجعل به النصاب وما ذكره الشيخ رحمه الله من ان احدهما يضم الى الآخر بالقيمة قول ابي حنيفة وعندهما يضم بالاجزاء حتى لو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب فيها الزكوٰة عنده ولا تجب عندهما كذا ذكره بعضهم وفيه نظر لانه اذا كانت عشرة دنانير لا تبلغ مائة درهم فالمائة تبلغ عشرة دنانير ضرورة ١٢ ز بحذف [8] قوله ونقصان اي اذا كان النصاب كاملاً في ابتداء الحول وانتهائه فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوٰة وعلى هذا قالوا اذا اشترى عصيراً للتجارة يساوي مائتي درهم فتخمر في اثناء الحول ثم تخلل والخل يساوي مائتي درهم يستانف الحول للخل وبطل ولو اشترى شياهاً تساوي مائتي درهم فماتت كلها ودبغ جلدها وهو يساوي مائتي درهم لا يبطل الحول الاول بل يزكيها اذا تم الحول الاول من وقت الشراء والفرق بينهما ان الخمر اذا تخمرت هلكت كلها وصارت غير مال فانقطع الحول ثم بالتخلل صار مالاً مستحدثاً غير الاول والشياه اذا ماتت لم يهلك كل المال لان شعرها وصوفها وقرنها لم يخرج من ان يكون مالاً فلم يبطل الحول لبقاء البعض ١٢ ز ملخصاً۔

دِرْهَمٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي كُلُّ عَشَرَةٍ مِنْهَا وَزْنُ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ وَمَا
زَادَ عَلَى نِصَابٍ وَبَلَغَ خُمُسًا زَكَّاهُ بِحِسَابِهِ وَمَا غَلَبَ عَلَى الْغِشِّ فَكَالْخَالِصِ
مِنَ النَّقْدَيْنِ وَلَا زَكٰوةَ فِي الْجَوَاهِرِ وَاللَّآلِي إِلَّا أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِنِيَّةِ
التِّجَارَةِ كَسَائِرِ الْعُرُوضِ وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ عَلَى مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ فَغَلَا
سِعْرُهُ وَرَخُصَ فَأَدَّى مِنْ عَيْنِهِ رُبْعَ عُشْرِهِ أَجْزَأَهُ وَإِنْ أَدَّى
مِنْ قِيمَتِهِ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْوُجُوبِ وَهُوَ تَمَامُ الْحَوْلِ عِنْدَ الْإِمَامِ
وَقَالَا يَوْمَ الْأَدَاءِ لِمَصْرِفِهَا وَلَا يَضْمَنُ الزَّكٰوةَ مُفَرِّطٌ غَيْرُ مُتْلِفٍ
فَهَلَاكُ الْمَالِ بَعْدَ الْحَوْلِ يُسْقِطُ الْوَاجِبَ وَهَلَاكُ الْبَعْضِ

اى وان ساوت الوفا ۱۲ عز — للتجارة ۱۲ — ولو اتلف يضمن ۱۲ ط

۱ے قوله كل عشرة. اى يعتبر ان يكون وزن كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل. والمثقال وهو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات. والاصل فيه ان الدراهم كانت مختلفة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وفى زمن ابى بكر وعمر على ثلاث مراتب فبعضها كان عشرين قيراطا مثل الدينار وبعضها كان اثنى عشر قيراطا ثلاثة اخماس الدينار وبعضها عشرة قراريط نصف الدينار فالاول وزن عشرة اى العشرة منه وزن العشرة من الدينار والثانى وزن ستة اى كل عشرة منه وزن ستة من الدنانير والثالث وزن خمسة اى كل عشرة منه وزن خمسة دنانير فوقع التنازع بين الناس فى الايفاء والاستيفاء فاخذ عمر من كل نوع درهما فخلطه فجعله ثلاثة دراهم متساوية فخرج كل درهم اربعة عشر قيراطا فبقى العمل عليه الى يومنا هذا فى كل شئ ۱۲ از ۲ے قوله وما زاد. اى ما زاد على النصاب عفو الى ان يبلغ خمس نصاب ثم كل ما زاد على الخمس عفو الى ان يبلغ خمسا آخر وقالا ما زاد بحسابه ويظهر اثر الخلاف فى ما لو كان مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان قال الامام يلزمه عشرة وقالا خمسة لانه وجب عليه فى العام الاول خمسة وثمن درهم فبقى السالم من الدين فى الثانى نصاب الا خمس وعنده لا زكوٰة فى الكسور فبقى النصاب فى الثانى كاملا وفى ما اذا كان له الف وحال عليها ثلاثة احوال كان عليه فى الثانى اربعة وعشرون وفى الثالث ثلاثة وعشرون عنده وقالا يجب مع الاربعة والعشرين ثلاثة اثمان درهم ومع الثلاثة والعشرين نصف وربع وثمن درهم ولا خلاف انه يجب فى الاول خمسة وعشرون ۱۲ شامى ۳ے قوله ولا. قال فى الدر الاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة عند العقد فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكوٰة عليه ۱۲ ط ۴ے قوله فغلا. هو مركب من الفاء العاطفة وغلا ماض من الغلو بالفارسية گران شدن نرخ ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۵ے قوله فادى. اى لو اشترى رجل مكيلا او موزونا للتجارة فزاد قيمته فى وقت وانتقص فى وقت آخر فلما تم الحول عليه ادى من عينه ربع عشر ذلك المكيل او الموزون فزكوته جائزة صحيحة وان ادى من قيمته وقد فرضناها متفاوتة فقال يعتبر قيمته ما كان يوم وجوب الزكوٰة اى يوم تمام الحول وقالا بل يعتبر قيمته ما كان عند الاداء لمصرفها وثمرة الخلاف فيما اذا تفاوتت قيمته على حسب ما قلنا وعند تمام الحول كانت قيمته الفا مثلا وصارت يوم ادائها الى الفقراء قيمتها الفا وخمسمائة فعند الامام يؤدى زكوٰة الف وعندهما زكوٰة الف وخمسمائة ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۶ے قوله ولا يضمن. اى اذا تم الحول ولم يؤد الزكوٰة من غير عذر حتى ضاع المال من غير صنع منه لسقط عنه زكوٰة المال الضائع ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۷ے قوله فهلاك. اى لا تجب الزكوٰة فى مال هلك بعد ما وجبت الزكوٰة فيه ولو هلك بعضه سقطت عنه بحسابه ۱۲ از.

عے وهو اربعون درهما او اربعة مثاقيل من الذهب ۱۲ عز.

حِصَّتَهٗ وَيُصْرَفُ الْهَالِكُ اِلَى الْعَفْوِ فَاِنْ لَمْ يُجَاوِزْهُ فَالْوَاجِبُ عَلٰى حَالِهٖ وَلَا تُؤْخَذُ الزَّكٰوةُ جَبْرًا وَلَا مِنْ تَرِكَتِهٖ اِلَّا اَنْ يُوْصِىَ بِهَا فَتَكُوْنُ مِنْ ثُلُثِهٖ وَيُجِيْزُ اَبُوْ يُوْسُفَ الْحِيْلَةَ لِدَفْعِ وُجُوْبِ الزَّكٰوةِ وَكَرِهَهَا مُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللّٰهُ تَعَالٰى

بَابُ الْمَصْرَفِ

هُوَ الْفَقِيْرُ وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ مَالًا وَلَا يَبْلُغُ نِصَابًا وَلَا قِيْمَتَهٗ مِنْ اَىِّ مَالٍ كَانَ وَلَوْ صَحِيْحًا مُكْتَسِبًا ؛ وَالْمِسْكِيْنُ وَهُوَ مَنْ لَا شَىْءَ لَهٗ وَالْمُكَاتَبُ وَالْمَدْيُوْنُ الَّذِىْ لَا يَمْلِكُ نِصَابًا وَلَا قِيْمَتَهٗ فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهٖ وَفِىْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وَهُوَ مُنْقَطِعُ الْغُزَاةِ اَوِ الْحَاجِّ ؛ وَ

---

١ قوله ويصرف اى لو كان عنده ثلوث نصب مثلا وشئ زائد مما لا يبلغ نصابا رابعا فهلك بعض ذلك يصرف الهالك الى العفو اولا فان كان الهالك بعد العفو يبقى الواجب عليه فى الثلوث نصب بتمامه وان زاد يصرف الهالك الى نصاب يليه اى الى النصاب الثالث ويزكى عن النصابين فان زاد الهالك على النصاب الثالث يصرف للزائد الى النصاب الثانى وهكذا الى ان ينتهى الاول. ثم ان هذا قول الامام رضى الله عنه وعند ابى يوسف يصرف الهالك بعد العفو اول الى النصاب شائعا وعند محمد الى العفو و النصب فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة يجب شاة كاملة عندهما وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا يجب بنت مخاض لما مر ان الامام يصرف الهالك الى العفو ثم الى نصاب يليه ثم وثم وعند ابى يوسف خمسة وعشرون جزء من ستة وثلاثين جزء من بنت مخاض لما مر انه يصرف الهالك بعد العفو الاول الى النصب وعند محمد نصف بنت لبون و ثمنها لما انه يعلق الزكوٰة بالنصاب والعفو ١٢ شامى بحذف ٢ قوله ويجيز ـ قال فى البحر اعلم انه لو وهب النصاب فى خلال الحول ثم تم الحول وهو عند الموهوب له ثم رجع للواهب بعد الحول بقضاء او بغيره فلا زكوٰة على واحد منهما كما فى الخانية وهى من حيل اسقاط الزكوٰة قبل الوجوب وفى المعراج ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارا عن الوجوب قال محمد يكره وقال ابو يوسف لا يكره وهو الاصح ـ ولو باعها للنفقة لا يكره بالاجماع ولو احتال لاسقاط الواجب يكره بالاجماع ولو فر من الوجوب بخلاف لا تأثما يكره بالاجماع ١٢ ط ٣ قوله المصرف هو فى اللغة المعدل وعرفه القهستانى اصطلاحا بقوله وهو مسلم يصح فى الشريعة صرف الصدقة اليه ولم يقيده فى الكتاب بمصرف الزكوٰة ليتناول الزكوٰة والعشر وخمس المعادن كما اشير اليه فى النهاية وينبغى اخراج خمس المعادن لان مصرفه الغنائم وقد ذكر الاصناف السبعة وسكت عن المؤلفة قلوبهم للاشارة الى السقوط للاجماع الصحابى ١٢ بحر بحذف ٤ قوله مالا يبلغ ـ اى لا يملك ما يبلغ النصاب ولكنه مستغرق فى حاجته فمن تحقق فيه هذا او هذا فهو فقير ومن له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان ياخذ من الزكوٰة قدر كفايته الى الحول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوٰة فى اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوٰة ١٢ ط ٥ قوله والمكاتب اى يعان المكاتب فى فك رقبته اطلقه فشمل ما اذا كان مولاه فقيرا او غنيا ولا فرق بين الصغير والكبير خلافا للتقييد الحد اد بالكبير ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٦ قوله والمديون ـ وفى الفتاوى الظهيرية والدفع الى من عليه الدين اولى من الدفع الى الفقير ١٢ بحر ٧ قوله منقطع ـ بفتح الطاء والغزاة جمع الغازى اى الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم بهلاك النفقة او الدابة او غيرهما فتحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد وهم بالاستحقاق ارسخ واولى لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع وهذا التفسير اختيار ابى يوسف ١٢ ط ٨ قوله والحاج ـ اى منقطع الحاج وهو قول محمد وقيل طلبة العلم وقيل حملة القرآن الفقراء والخلاف بين ابى يوسف ومحمد انما هو فى تفسير الاية لا فى جواز الدفع الى الجميع لشرطه ١٢ ط بتصرف.

وَابْنُ السَّبِيلِ وَهُوَ مَنْ لَهُ مَالٌ فِي وَطَنِهِ وَلَيْسَ مَعَهُ مَالٌ وَالْعَامِلُ عَلَيْهَا يُعْطَى قَدْرَ مَا يَسَعُهُ وَأَعْوَانَهُ وَلِلْمُزَكِّي الدَّفْعُ إِلَى كُلِّ الْأَصْنَافِ وَلَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مَعَ وُجُودِ بَاقِي الْأَصْنَافِ وَلَا يَصِحُّ دَفْعُهَا لِكَافِرٍ وَغَنِيٍّ يَمْلِكُ نِصَابًا أَوْ مَا يُسَاوِي قِيمَتَهُ مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ فَاضِلٍ عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَطِفْلِ غَنِيٍّ وَبَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ وَاخْتَارَ الطَّحَاوِيُّ جَوَازَ دَفْعِهَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَأَصْلِ الْمُزَكِّي وَفَرْعِهِ وَزَوْجَتِهِ وَمَمْلُوكِهِ وَمُكَاتَبِهِ

ا؎ قوله وابن السبيل هو المنقطع عن ماله لبعده عنه - والسبيل الطريق فكل من يكون مسافراً يسمى ابن السبيل وهو غني بمكانه حتى تجب الزكوٰة في ماله ويومر بالاداء اذا وصلت اليه يده وهو فقير يداً حتى تصرف اليه الصدقة في الحال لحاجته فان قلت منقطع الغزاة او الحاج ان لم يكن في وطنه مال فهو الفقير والا فهو ابن السبيل فكيف تكون الاقسام سبعة قلت هو فقير الا انه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى فكان مغايراً للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة ولا يحل له ان ياخذ اكثر من حاجته ۱۲ بحر بحذف ۲؎ قوله وليس - ولو له ما يكفيه لو لا يجزئ الدفع اليه وكذا لو كان كسوبا ۱۲ ط ۳؎ قوله والعامل - اطلقه وهو مقيد بغير الهاشمي فانه اذا كان هاشمياً لا يجوز صرف الزكوٰة اليه ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ۴؎ قوله وللمزكي - اى صاحب المال مخير ان شاء اعطاها جميعهم وان شاء اقتصر على صنف واحد كذا يجوز ان يقتصر على شخص واحد من اى صنف شاء ۱۲ ز ۵؎ قوله نصابا - اطلقه فشمل النصاب النامي السالم من الدين الفاضل عن الحوائج الاصلية الموجب لكل واجب مالي والنصاب الذي ليس بنام الفارغ عما ذكر الموجب لثلاثة صدقة الفطر والاضحية ونفقة القريب فان كلا منهما محرم لاخذ الزكوٰة ۱۲ بحر ۶؎ قوله فاضل - قيد بكونه فاضلا عن الحوائج الاصلية لانه لو كان مستغرقا بها حلت له فتحل لمن ملك كتبا تساوي نصابا وهو من اهلها للحاجة ۱۲ بحر بتصرف ۷؎ قوله وطفل - اطلق الطفل فشمل الذكر والانثى ومن هو في عيال الاب او لا على الصحيح وقيد بالطفل لان الدفع لولد الغني اذا كان كبيراً جائز مطلقاً ولان الدفع الى اب الغني وزوجته جائز سواء فرض لها نفقة او لا ۱۲ بحر بحذف ۸؎ قوله وبني هاشم - اى لا يجوز الدفع لهم - اطلق في بني هاشم فشمل من كان ناصراً للنبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن ناصراً له منهم كولد ابي لهب فيدخل من اسلم منهم في حرمة الصدقة لكونه هاشمياً وقيد ببني هاشم لان بني المطلب تحل لهم الصدقة وليسوا كبني هاشم وان استووا في القرابة لان عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ولعبد مناف اربعة بنين هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس واطلق الحكم في بني هاشم ولم يقيده بزمان ولا بشخص للاشارة الى رد رواية ابي عصمة عن الامام انه يجوز الدفع الى بني هاشم في زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لا يصل اليهم لاهمال الناس امر الغنائم وعدم ايصالها الى مستحقها واذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى المعوض وللاشارة الى رد الرواية بان الهاشمي يجوز له ان يدفع زكوٰته الى هاشمي مثله ۱۲ بحر بحذف ۹؎ قوله ومواليهم - قيد بمولى الهاشمي لان مولى الغني يجزئ الدفع اليه ۱۲ بحر ۱۰؎ قوله واصل - بالجر اى لا يصح الى ابيه وجده وان علوا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل - قيد باصله وفرعه لان من سواهم من القرابة يجزئ الدفع لهم وهو اولى لما فيه من الصلة مع الصدقة كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات الفقراء واطلق في فرعه فشمل ثابت النسب منه وغيره اذا كان مخلوقا من مائه فلا يدفع الى المخلوق من مائه بالزنا ولا الى ولد الذي نفاه ۱۲ بحر بتصرف وزيادة ۱۱؎ قوله وزوجته - اى لا يصح الدفع الى زوجته - اطلق الزوجة فشمل الزوجة من وجه فلا يجوز الدفع الى معتدة من بائن ولو بثلاث ولم يقل وزوجها لان في دفع الزوجة الى زوجها اختلافا فلا يصح عند الامام ويصح عندهما ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ۔

ع؎ اى لا يصح الدفع الى هؤلاء ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ۔

وَمُعتَقِ بَعضِهِ وَكَفَنِ مَيِّتٍ وَقَضَاءِ دَينِهِ وَثَمَنِ قِنٍّ يُعتَقُ وَلَو دَفَعَ بِتَحَرٍّ لِمَن ظَنَّهُ مَصرِفًا فَظَهَرَ بِخِلَافِهِ اَجزَاَهُ اِلَّا اَن يَكُونَ عَبدَهُ وَمُكَاتَبَهُ وَكُرِهَ الاِغنَاءُ وَهُوَ اَن يَفضُلَ لِلفَقِيرِ نِصَابٌ بَعدَ قَضَاءِ دَينِهِ وَبَعدَ اِعطَاءِ كُلِّ فَردٍ مِن عِيَالِهِ دُونَ نِصَابٍ مِنَ المَدفُوعِ اِلَيهِ وَاِلَّا فَلَا يُكرَهُ وَنُدِبَ اِغنَاؤُهُ عَنِ السُّؤَالِ وَكُرِهَ نَقلُهَا بَعدَ تَمَامِ الحَولِ لِبَلَدٍ آخَرَ لِغَيرِ قَرِيبٍ وَاَحوَجَ وَاَورَعَ وَاَنفَعَ لِلمُسلِمِينَ بِتَعلِيمٍ وَالاَفضَلُ صَرفُهَا لِلاَقرَبِ فَالاَقرَبِ مِن كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحرَمٍ مِنهُ ثُمَّ لِجِيرَانِهِ ثُمَّ لِاَهلِ مَحَلَّتِهِ ثُمَّ لِاَهلِ حِرفَتِهِ ثُمَّ لِاَهلِ بَلدَتِهِ وَقَالَ الشَّيخُ اَبُو حَفصٍ الكَبِيرُ رَحِمَهُ اللّٰهُ لَا تُقبَلُ صَدَقَةُ الرَّجُلِ وَقَرَابَتُهُ مَحَاوِيجُ حَتّٰى يَبدَاَ بِهِم فَيَسُدَّ حَاجَتَهُم

(بین السطور: اي ظهر انه لم يكن مصرفا للزكوٰة ١٢ عز — ولو ادون مسافة القصر ١٢ ط — اي لا يثاب عليها ... ١٢ ط)

بَابُ صَدَقَةِ الفِطرِ

له قوله وكفن ميت - اى لا يصح دفع الزكوٰة تكفين ميت قال فى الدر نقلا عن حيل الوشباه وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا فى تعمير المساجد ١٢ ط بزيادة ٢ه قوله و قضاء - قيد لقضاء دين الميت لانه لو قضى دين الحى ان قضاه بغير امره يكون متبرعا ولا يجزئه عن الزكوٰة وان قضاه بامره جاز و يكون القابض كالوكيل له فى قبض الصدقة ١٢ بحر ٣ه قوله ولو - اى لو دفع المزكى الزكوٰة الى رجل وظن انه يجوز دفع الزكوٰة اليه اى ظن انه فقير مثلا ثم ظهر انه لم يكن فقيرا بل كان غنيا اجزأه ولا يجب عليه ان يعيدها الا ان يظهر المدفوع اليه الزكوٰة كان عبدا لمزكى او مكاتبه وفى قوله دفع بتحر اشارة الى انه اذا دفع بغير تحر وا خطأ لا يجزيه فحاصله ان المسئلة تنقسم الى ثلاثة اقسام الاول انه اذا تحرى وغلب على ظنه انه مصرف فهو جائز اصاب او اخطأ عندهما خلافا لابى يوسف فيما اذا تبين خطؤه والثانى انه اذا دفعها ولم يخطر بباله انه مصرف ام لا فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف والثالث انه اذا دفعها اليه وهو شاك ولم يتحر او تحرى ولم يظهر له انه مصرف او غلب على ظنه انه ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف ١٢ از بزيادة ٤ه قوله الاغناء - اعلم ان الاغناء المكروه على قسمين الاول ان يفضل عند الفقير نصاب كامل بعد قضاء دينه الواجب عليه مثلا كان عليه خمسمائة درهم فاعطاه سبعمائة درهم والثانى اذا كان معيلا اى ذا عيال فيكره ان يعطيه مقدارا لو وزعه على عياله ويعطى كل واحد منهم دون نصاب يفضل عنه نصاب كامل من الذهب او الفضة وهذا هو الذى اشار اليه الماتن ١٢ عز ٥ه قوله بعد - ولو دفع مائتى دراهم فاكثر لمديون لو يفضل له بعد دينه نصاب لا يكره ١٢ بحر ٦ه قوله من عياله - افاد انه لو كان معيلا اذا وزع الماخوذ على عياله ولم يصب كلا منهم نصاب لا يكره ١٢ بحر بتصرف ٧ه قوله لبلد آخر - اعلم ان المعتبر فى الزكوٰة مكان المال حتى لو كان هو فى بلد وماله فى بلد اخرى يفرق فى موضع المال وفى صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان اولاده الصغار وعبيده فى الصحيح ١٢ از ٨ه قوله لغير قريب - فان نقلها الى قرابته او لبعد قوم هم اليها احوج من اهل بلده لا يكره - قالوا الافضل فى صرف الصدقة ان يصرفها الى اخوته ثم اولادهم ثم اعمامه الفقراء ثم اخواله الفقراء ثم ذوى الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكنه ثم اهل مصره ١٢ از بتصرف ٩ه قوله و اورع - فلو نقلها الى فقير فى بلد آخر اورع واصلح كما فعل معاذ رضى الله عنه لا يكره ولهذا قيل التصدق على العالم الفقير افضل ١٢ بحر بتصرف

ع اى لا يجوز ان يشترى بها عبد فيعتق ١٢ از.

عــه اى لا يثاب عليها وان سقط الفرض ١٢ ط .

تَجِبُ عَلٰی حُرٍّ مُسْلِمٍ مَالِكٍ لِنِصَابٍ اَوْ قِيمَتِهٖ وَاِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ طُلُوْعِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَلَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ فَارِغٍ عَنِ الدَّيْنِ وَ (ای وان لم یکن للتجارۃ ۱۲ ط) حَاجَتِهِ الْاَصْلِيَّةِ وَحَوَائِجِ عِيَالِهٖ وَالْمُعْتَبَرُ فِيهَا الْكِفَايَةُ لَا التَّقْدِيرُ وَهِيَ مَسْكَنُهٗ وَاَثَاثُهٗ وَثِيَابُهٗ وَفَرَسُهٗ وَسِلَاحُهٗ وَعَبِيدُهٗ لِلْخِدْمَةِ (هو متاع البيت ۱۲ ط) فَيُخْرِجُهَا عَنْ نَفْسِهٖ وَاَوْلَادِهِ الصِّغَارِ الْفُقَرَاءِ وَاِنْ كَانُوا اَغْنِيَاءَ يُخْرِجُهَا مِنْ مَالِهِمْ وَلَا تَجِبُ عَلَى الْجَدِّ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَاخْتِيرَ اَنَّ الْجَدَّ كَالْاَبِ عِنْدَ فَقْدِهٖ اَوْ فَقْرِهٖ وَعَنْ مَمَالِيكِهٖ لِلْخِدْمَةِ وَمُدَبَّرٍ وَاُمِّ وَلَدٍ وَلَوْ كُفَّارًا لَا عَنْ مُكَاتَبِهٖ وَلَا عَنْ وَلَدِهِ الْكَبِيرِ وَزَوْجَتِهٖ (ای ولو کان هولاء کافرین ۱۲ عز) وَقِنٍّ مُشْتَرَكٍ وَاٰبِقٍ اِلَّا بَعْدَ عَوْدِهٖ وَكَذَا الْمَغْصُوبُ وَالْمَاْسُوْرُ (ای لا یؤدیها عن عبد بین شریکین نصا علی ۱۲ عز) وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ اَوْ دَقِيقِهٖ اَوْ سَوِيقِهٖ اَوْ

ای صدقۃ الفطر ۱۲

(۱) قوله علی حر. شرط الحرية ليتحقق التمليك فلا تجب على العبد والاسلام لتقع قربة فلا تجب على الكافر وملك النصاب لانها وجبت لاغناء الفقير والاغناء من غير الغنى لا يكون. واعلم ان النصب ثلاثة نصاب يشترط فيه النماء وتتعلق به الزكوٰة وسائر الاحكام المتعلقة بالمال النامي ونصاب تجب به احكام اربعة حرمة الصدقة. ووجوب الاضحية. وصدقة الفطر. ونفقة الاقارب ولا يشترط فيه النمو بالتجارة ولا حولان الحول ونصاب تثبت به حرمة السؤال وهو ما اذا كان عنده قوت يومه عند بعض وقال بعضهم هو ان يملك خمسين درهما ۱۲ ط بزيادة (۲) قوله عند. بيان الوقت وجوب ادائها وهو منصوب على انه ظرف لتجب اول الباب. فمن مات قبل طلوع الفجر او ولد او اسلم بعده لا تجب ۱۲ بحر (۳) قوله فيخرجها. شروع في بيان السبب وهو رأس وما كان معناه ممن يمونه ويلي عليه ولاية كاملة مطلقة ۱۲ بحر (۴) قوله واولاده.

قيد بالاضافة ولم يقل والصغار لاخراج الصغير الاجنبي اذا امانه فان صدقة الفطر لا تجب واطلق اولاده فشمل الذكر والانثى للعلة المذكورة وهو وجوب نفقة عليه وثبوت الولاية الكاملة عليه فاستفيد منه ان البنت الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر لا يجب على الاب صدقة فطرها لعدم المؤنة عليه. وشمل الولد بين الابوين فان على كل واحد منهما صدقة تامة وقيد بالفقر لان الوالد الغني بملك نصاب تجب صدقة فطره في ماله ۱۲ بحر بتصرف وتغير (۵) قوله ولا تجب (قال في البحر) وخرج ولد الولد فان صدقة فطره لا تجب على جده عند عدم ابيه او فقره على ظاهر الرواية لعدم الولاية المطلقة فان ولايته ناقصة لانتقالها اليه من الاب فصارت كولاية الصبي وتعقبه في فتح القدير بالفرق بين الجد والوصي لوجوب النفقة على الجد دون الوصي فلم يبق الا مجرد انتقال الولاية ولا اثر له بالفرق بين الجد والوصي كمشتري العبد ولا مخلص الا بترجيح رواية الحسن ان على الجد صدقة فطرهم وهذه مسائل يخالف فيها الجد الاب في ظاهر الرواية ولا يخالف في رواية الحسن هذه ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله (۶) قوله للخدمة الطلقة فشمل المديون والمستاجر والمرهون اذا كان عنده وفاء بالدين والعبد الجاني عمدا كان او خطأ والعبد المنذور بالتصدق به والعبد المعلق عتقه بمجي يوم الفطر والعبد الموصي برقبة الانسان وبخدمته لآخر فانها على الموصي له بالرقبة بخلاف النفقة فانها على الموصي له بالخدمة واشار بقوله للخدمة الى انه لا يخرج عن عبده الابق ولا عن المغصوب المجحود الا بعد عوده فيلزمه لما مضى ولا عن عبده الماسور لانه خارج عن يده وتصرفه فاشبه المكاتب ولا عن خادمه باجارة او اعارة ۱۲ بحر بتصرف (۷) قوله ومدبر. المدبر مملوك قال له مولاه انت معتق عن دبر مني مثلا ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله (۸) قوله وام ولد. ام الولد امة ولدت ولدا من مولاها وادعى المولى نسبه ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله.

صَاعُ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَيَجُوزُ دَفْعُ الْقِيمَةِ وَهِيَ أَفْضَلُ عِنْدَ وِجْدَانِ مَا يَحْتَاجُهُ لِأَنَّهَا أَسْرَعُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ (أي الفقير ١٢) وَإِنْ كَانَ زَمَنَ شِدَّةٍ فَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَمَا يُؤْكَلُ أَفْضَلُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَوَقْتُ الْوُجُوبِ (مبتدأ ١٢ عز) عِنْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ فَمَنْ (خبر ١٢ عز) مَاتَ أَوِ افْتَقَرَ قَبْلَهُ أَوْ أَسْلَمَ أَوِ اغْتَنَى (أي صار غنيا ١٢) أَوْ وُلِدَ بَعْدَهُ لَا تَلْزَمُهُ وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى وَصَحَّ لَوْ قُدِّمَ[١] أَوْ أُخِّرَ وَالتَّأْخِيرُ مَكْرُوهٌ وَيَدْفَعُ كُلُّ شَخْصٍ فِطْرَتَهُ لِفَقِيرٍ وَاحِدٍ وَاخْتُلِفَ فِي جَوَازِ تَفْرِيقِ فِطْرَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ فَقِيرٍ وَيَجُوزُ دَفْعُ مَا عَلَى جَمَاعَةٍ لِوَاحِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَاللّٰهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ

كِتَابُ الْحَجِّ[٢]

هُوَ زِيَارَةُ بِقَاعٍ مَخْصُوصَةٍ (أراد بها الكعبة وعرفة ١٢ ط) بِفِعْلٍ مَخْصُوصٍ[٣] فِي أَشْهُرِهِ[٤] وَهِيَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ فُرِضَ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ[٥] فِي الْأَصَحِّ

---

[١] قوله قدم۔ اشار باطلاقه الى انه لا تفصيل بين مدة ومدة (كما في الهداية) وهو الصحيح و عند خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية وتسقط بمضي يوم الفطر لانها قربة اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه كالاضحية تسقط بمضي ايام النحر قلنا انها قربة مالية لا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء كالزكوٰة والاضحية لا تسقط ولكن ينتقل الوجوب الى التصدق بالقيمة و هذا لان القربة في اراقة الدم غير معقولة وانما عرفت شرعًا في ايام مخصوصة ووجه القربة في التصدق بالمال معقول وهو سد خلة المحتاج فلا يتقيد وقت الاداء فيه بوقت ١٢ كفاية بزيادة

[٢] قوله الحج۔ اعلم انه ينبغي لمريد الحج والغزو ان يستاذن الابوين فان خرج بدون اذن مع الاحتياج اليه للخدمة اثم وقيل يكره والاجداد والجدات كالابوين عند فقدهما وللاب منعه اذا كان صبيح الوجه حتى يلتحي وان استغنى عن خدمته كذا يستفاد من النوازل وفي الفتاوى العلاوية اذا كان صبيح الوجه لا يخرج الاب من بيته وان كان بالغًا كما لا يخرج بنته لان البنت يشتهيها الرجال فقط والامرد ان كان صبيح الوجه يشتهيها الرجال والنساء معًا فالفتنة فيه من الجانبين وينبغي ان يستاذن رب الدين والكفيل ويستخير في هل يشتري او يكتري وهل يسافر برًا او بحرًا وهل يرافق فلانًا او فلانًا لان الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام لا محل لها ويبدأ من التوبة مراعيًا شروطها من رد المظالم الى اهلها عند الامكان وقضاء ما قصر فيه من العبادات والندم على تفريطه والعزم على ان لا يعود والاستحلال من ذوي الخصومات والمعاملات ١٢ ط

[٣] قوله بفعل مخصوص۔ بان يكون محرمًا بنية الحج سابقًا وطائفًا في زمن من ابتداء طلوع فجر النحر ويمتد الى اخر العمر واقفا في زمن من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر النحر ١٢ ط

[٤] قوله اشهره۔ فائدة التوقيت بها انه لو فعل شيأ من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام قبلها وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن واطلاقها يفيد التحريم ١٢ ط

[٥] قوله على الفور۔ اعلم ان وقت الحج في اصطلاح الاصوليين يسمى مشكلا لان فيه جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالفور لا يقول بان من اخره عن العام الاول يكون فعله قضاءً ومن قال بالتراخي لا يقول بان من اخره لا يأثم اصلًا كما اخر الصلوٰة عن الوقت الاول بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور حتى ان من اخر يفسق وترد شهادته لكن اذا حج بالاخرة كان اداءً لا قضاءً وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه حتى اذا اداه بعد العام الاول لا يأثم بالتاخير لكن لو مات ولم يحج اثم عنده ايضًا ١٢ ط۔

ع۔ اي من هذه الاصناف التي تخرج منها الفطرة بان كان الزمن زمن حب ١٢۔

وشروط فرضيته ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو (وصلية ۱۲) بمكة بنفقة وسط والقدرة على راحلة مختصة به او على شق محمل بالملك والاجارة لا الاباحة والاعارة لغير اهل مكة ومن حولهم اذا امكنهم المشي (مرتبط بقوله القدرة على راحلة ۱۲) بالقدم والقوة بلا مشقة والا (اى وان لم يمكنهم المشي الخ ۱۲ اعز) فلا بد من الراحلة مطلقا (مكيا كان او غيره ۱۲ اعز) وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله الى حين عوده وعما لا بد منه كالمنزل واثاثه والات المحترفين وقضاء الدين ويشترط (اى ومنه ۱۲ ط) العلم بفرضية الحج لمن اسلم بدار الحرب او الكون بدار الاسلام وشروط وجوب الاداء خمسة على الاصح صحة البدن وزوال المانع الحسي عن الذهاب للحج وامن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم ولو (وصلية ۱۲) من رضاع او مصاهرة مسلم

---

۱ قوله الاسلام فلا يجب على الكافر حتى لو ملك ما به الاستطاعة ثم اسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شئ بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دينا فی ذمته ۱۲ ط ۲ قوله الزاد. اطلق فی الزاد فافاد انه يعتبر فی حق كل انسان ما يصلح به بدنه والناس متفاوتون فی ذلك فالمعتاد للحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا ۱۲ بحر وط ۳ قوله راحلة. الراحلة فی اللغة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وهی فاعلة بمعنی مفعولة. وفيه اشارة الى انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب عليه ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة ويعتبر فی حق كل انسان ما يليق به فمن قدر على راس زاملة وهو المسمى فی عرفنا راكب مقتب وامكنه السفر عليه وجب والا بان كان مترفها فلا بد ان يقدر على شق محمل وهو المسمى فی عرفنا محارة او موهيتو ان امكنه ان يكتری عقبة لا يجب عليه لانه غير قادر على الراحلة فی جميع الطريق وهو الشرط سواء كان قادرا على المشی او لا والعقبة ان يكتری اثنان راحلة يتعقبان عليها يركب احدهما مرحلة والآخر مرحلة وشق المحمل جانبه لان للمحمل جانبين ويكفی للراكب احد جانبيه ۱۲ بحر ۴ قوله لا الاباحة. فلو بذل الابن لابيه الطاعة واباح له الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج وكذا لو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه القبول لان شرائط اصل الوجوب لا يجب عليه تحصيلها عند عدمها ۱۲ بحر ۵ قوله عياله (فی التعريفات) عيال الرجل هو الذی سكن معه وتجب نفقته عليه كغلامه وامرأته وولده الصغير ۱۲ ق ۶ قوله كالمنزل ولا يلزم بيع ما استغنى عنه من بعض منزله ليحج به نعم هو الافضل وكذا لا يلزمه لو كان عنده ما اشتری به مسكنا وخادما لا يبقی بعده ما يكفی للحج ۱۲ ط ۷ قوله او الكون. اطلقه فشمل ما اذا علم او لم يعلم وسواء نشا على الاسلام او لا ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۸ قوله وامن طريق. اعلم ان حقيقة امن الطريق ان يكون الغالب فيه السلامة واختلف فی سقوطه اذا لم يكن بد من ركوب البحر فقيل البحر يمنع الوجوب وقال الكرمانی ان كان الغالب فی البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا ۱۲ بحر بحذف ۹ قوله وعدم. ای ومن شرائط وجوب الاداء عدم كون المرأة المريدة للحج معتدة اطلق العدة فافاد عموم العدة من طلاق بائن كانت او رجعی او وفاة ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۱۰ قوله محرم. هو من لا يجوز له مناكحتها على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة اطلقه فشمل الحر والعبد ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۱۱ قوله مسلم. الاولى ان يقول غير مجوسی كما فی التنوير لما مر انه يكفی الذمی ۱۲ ط بتصرف.

مَامُونٌ عَاقِلٌ بَالِغٌ اَوْ زَوْجٌ لِامْرَأَةٍ فِي سَفَرٍ وَالْعِبْرَةُ بِغَلَبَةِ السَّلَامَةِ بَرًّا وَبَحْرًا عَلَى الْمُفْتَى بِهِ وَيَصِحُّ اَدَاءُ فَرْضِ الْحَجِّ بِاَرْبَعَةِ اَشْيَاءَ لِلْحُرِّ الْاِحْرَامُ وَالْاِسْلَامُ وَهُمَا شَرْطَانِ ثُمَّ الْاِتْيَانُ بِرُكْنَيْهِ هُمَا الْوُقُوفُ مُحْرِمًا بِعَرَفَاتٍ لَحْظَةً مِنْ زَوَالِ يَوْمِ التَّاسِعِ اِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ بِشَرْطِ عَدَمِ الْجِمَاعِ قَبْلَهُ مُحْرِمًا وَالرُّكْنُ الثَّانِي هُوَ اَكْثَرُ طَوَافِ الْاِفَاضَةِ فِي وَقْتِهِ وَهُوَ مَا بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ النَّحْرِ وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ اِنْشَاءُ الْاِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَمَدُّ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ اِلَى الْغُرُوبِ وَالْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِيمَا بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ وَذَبْحُ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ وَالْحَلْقُ وَتَخْصِيصُهُ بِالْحَرَمِ وَاَيَّامِ النَّحْرِ وَتَقْدِيمُ الرَّمْيِ عَلَى الْحَلْقِ وَنَحْرُ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ بَيْنَهُمَا وَاِيقَاعُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فِي اَيَّامِ النَّحْرِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي اَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُصُولُهُ بَعْدَ طَوَافٍ مُعْتَدٍّ بِهِ وَالْمَشْيُ فِيهِ لِمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ وَبَدَاءَةُ السَّعْيِ مِنَ الصَّفَا وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَبَدَاءَةُ كُلِّ طَوَافٍ

---

(١) قوله مامون خرج به المجوسي الذي يعتقد اباحة نكاحها والمسلم القريب اذا لم يكن مامونا والصبي الذي لم يحتلم والمجنون لان المقصود من المحرم الحفظ والصيانة لها وهو مفقود في هؤلاء الاربعة ١٢ بحر بتصرف (٢) قوله لامرأة - اطلق المرأة فشمل الشابة والعجوز لاطلاق النصوص والمرأة هي البالغة لان الكلام في من يجب عليه الحج فلذا قالوا في الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة تسافر بلا محرم فان بلغتها لا تسافر الا به ١٢ بحر (٣) قوله في سفر - قيد بالسفر وهو ثلاثة ايام بلياليها لانه يباح لها الخروج الى ما دون ذلك لحاجة بغير محرم واشار بعدم اشتراط رضا الزوج الى انه ليس له منعها عن حجة الاسلام اذا وجدت محرما لان حقه لا يظهر في الفرائض بخلاف حج التطوع والمنذور ١٢ بحر (٤) قوله عدم - فان فعل ذلك فسد حجه وعليه ان يمضي فيه كالصحيح وان يقضي من قابل ١٢ ط (٥) قوله اكثر - هو اربعة اشواط والثلاثة الباقية واجبة يجبر تركها بالدم ١٢ م (٦) قوله الميقات - اي المكان الذي لا يتجاوزه الآفاقي الا محرما خمسة فالميقات مشترك بين الوقت المعين والمكان المعين والمراد هنا الثاني (الاول) ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء بينه وبين مكة نحو عشر مراحل او تسع وبينه بين المدينة ستة اميال وقيل سبعة و هو ميقات اهل المدينة وهو ابعد المواقيت وبهذا المكان آبار تسميه العوام ابار علي قيل لان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قاتل الجن في بعض تلك الآبار وهو كذب من قائله (والثاني) ذات عرق بكسر العين وسكون الراء لجميع اهل المشرق وهي المشرق والمغرب من مكة قيل وبينها وبين مكة مرحلتان (والثالث) الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة. واسمها في الاصل مهيعة قال النووي. بينها وبين مكة ثلاث مراحل وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك وهي طريق اهل الشام ونواحيها اليوم وهي ميقات اهل مصر والمغرب والشام (والرابع) قرن بفتح القاف وسكون الراء و هو جبل مطل على عرفات بينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو ميقات اهل نجد (والخامس) يلملم وهو ميقات اهل اليمن وهو مكان جنوبي مكة وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ١٢ بحر بزيادة وتصرف (٧) قوله القارن من القران هو الجامع بين الحج والعمرة في احرام واحد ١٢ محمد اعزاز علي غفرله (٨) قوله من الصفا. فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح ١٢ ط.

بالبيت من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له و
الطهارة من الحدثين وستر العورة اقل الاشواط بعد فعل
الاكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر
راسه ووجهه وستر المرأة وجهها والرفث والفسوق والجدال وقتل
الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه وسنن الحج منها الاغتسال
ولو لحائض ونفساء او الوضوء اذا اراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين او غسيلين وصلية١٢
ابيضين والتطيب وصلوة ركعتين والاكثار من التلبية بعد الاحرام
رافعا بها صوته متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار
اى مكانا مرتفعا١٢
وتكريرها كلما اخذ فيها والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم و
عطف على التلبية ١٢
سؤال الجنة وصحبة الابرار والاستعاذة من النار والغسل لدخول
اى فى جنة النعيم١٢ط
مكة ودخولها من باب المعلاة نهارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت
الشريف والدعاء بما احب عند رؤيته وهو مستجاب و
طواف القدوم ولو في غير اشهر الحج والاضطباع فيه
للافاقي وصلية١٢

١ قوله الرفث ـ الرفث الجماع وقيل الكلام الفاحش الا ان ابن عباس يقول انما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة النساء والفسوق المعاصي وهو منهي عنه في الاحرام وغيره الا انه في الاحرام اشد كلبس الحرير في الصلوة والتطريب في قراءة القرآن والجدال مع الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين ١٢ بحر بحذف ٢ قوله الصيد ـ اريد بالصيد ههنا المصيد اذ لو اريد به المصدر وهو الاصطياد لما صح اسناد القتل اليه ١٢ بحر ٣ قوله والدلالة ـ الفرق بين الاشارة والدلالة ان الاشارة تقتضي الحضرة والدلالة تقتضي الغيبة ١٢ بحر ٤ قوله وازار ورداء ـ اولهما لستر العورة وثانيهما لستر الكتفين فان الصلوة مع كشفهما او كشف احدهما مكروهة ١٢ ط ٥ قوله والتطيب ـ اي يسن له استعمال الطيب في بدنه قبيل الاحرام ـ اطلقه فشمل ما تبقى عينه بعده كالمسك والغالية وما لا يبقى ـ وقيدنا بالبدن اذ لا يجوز التطيب في الثوب بما تبقى عينه على قول الكل على احدى الروايتين عنهما قالوا وبه ناخذ ١٢ بحر بحذف ٦ قوله رافعا ـ اعلم ان المستحب عندنا في الدعاء والاذكار الخفية الا في ما تعلق باعلانه مقصود كالاذان والخطبة وغيرهما والتلبية ايضا للشروع فيما هو من اعلام الدين فلهذا كان المستحب رفع الصوت بها كذا في المبسوط ١٢ الكفاية

٧ قوله صوته ـ فان ترك رفع الصوت كان مسيئا ولا شيء عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر ١٢ فتح القدير بتصرف ٨ قوله صلى ـ اطلق الصلوة فشمل فرضها وواجبها ونفلها وهو ظاهر الرواية ـ وخصها الطحاوي بالمكتوبات قياسا على تكبيرات التشريق ١٢ بحر ٩ قوله وتكريرها ـ اي يكررها كلما اخذ فيها ثلاث مرات ويأتي بها على الولاء ولا يقطعها بكلام ١٢ بحر ١٠ قوله المعلاة ـ اي من ثنية كداء بالفتح والمد الثنية العليا باعلى مكة عند المقبرة ولا ينصرف للعلمية والتانيث وتسمى تلك الجهة المعلى ـ وترك الحاج ذلك في هذه الايام ١٢ ط بحذف ١١ قوله التكبير اي حين مشاهدة البيت المكرم ومعناه الله اكبر من الكعبة والتوحيد لئلا يقع نوع شرك ١٢ ط ١٢ قوله والاضطباع ـ هو ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على عاتقه الايسر ١٢ بحر

وَالرَّمَلُ اِنْ سَعٰى بَعْدَہٗ فِی اَشْهُرِ الْحَجِّ وَالْهَرْوَلَةُ فِیْمَا بَیْنَ الْمِیْلَیْنِ الْاَخْضَرَیْنِ لِلرِّجَالِ وَالْمَشْیُ عَلٰی هَیْنَةٍ فِیْ بَاقِی السَّعْیِ وَالْاِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ وَهُوَ اَفْضَلُ مِنْ صَلٰوةِ النَّفْلِ لِلْاٰفَاقِیِّ وَالْخُطْبَةُ بَعْدَ صَلٰوةِ الظُّهْرِ یَوْمَ سَابِعِ الْحِجَّةِ بِمَكَّةَ وَهِیَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ بِلَا جُلُوْسٍ یُعَلِّمُ الْمَنَاسِكَ فِیْهَا وَالْخُرُوْجُ بَعْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ مِنْ مَكَّةَ لِمِنًی وَالْمَبِیْتُ بِهَا ثُمَّ الْخُرُوْجُ مِنْهَا بَعْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ یَوْمَ عَرَفَةَ اِلٰی عَرَفَاتٍ فَیَخْطُبُ الْاِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ صَلٰوةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَجْمُوْعَةً جَمْعَ تَقْدِیْمٍ مَعَ الظُّهْرِ خُطْبَتَیْنِ یَجْلِسُ بَیْنَهُمَا وَالْاِجْتِهَادُ فِی التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوْعِ وَالْبُكَاءِ بِالدُّمُوْعِ وَالدُّعَاءُ لِلنَّفْسِ وَالْوَالِدَیْنِ وَالْاِخْوَانِ الْمُؤْمِنِیْنَ بِمَا شَاءَ مِنْ اَمْرِ الدَّارَیْنِ فِی الْجَمْعَیْنِ وَالدَّفْعُ بِالسَّكِیْنَةِ وَالْوَقَارِ بَعْدَ الْغُرُوْبِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَالنُّزُوْلُ بِمُزْدَلِفَةَ مُرْتَفِعًا عَنْ بَطْنِ الْوَادِیْ بِقُرْبِ جَبَلِ قُزَحَ وَالْمَبِیْتُ بِهَا لَیْلَةَ النَّحْرِ وَبِمِنًی اَیَّامَ مِنًی بِجَمِیْعِ اَمْتِعَتِهٖ وَكُرِهَ تَقْدِیْمُ ثَقَلِهٖ اِلٰی مَكَّةَ اِذْ ذَاكَ وَیَجْعَلُ مِنًی عَنْ یَمِیْنِهٖ وَمَكَّةَ عَنْ یَسَارِهٖ حَالَةَ الْوُقُوْفِ لِرَمْیِ الْجِمَارِ وَكَوْنُهٗ رَاكِبًا حَالَةَ رَمْیِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

(Interlinear glosses: ای الاسراع فی المشی ١٢ — راجع الی الرمل والهرولة ١٢ — ای علی السکینة والوقار وقلة من الهرولة ١٢ عنایه — وکرہ قبلہ ١٢ ط — هو ثامن ذی الحجة ١٢ ط — حال من العصر ١٢ ط — ای المتاع ١٢ — بفتحتین متاعه وخدمه ١٢ ط)

١ قوله والرمل۔ هو المشی بسرعة مع تقارب الخطا وهذا تکتفین فی الثلاثة الاول استنانا فلو ترکه او نسیه فی الثلاثة الاول لم یرمل فی الباقی ولو زحمه الناس وقف حتی یجد فرجة ١٢ ط ٢ قوله المیلین هما شیئان علی شکل المیلین منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام الا انهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة فی ممر بطن الوادی بین الصفا والمروة ١٢ بحر ٣ قوله للافاقی۔ واما غیره وهو المقیم بالحرم فان کان زمن الموسم فالنفل افضل من الطواف وفی غیره الافضل له الطواف ایضاً ١٢ محمد اعزاز علی عفرله ٤ قوله یوم التروية۔ قیل انما سمی بذلک لان ابراهیم علیه الصلوٰة والسلام رأی لیلة التروية کان قائلا یقول له ان الله یامرک بذبح ابنک هذا فلما اصبح تروی ای تفکر فی ذلک من الصباح الی الرواح امن الله تعالی هذا الحکم ام من الشیطان فمن ثمه سمی یوم التروية فلما امسی رأی مثل ذلک فعرف انه من الله تعالی فمن ثم سمی یوم عرفة۔ ثم رأی مثله فی اللیلة الثالثة فهم بنحره فسمی الیوم بیوم النحر وقیل انما سمی یوم التروية بذلک لان الناس یروون بالماء من العطش فی هذا الیوم ویحملون الماء بالروایا الی عرفات ومنی وانما سمی یوم عرفة به لان جبریل علیه السلام علم ابراهیم علیه الصلوٰة والسلام المناسک کلها یوم عرفة فقال له اعرفت فی ای موضع تطوف وفی ای موضع تسعی وفی ای موضع تقف وفی ای موضع تنحر وترمی فقال عرفت فسمی یوم عرفة ١٢ عنایه

٥ قوله قزح۔ بضم ففتح لاینصرف للعلمیة والعدل عن قازح بمعنی مرتفع والاصح انه المشعر الحرام ١٢ ط ٦ قوله اذ ذاک ای ایام الرمی والمبیت بها وظاهر کلامهم ان کراهة التقدیم تحریمیة واشار الی انه یکره ترک امتعة بمکة والذهاب الی عرفات بالطریق الاولی لانها العبادة المقصودة بخلاف الرمی وینبغی ان یکون محل الکراهة فی المسلمین عند عدم الامن علیها بمکة اما ان امن فلا لعدم شغل القلب ١٢ بحر ط۔

فِي كُلِّ الْأَيَّامِ مَاشِيًا فِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ وَالْوُسْطَى وَالْقِيَامُ

(اي مسجد الخيف ١٢ ط)

فِي بَطْنِ الْوَادِي حَالَةَ الرَّمْيِ وَكَوْنُ الرَّمْيِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِيمَا
بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا وَفِيمَا بَيْنَ الزَّوَالِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ
فِي بَاقِي الْأَيَّامِ وَكُرِهَ الرَّمْيُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ وَالشَّمْسِ وَكُرِهَ فِي اللَّيَالِي الثَّلَاثِ وَصَحَّ لِأَنَّ اللَّيَالِيَ كُلَّهَا تَابِعَةٌ
لِمَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِي عَرَفَةَ حَتَّى صَحَّ فِيهَا الْوُقُوفُ

(اي تاتي بعد يوم عرفة ١٢ ط)

بِعَرَفَاتٍ وَهِيَ لَيْلَةُ الْعِيدِ وَلَيَالِي رَمْيِ الثَّلَاثِ فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا
قَبْلَهَا وَالْمُبَاحُ مِنْ أَوْقَاتِ الرَّمْيِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ
مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَبِهٰذَا عُلِمَتْ أَوْقَاتُ الرَّمْيِ كُلُّهَا جَوَازًا وَكَرَاهَةً
وَاسْتِحْبَابًا وَمِنَ السُّنَّةِ هَدْيُ الْمُفْرِدِ بِالْحَجِّ وَالْأَكْلُ مِنْهُ وَمِنْ هَدْيِ
التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ فَقَطْ وَمِنَ السُّنَّةِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ النَّحْرِ مِثْلَ
الْأُولَى يُعَلِّمُ فِيهَا بَقِيَّةَ الْمَنَاسِكِ وَهِيَ ثَالِثُ خُطَبِ الْحَجِّ وَتَعْجِيلُ
النَّفْرِ[2] إِذَا أَرَادَهُ مِنْ مِنًى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ وَإِنْ
أَقَامَ بِهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ وَقَدْ أَسَاءَ وَإِنْ أَقَامَ بِمِنًى إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ الْيَوْمِ
الرَّابِعِ لَزِمَهُ رَمْيُهُ وَمِنَ السُّنَّةِ النُّزُولُ بِالْمُحَصَّبِ[3]

ا‌ے قوله اوقات الرمي. اعلم ان اوقات الرمي اربعة ايام. يوم النحر وثلثة ايام بعده ففي الاول وقت مكروه وهو ما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومسنون وهو ما بعد طلوع الشمس الى الزوال ومباح وهو ما بعد الزوال الى الغروب وما بعد ذلك الى طلوع الفجر مكروه وفي اليوم الثاني والثالث من طلوع الشمس الى الزوال لا يجوز وما بعده الى الغروب مسنون ومن بعد الغروب الى طلوع الفجر مكروه فان رمى بالليل قبل طلوع الفجر جاز ولا شئ عليه واما اليوم الرابع فعند ابي حنيفة من طلوع الفجر الى الغروب الا ان ما قبل الزوال مكروه وما بعده مسنون وعندهما وقته ما بعد الزوال ولا يجوز قبله قياسا على اليوم الثاني والثالث وابو حنيفة قاسه على اليوم الاول فاذا غربت الشمس اليوم الرابع لا يجوز ان يرمي بالليل وانه قد مضى وقت الرمي فسقط فعله ويجب عليه دم للسقوط ١٢ جوهرة

٢ے قوله النفر بفتح النون وسكون الفاء وهو الرجوع فاليوم الاول يسمى يوم النحر والثاني يوم القر بالقاف لان الناس يقرون واليوم الثالث النفر الاول واليوم الرابع يسمى يوم النفر الثاني واليوم الرابع وهو اليوم الثالث عشر ١٢ جوهرة بتصرف

٣ے قوله بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه وهو موضع بقرب مكة يقال له الابطح ذو حصى والتحصيب النزول فيه وذكر في المبسوط انه سنة عندنا حتى لو تركه يصير مسيئا ١٢ ط.

سَاعَةً بَعْدَ ارْتِحَالِهِ مِنْ مِنًى وَشُرْبُ[1] مَاءِ زَمْزَمَ وَالتَّضَلُّعُ مِنْهُ وَاسْتِقْبَالُ الْبَيْتِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ قَائِمًا وَالصَّبُّ مِنْهُ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ وَهُوَ لِمَا شُرِبَ لَهُ[2] مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ السُّنَّةِ الْتِزَامُ الْمُلْتَزَمِ وَهُوَ أَنْ يَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ عَلَيْهِ وَالتَّشَبُّثُ[3] بِالْأَسْتَارِ سَاعَةً دَاعِيًا بِمَا أَحَبَّ وَتَقْبِيلُ عَتَبَةِ الْبَيْتِ وَدُخُولُهُ بِالْأَدَبِ وَالتَّعْظِيمِ ثُمَّ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا أَعْظَمُ الْقُرُبَاتِ وَهِيَ زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَيَنْوِيهَا عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ مِنْ بَابِ سُبَيْكَةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى وَسَنَذْكُرُ لِلزِّيَارَةِ فَصْلًا عَلَى حِدَةٍ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى:

(هو ما بين الحجر وباب البيت ١٢ ط — هي اسكفة الباب ١٢ اق)

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ تَرْكِيبِ أَفْعَالِ الْحَجِّ

إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْحَجِّ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ كَرَابِغٍ[4] فَيَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ وَالْغُسْلُ وَهُوَ أَحَبُّ لِلتَّنْظِيفِ فَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ[ع] إِذَا لَمْ يَضُرَّهَا وَيُسْتَحَبُّ كَمَالُ النَّظَافَةِ[5] بِقَصِّ الظُّفْرِ وَالشَّارِبِ[6] وَنَتْفِ[7] الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَجِمَاعِ الْأَهْلِ وَالدَّهْنِ وَلَوْ مُطَيِّبًا وَيَلْبَسُ الرَّجُلُ إِزَارًا وَ

(اي بقطعه ١٢ عز — وصلية ١٢ عز)

---

[1] قوله وشرب ـ وكيفيته ان ياتى زمزم فيستقى بنفسه الماء ويشربه مستقبل القبلة ويتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره فى كل مرة وينظر الى البيت ويمسح براسه ووجهه وجسده ويصب عليه ان تيسر ١٢ ز

[2] قوله من امور الدنيا وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها ببركته ١٢ ز

[3] قوله التشبث هو التعلق والمراد بالاستار استار الكعبة ان كانت بحيث ينالها والا وضع يديه فوق راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين ويجتهد فى اخراج الدمع من عينيه ولم يذكر المصنف انه يمشى القهقرى وذكره فى المجمع لكن يفعله على وجه لا يحصل منه صدم او وطء لاحد وهو باك متحسر على فراق البيت الشريف وبصره ملاحظ له حتى يخرج من المسجد ١٢ بحر

[4] قوله كرابغ ـ هو بكسر الموحدة واد بين الحرتين قريب من البحر وهو قبل الجحفة بشئ قليل على يسار الذاهب الى مكة ١٢ ط

[5] قوله النظافة نظف الشئ (من كرم) نظافة نقى من الوسخ والدنس وحسن وبهو فهو نظيف ١٢ اق

[6] قوله الشارب هو ما ينبت من الشعر على الشفة العليا من الانسان ١٢ اق

[7] قوله نتف ـ نتف الشعر والريش ونحوه نزعه ١٢ اق.

[ع] بضم الاول وفتح الثانى وفتح الاول وسكون الثانى وبفتحتين هى المرأة اذا وضعت ١٢ اق.

رداءٍ جديدين او غسيلين والجديد الابيض افضل ولا يزرّه ولا يعقده ولا يخلّله فان فعل كره ولا شئ عليه وتطيّب وصلّ ركعتين وقل اللّهم انّى اريد الحجّ فيسّره لى وتقبّله منّى ولبّ دبر صلوتك تنوى بها الحجّ وهى لبّيك اللّهمّ لبّيك لا شريك لك لبّيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الالفاظ شيئًا وزد فيها لبّيك وسعديك والخير كلّه بيديك لبّيك والرغبى اليك والزيادة سنّة فاذا لبّيت ناويًا فقد احرمت فاتّق الرّفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصى والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البرّ والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفّين وتغطية الرأس والوجه ومسّ الطيب وحلق

ای لا یخلو مخیط یدخله خلاله ١٢ ط — فی ایام الحج ١٢ — جمع رفیق ١٢ عن جمع خادم ١٢ عن — الوضوء ایا لبتہ ١٢

لـه قوله ولا يزرّه۔ من ازرّ القميص زرًّا شد ازاره وادخلها فى العرى والزر بالكسر وهو الحبة تجعل فى العروة والجمع ازرار وزرور ١٢ اق ٢ـه قوله وتطيب۔ اى ايها الطالب حجًّا او عمرةً۔ وقال العينى رحمه الله وانما ذكر هذا الفصل بالخطاب تحريضًا على تعلم امور الاحرام واهتمامًا بالشئ الاحتياج الى معرفته ١٢ شلبى ٣ـه قوله ركعتين۔ ويقرأ فيهما ما شاء وان قرأ فى الاولى بفاتحة الكتاب وقل يايها الكفرون وفى الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد تبركًا بفعله عليه الصلوة والسلام فهو افضل ١٢ عنايه ٤ـه قوله ولب۔ امر من التلبية من لبى يلبى قال لبيك ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٥ـه قوله تنوى۔ بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه بشرط مقارنتها لذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية ١٢ ط ٦ـه قوله ان۔ اختلف فى همزة ان الحمد بعد الاتفاق على جواز الكسر والفتح واختار فى الهداية ان الاوجه الكسر على استئناف الثناء وتكون التلبية للذات وقال الكسائى الفتح احسن على انه تعليل للتلبية اى لبيك لان الحمد الخ ووجه الاول فى فتح القدير بان تعليق الاجابة التى لا نهاية لها بالذات اولى منه باعتبار صفة هذا وان كان استئناف الثناء لا يتعين مع الكسر لجواز كونه تعليلًا مستانفًا كما فى قولك "علم ابنك العلم ان العلم نافعة" قال تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وهذا مقرر فى مسالك العلة من علم الاصول لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الاولى لاولوية ولا كثرية بخلاف الفتح ليس فيه سوى انه تعليل ١٢ بحر ٧ـه قوله فقد احرمت۔ افاد انه لا يكون محرمًا الا بهما فاذا اتى بهما فقد دخل فى حرمات مخصوصة فهما عين الاحرام شرعًا وذكر حسام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعًا فى الصلوة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير ولا يصير شارعًا بالنية وحدها قياسًا على الصلوة ١٢ بحر ٨ـه قوله بحضرة۔ قيد بحضرتهن لان ذكر الجماع فى غير حضرتهن ليس من الرفث ١٢ كفاية ٩ـه قوله والمعاصى۔ لعل الواو ههنا زيدت من بعض الناسخين والاصل الفسوق المعاصى بغير الواو كما عليه عامة الكتب الفقهية ١٢ عن ١٠ـه قوله البر۔ قيد به لان صيد البحر يجوز للمحرم ١٢ محمد اعزاز على عفرله ١١ـه قوله وتغطية۔ اى واجتنب تغطيتهما والمراد بستر الراس تغطيته بما يغطى به عادة كالثوب احترازًا عن شئ لا يغطى به عادة كالعدل والطبق ولا فرق بين ستر الكل والبعض ولعصابة ولهذا ذكر قاضى خان فى فتاوٰه انه لا يغطى فاه ولا ذقنه ولا عارضه ولا باس بان يضع يديه على انفه ١٢ بحر بتصرف ١٢ـه قوله ومس۔ اى واجتنبه مطلقا فى الثوب والبدن ١٢ بحر۔

١٣ـه قوله وحلق۔ اى واجتنب هذين۔ والمراد ازالة الشعر كيفما كان حلقًا وقصًّا ونتفًا وتنورًا واحراقًا من اى مكان كان من الراس والبدن مباشرةً او تمكينًا لكن قال الحلبى ويستثنى منه قطع الشعر النابت فى العين فقد ذكر بعض مشايخنا انه لا شئ فيه عندنا ١٢ بحر بحذف عـه الاشارة تقتضى الحضرة والدلالة تقتضى الغيبة ١٢ كفايه۔

الرَّاسِ وَالشَّعْرِ يَجُوْزُ الْاِغْتِسَالُ وَالْاِسْتِظْلَالُ بِالْخَيْمَةِ وَالْمَحْمِلِ[1] وَغَيْرِهِمَا وَشَدُّ الْهِمْيَانِ[2] فِي الْوَسَطِ وَاَكْثِرِ التَّلْبِيَةَ مَتٰى صَلَّيْتَ اَوْ عَلَوْتَ شَرَفًا اَوْ هَبَطْتَ وَادِيًا اَوْ لَقِيْتَ رَكْبًا وَبِالْاَسْحَارِ رَافِعًا[3] صَوْتَكَ بِلَا جُهْدٍ مُضِرٍّ وَاِذَا وَصَلْتَ اِلٰى مَكَّةَ يُسْتَحَبُّ اَنْ تَغْتَسِلَ[4] وَتَدْخُلَهَا مِنْ بَابِ الْمُعَلّٰى لِتَكُوْنَ مُسْتَقْبِلًا فِيْ دُخُوْلِكَ بَابَ الْبَيْتِ الشَّرِيْفِ تَعْظِيْمًا وَيُسْتَحَبُّ اَنْ تَكُوْنَ مُلَبِّيًا فِيْ دُخُوْلِكَ حَتّٰى تَاْتِيَ بَابَ السَّلَامِ فَتَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْهُ مُتَوَاضِعًا خَاشِعًا مُلَبِّيًا مُلَاحِظًا جَلَالَةَ الْمَكَانِ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَلَطِّفًا بِالْمُزَاحِمِ دَاعِيًا[5] بِمَا اَحْبَبْتَ فَاِنَّهُ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ الْمُكَرَّمِ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْاَسْوَدَ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا رَافِعًا يَدَيْكَ كَمَا فِي الصَّلٰوةِ وَضَعْهُمَا عَلَى الْحَجَرِ وَقَبِّلْهُ بِلَا صَوْتٍ فَمَنْ عَجَزَ عَنْ ذٰلِكَ اِلَّا بِالْاِيْذَاءِ تَرَكَهُ وَمَسَّ الْحَجَرَ بِشَيْءٍ وَقَبَّلَهُ اَوْ اَشَارَ اِلَيْهِ مِنْ بَعِيْدٍ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا حَامِدًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طُفْ اٰخِذًا عَنْ يَمِيْنِكَ

(Interlinear glosses: استظل بالظل مال اليه وقعد فيه ١٢ ق — بالمسعى ١٢ — امرمن وضع يضع ١٢ غ — للزحمة ١٢ بحر)

١ـ قوله المحمل۔ هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية او عكسه وهو مقيد بما اذا لم يصب راسه ولا وجهه۔ فلو اصاب احدهما يكره كما لو حمل ثيابا على راسه فانه يلزمه الجزاء بخلاف ما اذا حمل نحو الطبق والاجانة والعدل المشغول ١٢ بحر ٢ـ قوله الهميان هو بالكسر ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقوة۔ اطلقه فشمل ما اذا كان فيه نفقته او نفقة غيره لانه ليس بلبس المخيط ولا في معناه واشار الى انه لا يكره شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم بالخاتم ١٢ بحر ٣ـ قوله رافعا۔ اعلم ان رفع الصوت بالتلبية سنة الا انه لا يجهد نفسه كما يفعله العوام ١٢ بحر ٤ـ قوله تغتسل۔ اعلم ان من الاغتسالات المسنونة الاغتسال لدخولها وهو للنظافة فيستحب للحائض والنفساء لم يقيد دخول مكة بزمن خاص فافاد انه لا يضره ليلا دخلها او نهارا واما المستحب فالدخول نهارا ١٢ بحر بحذف ٥ـ قوله داعيا۔ لحديث عطاء انه عليه الصلوة والسلام قال اذا لقي البيت اعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر۔ وقد ذكر في المناقب ان ابا حنيفة رح اوصى رجلا يريد السفر الى مكة بان يدعو الله عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه فان استجيب هذه الدعوة صار مستجاب الدعوة ١٢ بحر زيلعي۔

ثُمَّ مَا يَلِي الْبَابَ مُضْطَبِعًا وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ الرِّدَاءَ تَحْتَ الْإِبْطِ الْأَيْمَنِ وَتُلْقِي
طَرَفَيْهِ عَلَى الْأَيْسَرِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ دَاعِيًا فِيهَا بِمَا شِئْتَ وَطُفْ وَرَاءَ
الْحَطِيمِ[1] وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَقِبَ الطَّوَافِ فَارْمُلْ فِي
الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُوَلِ وَهُوَ الْمَشْيُ بِسُرْعَةٍ مَعَ هَزِّ الْكَتِفَيْنِ كَالْمُبَارِزِ[2]
يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فَإِنْ زَحَمَهُ النَّاسُ تَوَقَّفَ فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً رَمَلَ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ
لَهُ مِنْهُ فَيَقِفُ حَتَّى يُقِيمَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ بِخِلَافِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
لِأَنَّ لَهُ بَدَلًا وَهُوَ اسْتِقْبَالُهُ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ وَيَخْتِمُ[3] الطَّوَافَ
بِهِ (أي من غير ايذاء ١٢ بحر) وَبِرَكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ[4] إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ[5]
ثُمَّ دَعَا فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَهَذَا طَوَافُ[6] الْقُدُومِ وَهُوَ سُنَّةٌ لِلْآفَاقِي
ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَتَصْعَدُ وَتَقُومُ عَلَيْهَا حَتَّى تَرَى الْبَيْتَ فَتَسْتَقْبِلُهُ
مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُلَبِّيًا مُصَلِّيًا دَاعِيًا[7] وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ مَبْسُوطَتَيْنِ ثُمَّ تَهْبِطُ
نَحْوَ الْمَرْوَةِ عَلَى هِينَةٍ[8] فَإِذَا وَصَلَ بَطْنَ الْوَادِي سَعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ[9]

---

١ قوله الحطيم ـ اعلم ان الحطيم له ثلاث اسام حطيم وحظيرة وحجر وهو اسم لموضع متصل بالبيت من الجانب الغربي بينه وبين البيت فرجة وسمى به لانه حطم من البيت اى كسر فعيل بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى المقتول او لان من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله كما جاء في الحديث فهو بمعنى فاعل وليس كله من البيت بل مقدار ستة اذرع من البيت برواية مسلم عن عائشة وفي غاية البيان ان فيه قبر هاجر واسمعيل عليهما السلام ١٢ بحر بحذف ٢ قوله كالمبارز ـ هو الذى يبرز من صف القتال لقتال العدو فانه يظهر جلادته وقوته لمن بارزه ١٢ محمد اعزاز على عفر له ٣ قوله ويختم ـ ويستحب ان يدعو بعد ركعتى الطواف عند الحجر بدعاء آدم على نبينا وعليه السلام وهو اللهم انك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فاعطنى اللهم انى اسألك ايمانا يباشر قلبى ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبنى الا ما كتبت على والرضا بما قسمت ـ فاوحى الله اليه قد غفرت لك ولن ياتى احد من ذريتك يدعونى بمثل ما دعوتنى الا غفرت ذنوبه وكشفت همومه ونزعت الفقر من بين عينيه واتجرت له كل تاجر واتته الدنيا وهى راغمة وان كان لا يريدها ١٢ ز ٤ قوله مقام ابراهيم ـ وهى حجارة يقوم عليها عند نزوله وركوبه من الابل حين ياتى الى زيارة هاجر وولدها اسمعيل وذكر القاضى فى تفسيره انه الحجر الذى فيه اثر قدميه والموضع الذى كان فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج وقيل مقام ابراهيم الحرم كله ١٢ بحر بحذف ٥ قوله من المسجد ـ بيان للفضيلة والا فحيث اراد ولا يعد الرجوع الى اهله لانها على التراخى ما لم يرد ان يطوف اسبوعا آخر فتكون على الفور ١٢ بحر ٦ قوله طواف ـ اعلم ان هذا الطواف له اربعة اسماء طواف القدوم وطواف التحية وطواف اللقاء وطواف اول العهد ١٢ عنايه ٧ قوله داعيا ـ ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون يقول ذلك ثلاث مرات ١٢ زيلعى ٨ قوله على هينة ـ بكسر الهاء من الهون بفتح الهاء وهو السكينة فاصلها هونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ١٢ ط ٩ قوله الميلين ـ هما شيئان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام لا انهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة فى بطن الوادى ١٢ كفاية ـ

الاخضرين سعيًا حثيثًا فاذا تجاوز بطن الوادى مشى على هينة حتى يأتى المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا يستقبل البيت مكبرًا مهللًا ملبيًا مصليًا داعيًا باسطا يديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود قاصدًا الصفا فاذا وصل الى الميلين الاخضرين سعى ثم مشى على هينة حتى يأتى الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل اولا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى فى بطن الوادى فى كل شوط منها ثم يقيم بمكة محرمًا ويطوف بالبيت كلما بدا له وهو افضل من الصلوة نفلا للآفاقى فاذا صلى الفجر بمكة ثامن ذى الحجة تأهب للخروج الى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب ان يصلى الظهر بمنى ولا يترك التلبية فى احواله كلها الا فى الطواف ويمكث بمنى الى ان يصلى الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس يأتى مسجد نمرة

اى مسرعا ١٢ عز — اى على المروة ١٢ بحر — اى ظهر له ١٢ عز

١ قوله ويفعل. اى كما فعل على الصفا من الصعود والتكبير والتهليل والصلوة والدعاء فالكل سنة حتى لو ترك الهرولة بين الميلين لا شئ عليه ١٢ بحر ٢ قوله ويستقبل. هذا باعتبار ما كان والا فقد حال البناء بين المروة والبيت الان ولكنه يقف مستقبلا ١٢ ط ٣ قوله شوط. ونقل عن الطحاوى ان الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا شوط قياسا على الطواف فانه من الحجر الى الحجر شوط وفى الفتاوى الظهيرية ما يخالفه فانه قال لا خلاف بين اصحابنا ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط محسوب من الاشواط السبعة فاما الرجوع من المروة الى الصفا هل هو شوط آخر قال الطحاوى لا يعتبر الرجوع من المروة الى الصفا شوطا آخر والصحيح انه شوط آخر فان قيل ما الفرق بين الطواف والسعى حتى كان مبدأ الطواف هو المنتهى دون السعى اجيب بان الطواف دوران لا يتاتى الا بحركة دورية فيكون المبدء والمنتهى واحدا بالضرورة واما السعى فهو قطع مسافة بحركة مستقيمة وذلك لا يقتضى عوده على بدايته ١٢ بحر عنايه ٤ قوله ثم يقيم. فلا يجوز له التحلل حتى يأتى بافعاله فافاد ان فسخ الحج الى العمرة لا يجوز ١٢ بحر بحذف ٥ قوله منى. وهى قرية فيها ثلاث سكك بينها وبين مكة فرسخ وهى من الحرم والغالب عليه التذكير والصرف وقد يكتب بالالف ١٢ بحر ٦ قوله عرفات. وهى علم للموقف وهى منونة لا غير ويقال لها عرفة ايضا. ويوم عرفة التاسع من ذى الحجة ١٢ بحر.

فيصلّي مع الامام الاعظم او نائبه الظهر والعصر بعد ما يخطب خطبتين يجلس بينهما ويصلّي الفرضين باذان واقامتين ولا يجمع بينهما الا بشرطين الاحرام والامام الاعظم ولا يفصل بين الصلوتين بنافلة وان لم يدرك الامام الاعظم صلّى كل واحدة في وقتها المعتاد فاذا صلّى مع الامام يتوجه الى الموقف وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبّرا مهللا ملبّيا داعيا مادًّا يديه كالمستطعم ويجتهد في الدعاء لنفسه ووالديه واخوانه ويجتهد على ان يخرج من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويلحّ في الدعاء مع قوة رجاء الاجابة ولا يقصر في هذا اليوم اذ لا يمكنه تداركه سيما اذا كان من الآفاق والوقوف على الراحلة افضل والقائم على الارض افضل من القاعد فاذا غربت الشمس فاض الامام والناس معه على هينتهم

ـــــــــــــــ

١ه قوله والعصر ـ اشار بذكر العصر بعد الظهر الى انه لا يصلي سنة الظهر البعدية وهو الصحيح كما في التصحيح فالاولى ان لا يتنفل بينهما فلو فعل كره واعاد الاذان للعصر لانقطاع فوره فصار كالاشتغال بينهما بفعل آخر ١٢ بحر ٢ه قوله الاحرام ـ المراد بالاحرام الحج حتى لو كان محرمًا بالعمرة يصلي العصر في وقته وهذان الشرطان لابد منهما في كل من الصلوتين لا في العصر وحدها حتى لو كان محرمًا بالعمرة في الظهر محرمًا بالحج في العصر لا يجوز له الجمع عنده كما لم يكن محرمًا في الظهر واطلق في الاحرام فافاد انه لا فرق بين ان يكون محرمًا قبل الزوال او بعده وهو الصحيح ١٢ بحر ٣ه قوله عرنة ـ وفي المغرب عرنة وادٍ بحذاء عرفات وبتصغيرها سميت عرينة ينسب اليها العرنيون وذكر القرطبي في تفسيره انها بفتح الراء ومنها بنى مسجد عرفة حتى لقد قال بعض العلماء ان الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة وحكى الباجي عن ابن حبيب ان عرفة في الحل وعرنة في الحرام ١٢ بحر ٤ه قوله جبل الرحمة ـ هو الجبل الذي بوسط ارض عرفات يقال له الال على وزن هلال ١٢ ز ٥ه قوله داعيا ـ قال ابن عباس رضي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يدعو ويداه الى صدره كاستطعام المسكين رواه ابو ذر ويقول اللهم اجعل في بصري نورا وفي سمعي نورا واجعلني ممن تباهي به ملائكتك اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من امري انا البائس الفقير المستغيث المستجير المقر اسألك مسألة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الحقير ومن خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه ورغم لك انفه ولا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير مسئول ويا اكرم مأمول ويختار من الدعاء ما شاء ١٢ ز ٦ه قوله ويلح ـ من الح السائل في السوال الحف او اقبل عليه مواظبا ١٢ اق ٧ه قوله افاض ـ افاض الناس من عرفات اندفعوا ورجعوا وتفرقوا واسرعوا منها الى مكان آخر ١٢ اق ـ

وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً يُسْرِعُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا وَيَتَحَرَّزُ عَمَّا يَفْعَلُهُ الْجَهَلَةُ مِنَ الِاشْتِدَادِ فِي السَّيْرِ وَالِازْدِحَامِ وَالْإِيذَاءِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ حَتَّى يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ فَيَنْزِلُ بِقُرْبِ جَبَلِ قُزَحَ[1] وَيَرْتَفِعُ عَنْ بَطْنِ الْوَادِي تَوْسِعَةً لِلْمَارِّينَ وَيُصَلِّي بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَوْ تَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا أَوْ تَشَاغَلَ أَعَادَ الْإِقَامَةَ وَلَمْ تَجُزِ[2] الْمَغْرِبُ فِي طَرِيقِ الْمُزْدَلِفَةِ وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ وَسُنَّ الْمَبِيتُ[3] بِالْمُزْدَلِفَةِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ[ع] صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْفَجْرَ بِغَلَسٍ ثُمَّ يَقِفُ وَالنَّاسُ مَعَهُ وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ[4] وَيَقِفُ مُجْتَهِدًا فِي دُعَائِهِ[5] وَيَدْعُو اللهَ أَنْ يُتِمَّ مُرَادَهُ وَسُؤْلَهُ فِي هٰذَا الْمَوْقِفِ كَمَا أَتَمَّهُ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَسْفَرَ[6] جِدًّا أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَأْتِي إِلَى مِنًى وَيَنْزِلُ بِهَا ثُمَّ يَأْتِي جَمْرَةَ[7] الْعَقَبَةِ

(أي يتوقى ١٢ اق — جمع جاهل ١٢ — أي ازدحم القوم تضايقوا ١٢ اق — ولو بسنة مؤكدة على الصحيح ١٢ بحر — أي فجر يوم النحر ١٢ فتح القدير — بكسر السين المشددة ١٢ عناية)

[1] قوله قزح. يعني المشعر الحرام وهو غير منصرف للعدل والعلمية كعمر من قزح الشيء ارتفع يقال انه كان آدم على نبينا وعليه السلام وهو موقف الامام كما رواه ابو داؤد ١٢ بحر [2] قوله ولم تجز. اي لم تحل صلوٰة المغرب قبل الوصول الى المزدلفة واشار الى ان العشاء لا تحل بالطريق الاولى وان كان بعد دخول وقتها لان صاحبة الوقت وهي المغرب اذا كانت لا تحل به فغيرها اولى ١٢ بحر بحذف [3] قوله المبيت وهذه ليلة جمعت شرف المكان والزمان فينبغي ان يجتهد في احيائها بالصلوٰة والتلاوة والذكر والتضرع ١٢ بحر [4] قوله محسر. هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي عيي وكل. ووادي محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما قال الازرقي ان وادي محسر خمسمائة ذراع وخمس واربعون ذراعا واما مزدلفة فانها كلها من الحرم سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج يتقربون منها وحدها ما بين وادي محسر ومازمي عرفة. ويدخل فيها جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور ١٢ بحر [5] قوله دعائه. ويقول في دعائه اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب اللهم ان لكل وفد جائزة وقرى فاجعل قراي في هذا المكان قبول توبتي والتجاوز عن خطيئتي وان تجمع على الهدى امري اللهم عجت لك الاصوات بالحاجات وانت تسمعها ولا يشغلك شان عن شان وحاجتي ان لا تضيع تعبي ونصبي وان لا تجعلني من المحرومين اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف الشريف وارزقني ذلك ابدا ما ابقيتني فاني لا اريد الا رحمتك ولا ابتغي الا رضاك واحشرني في زمرة المخبتين والمتبعين لامرك والعاملين بفرائضك التي جاء بها كتابك وحث عليها رسولك عليه الصلوٰة والسلام ١٢ ز [6] قوله اسفر. وفسر الاسفار بان تدفع بحيث لم يبق الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين كما في المحيط ١٢ بحر [7] قوله جمرة. الجمار هي الصغار من الحجارة جمع جمرة وبها سموا المواضع التي ترمى جمارا وجمرات لما بينهما من الملابسة وقيل لتجمع ما هنالك من الحصى من تجمر القوم اذا تجمعوا. وجمر شعره اذا جمعه على قفاه ١٢ بحر.

ع اي اذا طلع الفجر يوم النحر صلى الامام بالناس الفجر بغلس. والغلس ظلمة آخر الليل. وفي بعض الشروح ناقلا عن الديوان آخر ظلمة الليل وهو اوفق لما نحن فيه ١٢ عنايه.

فَيَرْمِيهَا[1] مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ[2] وَيُسْتَحَبُّ

أَخْذُ الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ أَوْ مِنَ الطَّرِيقِ وَيُكْرَهُ[3] مِنَ الَّذِي عِنْدَ الْجَمْرَةِ

تنزيها ١٢ بحر

وَيُكْرَهُ الرَّمْيُ مِنْ أَعْلَى الْعَقَبَةِ لِإِيذَاءِ النَّاسِ وَيَلْتَقِطُهَا الْتِقَاطًا وَلَا

وكان مخالفا للسنة ١٢ بحر

يَكْسِرُ حَجَرًا أَحْجَارًا وَيَغْسِلُهَا لِيَتَيَقَّنَ طَهَارَتَهَا فَإِنَّهَا يُقَامُ بِهَا قُرْبَةٌ وَلَوْ

كما يفعله كثير من الناس اليوم ١٢ بحر

رَمَى بِنَجِسَةٍ أَجْزَأَهُ وَكُرِهَ وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا وَكَيْفِيَّةُ

الرَّمْيِ أَنْ يَأْخُذَ الْحَصَاةَ بِطَرَفِ إِبْهَامِهِ وَسَبَّابَتِهِ فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ الْأَيْسَرُ

وَأَكْثَرُ[4] إِهَانَةً لِلشَّيْطَانِ وَالْمَسْنُونُ الرَّمْيُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَيَضَعُ الْحَصَاةَ

عَلَى ظَهْرِ إِبْهَامِهِ وَيَسْتَعِينُ بِالْمُسَبِّحَةِ وَيَكُونُ بَيْنَ الرَّامِي وَمَوْضِعِ

السُّقُوطِ خَمْسَةُ[5] أَذْرُعٍ وَلَوْ[6] وَقَعَتْ عَلَى رَجُلٍ وَمَحْمِلٍ وَثَبَتَتْ أَعَادَهَا وَ

إِنْ سَقَطَتْ عَلَى سَنَنِهَا ذَلِكَ أَجْزَأَهُ وَكَبَّرَ بِكُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَذْبَحُ الْمُفْرِدُ[7]

على ظهر الرجل ١٢ بحر

بِالْحَجِّ إِنْ أَحَبَّ ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ وَالْحَلْقُ[8] أَفْضَلُ وَيَكْفِي فِيهِ رُبُعُ الرَّأْسِ

وَالتَّقْصِيرُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رُءُوسِ شَعْرِهِ مِقْدَارَ الْأُنْمُلَةِ وَقَدْ حَلَّ لَهُ

اى بالحلق ١٢ بحر

كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَوْ مِنَ الْغَدِ أَوْ

---

[1] قوله فيرميها - اعلم ان الكلام في الرمي في اثني عشر موضعًا (احدها) الوقت وهو يوم النحر وثلاثة ايام بعده (والثاني) في موضع الرمي وهو بطن الوادي يعني من اسفله الى اعلاه (والثالث) في محل الرمي اليه وهو ثلاثة جمرة العقبة ومسجد الخيف والوسطى (والرابع) في كمية الحصيات وهي سبعة عند كل جمرة (والخامس) في المقدار وهو ان يكون مثل حصى الخذف (والسادس) في كيفية الرمي هو ما ذكره في الكتاب وقيل ياخذ الحصى بطرف ابهامه وسبابته (والسابع) مقدار الرمي وقد ذكره في الكتاب (والثامن) في صفة الرامي وهو ان يكون راكبا او ماشيا او فرق بينهما (والتاسع) في موضع وقوع الحصيات (والعاشر) في الموضع الذي يوخذ منه الحجر وهما مذكوران في الكتاب (والحادي عشر) في ما يرمي به وهو ما كان من جنس الارض (والثاني عشر) انه يرمي في اليوم الاول جمرة العقبة لا غير وفي بقية الايام يرمي الجمار كلها وكلها في الكتاب واضح ١٢ عنايه بزيادة [2] قوله الخذف. قال في البحر. هو بالخاء والذال المعجمتين ان ترمي بحصاة او نواة او نحوها تاخذه بين سبابتيك وقيل ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة وفعله من باب ضرب وفي الطحطاوي نقلا عن القاموس هو بالزاء المعجمة كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا ١٢ محمد اعزاز علي عفر له [3] قوله ويكره. وجه الكراهة انه حصى من لم يقبل حجه فانه من قبل حجه رفع حصاته كما ورد في الحديث ١٢ بحر بتصرف [4] قوله اكثر. لانه لم يلتفت اليه حيث لم يرمه بكل يده بل حقره ولم يعتن به حتى رماه باطراف اصابعه ١٢ ط [5] قوله خمسة. لان ما دون ذلك يكون طرحًا ولو طرحها طرحًا جاز لانه رمى الى قدميه الا انه مسيء المخالفة السنة ١٢ ز [6] قوله ولو. اي لو وقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبتت عليه كان عليه اعادتها ١٢ بحر [7] قوله المفرد. قيد به لان هذا الذبح ليس بواجب على المفرد ويجب على القارن والمتمتع ١٢ ز بتصرف [8] قوله والحلق. ويجب اجراء الموسى على الاقرع على المختار ١٢ ز.

بعدهٗ فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعةَ[1] اشواطٍ وحلّت له النساء وافضل هذه الايام اوّلها وان اخّره عنها لزمه شاة لتاخير الواجب ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا[2] زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلى مسجد الخيف فيرميها[3] بسبع حصيات ماشيًا يكبّر بكلّ حصاة ثم يقف عندها داعيًا بما احبّ حامدًا لله تعالٰى مصلّيًا على النبى صلّى الله عليه وسلم ويرفع يديه فى الدعاء ويستغفر لوالديه واخوانه المؤمنين ثم يرمى الثانية التى تليها مثل ذلك ويقف عندها داعيًا ثم يرمى جمرة العقبة راكبًا ولا يقف عندها فاذا كان اليوم الثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك واذا اراد ان يتعجّل نفر الى مكة قبل غروب الشمس وان اقام الى الغروب كره وليس عليه شئ وان طلع الفجر وهو بمنى فى الرابع لزمه الرمى وجاز قبل الزوال والافضل بعده وكره قبل طلوع الشمس وكلّ رمى بعده رمى ترميه ماشيًا لتدعو بعده والا راكبًا لتذهب عقبه

---

١ قوله سبعة ـ اى لا ترمل فيه ولا تسعى بعده بين الصفا والمروة ان كنت رملت فى طواف القدوم وسعيت بين الصفا والمروة بعده والا فارمل فى هذا الطواف واسع بعده ١٢ ز

٢ قوله فاذا ـ يعنى اذا زالت الشمس من اليوم الثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث مثل ما رمى فى اليوم الثالث ١٢ عنا سيه

٣ قوله ترميه ـ هذا البيان الافضلية واما الجواز فثابت كيفما كان لحصول المقصود وهو الرمى والاول مروى عن ابى يوسف رحمه الله فانه قد ذكر ابن الجراح وهو من اكبر تلامذة عطاء بن ابى رباح تلميذ ابن عباس رضى الله عنهم وكان عالمًا بالمناسك انه قال دخلت على ابى يوسف وقد اغمى عليه فافاق فلما رانى قال يا ابراهيم ما تقول فى رمى الجمار يرميها الحاج راكبًا او ماشيًا فقلت يرميها ماشيًا فقال اخطأت فقلت يرميها راكبًا فقال اخطأت قلت فما ذا يقول الامام قال كل رمى بعده رمى يرميها ماشيًا وكل رمى ليس بعده رمى يرميها راكبًا فخرجت من عنده فسمعت بكاء الناس فى داره فقيل لى قضى ابو يوسف رحمه الله فتعجبت من حرصه على العلم فى مثل هذه الحادثة ـ اللهم اجعل عبدك اعزاز العلى ممن جعله قدوة فى جميع مسالكه عامةً وفى هذا المسلك خاصةً امين ١٢ زوش وعز ـ

بلا دعاء وكره المبيت بغير منى[١] ليالي الرمي ثم إذا ارتحل إلى مكة نزل
بالمحصب[٢] ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة أشواط
بلا رمل وسعي إن قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى أيضا طواف[٣]
الصدر وهذا واجب إلا على أهل مكة ومن أقام بها ويصلي بعده
ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها
بنفسه إن قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا ويرفع
بصره كل مرة ينظر إلى البيت ويصب على جسده إن تيسر وإلا
يمسح به وجهه ورأسه وينوي بشربه ما شاء وكان عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما إذا شرب يقول اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء وقال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم
لما شرب له ويستحب بعد شربه أن يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة ثم
يأتي إلى الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع صدره ووجهه
عليه ويتشبث بأستار الكعبة ساعة يتضرع إلى الله تعالى

بفتح الواو اسم للتوديع ١٢ غاية
وقال مالك هو سنة ١٢ زيلعي
تضلع الرجل امتلأ شبعا او ريا ١٢ ق
اي يتعلق ١٢ جمع ستر وهو ما يستر به الشئ كائنا ما كان ١٢ عز

---

١ قوله بغير. ولو بات في غيره من غير عذر لا يلزمه شئ عندنا ١٢ ز ٢ قوله بالمحصب اسم موضع ويسمى الابطح وهو موضع ذو حصى بين مكة ومنى نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ عنايه ٣ قوله طواف الصدر وله خمسة اسماء طواف الصدر لانه يصدر عنه اى يرجع والصدر الرجوع وطواف الوداع لانه يودع البيت به. وطواف الافاضة لانه لاجله يفيض الى البيت من منى وطواف آخر عهد بالبيت لانه لا طواف بعده وطواف الواجب ١٢ بحر بتصرف ٤ قوله الا. لانه يجب بمفارقة البيت وتوديعه وهم لا يفارقونه ولا يصدرون عنه وكذا من كان في حكم اهل مكة من اهل المواقيت ومن دونها الى مكة لانهم في حكم اهل مكة بدليل جواز دخولهم مكة بغير احرام ١٢ ج ٥ قوله وقال وعن جماعة من العلماء انهم شربوه لمقاصد فحصلت وعن الشافعي انه شربه للرمي فكان يصيب في كل عشرة تسعة. وشربه الحاكم لحسن التصنيف ولغير ذلك فكان احسن اهل عصره تصنيفا قال شيخنا قاضي القضاة شهاب الدين العسقلاني الشافعي ولا يحصى كم شربه من الائمة لامور نالوها قال وانا شربته في بداية طلب الحديث ان يرزقني الله حالة الذهبي في حفظ الحديث ثم حججت بعد مدة تقرب من عشرين سنة وانا اجد من نفسي المزيد على تلك الرتبة فسألته رتبة اعلى منها وارجو الله ان انال ذلك منه اه والعبد الضعيف يرجو الله سبحانه شربه للاستقامة والوفاة على حقيقة الاسلام معها ١٢ فتح القدير والعبد الضعيف محشي هذا الكتاب شرب ماء زمزم في حجته بعد ما اطلع على فضائلها ودعا الله ان يرزقه علما نافعا وان يحشره في زمرة الربانيين من العلماء ١٢ عز.

بالدعاء بما احب من امور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعلمين اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه حتى ترضى عني برحمتك يا ارحم الراحمين ❊ والملتزم من الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة وهي خمسة عشر[1] موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة الحسن البصري رحمه الله بقوله في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي منى وعند الجمرات انتهى) والجمرات ترمى في اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا[2] استجابته ايضا عند رؤية البيت المكرم ويستحب[3] دخول البيت الشريف المبارك ان لم يؤذ احدا وينبغي ان يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه قد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب ثلاثة اذرع ثم يصلي فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم ياتي الاركان

[1] قوله خمسة عشر. قال في الشرنبلالية ورأيت نظما للشيخ العلامة عبد الملك بن جمال الدين ملا زاده العصامي ذكر فيه مواطن للدعاء في مكة المشرفة وعين فيه ساعاتها زيادة على ما في رسالة الحسن البصري رحمه الله طبق ما صرح به الشيخ العلامة ابو بكر بن الحسن النقاش في مناسكه فكانت خمسة عشر موضعا فقال ؎

قد ذكر النقاش في المناسك
وهو لعمري عدة للناسك

ان الدعاء في خمسة وعشرة
بمكة يقبل ممن ذكره

وهي المطاف مطلقا والملتزم
بنصف ليل فهو شرط ملتزم

وداخل البيت بوقت العصر
بين يدي جذعيه فاستقر

وتحت ميزاب له وقت السحر
وهكذا خلف المقام المفتخر

وعند بئر زمزم شرب الفحول
اذا دنت شمس النهار للافول

ثم الصفا والمروة والمسعى
بوقت عصر فهو قيد يرعى

كذا منى في ليلة البدر اذا
تنصف الليل فخذ ما يحتذى

ثم لدى الجمار والمزدلفه
عند طلوع الشمس ثم عرفه

بموقف عند غروب الشمس قل
ثم لدى السدرة ظهرا وكمل

وقد روى هذا الوقوف طرا
من غير تقييد بما قد مرا

بحر العلوم الحسن البصري عن
خير الورى ذاتا ووصفا سنن

صلى عليه الله ثم سلما
واله والصحب ما غنت هما

۱۲ م.

[2] قوله وذكرنا. وعن عطاء انه عليه السلام كان يقول اذا لقي البيت اعوذ برب البيت من الكفر والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ويرفع يديه ومن اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب فان الدعاء مستجاب عند رؤية البيت ۱۲ فتح القدير

[3] قوله ويستحب. واعلم ان دخول البيت مستحب اذا لم يؤذ احدا لثبوت دخوله صلى الله عليه وسلم اياه وانه كبر في نواحيه وعن ابن عباس عنه عليه السلام من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له رواه البيهقي وغيره قالت عائشة رضي الله عنها عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منهما ۱۲ فتح القدير بحذف

فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة من انه العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا اصل لها والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف احدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال ❊ واذا اراد العود الى اهله ينبغي ان ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشي الى ورائه ووجهه الى البيت باكيا او متباكيا[2] متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب بني شيبة من الثنية السفلى والمرأة في جميع افعال الحج كالرجل غير انها لا تكشف[3] رأسها وتسدل[4] على وجهها شيئا تحته عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل[5] ولا تهرول[6] في السعي بين الميلين الاخضرين بل تمشي على هيئتها في جميع السعي بين الصفا والمروة ولا تحلق وتقصر[7] وتلبس المخيط ولا تزاحم[8] الرجال في استلام الحجر

لكونه مثلة كحلق اللحية ١٢ بحر

---

[1] لا يوجد هذا اللفظ في فتح القدير ١٢

[2] قوله متباكيا. اسم فاعل ست از تباكى بمعنى گريه دروغ نمودن يعنى مشابهت كردن بگريه كنندگان ١٢

[3] قوله لا تكشف المراد بكشف الوجه عدم مماسة شئ له فلذا يكره لها ان تلبس البرقع لان ذالك يماس وجهها ١٢ بحر

[4] قوله تسدل مشتق ست از سدل بمعنى فروهشتن جامه از نصر ١٢

[5] قوله ولا ترمل. اشار الى انها لا تضطبع لانه سنة الرمل وهي لا ترمل ١٢ بحر بحذف

[6] قوله ولا تهرول مضارع منفى ست از هرولة نوعى از رفتار ودويدن ١٢

[7] قوله وتقصر افاد انها كالرجل فيه خلافا لما قيل انه لا يتقدر في حقها بالربع بخلاف الرجل ١٢ بحر

[8] قوله ولا تزاحم. فان قلت لم ترك الشيخ احكاما مخصوصة بها منها انها لا تحج الا بمحرم بخلاف الرجل ومنها انها تترك طواف الصدر بعذر الحيض كما صرح الشارح الزيلعي في شرحه للكنز قلت لان مثل هذه الاحكام ليس مما نحن فيه لان الاول لا يختص بالحج بل هو حكم كل سفر كذا الثاني لان الحيض غير ممكن من الرجل حتى تخالفه في احكامه ١٢ محمد اعزاز على غفر له.

وَهٰذَا اِتْمَامُ حَجِّ الْمُفْرِدِ وَهُوَ دُوْنَ الْمُتَمَتِّعِ فِى الْفَضْلِ وَالْقِرَانُ اَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ ؛

فصل

اَلْقِرَانُ[1] هُوَ اَنْ يَّجْمَعَ[2] بَيْنَ اِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَيَقُوْلُ[3] بَعْدَ صَلٰوةِ رَكْعَتَىِ الْاِحْرَامِ اَللّٰهُمَّ اِنِّىْ اُرِيْدُ الْعُمْرَةَ[4] وَالْحَجَّ فَيَسِّرْهُمَا لِىْ وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّىْ ثُمَّ يُلَبِّىْ فَاِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بَدَأَ[5] بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ سَبْعَةَ اَشْوَاطٍ يَرْمُلُ فِىْ ثَلٰثَةِ الْاُوَلِ فَقَطْ ثُمَّ يُصَلِّىْ رَكْعَتَىِ الطَّوَافِ ثُمَّ يَخْرُجُ اِلَى الصَّفَا وَيَقُوْمُ عَلَيْهِ دَاعِيًا مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا وَمُلَبِّيًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَهْبِطُ نَحْوَ الْمَرْوَةِ وَيَسْعٰى بَيْنَ الْمِيْلَيْنِ (الاخضرين ۱۲) فَيُتِمُّ سَبْعَةَ اَشْوَاطٍ وَهٰذِهٖ اَفْعَالُ الْعُمْرَةِ وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ ثُمَّ يَطُوْفُ طَوَافَ الْقُدُوْمِ لِلْحَجِّ ثُمَّ يُتِمُّ اَفْعَالَ الْحَجِّ كَمَا تَقَدَّمَ فَاِذَا رَمٰى يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَجَبَ[6] عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ اَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ[7] فَاِذَا لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ[8] اَيَّامٍ قَبْلَ[9] مَجِىْءِ يَوْمِ

---

[1] قوله القران۔ اعلم ان المحرمين اربعة مفرد بالحج ان احرم به مفرداً او مفرد بالعمرة ان احرم بها فى غير اشهر الحج وطاف لها كذلك حج من عامہ اولا او طاف فيها ولم يحج من عامہ او احرم بها فى اشهر الحج وطاف كذلك ولم يحج من عامہ او حج وألم بينهما باهله الماماً صحيحاً ومتمتع ان اتى باكثر اشواط العمرة فى اشهر الحج بعد ما احرم بها فقط مطلقاً ثم حج من عامه من غير ان يلم باهله الماماً صحيحاً وقارن ان احرم بهما معاً او ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف لها اكثر الاشواط او ادخل احرام العمرة على احرام الحج قبل ان يطوف للقدوم ولو شوطاً ولا اساءة فى القسمين الاولين وهو قارن مسئ فى الثالث ۱۲ بحر

[2] قوله يجمع۔ اطلقه فشمل ما اذا كان الجمع حقيقةً وحكماً فيدخل فيه ما اذا احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل ان يطوف لها الاكثر او احرم بالحج ثم احرم بالعمرة قبل ان يطوف له وان كان مسيئاً فى الثانى ۱۲ بحر بتصرف

[3] قوله فيقول۔ المراد النية لا التلفظ ان كان عطفه على يجمع فيكون من تمام الحد ان رفع كان ابتداء كلام بياناً للسنة فان السنة للقارن التلفظ بها ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

[4] قوله العمرة۔ اعلم ان تقديم العمرة فى الذكر مستحب لان الواو للترتيب ۱۲ بحر بزيادة

[5] قوله بدأ۔ وهذا الترتيب اعنى تقديم العمرة فى افعال الحج واجب ۱۲ بحر

[6] قوله وجب۔ قيد بالذبح لبعد الرمى لان الذبح قبله لا يجوز لوجوب الترتيب ۱۲ بحر

[7] قوله بدنة۔ اطلق البدنة فشملت البعير والبقرة۔ والسبع جزء من سبعة اجزاء ۱۲ بحر

[8] قوله ثلاثة۔ قال الطحطاوى آخرها يوم عرفة اھ (وفى البحر) وهو بيان للافضل والا فوقته وقت الحج بعد الاحرام بالعمرة لان المراد بالحج فى الآية (فصيام ثلاثة ايام فى الحج الآية) وقته لان نفسه لا يصلح ظرفاً۔ وانما كان الافضل التاخير لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تاخيره الى آخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

[9] قوله قبل۔ وان لم يصم الثلاثة حتى دخل يوم النحر لم يجزه الصوم اصلاً وصار الدم متعيناً لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الا شرعاً والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الاصل واعلم ان شرط اجزائها وجود الاحرام بالعمرة فى اشهر الحج وان كان فى شوال وكلما اخرها الى آخر وقتها فهو افضل برجاء ان يدرك الهدى ولذا كان الافضل ان يجعلها السابع من ذى الحجة ويوم التروية ويوم عرفة واما صوم السبعة فلا يجوز تقديمه على الرجوع عن منى بعد اتمام اعمال الواجبات لانه معلق بالرجوع قال تعالى وسبعة اذا رجعتم والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده فتقديمه عليه تقديم على وقته بخلاف صوم الثلاثة فانه تعالى امر به فى الحج قال تعالى فصيام ثلاثة ايام فى الحج والمراد وقته لاستحالة كون اعماله ظرفاً له فاذا صامها بعد الاحرام بالعمرة فى اشهر الحج فقد صام فى وقته فيجوز فان قدر على الهدى فى خلال الثلاثة او بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدى وسقط الصوم لانه خلف واذا قدر على الاصل قبل تادى الحكم بالخلف بطل الخلف وان قدر عليه بعد الحلق قبل ان يصوم السبعة فى ايام الذبح او بعدها لم يلزمه الهدى لان التحلل قد حصل بالحلق فوجود الاصل بعده لا ينقض الخلف كرؤية المتيمم الماء بعد الصلوٰة بالتيمم وكذا لو لم يجد حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدى لان الذبح موقت بايام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود وهو اباحة التحلل بلا هدى وكانه تحلل ثم وجده ولو صام فى وقته مع وجود الهدى ينظر فان بقى الهدى الى يوم النحر لم يجزه للقدرة على الاصل وان هلك قبل الذبح جاز للعجز عن الاصل فكان المعتبر وقت التحلل ۱۲ بحر وفتح القدير

النحر من اشهر الحج وسبعة ايام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة بعد مضى ايام التشريق ولو فرقها جاز

فصل في التمتع ١٢ التمتع هو ان يحرم بالعمرة فقط من الميقات[١] فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية باول طوافه ويرمل فيه ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة اشواط ثم يحلق[٢] راسه او[٣] يقصر اذا لم يسق الهدي وحل له كل شيء من الجماع وغيره ويستمر حلالا وان ساق الهدي لا يتحلل من عمرته فاذا جاء يوم[٤] التروية (وهو الثامن من ذي الحجة ١٢) يحرم بالحج من الحرم (بيان الميقات المكاني لاهل مكة ١٢ بحر) ويخرج الى منى فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة او سبع بدنة فان لم يجد صام ثلاثة ايام (بعد احرامها في اشهر الحج ١٢ ط) قبل مجيء يوم النحر وسبعة اذا رجع كالقارن (فان حكمهما واحد ١٢ بحر) فان لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزئه صوم ولا صدقة

---

[١] قوله من الميقات ـ هو للاحتراز عن مكة فانه ليس لاهلها تمتع ولا قران لا للاحتراز عن دويرة اهله او غيرها ـ ولم يقيد احرامها باشهر الحج لانه ليس بشرط لكن اداء اكثر طوافها فيها شرط فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا ١٢ بحر بحذف

[٢] قوله يحلق ـ انما ذكر الحلق لبيان تمام افعال العمرة لانه شرط في التمتع لانه مخير بينه وبين بقائه محرما بها الى ان يدخل احرام الحج ولا يرد عليه المتمتع الذي ساق الهدي فانه لا يجوز له الحلق للعمرة حتى لو حلق لها لزمه دم لان سوق الهدي عارض منعه من التحلل على خلاف الاصل ١٢ بحر

[٣] قوله او ـ قال شيخ الاسلام في مبسوطه هذا التخيير انما كان له اذا لم يكن شعره ملبدا او معقوصا او مضفرا واما اذا كان ملبدا فانه لا تخيير لان التقصير لا يتهيا الا بالقص وذلك متعذر فيتعين الحلق ١٢ عنايه

[٤] قوله يوم ـ بيان للجواز والا فالافضل ان يكون قبله للمسارعة الى الخير ١٢ بحر ـ

فصل العمرة[1] سنة وتصح في جميع السنة وتكره[2] يوم عرفة[3] ويوم النحر وايام التشريق وكيفيتها ان يحرم لها من مكة من الحل بخلاف احرامه للحج فانه من الحرم، واما[4] الآفاقي الذي لم يدخل مكة فيحرم اذا قصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله.

(وهی احرام وطواف وسعی وحلق او تقصیر ۱۲ درمختار — تحریمًا ۱۲ درمختار)

تنبيه: وافضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه صاحب معراج الدراية بقوله وقد صح[5] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق جمعة وهو افضل من سبعين حجة ذكره في تجريد الصحاح بعلامة[6] الموطا وكذا قاله الزيلعي شارح الكنز، والمجاورة بمكة مكروهة[7] عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم ونفي الكراهة صاحباه رحمهما الله تعالى

۱ قوله سنة۔ ای اذا اتی بها مرة فقد اقام السنة غیر مقید بوقت غیر ما ثبت النهی عنها الا انها فی رمضان افضل۔ هذا اذا افردها فلا ینافیه ان القران افضل لان ذلک امر یرجع الی الحج لا العمرة ۱۲ شامی ۲ قوله وتکره۔ ای کره انشاء او احرام لها فی هذه الایام حتی یلزمه دم وان رفضها لا اداؤها فیها بالاحرام السابق کفائت الحج فاعتمر فیها لم یکره ۱۲ محمد اعزاز علی عفرله ۳ قوله یوم عرفة اطلقه فشمل ما اذا کان قبل الزوال او بعده ۱۲ محمد اعزاز علی عفرله ۴ قوله واما۔ یعنی ان وجوب الاحرام لمن اراد دخول مکة مقید بما اذا اراده عند المواقیت والا فلا یجب علیه الاحرام کما اذا اراد کونه دخول بستان بنی عامر لحاجة لا دخول مکة ثم اراد دخولها فیجوز له ان یدخل مکة من غیر احرام ۱۲ محمد اعزاز علی عفرله ۵ قوله وقد صح۔ لکن نقل المناوی عن بعض الحفاظ ان هذا حدیث باطل لا اصل له نعم ذکر الغزالی فی الاحیا قال بعض السلف اذا وافق یوم عرفة یوم جمعة غفر لکل اهل عرفة وهو افضل یوم فی الدنیا۔ وفیه حج رسول الله صلی الله علیه وسلم حجة الوداع وکان واقفا اذا نزل قوله تعالی "الیوم اکملت لکم دینکم واتممت علیکم نعمتی" فقال اهل الکتب لو انزلت هذه الآیة علینا لجعلناه یوم عید فقال عمر رضی الله عنه اشهد لقد انزلت فی یوم عیدین اثنین یوم عرفة ویوم جمعة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو واقف بعرفة ۱۲ شامی ۶ قوله بعلامة۔ قال شیخ الاسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله فی شرح البخاری فی تفسیر المائدة عند قول البخاری باب قوله الیوم اکملت لکم دینکم فی اثناء کلامه ما نصه واما ما ذکره رزین فی جامعه مرفوعا خیر یوم طلعت فیه الشمس یوم عرفة وافق یوم جمعة وهو افضل من سبعین حجة فی غیرها فهو حدیث لا اعرفه لانه لم یذکر صحابیه ولا من خرجه بل ادرجه فی حدیث الموطا الذی ذکره مرسلا عن طلحة بن عبید الله بن جریر ولیست الزیادة فی شیء من الموطآت ۱۲ ش ۷ قوله مکروهة۔ قال فی المجمع والمجاورة بمکة مکروهة ای عنده خلافا لهما وبقوله قال الخائفون المحتاطون من العلماء کما فی الاحیاء قال ولا یظن ان کراهة القیام تناقض فضل البقعة لان هذه الکراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القیام بحق الموضع قال وفی الفتح وعلی هذا فیجب کون الجوار فی المدینة المشرفة کذلک یعنی مکروها عنده فان تضاعف السیآت او تعاظمها ان فقد فمخافة السآمة وقلة الادب المفضی الی الاخلال بواجب التوقیر والاجلال قائم ۱۲ شامی ۱۲

بَابُ الجِنَايَاتِ[1]

هِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ جِنَايَةٌ عَلَى الإِحْرَامِ وَجِنَايَةٌ عَلَى الحَرَمِ وَالثَّانِيَةُ لَا تَخْتَصُّ بِالمُحْرِمِ وَجِنَايَةُ المُحْرِمِ عَلَى أَقْسَامٍ مِنْهَا مَا يُوجِبُ دَمًا[2] وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ صَدَقَةً[3] وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ (گندم ١٢) وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ دُونَ ذٰلِكَ وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ القِيمَةَ وَهِيَ جَزَاءُ الصَّيْدِ وَيَتَعَدَّدُ[4] الجَزَاءُ بِتَعَدُّدِ القَاتِلِينَ المُحْرِمِينَ. فَالَّتِي تُوجِبُ دَمًا هِيَ مَا لَوْ طَيَّبَ[5] مُحْرِمٌ[6] بَالِغٌ عُضْوًا أَوْ خَضَّبَ رَأْسَهُ بِحِنَّاءٍ[7] (رنگ کرد ١٢) أَوِ ادَّهَنَ (ای اطلا بدهن ١٢) بِزَيْتٍ[8] وَنَحْوِهِ أَوْ لَبِسَ[9] مَخِيطًا أَوْ سَتَرَ

[1] قوله الجنايات - جمع جناية وهي هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة نفصّلها وحاصل الاول سبعة
محرم الاحرام ترك واجب
ازالة الشعر وقص الظفر
واللبس والوطى مع الدواعى
والطيب والدهن وصيد البر
وحاصل الثانى التعرض بصيد الحرم وشجره قال فى البحر وخرج بقوله بسبب الخ ذكر الجماع بحضرة النساء لانه منهى عنه مطلقا فلا يوجب الدم ١٢ در مختار وشامى بتصرف وتغير [2] قوله دما - اعلم ان الدم حيث اطلق يراد به الشاة وهي تجزئ فى كل شئ الا فى موضعين الاول اذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق والثانى اذا طاف للزيارة جنبا او حائضا او نفساء فان الواجب فى هذين الموضعين البدنة ١٢ ط بزيادة [3] قوله صدقة - اعلم ان كل صدقة فى الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع الا ما يجب بقتل القمل والجراد فانه يطعم ما شاء واشار الى ذٰلك بقوله ومنها ما يوجب دون ذٰلك ١٢ ط بزيادة [4] قوله ويتعدد - قال فى التنوير وشرحه ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو حلالان صيد الحرم لا لاتحاد المحل ١٢ ط [5] قوله طيب - اطلقه فشمل ما اذا طيب ناسيا او جاهلا او مكرها وشمل العضو كفم ولو باكل طيب كثير وما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة واما اذا لبس ثوبا مطيبا اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما ١٢ محمد اعزاز على عفرله [6] قوله محرم - اخرج بالمحرم الحلال لان الحلال لو طيب عضوا ثم احرم فانتقل منه الى مكان آخر من بدنه فلا شئ عليه اتفاقا واخرج بالبالغ الصبى فلا شئ عليه - وقيد بالعضو لان تطيب ما دونه فيه صدقة ١٢ ط بتصرف [7] قوله بحناء بكسر الحاء وتشديد النون نبات يزرع ويكبر حتى يقارب الشجر الكبار وورقه كورق الرمان وعيدانه كعيدانه له زهر ابيض كالعناقيد يتخذ من ورقه الخضاب الاحمر - وانما صرح بالحناء مع دخولها تحت الطيب لقوله عليه السلام الحناء طيب للاختلاف وانما اقتصر على الراس ولم يذكر اللحية كما وقع فى الاصل ليفيد ان الراس بالفراد ها مضمونة وان الواو بمعنى او فى عبارة الاصل بدليل الاقتصار على الراس فى الجامع الصغير ولما كان مصرحا فى ما ياتى بان تغطية الرأس موجبة للدم لم يقيد الحناء بان تكون مائعة فان كانت ملبدة ففيه دمان دم للطيب مطلقا ودم للتغطية ان دام يوما وليلة وغطى الكل او الربع - فلو كان التلبيد بغير الحناء لزمه دم ايضا والتلبيد ان ياخذ شيئا من الخطمى والآس والصمغ فيجعله فى اصول الشعر ليتلبد ١٢ بحر [8] قوله بزيت اطلقه فشمل ما اذا كان مطبوخا او غير مطبوخ مطيبا او غير مطيب واراد بالزيت الدهن الزيتون والسمسم وهو المسمى بالشيرج فخرج بقية الادهان كالشحم والسمن - وقيد بالادهان لانه لو اكله او داوى به شقوق رجليه او اقطر فى اذنه لا يجب دم ولا صدقة ١٢ بحر بحذف [9] قوله او لبس - اعلم ان حقيقة لبس المخيط ان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك فلذا لو ارتدى بالقميص او اتشح او اتزر ها بالسراويل فلا باس به لانه لم يلبسه لبس المخيط لعدم الاشتمال اطلق فى اللبس فشمل ما اذا احدث اللبس بعد الاحرام او احرم وهو لابسه فدام على ذٰلك بخلاف ابتداعه بعد الاحرام بالطيب السابق عليه للنص وشمل ما اذا كان ناسيا او عامدا عالما او جاهلا مختارا او مكرها وشمل ما اذا لبس ثوبا واحدا او جمع اللباس كله القميص والعمامة والخفين ولذا لم يقل ثوبا كغيره ١٢ بحر بحذف.

رأسه يوما كاملا او حلق[1] ربع رأسه او محجمه او احد ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه ورجليه بمجلس[2] او يدا او رجلا او ترك واجبا مما تقدم بيانه وفي اخذ شاربه حكومة[3]: والتي توجب الصدقة بنصف[4] صاع من بر او قيمته هي ما لو طيب اقل من عضو او لبس مخيطا او غطى رأسه اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه او قص ظفرا وكذا لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ المجموع دما فينقص ما شاء منه كخمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا وتجب[5] شاة ولو طاف جنبا او ترك شوطا من طواف الصدر وكذا[6] لكل شوط من اقله او حصاة[7] من احدى الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم الا[8] ان يبلغ دما فينقص ما شاء او حلق رأس غيره[9] او قص اظفاره وان تطيب او لبس او حلق بعذر[10] تخير بين الذبح او التصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام: والتي توجب اقل من

---

[1] قوله حلق۔ اراد المصنف بالحلق الازالة سواء كان بالموسى او لغيره وسواء كان مختارا او لا فلو ازاله بالنورة او نتف لحيته او احترق شعره بخبزة او مسه بيد فسقط فهو كالحلق ۱۲ بحر [2] قوله بمجلس۔ قيد بالمجلس لانه لو قص الكل في المجالس في كل مجلس عضوا لزمه اربعة دماء ۱۲ بحر [3] قوله حكومة۔ وتفسيره انه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه بحسابه من الطعام حتى اذا اخذ منه نصف ثمن اللحية يجب عليه ربع الدم وذكر الاخذ في الشارب وهو القص لانه هو السنة وهو ان يقص منه حتى يوازي الاطار وهو الحرف الاعلى من الشفة العليا ۱۲ ا ز [4] قوله بنصف۔ الباء للتصوير او الصدقة بمعنى الصدقة ۱۲ ط [5] قوله وتجب۔ اي وجوب نصف صاع او قيمته كان فيما اذا طاف وهو محدث واما اذا طاف جنبا فيجب شاة ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله [6] قوله وكذا۔ اي وكذا يجب ما ذكر من نصف الصاع او قيمته اذا ترك شوطا من اقل الطواف وهو ثلاثة اشواط ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله [7] قوله حصاة۔ اي وكذا يجب ما ذكر اذا ترك حصاة من حصيات الرمي اذا لم يبلغ الترك متروك رمي يوم ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله [8] قوله الا۔ اي الا ان يبلغ مجموع ما وجب عليه ثمن دم فله ان ينقص ما شاء ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله [9] قوله غيره۔ اطلقه فشمل ما اذا كان الغير محرما او حلالا وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه مخيطا فانه لا شئ عليه اجماعا ۱۲ ط بزيادة [10] قوله بعذر۔ قيد بالعذر لانه لو فعل شيئا منها لغيره لزمه دم او صدقة معينة ولا يجزيه غيره كما صرح به الامام الاسبيجابي ۱۲ بحر

نِصفَ صَاعٍ فَهِيَ مَا لَوْ قَتَلَ قَمْلَةً[1] اَوْ جَرَادَةً فَيَتَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ وَ
الَّتِي تُوجِبُ الْقِيمَةَ فَهِيَ مَا لَوْ قَتَلَ صَيْدًا فَيُقَوِّمُهُ عَدْلَانِ فِي مَقْتَلِهِ
اَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ فَإِنْ بَلَغَتْ هَدْيًا فَلَهُ الْخِيَارُ اِنْ شَاءَ اشْتَرَاهُ وَذَبَحَهُ
اَوِ اشْتَرَى طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ لِكُلِّ فَقِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ اَوْ صَامَ
عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا وَاِنْ فَضَلَ اَقَلُّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ
تَصَدَّقَ بِهِ اَوْ صَامَ يَوْمًا وَتَجِبُ قِيمَةُ مَا نَقَصَ[2] وَبِنَتْفِ رِيشِهِ
الَّذِي لَا يَطِيرُ بِهِ وَشَعْرِهِ وَقَطْعِ عُضْوٍ لَا يَمْنَعُهُ الْاِمْتِنَاعَ
بِهِ وَتَجِبُ الْقِيمَةُ بِقَطْعِ بَعْضِ قَوَائِمِهِ وَنَتْفِ رِيشِهِ وَكَسْرِ
بَيْضِهِ وَلَا يُجَاوِزُ[3] عَنْ شَاةٍ بِقَتْلِ السَّبُعِ[4] وَاِنْ صَالَ لَا شَيْءَ
بِقَتْلِهِ وَلَا[5] يُجْزِئُ الصَّوْمُ بِقَتْلِ الْحَلَالِ صَيْدَ الْحَرَمِ وَلَا بِقَطْعِ
حَشِيشِ[6] الْحَرَمِ وَشَجَرَةِ النَّابِتِ بِنَفْسِهِ وَلَيْسَ مِمَّا يُنْبِتُهُ
النَّاسُ بَلِ الْقِيمَةُ وَحَرُمَ رَعْيُ حَشِيشِ الْحَرَمِ وَقَطْعُهُ اِلَّا
الْاِذْخِرَ وَالْكَمْأَةَ

---

[1] قوله قملة ـ اطلقه فشمل ما اذا قتلها بعد ما اخرجها من بدنه او القاها والقى ثوبه فى الشمس لتموت ويجب فى الكثير منه وهو ما زاد على ثلاثة نصف صاع ـ ويجب الجزاء فى القمل بالدلالة عليه كالصيد ۱۲ ط بزيادة

[2] قوله ما نقص فيقوم الصيد سليمًا وجريحًا فيغرم ما بين القيمتين ـ مثلا كانت قيمته سليمًا درهمين ثم اذا نتف ريشه نقصت قيمته درهمًا فيغرم ما بين القيمتين وهو درهم ۱۲ محمد اعزاز على عفرله

[3] قوله ولا يجاوز اى لا يزاد قيمة السبع الذى قتله المحرم على الشاة لا يؤدى قيمة الشاة فيكفيه فيه الشاة ولا يزاد على هذا ۱۲ محمد اعزاز على عفرله

[4] قوله السبع ـ المراد به حيوان لا يوكل ولو خنزيرا او فيلا ۱۲ ط

[5] قوله ولا ـ اى اذا قتل رجل حلال غير محرم صيد الحرم فعليه قيمة ما قتله فيتصدق بها على الفقراء والمساكين ولا يجزيه الصوم ـ قيدنا بالحلال احترازا عن المحرم بقتل صيد الحرم فانه يلزمه كفارة واحدة لاجل الاحرام ولا يجب عليه شئ لاجل الحرم استحسانا لان معنى تفويت الامن اذا اعتبر مرة لايجاب الضمان لا يمكن اعتباره ثانيا لايجاب ضمان وانما اوجبنا ضمان الاحرام لان فيه معنى الجزاء وضمان المحل وضمان الحرام لا يشتمل على معنى ضمان الاحرام فكان فى معنى ايجاب ما هو مشتمل على المعنيين اولى ۱۲ محمد اعزاز على عفرله

[6] قوله حشيش ـ اعلم ان شجر الحرم انواع اربعة ثلاث يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها والانتفاع بها واذا قطعها رجل فعليه الجزاء اما الثلاث فكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس واما الواحدة فهى كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوى هذه الواحدة ان تكون مملوكة لانسان بان تنبت فى ملكه او لم يكن حتى قالوا فى رجل نبتت فى ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وقيمة اخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا فى الحرم وبعد ما ادى جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها ۱۲ كفايه

فصلٌ وَلَا شَیْئَ بِقَتْلِ غُرَابٍ وَحِدَأَةٍ وَعَقْرَبٍ وَفَارَةٍ وَحَیَّۃٍ وَکَلْبٍ عَقُوْرٍ وَبَعُوْضٍ وَنَمْلٍ وَبُرْغُوْثٍ وَقُرَادٍ وَسُلَحْفَاۃٍ وَمَا لَیْسَ بِصَیْدٍ

(ای او بفتحتین ١٢ بکسر ففتحتین ١٢ — قیل الکلب الذئب وقیل الوسد ١٢ ھدایہ وفتح القدیر)

فصلٌ اَلْھَدْیُ اَدْنَاہُ شَاۃٌ وَھُوَ مِنَ الْاِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا جَازَ فِی الضَّحَایَا جَازَ فِی الْھَدَایَا وَالشَّاۃُ تَجُوْزُ فِیْ کُلِّ شَیْئٍ اِلَّا فِیْ طَوَافِ الرُّکْنِ جُنُبًا وَوَطْئٍ بَعْدَ الْوُقُوْفِ قَبْلَ الْحَلْقِ فَفِیْ کُلٍّ مِنْھُمَا بَدَنَۃٌ وَخُصَّ ھَدْیُ الْمُتْعَۃِ وَالْقِرَانِ بِیَوْمِ النَّحْرِ فَقَطْ وَخُصَّ ذَبْحُ کُلِّ ھَدْیٍ بِالْحَرَمِ اِلَّا اَنْ یَکُوْنَ تَطَوُّعًا وَتَعَیَّبَ فِی الطَّرِیْقِ فَیُنْحَرُ فِیْ مَحَلِّہٖ وَلَا یَاکُلُہٗ غَنِیٌّ وَفَقِیْرُ الْحَرَمِ وَغَیْرُہٗ سَوَاءٌ وَتُقَلَّدُ بَدَنَۃُ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَۃِ وَالْقِرَانِ فَقَطْ وَیَتَصَدَّقُ بِجِلَالِہٖ وَخِطَامِہٖ وَلَا یُعْطِیْ اَجْرَ الْجَزَّارِ مِنْہُ وَلَا یَرْکَبُہٗ بِلَا ضَرُوْرَۃٍ وَلَا یُحْلَبُ لَبَنُہٗ اِلَّا اَنْ بَعُدَ الْمَحَلُّ فَیَتَصَدَّقُ بِہٖ وَیَنْضَحُ ضَرْعَہٗ اِنْ قَرُبَ الْمَحَلُّ بِالنُّقَاخِ وَلَوْ نَذَرَ حَجًّا مَاشِیًا لَزِمَہٗ وَ

(یفیدان لہ اعلی ١٢ فتح القدیر — ولا یشترط لہ منی ١٢ ط — بالجماع ١٢ ط — لکن فقیر الحرم افضل ١٢ ط — مھار ١٢ — الدنیا ١٢ — ھو الماء البارد ١٢ عز)

١؎ قولہٗ بقتل۔ لم یقل لیس فی قتل المحرم الخ جزاء بل اطلق نفی الجزاء فی قتلھن لیفید انہٗ لا یستعقب جزاء فی الحرم ولا فی الاحرام ١٢ فتح القدیر ٢؎ قولہٗ برغوث۔ بالضم وغین معجمہ نیز مضموم وواو معروف وثائے مثلثہ بمعنی کیک کہ بھندی پسو گویند ١٢ ٣؎ قولہٗ قراد۔ بضم اول ودال مہملہ بمعنی کنہ وآں جانوری ست کہ دربدن سگ اکثر باشد درھندی چچڑی گویند ١٢ ٤؎ قولہٗ سلحفاۃ۔ بضم اول وفتح لام وسکون حائے مہملہ وفاد تائے فوقانی بمعنی باخہ کہ بھندی کچھوا گویند ١٢ ٥؎ قولہٗ الابل ویکون مما مضیٰ علیہ خمس سنین ومن البقر ما مضیٰ علیہ سنتان۔ ولو قال اعلاہ ابل وبقر لکان اولی ١٢ ط ٦؎ قولہٗ جاز۔ فکل ما یشترط فی الضحایا من السلامۃ عن العیوب التی تمنع الجواز کالعمی والعرج یشترط ھنا ١٢ ط ٧؎ قولہ تجوز۔ یعنی ان کل موضع ذکر فیہ الدم من کتاب الحج تجزی فیہ الشاۃ الا فی ما ذکرہ ولیس مرادہ التعمیم فان من نذر بدنۃ او جزورا لا تجزیہ الشاۃ وانما لزمت البدنۃ فیما اذا طاف جنبا لان الجنابۃ اغلظ فیجب جبر نقصانھا بالبدنۃ اظھارا للتفاوت بین الاصغر والاکبر ویلحق بہ ما اذا طاف حائضا او نفساء ولیس موضعا ثالثا کما فی فتح القدیر لان المعنی الموجب للتغلیظ واحد ١٢ بحر ٨؎ قولہٗ بیوم۔ بیان لکون الھدی موقتا بالمکان سواء کان دم شکر او جنایۃ واما توقیتہ بالزمان فمخصوص بھدی المتعۃ والقران واما بقیۃ الھدایا فلا یتقید بزمان وافاد ان ھدی التطوع اذا بلغ الحرم لا یتقید بزمان وھو الصحیح وان کان ذبحہ یوم النحر افضل ١٢ بحر بحذف ٩؎ قولہٗ کل ھدی۔ دخل فیہ الھدی المنذور بخلاف البدنۃ المنذورۃ فانھا لا تتقید بالحرم عند ابی حنیفۃ ومحمدؒ ١٢ بحر ١٠؎ قولہ بجلالہ۔ الجلال جمع الجل وھو ما یلبس علی الدابۃ۔ والخطام ھو الزمام وھو ما یجعل فی انف البعیر ١٢ بحر ١١؎ قولہ اجر۔ قید بالاجر لانہٗ لو تصدق بشیئ من لحمھا علیہ سوی اجرتہ جاز لانہٗ اھل للصدقۃ علیہ ١٢ بحر ١٢؎ قولہٗ ولا یرکبہ اشار الی انہٗ لا یحمل علیھا ایضا والی انہٗ لو رکبھا او حمل علیھا فنقصت فعلیہ ضمان ما نقص ١٢ بحر ١٣؎ قولہٗ وینضح۔ ای یرش بالماء البارد حتی یتقلص۔ والنقاخ بالنون المضمومۃ والقاف والخاء المعجمۃ الماء العذب الذی ینقخ الفؤاد ببردہٖ کذا فی الصحاح والمغرب وفی المصباح ینضح من بابی ضرب ونفع یعلی ھذا تکسر ضادہ وتفتح قالوا ھذا اذا کان قریبا من وقت الذبح وان کان بعیدا یحلبھا ویتصدق بلبنھا کیلا یضر بھا ذلک ١٢ بحر ١٤؎ قولہٗ لزمہٗ۔ قیل یمشی من حین یحرم وقیل من بیتہٖ وھو الاصح ١٢ ط.

وَلَا يَرْكَبُ حَتّٰى يَطُوفَ لِلرُّكْنِ فَإِنْ رَكِبَ أَرَاقَ دَمًا وَفَضْلُ الْمَشْيِ عَلَى الرُّكُوبِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ وَفَّقَنَا اللّٰهُ تَعَالٰى بِفَضْلِهٖ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِالْعَوْدِ عَلٰى أَحْسَنِ حَالٍ إِلَيْهِ بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَصْلٌ فِي زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلٰى سَبِيْلِ الْاِخْتِصَارِ

(تَبَعًا لِمَا قَالَ فِي الْاِخْتِيَارِ) لَمَّا كَانَتْ زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ وَأَحْسَنِ الْمُسْتَحَبَّاتِ بَلْ تَقْرُبُ مِنْ دَرَجَةِ مَا لَزِمَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّضَ عَلَيْهَا وَبَالَغَ فِي النَّدْبِ إِلَيْهَا فَقَالَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يَزُرْنِيْ فَقَدْ جَفَانِيْ ؛ وَقَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَ قَبْرِيْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِيْ ؛ وَقَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَنِيْ بَعْدَ مَمَاتِيْ فَكَأَنَّمَا زَارَنِيْ فِيْ حَيَاتِيْ إِلٰى غَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الْأَحَادِيْثِ وَمِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِيْنَ أَنَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ يُرْزَقُ مُمَتَّعٌ بِجَمِيْعِ الْمَلَاذِّ وَالْعِبَادَاتِ غَيْرَ أَنَّهُ حُجِبَ عَنْ أَبْصَارِ الْقَاصِرِيْنَ عَنْ شَرِيْفِ الْمَقَامَاتِ ؛ وَلَمَّا رَأَيْنَا أَكْثَرَ النَّاسِ غَافِلِيْنَ

(حواشي بين السطور: اى مشية ١٢ — اى الى الحج ١٢ — امين ١٢ عز — حث ١٢ ارق — هى الشهوات الراجعة للذة ١٢ ارق)

ا‍ے قوله زيارة. قالوا ان كان الحج فرضا قدمه عليها والا تخير والاولى فى الزيارة تجريد النية لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وقيل ينوى زيارة المسجد ايضا لانه من المساجد الثلاث الذى تشد اليها الرحال قال ابن الهمام والاولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره عليه الصلوٰة والسلام ثم يحصل له اذا قدم زيارة المسجد او يستمنح فضل الله تعالى مرة اخرى ينويها فيها لان فى ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم واجلاله ويوافقه ظاهر ما ذكرناه من قوله صلى الله عليه وسلم من جاء فى زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتى كان حقا على ان اكون شفيعا له يوم القيامة اه ونقل الرحمتى عن العارف الملا جامى انه افرز الزيارة عن الحج حتى لا يكون له مقصد غيرها فى سفره. وفى الحديث المتفق عليه لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى والمعنى كما افاده فى الاحياء انه لا تشد الرحال لمسجد من المساجد الا لهذه الثلاثة لما فيها من المضاعفة بخلاف بقية المساجد فانها متساوية فى ذلك ومن ههنا ظهر بطلان ما اختلق على مشايخنا الديوبندية انهم منعوا زيارة قبره عليه الصلوٰة والسلام كيف لا وقد صرحوا قولا وعملا انها من افضل القربات ١٢ ط وشامى دعز ٢ے قوله وبالغ اى بالغ فى طلبها والمبالغة بذكر الوعيد على الترك والوعد على الفعل ١٢ ط ٣ے قوله سعة. بفتح السين وربما كسرت. وفى حديث ذكره القارى من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى رواه ابن عدى بسند حسن ١٢ ط ٤ے قوله وجبت. اى ثبتت له شفاعتى والمراد شفاعة غير شفاعة المقام المحمود فانها عامة ١٢ ط ٥ے قوله فى حياتى. فان قلت هذا يستلزم ان يكون كل من زاره صلى الله عليه وسلم او قبره المبارك من الصحابة ولم يقل به احد قلت المراد ان له اجرا كاجر من زارنى حيا. والمشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٦ے قوله حجب. فمثله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كمثل شمع فى حجرة اغلق بابها فهو مستور عمن هو خارج الحجرة وسكن نوره كما كان من ازيد ولهذا حرم نكاح ازواجه بعده صلى الله عليه وسلم ولم يجر احكام الميراث فيما تركه لانهما من احكام الموت ١٢ محمد اعزاز على غفرله.

عَنْ اَدَاءِ حَقِّ زِيَارَتِهٖ وَمَا يُسَنُّ لِلزَّائِرِيْنَ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ[1] وَالْجُزْئِيَّاتِ أَحْبَبْنَا اَنْ نَذْكُرَ بَعْضَ الْمَنَاسِكِ وَاٰدَابِهَا مَا فِيْهِ نُبْذَةٌ مِنَ الْاٰدَابِ تَتْمِيْمًا لِفَائِدَةِ الْكِتَابِ ۞ فَنَقُوْلُ يَنْبَغِىْ لِمَنْ قَصَدَ زِيَارَةَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلٰوةِ عَلَيْهِ فَاِنَّهٗ يَسْمَعُهَا وَتُبَلَّغُ[2] اِلَيْهِ وَفَضْلُهَا اَشْهَرُ[3] مِنْ اَنْ يُذْكَرَ فَاِذَا عَايَنَ حِيْطَانَ الْمَدِيْنَةِ الْمُنَوَّرَةِ[4] يُصَلِّىْ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَقُوْلُ اَللّٰهُمَّ هٰذَا حَرَمُ نَبِيِّكَ وَمَهْبِطُ وَحْيِكَ فَامْنُنْ عَلَىَّ بِالدُّخُوْلِ فِيْهِ وَاجْعَلْهُ وِقَايَةً لِّىْ مِنَ النَّارِ وَاَمَانًا مِّنَ الْعَذَابِ وَاجْعَلْنِىْ مِنَ الْفَائِزِيْنَ بِشَفَاعَةِ الْمُصْطَفٰى يَوْمَ الْمَاٰبِ وَيَغْتَسِلُ قَبْلَ الدُّخُوْلِ وَبَعْدَهٗ قَبْلَ التَّوَجُّهِ لِلزِّيَارَةِ اِنْ اَمْكَنَهٗ وَيَتَطَيَّبُ وَيَلْبَسُ اَحْسَنَ ثِيَابِهٖ تَعْظِيْمًا لِلْقُدُوْمِ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَدِيْنَةَ الْمُنَوَّرَةَ مَاشِيًا اِنْ اَمْكَنَهٗ بِلَا ضَرُوْرَةٍ بَعْدَ وَضْعِ رَكْبِهٖ[5] وَاطْمِئْنَانِهٖ عَلٰى حَشَمِهٖ[6] وَاَمْتِعَتِهٖ مُتَوَاضِعًا بِالسَّكِيْنَةِ وَالْوَقَارِ مُلَاحِظًا جَلَالَةَ[7] الْمَكَانِ قَائِلًا بِسْمِ اللّٰهِ[8] وَعَلٰى مِلَّةِ رَسُوْلِ

(interlinear glosses: بالفتح وتضم القطعة من الشىء ۱۲ — اى بعد ذكرها ۱۲ ط — اى سببا لحفظى ۱۲ عن — اى التوجه اليه تعالى ۱۲ ط — غير راكب ۱۲ — اى ليس المشى ضروريا ۱۲ — حال من المستتر فى يدخل ۱۲ ط)

[1] قوله الكليات۔ اراد بها الامور المشتركة بينها وبين غيرها كتحية المسجد وبالجزئيات ماهو الخاصة بالزيارة كهيئة الوقوف المذكورة فيما ياتى ۱۲ ط بتصرف

[2] قوله وتبلغ۔ اى يبلغها الملك اليه اذا كان المصلى بعيدًا ۱۲ ط

[3] قوله اشهر فمنها ماذكره العارف بالله سنان افندى رحمه الله تعالى فى تبيين المحارم قال صلى الله عليه وسلم من قال جزى الله عنا محمدًا ما هو اهله اتعب سبعين كاتبا الف صباح رواه الطبرانى وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علىّ عشر مرات صلى الله عليه مائة مرة ومن صلى علىّ مائة مرة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار اسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء رواه الطبرانى ايضًا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علىّ فى يوم الف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة رواه ابن شاهين وفى رواية من صلى علىّ كل يوم ثلث مرات وكل ليلة ثلث مرات حبا وشوقًا الىّ كان حقا على الله ان يغفر له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم رواه الطبرانى ۱۲ ط

[4] قوله المنورة لقبت بها فانها منورة بصاحبها صلى الله عليه وسلم ۱۲ ط بتصرف

[5] قوله ركب۔ اى بعد استقرار من معه من الركاب ليعرف محلهم من العود ۱۲ ط

[6] قوله حشمه الحشم محركة للواحد والجمع وهو العيال والقرابة وخاصته الذين يغضبون له من اهل او عبيد او جيرة والمراد الاول ۱۲ ط بحذف

[7] قوله جلالة۔ اما بالجيم فمعناه يلاحظه عظمة مكان حضر لديه واما بالحاء المهملة فمعناه يلاحظ من حل المكان وهو النبى صلى الله عليه وسلم ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

[8] قوله بسم الله۔ اى دخلت بسم الله وعقدت نيتى على اتباع ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ محمد اعزاز على غفرله۔

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّ اَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَّاَخْرِجْنِي مُخْرَجَ[1]
المدینۃ ۱۲ ای ادخالا مرضیا لاری فیہ ما یکرہ ۱۲ ط
صِدْقٍ وَّاجْعَلْ لِّي مِنْ لَّدُنْكَ سُلْطٰنًا نَّصِيْرًا اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى سَيِّدِنَا
ای من عندک ۱۲ ط ای قوۃ تنصرنی بہا علی اعدائک ۱۲ ط
مُحَمَّدٍ وَّعَلٰى اٰلِ مُحَمَّدٍ اِلٰى اٰخِرِهٖ وَاغْفِرْ لِيْ ذُنُوْبِيْ وَافْتَحْ لِيْ اَبْوَابَ[2] رَحْمَتِكَ
ای الی آخر صلوۃ التشہد ۱۲ ط
وَفَضْلِكَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الشَّرِيْفَ فَيُصَلِّيْ تَحِيَّتَهٗ عِنْدَ مِنْبَرِهٖ رَكْعَتَيْنِ
وَيَقِفُ بِحَيْثُ يَكُوْنُ عَمُوْدُ الْمِنْبَرِ الشَّرِيْفِ بِحِذَاءِ مَنْكِبِهِ الْاَيْمَنِ
فَهُوَ مَوْقِفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا بَيْنَ قَبْرِهٖ وَمِنْبَرِهٖ رَوْضَةٌ[3]
مِنْ رِّيَاضِ الْجَنَّةِ كَمَا اَخْبَرَ بِهٖ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مِنْبَرِيْ[عہ]
عَلٰى حَوْضِيْ فَتَسْجُدُ شُكْرًا لِلّٰهِ تَعَالٰى بِاَدَاءِ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ
شُكْرًا لِّمَا وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالٰى وَمَنَّ عَلَيْكَ بِالْوُصُوْلِ اِلَيْهِ ثُمَّ تَدْعُوْ بِمَا شِئْتَ
ثُمَّ تَنْهَضُ[4] مُتَوَجِّهًا اِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيْفِ فَتَقِفُ بِمِقْدَارِ اَرْبَعَةِ اَذْرُعٍ
بَعِيْدًا عَنِ الْمَقْصُوْرَةِ الشَّرِيْفَةِ بِغَايَةِ الْاَدَبِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُحَاذِيًا
کما ہو السنۃ فی زیارۃ الاموات ۱۲ ط
لِرَاْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجْهِهِ الْاَكْرَمِ مُلَاحِظًا[عہ] نَظَرَهُ
السَّعِيْدَ اِلَيْكَ وَسِمَاعَهٗ كَلَامَكَ وَرَدَّهٗ عَلَيْكَ سَلَامَكَ وَتَاْمِيْنَهٗ

۱؎ قولہ مخرج۔ ای اخراجا مرضیا لک بحیث لا یکون علیٰ فیہ مؤاخذۃ ۱۲ ط ۲؎ قولہ ابواب۔ ای ہیئ لی الاسباب المقتضیۃ للرحمۃ والاحسان ۱۲ ط ۳؎ قولہ روضۃ ای انہ یصیر کذلک یوم القیامۃ او انہ لما یحصل فیہ من الثواب والاجر کانہ کذلک او لانہ یوصل الیہا ۱۲ ط ۴؎ قولہ تنہض۔ ای تقوم بالاذب والمراد انہ لا یتراخی وان کان بالتأنی والتمہل ۱۲ ط عہ لا مانع لمن حملہ علی الحقیقۃ ۱۲ ط عہ ای ستلاحظ انہ علیہ الصلوٰۃ والسلام ناظر الیک ۱۲ ط

عَلٰی دُعَائِکَ وَتَقُوْلُ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا سَیِّدِیْ یَا رَسُوْلَ اللّٰہِ
السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا نَبِیَّ اللّٰہِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا حَبِیْبَ اللّٰہِ السَّلَامُ
عَلَیْکَ یَا نَبِیَّ الرَّحْمَۃِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا شَفِیْعَ الْاُمَّۃِ السَّلَامُ عَلَیْکَ
یَا سَیِّدَ الْمُرْسَلِیْنَ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا خَاتَمَ النَّبِیِّیْنَ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا
مُزَّمِّلُ[1] السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا مُدَّثِّرُ السَّلَامُ عَلَیْکَ وَعَلٰی اُصُوْلِکَ الطَّیِّبِیْنَ
وَاَھْلِ بَیْتِکَ الطَّاھِرِیْنَ الَّذِیْنَ اَذْھَبَ اللّٰہُ عَنْھُمُ الرِّجْسَ وَ
طَھَّرَھُمْ تَطْھِیْرًا جَزَاکَ اللّٰہُ عَنَّا اَفْضَلَ مَا جَزٰی نَبِیًّا عَنْ قَوْمِہٖ وَ
رَسُوْلًا عَنْ اُمَّتِہٖ اَشْھَدُ اَنَّکَ رَسُوْلُ اللّٰہِ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسَالَۃَ وَاَدَّیْتَ
الْاَمَانَۃَ[2] وَنَصَحْتَ الْاُمَّۃَ وَاَوْضَحْتَ الْحُجَّۃَ وَجَاھَدْتَ فِیْ سَبِیْلِ اللّٰہِ حَقَّ
جِھَادِہٖ وَاَقَمْتَ الدِّیْنَ حَتّٰی اَتَاکَ الْیَقِیْنُ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْکَ وَسَلَّمَ وَ
عَلٰی اَشْرَفِ مَکَانٍ تَشَرَّفَ بِحُلُوْلِ جِسْمِکَ الْکَرِیْمِ فِیْہِ صَلٰوۃً وَّسَلَامًا
دَائِمَیْنِ مِنْ رَّبِّ الْعٰلَمِیْنَ عَدَدَ مَا کَانَ وَعَدَدَ مَا یَکُوْنُ بِعِلْمِ اللّٰہِ صَلٰوۃً
لَا انْقِضَاءَ لِاَمَدِھَا[3] یَا رَسُوْلَ اللّٰہِ نَحْنُ وَفْدُکَ وَزُوَّارُ حَرَمِکَ

[1] قولہٗ مزمل۔ اصلہٗ المتزمل ادغمت التاء فی الزاء ای المتلفف بثیابہ حین مجئ الوحی لہٗ خوفا منہ لھیبتہ مثلہ المدثر اصلا ومعنی ۱۲ ط

[2] قولہٗ الامانۃ ای الصلوۃ وغیرھا مما فی فعلہ ثوابک و ترکہ عقابک۔ ای بلغت ذلک ۱۲ ط

[3] قولہ امدھا۔ الامد بفتح المیم الغایۃ والمنتھی ۱۲ ق۔

تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة و
امكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك
والنظر الى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقك
والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا
والاوزار قد اثقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع الموعود
بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين
لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واسأله
ان يميتنا على سنتك وان يحشرنا في زمرتك وان يوردنا حوضك
وان يسقينا بكأسك غير خزايا ولا ندامى الشفاعة الشفاعة
الشفاعة يا رسول الله يقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين

---

۱ قوله قصمت من القصم الكسر مع الابانة او عدمها ۱۲ ط ۲ قوله كواهلنا. الكواهل جمع كاهل الحارك او مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقرا وما بين الكتفين او موصل العنق في الصلب ۱۲ ق ۳ قوله والوسيلة. هي منزلة في الجنة لا تكون الا له صلى الله عليه وسلم ۱۲ ط ۴ قوله الرسول. فيه التفات عن الخطاب تفخيما لشانه صلى الله عليه وسلم ۱۲ ط ۵ قوله بكاسك. الكاس الاناء الذي يشرب منه او ما دام الشراب فيه والمراد كوس حوضك ۱۲ ط.
ع جمع معهد المنزل المعهود به الشئ ۱۲ ط.

اٰمَنُوْا رَبَّنَا اِنَّكَ رَءُوْفٌ رَّحِيْمٌ وَتُبَلِّغُ[١] سَلَامَ مَنْ اَوْصَاكَ بِهٖ فَتَقُوْلُ
اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ يَتَشَفَّعُ بِكَ
اِلٰى رَبِّكَ فَاشْفَعْ لَهٗ وَلِلْمُسْلِمِيْنَ ثُمَّ تُصَلِّيْ عَلَيْهِ وَتَدْعُوْ بِمَا
شِئْتَ عِنْدَ وَجْهِهِ الْكَرِيْمِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ قَدْرَ ذِرَاعٍ
حَتّٰى تُحَاذِيَ رَأْسَ الصِّدِّيْقِ اَبِيْ بَكْرٍ[٢] رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالٰى عَنْهُ وَتَقُوْلُ
اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيْفَةَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلسَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ رَسُوْلِ اللّٰهِ وَاَنِيْسَهٗ فِي الْغَارِ وَرَفِيْقَهٗ فِي الْاَسْفَارِ وَ
اَمِيْنَهٗ عَلَى الْاَسْرَارِ جَزَاكَ اللّٰهُ عَنَّا اَفْضَلَ مَا جَزٰى اِمَامًا عَنْ اُمَّةِ
نَبِيِّهٖ فَلَقَدْ خَلَفْتَهٗ بِاَحْسَنِ خَلَفٍ وَسَلَكْتَ طَرِيْقَهٗ وَمِنْهَاجَهٗ خَيْرَ مَسْلَكٍ
(اى كنت خليفته وبقيت بعده ١٢ ط / يقال هو خلف صدق من ابيه اذا قام مقامه ١٢)
وَقَاتَلْتَ اَهْلَ الرِّدَّةِ وَالْبِدَعِ وَمَهَّدْتَ الْاِسْلَامَ وَشَيَّدْتَ اَرْكَانَهٗ فَكُنْتَ
(اى الذين ارتدوا والبدع فانه صلى الله عليه وسلم ١٢ عز / اى رفعتها ١٢)
خَيْرَ اِمَامٍ وَوَصَلْتَ الْاَرْحَامَ[٣] وَلَمْ تَزَلْ قَائِمًا بِالْحَقِّ نَاصِرًا لِلدِّيْنِ وَلِاَهْلِهٖ
حَتّٰى اَتَاكَ الْيَقِيْنُ سَلِ اللّٰهَ سُبْحَانَهٗ لَنَا دَوَامَ حُبِّكَ وَالْحَشْرَ مَعَ
حِزْبِكَ وَقُبُوْلَ زِيَارَتِنَا اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهٗ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ

---

١ قوله تبلغه - ذكروا ان تبليغ السلام واجب لانه من اداء الامانة ١٢ ط ٢ قوله ابي بكر - هو عبد الله بن عثمان اسلم ابوه وصارت له صحبة وتاخر بعد موت الصديق ولم يسجد الصديق لصنم اصلا ١٢ ط ٣ قوله الارحام - اى ارحامه صلى الله عليه وسلم وهذا رد على من اثبت عداوة بين فاطمة والصديق رضى الله عنهما ١٢ ط.

مثل ذلك حتى تحاذی راس امیر المؤمنین عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ فتقول السلام علیک یا امیر المؤمنین السلام علیک یا مظہر الاسلام السلام علیک یا مکسر الاصنام جزاک اللہ عنا افضل الجزاء لقد نصرت الاسلام والمسلمین وفتحت معظم البلاد بعد سید المرسلین وکفلت الایتام ووصلت الارحام وقوی[1] بک الاسلام وکنت للمسلمین اماما مرضیا وھادیا مھدیا جمعت شملھم و اغنیت فقیرھم وجبرت کسیرھم السلام علیک ورحمۃ اللہ و برکاتہ ثم ترجع قدر نصف[2] ذراع فتقول السلام علیکما یا ضجیعی[3] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورفیقیہ ووزیریہ ومشیریہ و المعاونین لہ علی القیام بالدین والقائمین بعدہ بمصالح المسلمین جزاکما اللہ احسن الجزاء جئنا کما نتوسل بکما الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیشفع لنا ویسأل اللہ ربنا ان یتقبل سعینا ویحیینا علی ملتہ ویمیتنا علیھا ویحشرنا فی زمرتہ ثم یدعو لنفسہ ولوالدیہ و

(اى قتل ذباع ١٢ ط) (اى والیتھم ١٢ ط) (جمع یتیم ١٢) (جمع رحم ١٢) (ماض من الاعانۃ ١٢) (اى عملنا ١٢ ط) (اى على اتباعها ١٢ ط)

[1] قولہ وقوی ۔ فقد کان صلی اللہ علیہ وسلم یصلی مختفیا ھو ومن اسلم معہ فی دار الارقم حتی اسلم عمر فصلی فی الحرم ١٢ ط

[2] قولہ نصف ۔ فیکون متوسطا بین ابی بکر وعمر رضی اللہ عنھما ١٢ ط

[3] قولہ ضجیعی تثنیۃ ضجیع وسقوط النون للاضافۃ ای رفیقیہ فی محل دفنہ ١٢ ط وغیرہ

لِمَنْ اَوْصَاهُ بِالدُّعَاءِ وَلِجَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْاَوَّلِ وَيَقُوْلُ اَللّٰهُمَّ اِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلَوْ
اَنَّهُمْ اِذْ ظَلَمُوْا اَنْفُسَهُمْ جَاءُوْكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّٰهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ
الرَّسُوْلُ لَوَجَدُوا اللّٰهَ تَوَّابًا رَّحِيْمًا وَقَدْ جِئْنَاكَ سَامِعِيْنَ قَوْلَكَ
طَائِعِيْنَ اَمْرَكَ مُسْتَشْفِعِيْنَ بِنَبِيِّكَ اِلَيْكَ اَللّٰهُمَّ رَبَّنَا (اي يا الله ۱۲ ط) اغْفِرْ لَنَا وَلِاٰبَائِنَا
وَاُمَّهَاتِنَا وَاِخْوَانِنَا الَّذِيْنَ سَبَقُوْنَا بِالْاِيْمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِيْ قُلُوْبِنَا
غِلًّا لِّلَّذِيْنَ اٰمَنُوْا رَبَّنَا اِنَّكَ رَءُوْفٌ رَّحِيْمٌ رَبَّنَا اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّ
فِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا
يَصِفُوْنَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِيْنَ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ وَيَزِيْدُ
مَا شَاءَ وَيَدْعُوْ بِمَا حَضَرَهُ وَيُوَفَّقُ لَهُ بِفَضْلِ اللّٰهِ ثُمَّ يَأْتِيْ اُسْطُوَانَةَ
اَبِيْ لُبَابَةَ الَّتِيْ رَبَطَ بِهَا نَفْسَهُ حَتّٰى تَابَ اللّٰهُ عَلَيْهِ[1] وَهِيَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ
وَيُصَلِّيْ مَا شَاءَ نَفْلًا وَيَتُوْبُ اِلَى اللّٰهِ وَيَدْعُوْ بِمَا شَاءَ وَيَأْتِي الرَّوْضَةَ
فَيُصَلِّيْ مَا شَاءَ وَيَدْعُوْ بِمَا اَحَبَّ وَيُكْثِرُ مِنَ التَّسْبِيْحِ وَالتَّهْلِيْلِ وَالثَّنَاءِ

[1] قولہٗ یاتی۔ اے فضے اللہ ان یقبل توبتہٗ کما قبل توبۃ ابی لبابۃ ۱۲

وَالْاِسْتِغْفَارِ ثُمَّ يَاْتِی الْمِنْبَرَ فَيَضَعُ يَدَهٗ عَلَی الرُّمَّانَةِ الَّتِیْ كَانَتْ تَبَرُّكًا بِاَثَرِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّی اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَكَانِ يَدِهِ الشَّرِيْفَةِ اِذَا خَطَبَ لِيَنَالَ بَرَكَتَهٗ صَلَّی اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُصَلِّیْ عَلَيْهِ وَيَسْاَلُ اللّٰهَ مَا شَاءَ ثُمَّ يَاْتِی الْاُسْطُوَانَةَ الْحَنَّانَةَ[1] وَهِیَ الَّتِیْ فِيْهَا بَقِيَّةُ الْجِذْعِ الَّذِیْ حَنَّ اِلَی النَّبِیِّ صَلَّی اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيْنَ تَرَكَهٗ وَخَطَبَ عَلَی الْمِنْبَرِ حَتّٰی نَزَلَ فَاحْتَضَنَهٗ فَسَكَنَ وَيَتَبَرَّكُ بِمَا بَقِیَ مِنَ الْاٰثَارِ النَّبَوِيَّةِ وَالْاَمَاكِنِ الشَّرِيْفَةِ وَيَجْتَهِدُ فِیْ اِحْيَاءِ اللَّيَالِیْ مُدَّةَ اِقَامَتِهٖ (جعلهٗ فی حضره ١٢ اق) وَاغْتِنَامِ مُشَاهَدَةِ الْحَضْرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَزِيَارَتِهٖ فِیْ عُمُوْمِ الْاَوْقَاتِ. وَيُسْتَحَبُّ اَنْ يَخْرُجَ اِلَی الْبَقِيْعِ فَيَاْتِی الْمَشَاهِدَ وَالْمَزَارَاتِ[2] خُصُوْصًا قَبْرَ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةَ رَضِیَ اللّٰهُ عَنْهُ ثُمَّ اِلَی الْبَقِيْعِ الْاٰخَرِ فَيَزُوْرُ الْعَبَّاسَ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ وَبَقِيَّةَ اٰلِ الرَّسُوْلِ رَضِیَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَيَزُوْرُ اَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِیَ اللّٰهُ عَنْهُ وَاِبْرَاهِيْمَ[3] بْنَ النَّبِیِّ صَلَّی اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَزْوَاجَ النَّبِیِّ صَلَّی اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَّتَهٗ

---

[1] قوله الحنانة - اخرج الدارمی من طریق عبد اللہ بن بریدۃ عن ابیہ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب الی جذع فاتخذ لہ منبر فلما فارق الجذع وعمد الی المنبر الذی صنع لہ جزع الجذع فحن کما تحن الناقة فرجع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوضع یدہ علیہ قال اختر ان اغرسك فی المكان الذی كنت فیہ فتكون كما كنت وان شئت ان اغرسك فی الجنة فتشرب من انهارها وعیونها فیحسن نبتك وتثمر فیاكل اولیاء اللہ من ثمرتك فسمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو یقول نعم قد فعلت مرتین فسئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اختار ان اغرسه فی الجنة واخرجه الطبرانی فی الاوسط وابو نعیم مثله من طریق عبد اللہ بن بریدۃ ١٢ محمد اعزاز علی عفرلہ

[2] قوله المزارات - قیل انه مات بالمدینة المنورة من الصحابة رضی اللہ عنهم عشرة آلاف غیر ان غالبهم لا یعرف مکانه بالخصوص ١٢ ط

[3] قوله ابراهیم وفی مشهدہ رقیة بنته صلی اللہ علیہ وسلم وعثمان بن مظعون وهو الاخ الرضاعی للنبی صلی اللہ علیہ وسلم وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابی وقاص كلاهما من العشرة المبشرین بالجنة وعبد اللہ بن مسعود وهو من اجل الصحابة وافقهم بعد الاربعة ١٢ ط.

صَفِيَّةَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَيَزُورُ شُهَدَاءَ
أُحُدٍ إِنْ تَيَسَّرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَيَقُولُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا
صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ وَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْإِخْلَاصَ[١] إِحْدَى
عَشْرَةَ مَرَّةً وَسُورَةَ يٰسٓ إِنْ تَيَسَّرَ وَيُهْدِي ثَوَابَ ذٰلِكَ لِجَمِيعِ الشُّهَدَاءِ
وَمَنْ بِجِوَارِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ[٢] قُبَاءٍ يَوْمَ
السَّبْتِ أَوْ غَيْرِهِ وَيُصَلِّيَ فِيهِ وَيَقُولُ بَعْدَ دُعَائِهِ بِمَا أَحَبَّ
يَا[٣] صَرِيخَ (اى مغيث ١٢ط) الْمُسْتَصْرِخِينَ يَا غِيَاثَ (اى ذى غوث ١٢ط) الْمُسْتَغِيثِينَ يَا مُفَرِّجَ كُرَبِ
الْمَكْرُوبِينَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ صَلِّ عَلٰى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَّآلِهٖ وَاكْشِفْ كَرْبِي وَحُزْنِي كَمَا كَشَفْتَ عَنْ
رَسُولِكَ حُزْنَهٗ وَكَرْبَهٗ فِي هٰذَا الْمَقَامِ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ
يَا كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ يَا دَائِمَ النِّعَمِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ
وَصَلَّى[٤] اللّٰهُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَّعَلٰى آلِهٖ وَصَحْبِهٖ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
دَائِمًا أَبَدًا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ آمِينَ

تمت بالخير

---

[١] قوله الاخلاص عن علي رضي الله عنه قال من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني ١٢ م

[٢] قوله مسجد قباء - هو افضل المساجد اى بعد المساجد الثلاثة اى المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى ١٢

[٣] قوله يا - روى الحاكم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملكا موكلا بمن يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الملك ان ارحم الراحمين قد اقبل عليك فسل وروى الحاكم عن ابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل العبادة الدعاء فابسطوا الكف الذل راغبين وفيما عند ربكم طامعين ١٢ ط

[٤] قوله وصلى - قد ختم المصنف دعائه بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كما ابتدأه بها لما قال بعض الاكابر ان الله تعالى يقبل الصلوتين وهو اكرم من ان يرد ما بينهما ١٢ ط -

فهرس

مَا فِی نُورِ الْاِیْضَاحِ مِنَ الْاَبْوَابِ وَالْفُصُوْل

تمّ الفہرس بعونہ تعالیٰ

فَائِدَةٌ جَلِيْلَةٌ

مِنْ رسائل الأركان للعلّامة الفاضل عبد العلی محمّد بحر العلوم قدّس اللّٰه سرّہ

الفرق بين الواجب والفرض

الصلوٰة وغیرها من العبادات لها حقیقة شرعیة اعتبرها الشارع واعتبر وجودها وجعل لها ارکانا هی داخلة فی قوامها اذا فات واحد منها فاتت تلك الحقیقة ووضع لتلك الحقائق اسماء واستعمل الالفاظ اللغویة استعارة ثم صار عرفا للشارع وجعل وجود تلك الحقیقة متوقفا علی اشیاء اذا فات واحد منها بطل وجود تلك الحقیقة وخرجت عن بقعة الامکان حتی لایکون مایری فی الحسن بدن تلك الاشیاء فرد اللحقیقة ورتب علی تلك الحقیقة ثوابا فی الاجل وامر عباده بایقاع تلك الحقیقة فی العین وجعل عدم اتیانها سببا للعقاب فالاول یسمی فرضا داخلیا فی اصطلاحنا معشر الحنفیة والثانی وهی الاشیاء الموقوفة علیها شرائط وفرائض خارجیة وبالجملة انهم یسمون الارکان والشرائط فرائض وجعل الشارع اشیاء مکملة لهذه الحقیقة بحیث اذا قارنت تلك الحقیقة صارت وسیلة للثواب العظیم من ثواب الاتیان بتلك الحقیقة مجردة عنها وهٰذه المکملات ثلاثة انواع (منها) ما هی فی نفسها لو ترکت استحق التارك عقابا بالترکها لا عقاب ترك تلك الحقیقة بل یثاب باتیان تلك الحقیقة ویسقط الفرض وانما یطالب باتیان هٰذه المکملات فی تلك الحقیقة فتلك الحقیقة شرط لاداء هٰذه المکملات وهٰذه المکملات لیست شرطا لاداء تلك الحقیقة ویسمی هٰذه المکملات واجبات لایفوت بفواتها الحقیقة انما یفوت کمالها (ومنها) ما هی مکملات یوجب اتیانها فی تلك الحقیقة مزید ثواب علی ثواب اتیان تلك الحقیقة مجردة عنها وینال بها قربا خاصا الی اللّٰه کصلوٰة ان یکون شفیعا فی دار الجزاء وصاحب مشاهدة قویة ویکون ترکها سببا لاستحقاق الاساءة دون التعذیب بالنار ومانعا عن نیل الدرجات والقرب الخاص ویُسمّٰی هٰذه المکملات سننا (ومنها) مایکون اتیانها مزیدا فی الثواب ولایکون ترکها سببا للاساءة ولا للتعذیب ویسمی مندوبات ومستحبات وسننا زوائد وتلك الحقیقة الشرعیة مجملة فی الفرائض من الشروط والارکان والمکملات الواجبة والمسنونة والمندوبة لایعلم الا ببیان الشارع وذلك کالحقیقة الصلوتیة لها شرائط وارکان یسمی فرائض ومکملات واجبة وسننا و

مندوبات والصلوٰة مجملة فی ذلك كله وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم باتم وجه البيان لا يجب ان يكون مقطوعاً كما بين فی علم الاصول والبيان قد يكون بالكتاب للبعض وقد يكون بالسنة القولية للبعض الاخر وقد يكون بالسنة الفعلية اذا اقترنت قرينة على ان الفعل انما فعله للبيان فما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحقيقة الصلوٰتية لا توجد بدونها فهو شرط وان بين انه مع ذلك داخل فی الحقيقة فركن سواء كان هذا البيان مقطوع الثبوت من كتاب او سنة متواترة او مشهورة او ظنی الثبوت كاخبار الاحاد قطعی الدلالة كالنص المفسر او ظنيها وان وجد الامر لشیٔ فی الصلوٰة ولم يبين انها يفوت بفواته ولم يدل قرينة على ان الامر لبيان ركن او شرط فلا يثبت بهذا الامر الا الوجوب سواء كان الامر منقولاً باخبار الواحد ويكون متواتراً كتاباً كان او سنة فمناط الفرق بين الواجب والفرض هو هذا الذی ذكرنا لا ما يتوهم من ظاهر كلام فتح القدير ان ليس بينهما افتراق الا بان الثابت بالمتواتر طلبه فهو فرض ركن او شرط وما بالاحاد وان دلت على الدخول فهو واجب فهما يفترقان عندنا لا عند الله تعالىٰ اذ الاقتران بالقطع والظن عندنا لا عند عليم وهذا غير صحيح لان المتقرر عند الكل ان بيان المجمل قد يكون ظنياً ولا يظن ايضاً ان المطلوب علينا صلوٰتان صلوٰة اركانها مقطوعة وصلوٰة اركانها مظنونة فاذا اتی بالفرائض سقطت الاولى وبقيت الثانية لانه لا تكليف لنا الا بالحقيقة الصلوٰتية المشتملة على الاركان لا غير ومن يدعی التكليف فعليه البيان بل يكاد يكون مخالفاً للاجماع بل الحق انا مامورون من قبل الشارع لصلوٰة مشتملة على الاركان والواجبات والاركان انما تثبت ببيان الشارع الركنية والواجبات انما تثبت بمجرد الامر والايجاب من دون بيان جعلها اركاناً وبالاتيان مع تركها يتحقق الامتثال بالتكليف بالصلوٰة وان بقی عليه اثم ترك الواجب فالاركان والواجبات مفترقان عند الشارع واذا وجد المواظبة دلت على السنية واذا وجد الفعل حيناً او احياناً بدون المواظبة او قول دال على اناطة الثواب فحسب دل على المندوبية والشافعية اذا لم يهتدوا الى المكملات الواجبة لم يفرقوا بين التی يفوت الصلوٰت بفواتها وبين الواجبات التی لا يفوت بفواتها وجعلوا كلا القسمين اركاناً ولم يهتدوا الى ان الامر انما يفيد الوجوب واما كون هذا الواجب شرطاً او ركناً يفوت الصلوٰة بفواتها فامر زائد لابد له من دليل ولم يعلموا ان كل حكم شرعی عدم فيه دليل يجب انتفاؤه فهذا هو الباعث على وقوع اختلاف بيننا وبينهم وظهر لك انه ما ادق نظر الحنفية شكر الله تعالىٰ سعيهم واوصلهم الى فهم الحقائق اهـ